

سلسلة البتون العلية ٠٢

النهاية فلاح علم الدراية

شرح الجمع بين اللافين
(الفية العرفي والفية السوطي في علم الحديث)

إعداد
د. أبو عبد الله عتبة بن خالدة (الجزائري)
غفر الله له ولوالديه

منقولات
مركز الأثر للبحث والتحقق



النهاية فلي علم الدراية



الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

طبعة مصححة ومنقحة

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشرقة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com



سلسلة البتون العلمية ٠٢

النهاية فلي علم الدراية

شرح الجمع بين اللافيين
(الفية العرفي والفية السيوطي في علم الحديث)

إعداد

د. أبو عبد الله عفة بن خالد (الجزائري)

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقق

شبكة الألوكة - قسم الكتب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71]، أما بعد،

فإن علوم الحديث جليلة المقدار، عظيمة النفع، وفق الله من شاء من أهل كرامته لخدمتها وبسط أصولها وفروعها، وكان من أجل ما أُلِفَ فيها حاويا لمهمات مسائلها كتاب ابن الصلاح، فقد "هذب فنونه، واعتنى بتصانيف الخطيب المفارقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومتنصر"، ثم جاء بعده الحافظ العراقي، فأولاه عناية فائقة، فشرحه، ونظمه، وشرح نظمه، وكان لألفية العراقي مزية على سائر منظوماته وإن كثرت، فهي أشهر منظومة لكتاب ابن الصلاح على الإطلاق، وأكثرها تناولا من العلماء بالشرح والتدريس، وهي كما قال زكريا الأنصاري: "اشتملت على نقول عجيبة،



(ب)

شرح الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي)

ومسائل غريبة، وحدود منيعة، وموضوعات بديعة، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها"، ثم جاء بعده السيوطي واقتفى أثره، ونهل من منبعه، وألف ألفيته "نظم الدرر في علم الأثر"، وهي كما قال الشيخ محمد آدم: قد زادت قواعد وضوابط وربما زادت بابا بكامله، فلله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم وأهله خير ما جرى محسنا بإحسانه.

ولأجل جلاله الألفيتين، وما تميزت به كل واحدة عن أختها، وما تفرق فيهما من الفضائل والمحاسن، رأينا أن نجمعهما في نظم واحد يشملهما ويحقق المقصود منهما، مع زوائد وفوائد أخرى مستفادة من غيرهما من المنظومات والشروح، والمقصود تحصيل فضائلهما معا إن شاء الله تعالى، وبعد أن منَّ الله ويسَّر ذلك رأينا أن نعلق على هذا شرحا مختصرا يجمع دررا من أقوال أهل العلم، ليكون زادا يتبلغ به قاصد هذا الشأن.

منهج العمل في النظم

اتبعنا منهجا سرنا عليه أوضحناه في مقدمة النظم، نلخصه في النقاط التالية:

1. جعلنا ألفية العراقي هي الأصل ولم نتعرض لألفاظها بالتغيير أو الاختصار أو الحذف، إلا من جهة الترتيب فقط، وقمنا أيضا في بعض الحالات النادرة بفك بعض الأبيات كما سيأتي بيانه.

2. استخرجنا زيادات السيوطي على العراقي وأدرجناها ضمن ألفية العراقي، وجعلناها بـ: "اللون الأحمر"، وكان العمل في إدراج هذه الزيادات كما يلي:

أ- إذا كانت زيادات السيوطي في أبيات تامة ندرجها في موضعها المناسب من النظم.



(ت)

شرح الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي)

ب- وأما إذا لم تكن كذلك فإننا نجتهد في إتمامه بزيادة ذكرها السيوطي في موضع آخر، أو غيرها بما يناسب النظم، وجعلنا ذلك بين معكوفين، واخترنا لها "[اللون الأخضر]".

ت- وأما إذا كانت المسألة عند العراقي متداخلة مع غيرها في نفس البيت، وتعدر إدراج زيادات السيوطي ضمنها، فإننا نقوم بفك بيت العراقي، ونتمه بزيادة مناسبة، وندرج في السياق ما زاده السيوطي، مع الحفاظ على ألفاظ العراقي كاملة.

3. ذكرنا زيادات أخرى متممة للألفيتين، وجعلناها ب: "[اللون الأخضر]"، من غير معكوفين.

ضبط النص

قمنا بشكل كامل للنص قدر المستطاع، ويجدر التنبيه على بعض الاصطلاحات المستعملة؛

- ياء النسبة ونحوها إذا كانت مخففة، نشبتها بدون شكل، مثال:

وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيَّزَا

- نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وهو معروف في لغة العرب وفي القراءات، قرأ به ورش عن نافع، فترسم الهمزة ألفا ونضبطها بما يناسبها، مثال:

ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتٌ» أَوْ «مُتَّقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَوْا

فتقرأ هكذا: ثِقَةً أَوْ ثَبَّتُ نَ وَ مُتَّقِنُ نَ وَ ... حُجَّةٌ نَ وَ إِذَا...

مَعْرِفَةَ الرَّأْيِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

فتقرأ هكذا: مَعْرِفَةَ الرَّأْيِ بِلِأَخْذِ عَنْهُ...



[ث]

شرح الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي)

- ترقيم الأبيات: وضعنا ترقيمًا عامًا لجميع الأبيات، كما وضعنا ترقيمًا خاصًا بالألفيتين حافظنا فيه على ترقيم أصل كل منهما ليسهل بذلك الرجوع إلى أصله، وأما ما لم يكن منهما فلا نجعل له رقمًا خاصًا.
- قمنا بضبط العناوين أيضًا، وسرنا على نفس المنهجية التي اتبعناها في المتن مع إبرازها بخط غليظ.

منهج العمل في الشرح

- لما كانت الألفيتان متعلقتين بكتاب ابن الصلاح، رأينا أن نشرحهما به، وذلك كما يلي:
- إيراد النظم مسبقًا بـ "(ن):"، ثم إردافه بكلام ابن الصلاح مسبقًا بـ "(م):".
- فإن لم يوجد ذلك في المقدمة، كالزيادات التي زادها العراقي على ابن الصلاح، أو التي زادها السيوطي عليهما، أو التي زادها غيرهم عليهما، فإننا نثبت شرحها من كتب هذا العلم الشريف، مسبقًا بـ "(ش):"، وبخصوص ألفية السيوطي، فإن جل ما شرحناها به أخذناه من شرح العلامة محمد بن علي الأثيوبي، المسمى: "إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر"، ونجعل قبله "(الإثيوبي):".
- وفي كل هذا لا ننقل كلام هؤلاء الأئمة بحرفه، بل بتصرف يسير جدًا حسب ما يقتضيه الحال.



[ج]

شرح الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي)

وهذه بعض الأمثلة:

(ن): أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

29. 11. وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

(م): معرفة الصحيح من الحديث: اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف.

(ن): 25. 41. أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرُ

(الأثيوبي): أول من جمع الحديث النبوي وآثار السلف الإمام ابن شهاب الزهري بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز....

(ن): 10. 6. عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينٍ تُحَدِّثُ بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنَدٌ

11. 7. فَذَاكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

(ش): قال السيوطي (البحر الذي زخر 227/1): أحسن حدوده: قول الشيخ عز الدين بن جماعة: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وموضوعه: المتن والسند. وغايته: معرفة الصحيح من غيره.

كما قمنا بوضع تعليقات مختصرة، وركزنا على:

- تخريج الأحاديث: تخريجاً مختصراً مع بيان درجة الحديث من الصحة والضعف، وبيان محل الاستشهاد من هذه الأحاديث؛ لأن هذه الأحاديث سبقت مثالا لقواعد هذا العلم، مستعينين في ذلك بأئمة هذا الشأن في شروح الألفيتين وغيرها.



[ح]

شرح الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي)

- تراجم الأعلام: قمنا بوضع تراجم للأعلام المذكورين في المتن والشرح، وهم كثيرون جدا، ولذلك اختصرناه، فلا تزيد في الغالب على السطر الواحد، ونقتصر على ذكر اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه، وتاريخ وفاته إن أمكن ذلك، ثم نذكر بين معكوفين أعدل ما وقفنا عليه من جرح أو تعديل؛

- فإن كان من رجال التقريب، فنذكر ما قاله الحافظ فيه، مع ذكر من أخرج له من الأئمة، مع مراعاتنا في كل ذلك اصطلاح الحافظ في التقريب؛ [البخاري: خ، فإن كان معلقا عنده: خت، الأدب المفرد: بخ، خلق أفعال العباد: عنخ، جزء القراءة: ر، جزء رفع اليدين: ي، مسلم: م، أبو داود: د، المراسيل له: مد، فضائل الأنصار له: صد، القدر له: قد، المسائل له: ل، مسند مالك له: كد، الترمذي: ت، الشرائع له: تم، النسائي: س، مسند علي له: عس، مسند مالك له: كن، ابن ماجه: ق، التفسير له: فق].
مثال ذلك:

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شَهَابٍ أَمِيرًا لَهُ عُمَرُ⁽¹⁾

الهامش:

(1) **"ابْنُ شَهَابٍ"** محمد بن مسلم، أبو بكر، القرشي، الزهري، المدني، [متفق على جلالته وإتقانه، ع]، (ت124هـ وقيل غير ذلك).

"عُمَرُ" بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، أمير المؤمنين، [عُدَّ من الخلفاء الراشدين، ع]، (ت101هـ).

- فإن لم يكن المترجم له من رجال التقريب، فإننا نلتمس ذلك من كتب الرجال، كتاريخ بغداد للخطيب، وسير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام للذهبي وغيرها، ونذكر ذلك مع بيان القائل لنخرج من عهده.



[خ]

شرح الجمع بين الألفيتين (ألفية العراقي وألفية السيوطي)

مثال ذلك:

..... لَكِنْ قَالَ يَحْيَى ⁽¹⁾ الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

الهامش:

(1) "يَحْيَى" بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، النووي، [الذهبي: مفتي الأئمة شيخ الإسلام أحد الأعلام]، (ت676هـ).

..... وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ ⁽¹⁾ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ

الهامش:

(1) "أَبُو عَلِيٍّ" الحسين بن علي بن يزيد، النيسابوري، شيخ الحاكم، [الدارقطني: حافظ متقن إمام مهذب]، (ت349هـ).

هذا، وقد بذلنا قُصارى جهدنا في سبيل ضبطه وتهذيبه وترتيبه
والله سبحانه وتعالى نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله
وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل
وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى آله وصحابه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

كتبه: د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه





(ن): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(م): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

(ش): جرت عادة العلماء على افتتاح مصنفاتهم -كسائر الأمور المهمة- بالبسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وزويت في ذلك أحاديث، لكنها لا تخلو جميعها من مقال؛

أما البسملة؛

(ح): فلحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أَفْطَعُ"

رواه هكذا الخطيب (الجامع 69/2): من طريق **أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ**، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْبُصْرِيِّ [صدوق أخباري، فق]، نا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ [الدارقطني: صدوق]، نا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ [أبو إسماعيل، ثقة، د]، نا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [صدوق، ع]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، ثقة جليل فقيه، ع]، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع]، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ [بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة مكثر، ع]، عَنْهُ، بِهِ.

قلت: وهو ضعيف، فيه **أحمد بن محمد بن عمران**، أبو الحسن، يعرف بابن الجندي؛ قال الخطيب (تاريخ بغداد 244/6): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه [يعني: التشيع]، سألت الأزهري⁽¹⁾ عنه فقال: ليس بشيء.

(1) "الأزهري" عبيد الله بن أحمد، أبو القاسم، [الخطيب: أحد المعنيين بالحديث مع صدق واستقامة]، (ت 435هـ).



(ن): 1. 2. (*) مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إِحْصَاءِ

(م): الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه، حمدا بالغاً أمد التمام ومنتهاه.

(ش): وأما الحمدة؛

(ح): فلحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، فَهُوَ أَجْذَمٌ"، وفي رواية: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعَ"

رواه أبو داود (261/4 رقم: 4840) باللفظ الأول، وابن ماجه (610/1 رقم: 1894)، باللفظ الثاني، وصححه ابن حبان (173/1 رقم: 1) من طريق قُرَّة [ابن عبدالرحمن، أبو محمد، صدوق له مناكير، م د ت س ق]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْهُ، بِهِ.

قلت: وسنده حسن، لكنهم اختلفوا في وصله وإرساله؛ قال أبو داود: رواه يونس [ابن يزيد بن أبي النجاد، أبو يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، ع] وعقيل [ابن خالد، أبو خالد، ثقة ثبت، ع] وشعيب [ابن أبي حمزة (دينار)، أبو بشر، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، ع] وسعيد بن عبد العزيز [أبو محمد، ثقة إمام، بخ م د ت س ق]، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(*) قال العراقي في مطلع ألفيته:

1. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي

وحذفنا هذا البيت من الأصل لأنه قد ضم كلام غير العراقي.

و"الأثري": نسبة إلى "الأثر"، وهو بَقِيَّةُ الشيء، والجمع: "آثارٌ" و"أثرٌ". (القاموس المحيط 341/1)



قال النووي (الأذكار-أرنؤوط ص:112): حديث حسن، وقد رُوي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير.

قلت: سيأتي بيان هذه المسألة في موضعه، وأما هذا الحديث، فقال فيه الدارقطني (السنن 1/427): المرسل هو الصواب. وقال الألباني (الإرواء 1/29): حديث ضعيف لا اضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولا ضعيف، أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلا.

(ن): 2. 3. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ

(م): والصلاة والسلام الأكملان على نبينا والنبين، وآل كلٍّ، ما رجا راج مغفرته ورحماه.

(ش): وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ؛

(ح): فلحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُّ، مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ"

رواه بهذا اللفظ تاج الدين السبكي (طبقات الشافعية الكبرى 1/15) من طريق **إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ**، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

قلت: وهذا ضعيف جدا، فيه: **إسماعيل بن أبي زياد** (مسلم)، قال الدارقطني (الضعفاء والمتروكون 1/256): يضع، كذاب، متروك.



ومع هذا، فقد استحب أهل العلم افتتاح كتبهم بالبسملة والحمدلة، اقتداء بكتاب الله ﷻ، فإنه مفتتح بهما، واتباعا لسنة النبي ﷺ العملية، فإنه كان يستفتح رسائله بالبسملة، وخطبه بالحمدلة والصلاة والسلام عليه؛

فقد روى البخاري (8/1 رقم: 7): عن أبي سفيان رضي الله عنه، أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإنني أذكركم بدعاية الإسلام..."

وروى الترمذي (461/5 رقم: 3380)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم" [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

قال النووي: قال العلماء: يُستحبُّ البداءة بـ "الحمد لله" لكل مصنف، ودارس، ومدرس، وخطيب، وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة، قال الشافعي: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وقوله: "ذِي الْمَرَامِ": "الْمَرَامِ" جمع "الْمَرَحْمَةِ"، وأشار به إلى ما رواه مسلم (1828/4 رقم: 2355) عن أبي موسى الأشعري قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ".



قال القاضي عياض (إكمال المعلم 322/7، المشارق 133/3): وفي رواية "الْمَرْحَمَةُ"، ومعنى هذا متقارب.

قال القرطبي: وقد أعطى الله نبينا ﷺ وأُمَّته من الرحمة ما لم يعطه أحدا من العالمين، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، فهو أعظم كل رحمة، وأُمَّته القابلة لما جاء به قد حصلت على أعظم حظ من هذه الرحمة، وشفاعته يوم القيامة لأهل الموقف أعم كل رحمة، ولأهل الكبائر أجل كل نعمة، وخاتمة ذلك شفاعته في ترفيع منازل أهل الجنة. (المفهم 147/6)

(ن): 3. 4. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تُوضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ

(م): لقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله أهلة، فلم يزالوا في انقراض، ولم يزل في اندراس، حتى آصت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شردمة قليلة العدد، ضعيفة العدد، لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً، ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلاً، مطرحين علومه التي بها جل قدره، مباعدين معارفه التي بها فخم أمره.

(ش): قوله: "رَسْمَهُ"، الرِّسْمُ: الأثر أو بَقِيَّتُهُ.

قال العراقي: والمراد برسم الحديث: آثار أهله التي بنوا عليها أصولهم، وعبر بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم، وإنه بقيت منه آثار يهتدى بها، ويبنى عليها. اهـ، قال السخاوي (فتح المغيث): وفي التعبير به إشارة إلى دروس كثير من هذا



العلم الذي بَادَ حُمَالَهُ، وحاد عن السَّنَنِ الْمُعْتَبَرِ عُمَالَهُ، وأنه لم يبق منه إلا آثاره، بعد أن كانت ديار أوطانه بأهله آهلة، وخيول فرسانه في ميدانه صاهلة؛ [الوافر]

وَقَدْ كُنَّا نَعِدُّهُمْ قَلِيلًا فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ⁽¹⁾

قلت: ويبقى أهل الحديث هم ورثة النبي ﷺ وشيعته على الحقيقة - وإن تأخرت بهم الأزمان - يأنسون بمدارسة حديثه، ويستكثرون من الصلاة عليه، والله در القائل [البيسط]:

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسُهُ صَحَبُوا

وقد تكاثرت النصوص الدالة على فضلهم وشرفهم، من ذلك؛

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً" رواه الترمذي وصححه ابن حبان، وقال: هذا دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم. اهـ

• وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ" رواه مسلم. قال أحمد والبخاري وغيرهما: هم أهل الحديث.

(1) البيت من الوافر، وقبله:

وَمَا بَقِيَتْ مِنَ اللَّذَاتِ إِلَّا مُحَادَّةُ الرِّجَالِ ذَوِي الْعُقُولِ



• وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي واللفظ له وصححه. قال التوربشتي (قوت المغتذي): وإنما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم، وتجديد السنة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة. اهـ

(ن): 4. 5. نَظَمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُتَّهِي وَالْمُسْنِدِ

5. 6. لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ ⁽¹⁾ أَجْمَعَةَ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَةَ

(م): فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلقي له كاشفاً، والسائل عن علمه لا يلقي به عارفاً، مَنْ الله الكريم تبارك وتعالى عليّ - وله الحمد أجمع - بكتاب "معرفة أنواع علم الحديث"، هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأنار معالمه، وبين أحكامه، وفضّل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقنّص شوارد نكته وفرائده.

(ش): قوله: "لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ"، قال العراقي: أي: كتاب ابن الصلاح، والمراد: مسائله وأقسامه، دون كثير من أمثله وتعاليله، ونسبة أقوال لقائليها، وما تكرر فيه.

(1) "ابن الصَّلَاح" تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري، [الذهبي: كان إماماً بارعاً حجة متبحراً]، (ت 643هـ).



وقوله: "وَزِدْتُهَا عِلْمًا"، زاد العراقي مسائل كثيرة على كتاب ابن الصلاح، وميّز هذه الزيادات بأشياء؛

- منها أن يقول: "قُلْتُ: ..."

- ومنها إذا تعقب هو أو غيره كلام ابن الصلاح برّد أو إيضاح له.

- ومنها ما هو مميز بنفسه عند من له معرفة، كأن يكون حكاية عمن هو متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وغيرهما.

- ومنها ما لم يميزها، ولم تتميز بنفسها، فميزها في الشرح، وأجملها في المقدمة.

(ن): 6. 7. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ

7. 8. كَذَلِكَ أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهِمًا

8. 9. وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «التَّرَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا⁽¹⁾

(ش): بين العراقي الاصطلاح الذي سار عليه في ألفيته، لكن قد يشكل على ما ذكره من إرادة البخاري ومسلم بضمير التثنية أو بإسناد الفعل لاثنين أشياء، منها؛

- ألف الإطلاق، كقوله: "وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا"

- أن يذكر كلاما لشخصين ثم يستدرك أو يرد عليهما، فليتنبه لهذا، ومن أمثلة

ذلك، قوله عند الحديث عن الشذوذ: "وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَّةِ" فالضمير في

قوله: "قَالَا" يرجع للحاكم والخليلي المذكورين في البيت قبله.

(1) "مُسْلِمٌ" بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري، [ثقة حافظ إمام، ت]، (ت261هـ).

"الْبُخَارِيُّ" محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي، [جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، ت س]، (ت256هـ).



(ن): 9. 10. وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعِبِهَا وَسَهْلِهَا

(م): فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع أسأل، وإليه أضرع وأبتهل، متوسلا إليه بكل وسيلة، متشفعا إليه بكل شفيع، أن يجعله مليا بذلك، وأملي وفيما بكل ذلك وأوفى، وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين، إنه قريب مجيب ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

(ش): قوله: "صَعِبِهَا وَسَهْلِهَا": "الصعب" ضد "السهل"، قال السخاوي (فتح المغيث): و"الْحَزْنُ" أيضا ضد "السهل"، فبأي لفظ جيء به منهما تحصل المطابقة المحضة من أنواع البديع، ولكن الإتيان بـ"الْحَزْنُ" أبلغ لما فيه من التأسى به ﷺ حيث قال: "وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا"، وحيث أمر ﷺ بتغيير "حَزْنُ" بـ "سهل" (1). اهـ.



(1) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: "أَنْتَ سَهْلٌ"، قَالَ: لَا أَعْيُرُ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. رواه البخاري.



[مَبَادِيُ عِلْمِ الْحَدِيثِ]

(ن):

(ش): مبادئ العلوم عشرة، مجموعة في قول الناظم - وتنسب لأبي العرفان-(1):

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ، الْإِسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

(ن): 10. [إِعْلَمَ بِأَنَّ] أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُّومِ

11. عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ لِمَا بِهِ قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

12. فَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَحْيِي ثَانٍ عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ

(م): وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم.

(ش): من المعلوم المقرر عند أهل العلم أن شرف العلم يعظم بشرف المعلوم، ولذلك كان العلم بكتاب الله تعالى أشرف العلوم على الإطلاق، ثم يأتي بعد ذلك في الفضل، ما تعلق بسنة النبي ﷺ، فالسنة تفسر القرآن وتبينه، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وهي أيضا من الوحي،

كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]؛

(1) محمد بن علي، أبو العرفان، الصبان، الشافعي، (ت1206هـ).



قال السعدي: دَلَّ هذا على أن السنة وحي من الله لرسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: 113]، وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى، وعن شرعه؛ لأن كلامه لا يصدر عن هوى، وإنما يصدر عن وحي يوحى. اهـ.

قلت: وروى أبو داود (200/4 رقم: 4604): عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ"

قال الخطابي: يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يُبين ما في الكتاب، ويعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

تنبيه:

استُدل بهذه النصوص ونحوها أن النبي ﷺ لا يقول بالاجتهاد، بل كل ما صدر منه فهو وحي، وقد اختلف العلماء في النبي ﷺ هل له أن يجتهد فيما لا نص فيه؟ والأقرب أن له ذلك، إلا أنه لا يقر على خلاف الأولى، كما في قصة أسرى بدر. (الإحكام للآمدي 4/165، شرح مختصر الروضة 3/594، مذكرة في أصول الفقه ص: 370)



(ن): 13. **وَأَيْنَمَا طَرِيقُهَا الرَّوَايَةُ فَافْتَقَرَ الرَّاوي إِلَى الدِّرَايَةِ**

(ش): فلما كانت السنة بهذه المكانة، كان لزاما على من أراد لاستدلال بها أن يتأكد من ثبوتها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرواية، والرواية تحتاج إلى الدراية، وأهل العلم قسموا علم الحديث قسمين؛ علم الحديث رواية، علم الحديث دراية. قال ابن الأكفاني⁽¹⁾:

علم الحديث الخاص بالرواية: يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدراية: يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها. (النكت الوفية 63/1، تدريب الراوي 25/1)

(ن): 14. **لَا سِيَّما بَعْدَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ وَلَبَسَ إِنْكَ الْمُحَدِّثِينَ بِالسُّنَنِ**

15. **فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأُيْمَةُ بِخِدْمَةِ الدِّينِ وَنُضِحَ الْأُيْمَةُ**

16. **وَخَلَّصُوا صَحِيحَهَا مِنْ مُفْتَرَى حَتَّى صَفَتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى**

(ش): لم يكن الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ بحاجة لمثل هذا العلم الذي يميز المقبول والمردود من السنة؛ لأنهم يروون عن النبي ﷺ بلا واسطة، فلما ظهرت الفتن، ووُجدت فرق المبتدعة، وظهر الكذب على النبي ﷺ تأييدا للبدع، احتيج إلى التثبت في نقل الأخبار، ومعرفة أحوال النقلة؛

(1) محمد بن إبراهيم بن ساعد المعروف بابن الأكفاني، الشافعي، (ت 749هـ).



فروى مسلم (مقدمة 13/1): عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

قال القرطبي (المفهم 121/1): "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ"، يعني بذلك: من أدرك من الصحابة وكبراء التابعين، أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم، إذ الكل عدول على مذهب أهل الحق، "فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ"، هذه الفتنة يعني بها فتنة قتل عثمان رضي الله عنه، وفتنة خروج الخوارج على علي ومعاوية رضي الله عنه، فإنهم كفروهما حتى استحلوا الدماء والأموال، [وهؤلاء] لما كانوا فساقا قطعاً، واختلطت أخبارهم بأخبار من لم يكن منهم، وجب أن يبحث عن أخبارهم فترد، وعن أخبار غيرهم ممن ليس منهم فتقبل، ثم يجري الحكم من غيرهم من أهل البدع كذلك.

وروى مسلم (مقدمة 13/1): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

قال القرطبي (المفهم 121/1): لما كان مرجع الدين إلى الكتاب والسنة، والسنة لا تؤخذ عن كل أحد، تعين النظر في حال النقلة، واتصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب، والحق بالباطل، ولما وجب الفرق بينهما، وجب النظر في الأسانيد.



(ن): 17. **ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَّبُوا الْوُصُولَ لِعَٰغِيهِمْ فَأَصْلَوْا أَصُولًا**

(ش): فلما كثر كلام الأئمة في هذه المسائل، وتنوعت عباراتهم في نقد الرواة جرحا وتعديلا، وتميز منازلهم، وتحديد شروط الرواية وكيفيتها، وغير ذلك، احتيج بعد ذلك إلى تقعيد هذا العلم، وتأصيله، وتقريبه لطلابه.

(ن): 18. **وَزَادَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا**

(ش): ثم تطور كلام الأئمة فيه، بحسب ما يستجد في الأمة من الأحداث، وبحسب ما تدعو إليه الحاجة لحفظ السنة، ومن ذلك قول الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث" مبينا سبب تأليفه: لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث...

(ن): 19. **وَلَقَّبُوا ذَاكَ بِ: «عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ» حَيْثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمْ اِصْطِلَاحٌ**

(ش): «عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ»: صار لقبا لهذا العلم، والاصطلاح: مشتق من الصلح، وهو الاتفاق، و"اصطلاح أهل الحديث": أي عرفهم، وهو: توافقه على استعمال ألفاظ مخصوصة، يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم. (شرح نخبة الفكر للقاري ص: 136)

ومن ألقابه أيضا: "علم مصطلح الحديث"، "مصطلح أهل الأثر"، "علم أصول الحديث"، "علوم الحديث"، "قواعد الحديث"، "علم الحديث دراية"، "قانون الرواية"



- (ن): 20. 6. [وَهُوَ عِلْمٌ] ذُو قَوَانِينٍ تُحَدُّ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٌ
21. 7. فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ

(ش): قال السيوطي (البحر الذي زخر 227/1):

أحسن حدوده: قول الشيخ عز الدين بن جماعة: علم بقوانين يعرف بها
أحوال السند والمتن.

وموضوعه: المتن والسند.

وغايته: معرفة الصحيح من غيره.

وقال الحافظ (النكت): أولى التعاريف: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة
حال الراوي والمروي.

- (ن): 22. [وَوَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَّدَا فَرُضَ كِفَايَةٍ لِيُغَيِّرَهُ بَدَأ]

(م): علم الحديث لا يكرهه من الناس إلا رذالهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم
تولجا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه
من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

(ش): فلما كانت علوم الحديث بهذه المكانة، وكان لزاما على الأمة حفظ السنة،
وصيانة الأحاديث، ومعرفة ما صح عن النبي ﷺ منها، فإن تعلم هذا العلم -كسائر
علوم الآلة- من فروض الكفاية، إذا وجد في الأمة من يقوم به سقط الوجوب عن
الباقين، ولكن يتعين على من قصد تعلم العلوم الشريعة أن يأخذ منه ما يمكنه من فهم



كلام الأئمة، وبالأخص من تصدى لدراسة الأسانيد والحكم عليها، والتفريط في تعلمه مظنة للخطأ والزلل، كما هو مشاهد في كلام كثير ممن يتسبب إلى هذا العلم، ولم يأت من أبوابه، ومن اللطائف ما حكاه السخاوي، قال (فتح المغيث 310/1): بلغنا أن بعض علماء العجم أنكروا على الناظم قوله في حديث سئل عنه: إنه كذب، محتجا بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من "الموضوعات" لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع.

[تَعْرِيفُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ]

(ن): 23. 8. وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ مَتْنٌ، كَالْإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقٍ

(ش): قال الحافظ: الإسناد هو الطريق الموصلة إلى المتن.

قال ابن جماعة⁽¹⁾: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، قال: وأخذه من؛ - "فلان سند": أي مُعْتَمَد، فسمى الإخبار عن طريق المتن "سندا"؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. - أو من "السند": وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله.

(ن): 24. 9. وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ،

(ش): قال الحافظ: المتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

(1) محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله، بدر الدين، الكناي، [الذهبي: له مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبداً]، (ت733هـ)



قال ابن جماعة: وأخذه:

- من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأن المتن غاية السند.
- أو من مَتْنَتِ الكَبْشِ، إذا شَقَقَتْ جِلْدَةً بِيضَتَهُ، واستخرجتها،⁽¹⁾ وكان المُسْنَدُ استخرج المتن بسنده.
- أو من المتن، وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأنَّ المُسْنَدَ يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله.
- أو من تمتين القوس بالعصب، وهو: شدها به، وإصلاحها؛ لأنَّ المُسْنَدَ يقوي الحديث بسنده. (البحر الذي زخر 292/1)

[تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ]

(ن): 9. وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

25. 10. يَمَّا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَّوْا

(ش): "الْحَدِيثُ" خلاف القديم، قال ابن فارس (مقاييس اللغة 36/2): الحاء والذال والطاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء.

(1) في لسان العرب: "مَتَنٌ" أَنْتَهَى الدَّابَّةَ وَالشَّاةِ يَمْتَنُّهُمَا مَتْنًا: شَقَّ الصَّفْنَ عَنْهُمَا، فَسَلَّهَمَا بِعُرُوقِهِمَا، وَخَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِهِ التَّيْسَ، أَبُو زَيْدٍ: إِذَا شَقَقْتَ الصَّفْنَ، وَهُوَ جِلْدَةُ الْخَصِيَّتَيْنِ، فَأَخْرَجْتَهُمَا بِعُرُوقِهِمَا.



قلت: وهو هنا مقيد بما أُضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، و"نحوها" كهمّه ﷺ بالفعل، وكذا أوصافه الخلقية والخلقية، وأحوال يقضته ومنامه، فهو على هذا الاستعمال يرادف المرفوع.

تنبيه:

قال الحافظ (فتح الباري 1/193): المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم. اهـ

قلت: كلام الحافظ مبني على مذهب الأشاعرة في أن كلام الله معنى قائم بذات الله تعالى، وأنه قديم، تكلم الله به في الأزل، ثم لم يتكلم بعد، وهذا كلام في غاية البعد والبطلان.

ومذهب السلف أنه تعالى لم يزل متكلماً متى شاء، كيف شاء، وهو يتكلم بصوت يُسمع، يسمعه من شاء من عباده، وأن نوع الكلام قديم - وإن لم يكن الصوت المعين قديماً - ولم يقل أحد من السلف أن نفس الكلام المعين كدائه موسى وتكليمه إياه أنه قديم، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: 143]، فالتكليم كان عند المجيء، وهم يثبتون كل هذا من دون تحريف ولا تشبيه ولا تمثيل.

وأما القرآن، فإن السلف قالوا: هو كلام الله، ولم يقل أحد منهم: القرآن قديم، بل قالوا: إنه كلام الله منزل غير مخلوق. (مجموع الفتاوى 6/291، 12/54، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص: 127)



(ن): 26 11. وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
27 12. فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادُ الْخَبَرِ

(ش): والحاصل أنهم اختلفوا في الفرق بين الحديث والخبر؛

1. ف قيل: الحديث أخص من الخبر؛ لأن الحديث يختص بالمرفوع، والخبر يشمل الموقوف والمقطوع.
2. وقيل: هما مترادفان؛ لأن الحديث يطلق على الموقوف والمقطوع أيضا كالخبر.
3. وقيل: هما متباينان؛ لأن الحديث يختص بالمرفوع، والخبر بغيره، ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة: محدث، ولمن يشتغل بالتواريخ ونحوها: أخباري.

(ن): 12. وَشَهَرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

(ش): قال النووي (التقريب): عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثرا. اهـ
ومادة "أثر" تدور على ثلاثة معان؛

1. الرواية؛ ومنه قولهم: هذا الحديث يؤثر عن فلان.
2. البقية؛ يقال: "أثرت" الشيء، "آثره"، "أثَرَهُ"، و"أَثَارُهُ"، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتُنَوِّينِ﴾
بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ ﴿الأحقاف: 4﴾، أي بقية منه، فقالوا لسنن رسول الله ﷺ: "آثار"؛ لأنها بقيت بعده.

3. العلامة؛ و"الأثارة" الشيء الحسن البهي في العين، يقال للناقة "ذات أثارة" إذا

كانت ممتلئة تروق العين، فسميت السنن آثارا لأنها كذلك. (النكت على ابن

الصلاح للزركشي/418)



(ن): [أَوَّلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ]

(ش): لم تكن آثار النبي ﷺ في عهده وعهد أصحابه وكبار التابعين مدونة ومرتبّة في الجوامع لأمرين:

الأول: أنه ﷺ قد نُهي ابتداء عن ذلك؛ كما في صحيح مسلم (2298/4) رقم: 3004) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ"

الثاني: استغناؤهم عن الكتابة بسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم؛ قال ابن عبد البر: من ذكرنا قوله [أي بكرة الكتابة] إنما ذهب في ذلك مذهب العرب؛ لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك، والذين كرهوا الكتاب كابن عباس والشعبي وابن شهاب والنخعي وقتادة ... كانوا قد طبعوا على الحفظ، فعن ابن شهاب أنه كان يقول: إني لأمر بالبقيع فأسد آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا، فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيته، قال: وليس أحد اليوم على هذا، ولولا الكتاب لضاع كثير من العلم. (جامع بيان العلم وفضله 294/1)

(ن): 28. 41. **أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ** **إِبْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ** (1)

(الإتيوبي): أول من جمع الحديث النبوي وآثار السلف: الإمام ابن شهاب الزهري،

(1) **«إِبْنُ شِهَابٍ»** محمد بن مسلم، أبو بكر، القرشي، الزهري، المدني، [متفق على جلالته وإتقانه، ع]، (ت124هـ وقيل غيرها).

«عُمَرُ» بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، أمير المؤمنين، [عُدَّ من الخلفاء الراشدين، ع]، (ت101هـ).



بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، والمراد بالتدوين المذكور هو "التدوين الرسمي"، بحيث يكون مجموعاً مرتباً، وإلا فقد كان يكتب في الرقاع والعظام من لدن النبي ﷺ.

(ش): وروى أبو نعيم (تاريخ أصبهان 366/1): عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ [أبو زيد، القسملبي، ثقة عابد ربما وهم، خ م د ت س]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [أبو عبد الرحمن، ثقة، ع] قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْآفَاقِ: انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعُوهُ وَاحْفَظُوهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

وعند الدارمي (431/1 رقم: 54): كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ...

وروى ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله 320/1 رقم: 415 و 331/1 رقم: 437): عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَا: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ وَكَتَبَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

ولكن روى الدارمي (431/1 رقم: 54) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [أبو سعيد، الأنصاري، ثقة ثبت، ع]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ [ثقة عابد، ع] أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحَدِيثِ عُمَرَةَ [بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الأنصارية، ثقة، ع]، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ. (ورواه مالك، الموطأ رواية محمد بن الحسن ص: 330).

قلت: ولا تنافي بين هذه الروايات؛ فأبو بكر كان أمير المدينة لعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب إمامها، وسيد حفاظها، فيتحصل من مجموع هذه الروايات: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق، ومن ذلك إلى أهل المدينة، فكان أميرها أبو بكر، وعالمها ابن شهاب، أول من استجاب ودوّن الحديث؛



فروى الدارمي (431/1 رقم: 54) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، حَتَّى أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا.

وروى ابن عبد البر (الجامع 331/1 رقم: 438): عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ الشُّنَنِ، فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا.

(ن): 29. 42. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابٍ

30. 43. كَابِنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمٍ مَالِكٍ (1) وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ (2)

(ش): قال السيوطي (البحر الذي زخر/2: 499): وأما الجمع مرتبا على الأبواب فوقع في منتصف القرن الثاني، فأول من جمع كذلك: ابن جريج بمكة، ومالك أو ابن إسحاق بالمدينة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان... قال العراقي وابن حجر: كان هؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرى أيهم أسبق.

(1) "ابن جُرَيْجٍ" عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد، أبو خالد، [ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، ع]، (ت150هـ أو بعدها).

"هَشِيمٍ" بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية بن أبي خازم، [ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ع]، (ت104هـ).

"مَالِكٍ" بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، الأصبحي، [إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المشتهين، ع]، (ت179هـ).

(2) "مَعْمَرٍ" بن راشد، أبو عروة، الأزدي، [ثقة ثبت في روايته عن ثابت والأعمش وهشام وفيما حدث به بالبصرة شيء، ع]، (ت96هـ).

"وَلَدِ الْمُبَارَكِ" عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي، [ثقة ثبت فقيه عالم جمعت فيه خصال الخير، ع]، (ت118هـ).



وقال الحافظ (هدى الساري ص: 6): ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً، كأبي بكر بن أبي شيبة.

(ن): 31. 44. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِقْتِصَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي

(ش): قال الحافظ: لما رأى البخاري رحمته الله هذه التصانيف ورواها، وانتشق رياها، واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمل التضعيف، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح، الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه؛

قال البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلوات الله عليه، قال: فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وقال البخاري أيضاً: رأيت النبي صلوات الله عليه وكأنني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. (هدى الساري ص: 6)



(ن): أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

32. 11. وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا الشُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

(م): معرفة الصحيح من الحديث: اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف.

(ش): قوله: "أَهْلُ هَذَا الشَّانِ"، لا يقصد بذلك جميعهم، بل مراده معظمهم، قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى 249/18): الترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، وضعيف يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي.

وقال ابن كثير: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى إصلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك.

قلت: الأولى أن يقال: تقاسيم أنواع الحديث تختلف باختلاف الاعتبارات في ذلك؛

- فاعتبار القبول والرد: ينقسم إلى مقبول، ويشمل الصحيح والحسن، ومردود، ويشمل الضعيف بأنواعه.



- وباعتبار الاتصال والانقطاع: ينقسم إلى متصل ومنه المسند، ومنقطع، والانقطاع منه الظاهر كالمنقطع والمعضل والمرسل والمعلق، ومنه الخفي كالمدلس والمرسل الخفي.

- وباعتبار منتهى السند: إلى مرفوع وموقوف ومقطوع.

- وباعتبار المخالفة: ينقسم إلى منكر وشاذ.

وهكذا، ثم إن هذه الأنواع قد تتداخل فيما بينها إذا انفكت جهة التقسيم، ولا يمتنع أن يندرج حديث تحت عدة أنواع؛ فنقول مثلاً عن حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" أنه حديث صحيح، متصل، مسند، مرفوع، آحاد، فرد، غريب...



(ن): الصَّحِيحُ

33. 12. فَأَلَاوُلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

34. 13. عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

(م): الحديث الصحيح: هو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا مُعَلَّلًا، وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قاذحة، وما في روايه نوع جرح، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل.

(ش): قوله: "وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي" أي، الحديث فيضعف بسببها ويترك العمل به، أو "تُوْذِي" المحدث، فيجتهد في الكشف عنها، وأيضا تمنعه من تصحيح الحديث والعمل به.

(ن): 35. 19. وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ

(الإتيوبي): ليس تعدد الرواة شرطا في صحة الحديث، بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة، سواء رواه متعددون أم لا، وَمَنْ شَرَطَ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ، وهذا القول محكي عن ابن عليّة وبعض المعتزلة.



(ش): قوله: "مَنْ شَرَطَ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ" هو: أبو علي الجُبَّائِي⁽¹⁾، وإليه يومئ كلام الحاكم، وبه جزم به ابن الأثير، وصرح ابن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، قال ابن رشيد: لقد كان يكفي القاضي أبا بكر بن العربي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه.

قلت: يعني حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" فإنه حديث آحاد. (المعرفة للحاكم ص: 62، جامع الأصول 1/160، النزهة، البحر الذي زخر 1/363، إسبال المطر ص: 202)

(ن): 36. 14. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ،....

(م): متى قالوا: "هذا حديث صحيح"، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث: "إنه غير صحيح"، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

(ش): والحاصل أن أهل العلم إذا قالوا: "هذا حديث صحيح أو ضعيف" فمعناه أن هذا الحكم هو الظاهر لهم من حال الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، وذلك لأن الثقة قد يخطئ، والضعيف قد يضبط، والكذب قد يصدق،

(1) محمد بن عبد الوهاب، الجُبَّائِي، رأس المعتزلة، (ت303هـ).



وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين،
وأما ما ذهب إليه الحسين الكرابيسي وغيره إلى أن خبر الواحد يوجب العلم
والعمل جميعاً، فهو محمول على إرادة غلبة الظن أو التوسع، لا سيما من قَدَّم
منهم الضعيف على القياس كأحمد.

تنبيه:

وأما العمل به فإنه يجب متى وُجد فيه أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل؛
قال ابن عبد البر (التمهيد 5/1): أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع
الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم
ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء من لدن الصحابة إلى يومنا
هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً.

(ن): وَالْمُعْتَمَدُ

37. 15. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ

38. 16. خَاضَ بِهِ قَوْمٌ،
.....

(م): درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات
المذكورة، التي تبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام، يستعصي
إحصاؤها على العادّ الحاصر؛ ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه
الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك،
فاضطربت أقوالهم.



(ش): قال الحافظ (النكت 248/1): وليس الخوض فيه يمتنع؛ لأن الرواة قد ضُبطوا، وعُرفت أحوالهم، وتفارق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم، وسبب الاختلاف في ذلك، إنما هو من جهة أن كل من رجَّح إسنادا كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهداهم. قال: ويفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

(ن): فَقِيلَ: مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ⁽¹⁾

39. 17. مَوْلَاهُ، وَاخْتَرَّ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِي، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ⁽²⁾

(م): روينا عن البخاري أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وبنى ابن طاهر⁽³⁾ على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي.

(1) "مَالِكُ" بن أنس، الإمام، تقدم.

"نَافِعُ" أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عمر، [ثقة ثبت فقيه مشهور، ع]، (ت 117هـ).

"النَّاسِكُ" عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العدوي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ت 73 أو 74 هـ).

(2) "الشَّافِعِي" محمد بن إدريس، أبو عبد الله، [المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، خت د ت س ق]، (ت 204هـ).

"أَحْمَدُ" بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، [إمام ثقة حافظ فقيه حجة، ع]، (ت 241هـ).

(3) أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر، التميمي، [الصابوني: كان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل]، (ت 429هـ).



(ش): قال العراقي: "وَعَنْهُ أَحْمَدُ"، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من الإمام أحمد.

قلت: والمسند على طوله ليس فيه إلا حديث واحد بهذا السند؛ وهو ما رواه أحمد (104/10 رقم: 5862): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ

(ن): 40 18. وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ⁽¹⁾، أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

(م): وعن ابن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه، ونحوه عن أحمد.

(ن): 41. 24. أَوْ عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ⁽²⁾

(ش): قال النسائي: أحسن أسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة، منها: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر. (تهذيب الكمال 435/26)

(1) "سَالِمٌ" بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، [ثبت عابد فاضل، أحد الفقهاء السبعة]، (ت 106هـ).

(2) "عُيَيْدٌ اللَّهِ" بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، الهذلي، [ثقة ثبت أحد الفقهاء السبعة، ع]، (ت 94هـ).

"ابْنُ عَبَّاسٍ" عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، رضي الله عنه، (ت 68 هـ بالطائف).
"عُمَرُ" بن الخطاب، أبو حفص، العدوي، رضي الله عنه، (ت 23 هـ بالمدينة).



(ن): 42. 25. وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ ⁽¹⁾ كَرَّهَ

(ش): قال وكيع: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى. (الكفاية ص: 399)

(الإتيوبي): "عَنْ مُرَّةٍ": "مرة" هذا ليس هو والد "عمرو"، بل هو شيخه، غايته اتفاق اسم شيخه ووالده، وبهذا يعرف خطأ من قال: "عن عمرو بن مرة، عن أبيه".

وقوله: "عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ" بتنوين عمرو، وإثبات ألف "ابن"، لأنه ليس صفة، بل هو إما بدل، أو خبر لمحذوف، أو مفعول لفعل محذوف، أي هو ابن مرة، أو أعني ابن مرة.

(ن): 43 26. أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَى سَعِيدٍ، عَنْ شُيُوخِ سَادَةٍ ⁽²⁾

(ش): قال حجاج بن الشاعر أو غيره: أصح الأسانيد: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن شيوخه. (النكت للحافظ 250/1، البحر الذي زخر 424/1)

(1) "شُعْبَةُ" بن الحجاج، أبو بسطام، العتكي، [ثقة متقن، الثوري: أمير المؤمنين في الحديث، ع]، (ت 160هـ). "عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ" أبو عبد الله، المرادي، [ثقة عابد لا يدلس ورمي بالإرجاء، ع]، (ت 118هـ أو قبلها). "مُرَّةٌ" بن شراحيل، أبو إسماعيل، الهمداني، (مرّة الطيب والخير) لعبادته، [ثقة، ع]، (ت 76هـ أو بعدها). "ابْنِ قَيْسٍ" عبد الله بن قيس، أبو موسى، الأشعري رحمته الله، (ت 50هـ بمكة وقيل غير ذلك).

(2) "قَتَادَةُ" بن دعامة، أبو الخطاب، السدوسي، [ثقة ثبت، ع]، (ت 118هـ). "سَعِيدٌ" بن المسيب بن حزن، أبو محمد، القرشي، [ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، ع]، (ت بعد 90هـ).

"عَنْ شُيُوخِ سَادَةٍ" هم الصحابة رحمهم الله.



(ن): 29 44. **وَوَلَدُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ** عائشة⁽¹⁾، **[وَقَدَرُهَا عَالٍ حَسَنٌ]**

(ش): عن ابن معين: ليس إسناد أثبت من: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (الكفاية ص: 397)

(ن): 19 45. **وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ، عَنْ أَبِيهِ** عَنْ جَدِّهِ، **وَابْنُ شَهَابٍ عَنْهُ⁽²⁾ بِهِ**

(م): وعن ابن أبي شيبه: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

(ش): قوله: "عَنْهُ بِهِ"، قال العراقي: أي بالحديث.

وقال السخاوي: أي: بالسند المذكور.

قلت: وما ذكره السخاوي أقرب - وإن كان العراقي هو الناظم - لأن الكلام هنا على الإسناد، لا على الحديث.

(1) "**وَلَدُ الْقَاسِمِ**" عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، [ثقة جليل، ع]، (ت 126 هـ أو بعدها)

"**عَنْ أَبِيهِ**" أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، [ثقة، ع]، (ت 106 هـ).

"**عائشة**" بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أم عبد الله، رضي الله عنه، (ت 57 هـ على الصحيح).

(2) "**زَيْنُ الْعَابِدِينَ**" علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، [ثقة ثبت، ع]، (ت 94 هـ).

"**عَنْ أَبِيهِ**" الحسين، أبو عبد الله، رضي الله عنه، (ت يوم عاشوراء 61 هـ بالعراق)

"**عَنْ جَدِّهِ**" أي جد زين العبدین، علي بن أبي طالب، أبو الحسن، رضي الله عنه، (ت 40 هـ).



(ن): 46. 20. أَوْ فَا بُنُّ سِيرَيْنَ، عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ⁽¹⁾،

(م): وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد: محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، وروينا نحوه عن علي بن المديني، وروي ذلك عن غيرهما.

(ش): قلت: كسليمان بن حرب والنسائي. (الكفاية ص: 397، تهذيب الكمال 435/26)

(ن): أَوْ الْأَعْمَشُ، عَنْ ذِي الشَّانِ

47. 21. النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽²⁾،

(م): عن يحيى بن معين قال: أجودها: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله.

(1) "ابْنُ سِيرَيْنَ" محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، [ثقة ثبت كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، ع]، (ت 110هـ).

"السَّلْمَانِيُّ" عبيدة بن عمرو، أبو عمرو، المرادي، [ثبت، ع]، (ت قبل 70هـ).

(2) "الأَعْمَشُ" سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي، [ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، ع]، (ت 61هـ).

"النَّخَعِيُّ" إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران، [ثقة فقيه إلا أنه يرسل كثيرا، ع]، (ت 196هـ).

"عُلْقَمَةُ بن قيس" بن عبد الله، أبو شبل، النخعي، [ثقة ثبت، ع]، (ت بعد 60هـ).

"ابْنُ مَسْعُودٍ" عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، رضي الله عنه، (ت 32 أو 33 هـ بالمدينة).



(ن): وَلَمْ مِّنْ عَمِّهِ

48. [وَيَحْسُنُ] التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ [إِنْ] خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ

(ش): قال الحاكم: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، بل ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلاني كذا، ولا يعمم، فنقول وبالله التوفيق ... (المعرفة ص: 54، البحر الذي زخر 442/2)

(ن): 49. 31. فَارْفَعِ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ نَمًا⁽¹⁾

(ش): قال الحاكم: أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

(ن): 50. 32. وَعُمَرُ: فَأَبْنَى شِهَابٍ بَدَّهِ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(ش): قال الحاكم: وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

(الإتيوبي): "وَعُمَرُ": بالجر عطف على الصديق، أي: أصح الأسانيد لعمر رضي الله عنه، وصرف للضرورة، "ابْنُ شِهَابٍ": بالنصب، مفعول به لـ "بَدَّهِ" أمرٌ من التبديهِ،

(1) "الصَّدِيقُ" عبد الله بن أبي قحافة (عثمان)، أبو بكر، رضي الله عنه، (ت 13 هـ بالمدينة).

"ابْنُ أَبِي خَالِدٍ" إسماعيل، أبو عبد الله، البجلي، [ثقة ثبت]، (ت 146 هـ).

"قَيْسٌ" بن أبي حازم (حصين)، أبو عبد الله، البجلي، [ثقة مخضرم يقال له رؤية، جاز المائة وتغير، ع]، (ت 98 هـ أو قبلها).



يقال: "بدهه" بأمر، كمنعه، استقبله به، أو بدأه، ولعل التضعيف هنا ليوافق لـ "جَدّه"، وفي نسخة الشرح "بَدَيْهِ" بالهمز والجر، ولا يظهر توجيهه.

(ن): 51. 33. وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ⁽¹⁾، إِنَّ عَنْهُ رَأَوْ مَا وَهَنَ

(ش): قال الحاكم: أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

(ن): 52. 34. وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ⁽²⁾، أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

53. 35. عَنْ أَعْرَجٍ⁽³⁾، وَقِيلَ: حَمَادٌ بِمَا أُيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى⁽⁴⁾

(ش): قال الحاكم: أصح أسانيد المكثرين؛ لأبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(1) "جَعْفَرُ" بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، الصادق، [صدوق فقيه إمام، بخ م د ت س ق]، (ت 148هـ).

وأبوه "محمد" أبو جعفر، الباقر، [ثقة، ع]، (ت بعد 100هـ).

وأبوه "علي" زين العابدين، تقدم.

(2) "أَبُو هُرَيْرَةَ" اختلف في اسمه كثيرا، والأشهر: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي رضي الله عنه، (ت 57هـ وقيل غيرها). "سَعِيد" هو ابن المسيب.

(3) "أَبُو الزِّنَادِ" عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي، [ثقة فقيه، ع]، (ت 130هـ وقيل بعدها). "أَعْرَج" عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، المدني، [ثقة ثبت عالم، ع]، (ت 117هـ).

(4) "حَمَادٌ" بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل، الأزدي، الجهمي، [ثقة ثبت فقيه، ع]، (ت 179هـ).

"أُيُوبُ" بن أبي تميم (كيسان)، أبو بكر، السخيتاني، [ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ع]، (ت 131هـ). "محمد" هو ابن سيرين.



وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وعن ابن المديني: من أصح الأسانيد: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال السيوطي: وفي الكتب الستة بالتراجم الثلاثة العدد الكثير.

(ن): 54. 36. لِمَكَّةَ: سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَذَا عَنْ جَابِرٍ⁽¹⁾،

(ش): قال الحاكم: أصح أسانيد المكيين: ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(ن): 36. وَلِلْمَدِينَةِ: خُذَا

55. 37. ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽²⁾

(ش): قال أحمد بن صالح المصري: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، إسماعيل له شأن. (تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص: 27)

(1) "سُفْيَانُ" بن عيينة، أبو محمد، الهلالي، [ثقة حافظ إمام حجة تغير بأخرة، ربما دلس عن الثقات، ع]، (ت 198هـ).

"عَمْرٍو" بن دينار، أبو محمد، الأثرم، الجمحي، [ثقة ثبت، ع]، (ت 126هـ).

"جَابِرٌ" بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، الأنصاري، رحمه الله، (ت بعد 70 هـ بالمدينة).

(2) "ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ" إسماعيل، مولى عثمان بن عفان، [ثقة، م د س ق]، (ت 130هـ).

"عُبَيْدَةُ الْحَضْرَمِيِّ" عبيدة بن سفيان بن الحارث، [ثقة، م د ت س ق].



(ن): 56. 38. وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾، أَصَحُّ لِلْيَمَنِ

(ش): قال الحاكم: أصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(ن): 57. 39. لِلشَّامِ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ عَنْ الصَّحَابِ⁽²⁾ فَأَيُّ إِنْقَانًا

(ش): قال الحاكم: أثبت إسناد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.



(ن): أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

58. 22. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ

59. 23. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ،

(م): أول من صنف الصحيح البخاري، وتلاه مسلم، ومسلم -مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه- يشاركه في أكثر شيوخه، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا، وأكثرهما فوائد.

(1) "مَعْمَرٌ" ابن راشد، تقدم.

"هَمَّامٌ" بن منبه، أبو عقبة، الصنعاني، [ثقة، ع]، (ت 132هـ).

(2) "الأَوْزَاعِيُّ" عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، [ثقة جليل فقيه، ع]، (ت 157هـ).

"حَسَّانٌ" بن عطية، أبو بكر، المحاربي، [ثقة فقيه عابد، ع]، (ت بعد 120هـ).



(ش): المفاضلة بين الصحيحين: جماهير الأئمة والحفاظ على أن صحيح البخاري أرجح من صحيح مسلم، والنظر في ذلك من جهتين؛

الأولى: بالنظر إلى البخاري ومسلم؛

فالبخاري أعلم بالصنعة، وأجل من مسلم؛ قال الدارقطني: وأي شيء صنع مسلم؟ إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا، وزاد فيه زيادات.

وقال الخطيب: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه، وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه، وقد حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي [الخطيب: كان شيئا لا بأس به]، قال: سمعت الدارقطني يقول: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء.

وقال أبو أحمد الحاكم [محمد بن محمد، الكرايسي]: رحم الله الإمام محمد بن إسماعيل، فإنه الذي ألف الأصول وبين للناس، وكل من عمل بعده، فإنما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج، فرق كتابه في كتبه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله، ولعل من ينظر في تصانيفه لا يقع فيها ما يزيد إلا ما يسهل على من يعده عدا، ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه إلى نفسه، كأبي زرعة وأبي حاتم، فإن عاند الحق معاند فيما ذكرت، فليس يخفي صورة ذلك على ذوي الأبواب. (تاريخ بغداد 121/15، الإرشاد في معرفة علماء الحديث 962/3)

وقال النووي: كتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحدق والغوص على أسرار الحديث.



الثانية: بالنظر إلى واقع الكتابين؛

قال النسائي: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري. قال الحافظ: والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث.

وبيان ذلك: أن الشروط التي اعتبرها العلماء في صحة الحديث، وهي: العدالة والضبط، والاتصال، وعدم الشذوذ والإعلال، موجودة في صحيح البخاري أتم منها في كتاب مسلم؛

- **فمن حيث الاتصال:** فمسلم يرى أن المعنعن يحكم له بالاتصال بمجرد المعاصرة وإن لم يثبت اللقي، والبخاري يشترط أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، ولذلك ربما يخرج الحديث الذي لا تعلق له بالبَاب أصلاً ليبين سماع راوٍ من شيخه، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنا، وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال.

- **ومن حيث عدم الشذوذ والإعلال:** فالأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت (220)؛ اشتركا في (32) واختص البخاري بـ: (78) واختص مسلم بالباقي (110)، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

- **ومن حيث العدالة والضبط:** فمن وجوه؛

الأول: أن رجال الذين انفرد بهم البخاري (435) المتكلم فيهم بالضعف نحو (80)، والذين انفرد بهم مسلم (620) المتكلم فيهم بالضعف



(160) على الضَّعْف من كتاب البخاري، والتخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

الثاني: أن هؤلاء الرجال، لم يكثُر البخاري من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم، فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت.

الثالث: أنهم عند البخاري، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وعرف جيدها من غيره، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنه.

الرابع: ثم إن أكثر هؤلاء الرجال الذين تُكلم فيهم من المتقدمين، يُخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات. (شرح مسلم للنووي 14/1، النكت على ابن الصلاح للحافظ 281/1، نزهة النظر - الرحيلي ص: 208، هدى الساري 10/1، تدريب الراوي 96/1)



(ن): وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ ⁽¹⁾ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَع

(م): وأما ما رويناه عن أبي علي النيسابوري -أستاذ الحاكم- أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح، فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحا، فهذا مردود على من يقوله.

(ش): قوله: "بَعْضُ الْعَرَبِ": رُوي عن جمع من علماء المغرب إطلاق القول بتفضيل كتاب مسلم؛

قال المازري (المُعلم بفوائد مسلم 270/1): كتاب مسلم هذا من أصح كتب الحديث. وقال القاضي عياض (إكمال المعلم 80/1): قال المحدث أبو مروان الطُّنْبُي: كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري... وقال مسلمة بن قاسم [القرطبي]: لم يضع أحد مثله.

(1) "أَبُو عَلِيٍّ" الحسين بن علي بن يزيد، النيسابوري، شيخ الحاكم، [الدارقطني: حافظ متقن إمام مذهب]، (ت349هـ).



وقال التجيبي (برنامج التجيبي ص: 93): فضل طائفة من أهل المغرب صحيح مسلم على صحيح البخاري، منهم أبو محمد بن حزم الحافظ؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في البخاري... اهـ

(ن): 60. 46. وَمَنْ يُفْضِلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتَبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمًا

(ش): قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقا، وأكمل سياقا، وأقل تكرارا، وأتقن اعتبارا، بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسنادا ومتنا، فيذكر المجمل ثم المبين له، والمشكل ثم الموضح له، والمنسوخ ثم الناسخ له، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طريقه، بخلاف البخاري، فإنه يفرق طرق الحديث في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها ما يذكره في غير بابيه الذي يسبق إليه الفهم أنه فيه أولى، فيصعب على الطالب جمع طريقه، والوقوف على ألفاظه، والإحاطة بمعناه.

وقال النووي: وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم. (شرح مسلم للنووي 15/1، النكت للزركشي 167/1)

قلت: وما أحسن قول من قال:

تَشَاوَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تَقَدَّمَ
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ



لكن، قال الحافظ: فليقابل هذا التفضيل [المسلم بحسن السياق] بالجهة العظمى الموجبة لتقديمه [البخاري] وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وادهشت العقول والأبصار.

(ن): 61. وَقَوْلُ شَافِعِيٍّ: أَصَحُّ مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ

62. مُوطَّأً لِمَالِكٍ. قَدْ أُوْلَا لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا

(م): وأما ما روينا عن الشافعي رحمته الله من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، وإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم.

(ن): 63. 24. وَلَمْ يَعْمَاهُ،
.....

(م): لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك، فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول. وروينا عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

قال: أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.



(ن): وَلَكِنْ قَلَمًا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ⁽¹⁾ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

(م): قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث، يعني في كتابيهما.

(ن): 64. 56. مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ أَخْذًا مِنْ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ⁽²⁾

(ش): ووجهه أخذه من كلام الحاكم؛ أن الحاكم قسّم الحديث الصحيح في المدخل إلى عشرة أقسام، وقال: القسم الأول: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح... والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. اهـ فإذا طرحنا منها ما أخرجه الشيخان وهو يقرب من سبعة آلاف بلا تكرير، كما قال الحافظ، صحّت دعوى ابن الأخرم، أن ما فاتهما أقل.

وقال الحافظ (النكت 298/1): صحّت دعوى ابن الأخرم أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل، يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما خرجاه.

وقال الزركشي: ما أورده [يعني ابن الصلاح كما سيأتي] على ابن الأخرم لا يرد؛ لأنه قال: قل ما يفوتهما مما يثبت من الحديث الصحيح، ولم يعين من كتابيهما، وما احتج عليه بقولة البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، حجة لابن الأخرم لا عليه.

(1) "ابن الأخرم" محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله، النيسابوري، [الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا]، (ت 344 هـ).

(2) "الْحَاكِمِ" محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، يعرف بابن البيع، (ت 405 هـ). وكتابه "الْمَدْخَلُ" إلى كتاب الإكلیل، وله أيضا كتاب: المدخل إلى الصحيح.



(ن): 65. 25. وَرُدَّ،
.....

(م): ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل؛ فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

(ن): ... لَكِنْ قَالَ يَحْيَى⁽¹⁾ الْبُرُّ لَمْ يَفْتَ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

(ش): قال النووي (التقريب): قيل لم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هذا، والصواب أنه لم يفْتَ الأصول الخمسة إلا اليسير.
قال الحافظ (النكت 298/1): مراد [النوي] من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل.

(ن): 66. 26. وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ⁽²⁾ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ

67. 27. وَعَلَّه أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ، وَفِي الْبَخَارِيِّ

68. 28. أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، وَالْمُكْرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلُوفًا ذَكَرُوا

(م): قال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.

قال الشيخ: وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون

(1) "يَحْيَى" بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، النووي، [الذهبي: مفتي الأئمة شيخ الإسلام أحد الأعلام]، (ت 676هـ).

(2) "الْجُعْفِيُّ" هو البخاري، وكان جده "المغيرة" مجوسيا فأسلم على يدي اليمان الجعفي، والي بخاري، فنسب إليه.



حديثاً بالأحاديث المتكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث، وهذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

(ن): 69. 53. [وَعَدَهُ الْحَافِظُ] بِالتَّحْرِيرِ أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

(ش): في عد أحاديث الصحيح اختلاف واضطراب كبيرين، وكثير ممن يذكر عدة أحاديثه إنما ينقل ذلك من كلام من تقدمه مقلداً له، ويكون الأول ما أتقن ولا حرر، بل يتبعه تحسينا للظن به، فيقلّد في ذلك لظهور عنايته به حتى يتداوله المصنفون ويعتمده الأئمة الناقدون، وعددها على ما حرّره الحافظ في شرحه:

- الأحاديث الموصولة بلا تكرير: ألفا حديث وستمئة حديث وحديثان (2602).
- الأحاديث المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر: مائة وتسعة وخمسون حديثاً (159).

- فجميع ذلك-يعني الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار-: ألفا حديث وسبعمائة وأحد وستون حديثاً (2761).

- جميع الأحاديث بالمكرر سوى المعلقة والمتابعات: سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً (7397).

- التعاليق المرفوعة المعلقة بالتكرار: ألف وثلاث مائة واحد وأربعون حديثاً (1341).
- المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثمائة واحد وأربعون حديثاً (344).
- جميع ما فيه من الأحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة:

تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (9082). (هدى الساري ص: 465)



(ن): 70. 54. وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ آلَافٍ [فِيهِ أَتَى] التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ

(ش): قال السيوطي: ذكر النووي في التقريب أن عدة أحاديث مسلم أربعة آلاف دون المكرر، قال العراقي: وهو يزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه، وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة، أنه اثنا عشر ألف حديث. وقال الميانيجي: ثمانية آلاف. قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر. وقال الزركشي: لعل قول الميانيجي أقرب. (التقريب للنووي ص: 26، التقييد والإيضاح ص: 27، البحر الذي زخر 327/2) قلت: وعددها دون المكرر في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي: ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثين حديثا (3033). قال: وهو عمل ما سبقني إليه أحد من جميع المشتغلين بهذا الصحيح، إذ كان جلُّ جهدهم أن يطلقوا عددا ما ورقما، تخميناً وارتجالاً، لا يرتكز على أساس سليم، فجئت أنا بهذا الحصر، كي أضع حدا حاسما فاصلا لهذا الاضطراب والبلبلّة.



(ن): الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

71. 29. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تَنْصُصُ صَحِّحُهُ،

(م): الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه المصنفات المعتمدة لأئمة الحديث، كأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم، منصوصا على صحته فيها.



(ن): أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ

72. 30. بِجَمْعِهِ، نَحْوُ ابْنِ حَبَّانَ الرَّكِّي وَابْنِ خُزَيْمَةَ

(م): ولا يكفي مجرد كونه موجودا في كتاب أبي داود والترمذي والنسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة.

(ش): قال الحافظ (النكت 290/1): لم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها [ابن الصلاح]؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه.

قال: ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية، الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات، كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغير هؤلاء، فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها، لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة، وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة، أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح، فلا.



(ن): وَكَالْمُسْتَدْرِكِ⁽¹⁾

73. 31. على تَسَاهُلٍ،
.....

(م): اعتنى الحاكم بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه "المستدرک"، أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه - وإن لم يكن على شرط واحد منهما - قال: وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به.

(ن): وَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ

74. 32. بِعَلَّةٍ،
.....

(م): الأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حَكَمَ بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يُحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه.

(1) "ابن حبان" محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي، [الحاكم: من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث]، (ت354هـ).

"ابن خزيمة" محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر، النيسابوري، [الدارقطني: إمام ثبت معدوم النظر]، (ت311هـ).

"المُسْتَدْرِكُ" ل: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، يعرف بابن البيع، (ت405هـ).



(ن): ... وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيقُ،

(ش): قال العراقي: تقريره: أن الحكم عليه بالحسن فقط تحكّم، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله؛ من الصحة، أو الحسن، أو الضعف. قال: ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

(ن): وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

(م): ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله أجمعين.

(ش): قال العراقي (التقييد والإيضاح): إنما أراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلا منه، وهو كذلك، قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم. وقال ابن كثير (اختصار علوم الحديث): كتاب ابن خزيمة وابن حبان البستي خير من المستدرک بكثير وأنظف أسانيد ومتونا.

(ن): 75. 65. مَا سَاهَلَ الْبُسْتِي فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفٌّ، وَقَدْ وَفَى بِهِ

76. 61. [وَالْحَاكِمُ الشَّرْطَ بَغْيًا، لَكِنْ] وَرَدَ فِيهِ مَنَاقِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

(ش): قال الحافظ: ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أن يسمي الحسن صحيحا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فلا اعتراض عليه فإنه



لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط أن يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح. قال: فالحاصل أن ابن حبان وفى بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم. (البحر الذي زخر)

قوله: **"بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ"**: يبين ابن حبان شرطه فقال: أما شرطنا، فإننا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

1. العدالة في الدين بالستر الجميل.
2. الصدق في الحديث بالشهرة فيه.
3. العقل بما يحدث من الحديث.
4. العلم بما يحيل من معاني ما يروي.
5. المتعري خبره عن التدليس.

قلت: ووجه خفة شرطه أمران:

الأول: أنه يُدرج الحسن ضمن الصحيح، فالحسن عنده من قسم الصحيح لا قسيما له، على أن هذا قد اعتبره بعضهم اصطلاحاً، كما تقدم في كلام الحافظ.

الثاني: خفة شرطه في قبول الرواة وتوثيقهم، فالعدل عنده "من لم يُعرف منه الجرح؛ فمن لم يعلم بجرح فهو عدل حتى يظهر منه غير ذلك، إذ لم يُكلف الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم" [قاله في (الثقات 13/1)، وسيأتي في رواية المجهول]



وقوله: **"وَالْحَاكِمُ الشَّرْطَ بَغَى"**: أي أراد شرط الشيخين أو أحدهما، فإنه قال في مقدمة المستدرک: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان عليه السلام أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام.

قوله: **"لَكِنْ وَرَدَ فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ"**: قال ابن كثير: في [المستدرک] أنواع من الحديث كثيرة؛ ففيه الصحيح... والضعيف والموضوع أيضا، قال: وقد اختصره شيخنا الذهبي وبَيَّن هذا كله، وجمع فيه جزءا كبيرا مما وقع من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث.



(ن): المُسْتَخْرَجَاتُ

77. 66. **وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى [الْمَسَانِيدِ] بِأَنْ يَزُولَ أَحَادِيثُ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ**

78. 67. **لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا**

(ش): الاستخراج أن يأتي المصنّف إلى كتاب البخاري مثلا، فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه، من غير طريق البخاري، فيجتمع إسناده المصنّف مع إسناده البخاري في شيخه، أو من فوقه، ولا يعدل عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض؛ من علو، أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك، وربما عُرِّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلا، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل. (النكت على ابن الصلاح للزركشي 1/229، فتح المغيث 1/57)



(ن): 79. 33. وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ⁽¹⁾ وَنَحْوِهِ،

(ش): اعتنى الأئمة بالاستخراج على الصحيحين؛ فاستخرج "أَبُو عَوَانَةَ" على صحيح مسلم، والإسماعيلي⁽²⁾ والبرقاني⁽³⁾ على البخاري، واستخرج أبو نعيم⁽⁴⁾ على الكتابين معا.

ولا يختص الاستخراج بالصحيحين؛ فقد استخرج محمد بن عبد الملك⁽⁵⁾ وقاسم بن أصبغ⁽⁶⁾ على سنن أبي داود، واستخرج أبو علي الطوسي⁽⁷⁾ على جامع الترمذي.

(ن): وَاجْتَنِبْ

80. 34. عَزَّوَكَ الْفَاطَ الْمُثُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رُبَّمَا

(م): الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهم في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ونقصان، لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ.

(1) "أَبُو عَوَانَةَ" يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، الأسفراييني، [الحاكم: من علماء الحديث وأثبتهم]، (ت316هـ).

(2) محمد بن إسماعيل بن مهران، أبو بكر، [الحاكم: أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة]، (ت295هـ).

(3) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر، [الخطيب: كان ثقة ورعا متقنا متبنا فهما]، (ت425هـ).

(4) أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم، الأصبهاني، [الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العلامة]، (ت430هـ).

(5) محمد بن عبد الملك بن أيمن، أبو عبد الله، القرطبي، [الذهبي: كان مفتيا فقيها حافظا ثقة]، (ت330هـ).

(6) أبو محمد، القرطبي، [الذهبي: مسند العصر بالأندلس وحافظها ومحدثها]، (ت340هـ).

(7) الحسن بن علي بن نصر، [الخليلي: ثقة، عالم بهذا الشأن]، (ت308هـ).



قال الشيخ: إذا كان الأمر كذاك، فليس لك أن تنقل حديثا منها، وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجته قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ.

(ن): 81. 36. وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ⁽¹⁾ وَمَنْ عَزَا

(م): وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة، كالسنن الكبير للبيهقي، وشرح السنة للبغوي، وغيرهما مما قالوا فيه: "أخرجه البخاري أو مسلم"، فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى.

(ن): وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ⁽²⁾ مَيِّزًا

(م): [لكن يصح النقل والعزو من] الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أن "الجمع بين الصحيحين" للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ، لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين.

(1) "البَيْهَقِيُّ" أحمد بن الحسين، أبو بكر، [الذهبي: الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام]، (ت458هـ).

(2) "الْحُمَيْدِيُّ" محمد بن فتوح، أبو عبد الله، الأندلسي، [الذهبي: الإمام القدوة الأثري المتقن]، (ت488هـ).



(ش): هكذا قال الشيخ، وتبعه غير واحد على ذلك، لكن الحميدي في الواقع قد ميّز الزيادات وبدقة، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: أضفنا إلى ذلك نبذا مما نبهنا عليه من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي وأبي مسعود الدمشقي... من تنبيه على غرض، أو تميم لمحذوف، أو زيادة في شرح، أو بيان لاسم أو نسب، أو كلام على إسناد، أو تتبع لوهم .. ثم صنيعه في كتابه يشهد بذلك، فقال مثلا بعد إيراده كلام أبي بكر لوفد بُرَاخَةَ (الجمع بين الصحيحين 96/1 رقم: 17): اختصره البخاري وأخرج طرفا منه، وهو قوله لهم: "تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ"، وأخرجه بطوله البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردناه. اهـ، ومع ذلك قد تقع له أوهام مما لا يسلم منه بشر. (النكت الوفية 153/1)

(ن): 82. 35. وَمَا تَزِيدُ فَأَحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

(م): التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد، والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمتات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخارج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت.

(ش): الحكم بصحة زوائد المستخرجات تبعا لأصلها فيه نظر؛ قال الحافظ (النكت 291/1): كتاب أبي عوانة - وإن سماه بعضهم مستخرجا على مسلم - فإن له



فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضا، وأما كتاب الإسماعيلي، فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة، وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال روايتها، فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلا، فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته.

(ن): 83. 71. وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ وَتَبْيِينُ الَّذِي أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

84. 72. تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

(ش): والحاصل أنه ذكر للاستخراج سبع فوائد؛

1. زيادة الألفاظ على ما في الصحيح من تنمة المحذوف، أو زيادة شرح، فإنها محكوم بصحتها لأنها خارجة من مخرج الصحيح. [وفيه نظر كما تقدم]
2. علو الإسناد، فأبو نعيم مثلا لو روى عن عبد الرزاق من طريق البخاري لم يصل إليه إلا بأربعة، ولو رواه عن طريق الطبراني، عن الدَّبَرِي، عنه، وصل باثنين.
3. تكثير طرق الحديث ليقوى ويرجح عند المعارضة.
4. ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة أو المهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن.
5. ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة.



6. ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط، وهو في الصحيح من حديث من سمع منهم بعد ذلك.
7. كل ما أُعْلِيَ في الصحيح ورواه المستخرج سالما من تلك العلة فإنه يفيد زوال تلك العلة.



(ن): مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

85. 37. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيَهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
86. 38. شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي

(م): إذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك؛

- فأولهما: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا.
- الثاني: صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم.
- الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري.
- الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.
- الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجاه.
- السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.
- السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.



هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: "صحيح متفق عليه"، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

(ن): 87. 52. **وَشَرَطُ ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ**

(ش): **"شَرَطُ ذَيْنِ..."** لم يصرح واحد من الشيخين بشرطه في صحيحه، وإنما استنبطه العلماء من تصرفهما في كتابيهما، ولذلك اختلفوا فيه؛ كما اختلفوا في مراد الحاكم بقوله: صحيح على شرطهما، على أقوال:

القول الأول: المراد بشرطهما: رجالهما؛ قال السخاوي: [المراد بشرطهما] عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح: هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما، وتصرف الحاكم يقويه، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجوا معا أو أحدهما لرواته، قال: صحيح على شرطهما، أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجوا له، قال: صحيح الإسناد حسب، ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الإسناد، ثم قال (المستدرک 277/4 رقم: 7632): أبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهدي، لحكمت بالحديث على شرطهما.

القول الثاني: المراد بشرطهما: رجالهما مع باقي الشروط؛ قال الحافظ: المراد به: رواتهما مع باقي شروط الصحيح. اهـ يعني: نفي الشذوذ والعلة القادحة، أي بالصورة المجتمعة في الصحيح، ثم إن الحافظ قسّم أحاديث المستدرک إلى أقسام؛



الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج منه محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، ولا يوجد في المستدرک حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيرا أو أصلا إلا القليل، وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدرکها الحاكم واهما في ذلك ظنا أنهما لم يخرجاهما.

الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرج لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعليق أو مقرونا بغيره، ويلحق بذلك ما إذا أخرج لرجل وتجنبنا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما لم يتفرد به، فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلحق أفراداه بشرطهما.

الثالث: أن يكون الإسناد مما لم يخرج له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها، كالحديث الذي أخرجه (المستدرک 277/4 رقم: 7632) من طريق الليث، عن إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي، في التزيين للعيد. قال في أثره:



لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته، وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً، ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه، وقُلَّ أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح، فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين.

القول الثالث: مراد الحاكم بشرطهما أعم من ذلك؛ قال العراقي: وليس ذلك منهم [يعني النووي ومن وافقه] بجيد، فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان... فقله: "بمثلها" أي: بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد: بمثل تلك الأحاديث، وإنما يكون بمثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

وذكر الزركشي نحو هذا، ثم قال: وليس ذلك منهم بحسن.. [لأن الحاكم].. اشترط رواة احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما، وإنما ينبغي منازعته في تحقيق المماثلة بين رجاله ورجال الصحيحين، نعم القوم معذورون، فإنه قال عقب أحاديث أخرجها هو: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلان وفلان، يعني المذكورين في سنده، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصحيح، وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه، ثم إنه خالف الاصطلاحين في أثناء كتابه، وقال لما أخرج التاريخ والسير: ولا بد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي.

واعلم أن ما اعتمده في تخريجه أن يرى رجلاً قد وثق، وشهد له بالصدق والعدالة، أو حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح، فإنه إنما



يكون على شرط الصحيح، إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فلا يكون صحيحا، ولا على شرط الصحيح... اهـ

وقد أجاب على هذا المعنى الحافظ، وتبعه السخاوي بأن ما قال فيه الحاكم على شرطهما أو أحدهما، وفيه راو لم يخرج له أن ذلك محمول السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض، وأضاف السخاوي: أن المثلية أعم من أن تكون في الأعيان أو الأوصاف... لكنها في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجاز؛

- فتحمل على المجاز: حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: على شرطهما.
- وعلى الحقيقة: حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما، وذكر أنه من إفادة الحافظ.

قلت: وفيما ذكره نظر، بل فيه بعد، لأنه لا يُسلم أن الحاكم سهى في كل تلك مواضع، وأما ما ذكره من كون المثلية تستعمل حقيقة وجازا فمجرد احتمال لم يصرح به الحاكم، ولا أشار إليه، **ومما يؤيد أن الحاكم لم يقصد بذلك نفس رجالهما؛** أن شيوخه كلهم ليس واحد منهم من رجالهما، وقد روى عنهم وقال مقولته تلك، فكيف يقال: إن مقصوده رجالهما.

فالظاهر -والله أعلم- أن ما ذكره الزركشي ثم العراقي هو الأقرب، ولكن ينبغي منازعة الحاكم في تحقيق المماثلة بين رجاله وبين رجال الصحيحين، بالإضافة إلى باقي الشروط، فلا يكفي أن نجد سندا رجاله رجال الصحيح في الحكم عليه بأنه على شرطهما؛



ومن ذلك أن البخاري ومسلم قد أخرجا للزهري ولسفيان بن حسين، لكنهما لم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، كما قال الحافظ في النكت، وقال في التقريب: سفيان بن حسين، ثقة في غير الزهري باتفاقهم. اهـ (شرح التبصرة والتذكرة 128/1، النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي 198/1، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص: 30، نزهة النظر-الرحيلي ص: 209، النكت لابن حجر 319/1، تقريب التهذيب ص: 244، فتح المغيث 69/1)

(ن): 88. 51. **وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمًا**

(ش): قال الحافظ (النزهة): لو رُجِّحَ قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا؛ كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

(ن): 89. 39. **وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا،**

(م): إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر



في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناده من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة.

(ش): الحاصل أن ابن الصلاح ذهب إلى تعذر إدراك الصحيح بمجرد النظر في الأسانيد؛ لضعف الأهلية في الأزمنة المتأخرة، وما ذكره وجيه جدا وقوي؛ لأن الإسناد قد يجمع شروط الصحة في الظاهر، لكن قد يكون فيه أو في متنه شذوذ أو علة قاذحة، وإدراك الشذوذ والعلة من أغمض أنواع علوم الحديث، وكان عسيرا حتى على الأئمة المتقدمين، ويخفى على كثير منهم، مع أنهم عايشوا الرواة وخبروا أحوالهم، فكيف بالمتأخرين الذين جل اعتمادهم على ما في الكتب التي لا يؤمن معها التصحيف والتحريف؛

وانظر إلى ما رواه الخطيب (تاريخ بغداد 2/350): عن أحمد بن حمدون الحافظ أنه قال: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فجاء مسلم بن الحجاج... فقرأ عليه إنسان حديث حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ [أبو محمد، المصيصي، ثقة ثبت اختلط في آخر عمره]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ابن جُرَيْجٍ [أبو الوليد، ثقة فقيه يدلّس ويرسل، ع]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ [أبو محمد، ثقة فقيه، ع]، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ [ذكوان]، أَبُو يَزِيدٍ، صَدُوقٌ



تغير حفظه بأخرة، ع]، عَنْ أَبِيهِ [ذَكَوَان، أَبُو صَالِح، السَّمان، الزيات، ثقة ثبت، ع]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ، أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"

فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث؟ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ قال محمد: لا، إلا أنه معلول.

فقال مسلم: لا إله إلا الله، وارتعد، أخبرني به.

قال: استر ما ستر الله، فإن هذا حديث جليل، رواه الخلق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي مسلم، فقال له أبو عبد الله: اكتب إن كان لا بد، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [أَبُو سَلَمَةَ، التَّبُوكِي، ثقة ثبت، ع]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو بَكْرٍ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً، ع]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله ثقة، م د ت س ق]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ..."

فقال له مسلم لا ييغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك.

قلت: هذا الحديث أعله الأئمة؛ أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم؛ قال أحمد: حدث به ابن جريج عن موسى بن عقبة، وفيه وهم، والصحيح قول وهيب، وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة، أخذه من بعض الضعفاء عنه. قال الدارقطني: القول كما قال أحمد. وقال الحاكم: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه



من شرط الصحيح، وله علة فاحشة، ثم ذكر قصة البخاري مع مسلم. (التاريخ الكبير/4/104، علل ابن أبي حاتم/5/411، علل الدارقطني/8/203، معرفة علوم الحديث للحاكم ص:113)

ثم إن هذا الحديث رواه الترمذي (494/5 رقم: 3433) ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (354/2 رقم: 594) والحاكم (720/1 رقم: 1969)؛ كلهم من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب. مع أنه قال في المعرفة: له علة فاحشة.

قلت: وقد بحثه الحافظ (النكت/2/715) بحثاً نفيساً، وتتبع طرقة وما فيها، ثم خلاص إلى ترجيح رواية وهيب، وقرر إعلال الحديث من هذا الوجه.

ثم قال الحافظ بعد ذلك: وبهذا التقرير، يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحشهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم، بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي وكأبي حاتم ابن حبان، فإنه أخرجه في صحيحه، وهو المعروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال. اهـ

قلت: فإذا كان أمثال مسلم والترمذي وابن حبان وغيرهم قد تخفى عليهم علل الحديث مع تقدمهم في هذه الصنعة، فكيف بمن بعدهم.



(ن): وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ

(ش): ردّ جمع من الحفاظ المتأخرين كلام ابن الصلاح هذا، وذهبوا إلى جواز ذلك؛ قال النووي: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته. وقال الزركشي: لا نعرف له فيه سلفاً، والظاهر جوازه، ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق، والصواب خلافه، وعليه عمل أهل الحديث، وقد صحح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، كابن القطان، وتلميذه ابن المواق، والضياء المقدسي، والزكي المنذري، والمزي، والذهبي.

قلت: وردّ هؤلاء الحفاظ وغيرهم كلام ابن الصلاح هذا لما فيه من محاذير؛

1. فإنه يلزم منه ردّ ما لم ينص على صحته الأئمة المتقدمون - وإن جمع شروط الصحة - فيترك العمل بجملته كثيرة من السنن.

2. ويلزم منه تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، فكم في كتاب ابن خزيمة وابن حبان من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا فيما صححه الترمذي.

3. ولأنه إذا كان لا يُعَوَّل إلا على ما نُقل عن الأئمة المتقدمين، فإننا لا نستطيع أخذ أحكامهم والاعتماد عليها إلا بعد دراسة الأسانيد التي وصل إلينا بها



كلامهم وأحكامهم على الأحاديث، وهذا مما لا بدّ منه، فإذا كان النظر في رجال إسنادنا إليهم يفيد صحة المقالة عنهم، فلماذا لا يفيد صحة ما حدثوا به، ويبقى النظر في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح.

4. ولأن ابن الصلاح نفسه خالفه، فإنه حكم بالحسن على ما انفرد الحاكم بتصحيحه ما لم تظهر علة توجب ضعفه، ومعناه أنه يُحكم بضعف ما ظهرت فيه علة للمتأخر بسبب البحث والنظر ولو لم يذكرها أحد من المتقدمين، فإذا جاز الحكم بالحسن والضعف فلم لا يجوز الحكم بالصحة.

والظاهر - والله أعلم - أن ابن الصلاح لم يحكم أن ذلك ممتنع في نفس الأمر، ولكنه منع من ذلك سدا للباب أن يلج فيه من ليس من أهله؛ قال السخاوي: اختار [ابن الصلاح] حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها. (التقريب والتيسير ص: 28، النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي 1/158، شرح التبصرة والتذكرة 1/130، النكت لابن حجر 1/266، فتح المغيث 1/65)



(ن): حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّغْلِيْقِ

(م): المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر.
قال الشيخ: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره... وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال.

(ش): قال ابن فارس (مقاييس اللغة 4/126): العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. اهـ

قلت: ومعنى يناط: أي يعلق، والأصل فيه أن يكون في مكان بحيث لا يصل إلى شيء يستند إليه، واختلف في اشتقاقه؛

1. ف قيل: **من تعليق الجدار**: أي على الجدار، قال البلقيني (محاسن الاصطلاح): أخذ من تعليق الجدار ظاهر. وقال الحافظ (تغليق التعليق): فيه بعد، لكنه قال (النكت): يأتي هذا أيضاً في تعليق [الشيء ب] الجدار، فإنه يمنع من اتصاله بالأرض، ووجه مناسبته: أن سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله.

2. وقيل: **من تعليق الطلاق**: وهو ترتيبه على شيء حاصل أو سيحصل، كقول: إن فعلت كذا فأنت طالق. قال ابن البلقيني (محاسن الاصطلاح): أما من تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما. وقال



الحافظ (تغليق التعليق): أخذه من تعليق الطلاق وغيره أقرب للسببية؛ لأنهما معنويان، وقال (النكت): [لأن] تعليق [الحديث] منع من الاتصال، كما أن الطلاق منع من الوصل.

3. وقيل: من "تعليق المرأة"، لا تعليق الطلاق نفسه، فيكون كقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]، قال الحسن: أي لا هي مطلقة، ولا ذات زوج. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما عُلِّق عليه انحمل. (تفسير القرطبي 407/5، شرح النخبة واختصار علوم الحديث والألفية للخضير)

قال الحافظ (تغليق التعليق-المقدمة): أول ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحى أبي الحسن الدارقطني.

(ن): 90. 40. وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَشْنَدَا كَذَا لَهُ،

(م): [المتفق عليه] جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لمن نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

قال الشيخ: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وهذه نكتة نفيسة نافعة.



(ن): وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى

91. 41. مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي

(ش): قال النووي (التقريب) : خالفه المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر.

قلت: والحاصل أن العلماء اختلفوا في أحاديث الصحيحين؛ هل يُقطع بصحتها؟ على قولين؛

القول الأول: يُقطع بصحتها: قرره ابن الصلاح، ونصره شيخ الإسلام، ونسبه للجماهير؛ قال شيخ الإسلام: جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له، أو عملا به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك. وقال: الخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان، إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام.



القول الثاني: لا يقطع بصحتها: قال النووي: هذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة، إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول، إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وقد اشتهر إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالع في تغييطه. وقال العراقي: وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء.

قلت: وكلام النووي والعراقي فيه نظر من وجوه؛

الأول: قوله: "خلاف ما قاله المحققون والأكثر..." ممنوع؛ بما نقله ابن تيمية عن الجماهير من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم.

الثاني: قوله: "والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر"، لا يسلم به؛ لأنه إذا احتف بالقرائن أفاد العلم النظري؛ كما صرح به إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدني وابن الحاجب وغيرهم.



الثالث: قوله: "وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما... ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ" ونسب العز القول بهذا إلى بعض المعتزلة وهو مذهب رديء. قلت: لم يرد ابن الصلاح هذا؛ لأن تلقي الأمة للخبر بالقبول لا يلزم منه وجوب العمل، والكلام هنا ليس في إفادته العمل؛ لأن الصحيحين فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص أو غير ذلك، وتقدم أن ابن عبد البر نقل إجماع أهل العلم على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع وإن لم يكن في الصحيحين.

وابن الصلاح لم يدع أن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، لأن ذلك مردود بالضرورة والواقع، وإنما نقل أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة، وهذا التلقي هو الذي أخذ العلم بصحة نسبة هذه الأحاديث إلى النبي ﷺ، وهذا هو موضوع البحث هنا، فهاهنا مسألتان؛

الأولى: أن الأمة إذا تلقت الخبر بالقبول والتصحيح، هل يقطع بصحة لذلك الخبر، وهل يستفاد منه العلم؟

الثانية: أن الأمة إذا اتفقت على العمل بموجب خبر ما، هل يكون ذلك دليلاً على صحة ذلك الخبر؟

فالنووي وغيره ممن أقر كلامه في الردّ على ابن الصلاح إنما فهموا منه أنه أراد المسألة الثانية، وهو إنما أراد الأولى، فإنه قال: وهذا القسم [يعني ما اتفق عليه الشيخان] جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به.



ثم إن ابن الصلاح لم يقل أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القطعي كما يفيدته الخبر المتواتر، بل قال: "العلم اليقيني النظري واقع به"، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي أُعللت في الصحيحين، كما قال ابن الصلاح: "سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره"، وقول ابن الصلاح "والعلم اليقيني النظري واقع به" هو الذي حمل من أنكر ذلك على الإنكار، ولو قال: "العلم النظري واقع به" لكان أليق بهذا المقام؛ لأن اليقيني يُقصد به الضروري.

قال الحافظ: الخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق، خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها. (مجموع الفتاوى 351/13، 70/18، شرح مسلم للنووي 20/1، التقييد والإيضاح ص: 41، النكت للزركشي 280/1، نزهة النظر-الرحيلي ص: 60)

(ن): وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوي

..... 92. 42. مُضَعَّفًا،

(م): ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.



(ش): تقدم أن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت (220)؛ اشتركا في (32) واختص البخاري بـ: (78) واختص مسلم بالباقي وهي (110).

قال النووي: استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بـ: "الاستدراكات والتتبع"⁽¹⁾ وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي⁽²⁾ أيضا عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجبائي⁽³⁾ في كتابه "تقييد المهمل" في جزء العلل منه، استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره.

قلت: والجواب على هذا من جهتين؛

الأولى: من حيث الإجمال: وذلك أنه لا شك في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل، فإذا كانا لا يخرجان من

(1) مطبوع بعنوان: "الإلزامات والتتبع"

(2) إبراهيم بن محمد بن عبيد، [الخطيب: كان له عناية بصححي البخاري ومسلم وعمل تعليقه أطرف الكتابين، كان صدوقا دينا ورعا فهما، الذهبي: وقفت على جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود يقضي بإمامته]، (ت400هـ).

(3) الحسين بن محمد، [ابن فرحون: إمام عصره في الحديث حاز سبق لمعرفته برجاله وصحيحه وسقيمة ولغته وبرع في إتقانه وضبطه حتى لم يكن في عصره أتقن منه]، (ت498هـ).
وكتابه: "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، قال عنه: هذا كتاب يشتمل على التعريف بشيوخ حدث عنهم البخاري رحمه الله في كتابه وأهمل أنسابهم، وذكر ما يعرفون به من قبائلهم وبلدانهم، مثل ما يقول: حدثنا محمد، حدثنا أحمد، ولا ينسبهما...



الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض.

الثانية: من حيث التفصيل: فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساما؛

1. ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد؛ فالراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة، فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعمل الصحيح.

2. ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد؛ فالتعليل من أجل مجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، فينبغي الإعراض أيضا عما هذا سبيله.

3. ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها؛ فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها، بحيث تكون كالحديث المستقل، فلا.

4. ما تفرد به بعض من ضعف من الرواة؛ وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين، وتبين أن كلا منهما قد توبع.

5. ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله؛ فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا، ومنه ما لا يؤثر.



6. ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن؛ فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح. (شرح مسلم 27/1، هدى الساري 346/1)

تنبيه:

في الصحيحين ثلاثة أحاديث قيل إنها موضوعة، وقد أجيب عنها؛

الأول: متفق عليه؛ رواه البخاري (4/191 رقم: 3570 و9/149 رقم: 7517) ومسلم (1/148 رقم: 162) من طريق عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... [الحديث وفيه:] ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...

قال ابن حزم: فهذه ألفاظ معجمة منكورة؛ أولها قوله: إن ذلك قبل أن يوحى إليه، وأنه حينئذ فرضت عليهم الخمسون صلاة، وهذا بلا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، وكيف يكون قبل الوحي.

الثاني: رواه مسلم (4/1945 رقم: 2501) من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا



يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطَيْنِهِنَّ، قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَتُوَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: "نَعَمْ"

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع، ولا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر، هذا مما لا شك فيه، وإنما أسلم يوم الفتح.

الثالث: رواه مسلم (2193/4 رقم: 2857) من طريق أفلح بن سعيد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ [أبو رافع، ثقة، م د ت س ق]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ"، ورواه ابن حبان في المجروحين (176/1 رقم: 111) في ترجمة أفلح بن سعيد، وقال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات الملزوقات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، ثم أسند هذا الحديث وقال: هذا خبر بهذا اللفظ باطل، وتبعه ابن الجوزي فأورده في كتاب الموضوعات (101/3).

قلت: وهذه الأحاديث قد أجيب عنها، فلتنظر في مظانها.



(ن): وَلَهُمَا بَلَا سَنَدٌ أَشْيَاءُ،

(م): أغلب ما وقع [من المعلق] في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جدا، وفي بعضه نظر.

قال الشيخ: ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به، وهو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق، قوله: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح"، فإنما المراد: مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً.

(ن): فَإِنْ يَجْزَمُ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدَ

93. 43. مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصَحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَدُّ يُذَكِّرُ»

(م): وينبغي أن نقول:

ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم، وحكم به على من علقه عنه، فقد حكم بصحته عنه، مثاله: "قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا"، "قال ابن عباس: كذا"، "قال مجاهد: كذا"، "قال عفان: كذا"، "قال القعني: كذا"⁽¹⁾، "روى أبو هريرة كذا

(1) قول الشيخ ممثلاً لمعلقات البخاري: "قال عفان: كذا"، "قال القعني: كذا" مع كون عفان والقعني من شيوخ البخاري، يحمل على أن صورته صورة المعلق، وليس حكمه حكمه، كما سيأتي إيضاحه عند قول المصنف: "أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِهِ" «قَالَ» فَكَذِي عُنَّةٍ



وكذا"، وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه، ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: "رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا"، أو "رُوي عن فلان كذا"، أو "في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا"، فهذا وما أشبهه ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا، ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه.

(ش): قال النووي (المجموع 64/1): صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمریض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أحل به المصنف [الشيرازي] وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح: "رُوي عنه"، وفي الضعيف: "قال" و"روى فلان"، وهذا حيد عن الصواب.



المعلقات في صحيح البخاري

وهي كثيرة جدا، وهي على قسمين؛

القسم الأول: المعلق من المرفوعات؛ وهذا أيضا على قسمين؛

الأول: ما يوجد في موضع آخر من موصولا: من قاعدة البخاري أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام، واحتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد باختصار خشية التطويل.

الثاني: ما لا يوجد فيه إلا معلقا؛ وهو على صورتين؛

الأولى: ما يورده بصيغة الجزم؛ تستفاد منه الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق.

الثانية: ما يورده بصيغة التمريض؛ لا تستفاد منه الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح، وهي أيضا على قسمين؛

الأول: منها ما يُسند في موضع آخر: فالصحيح على شرطه في مواضع يسيره جدا، ويستعمل ذلك حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى، ثم يسند في موضع آخر.

الثاني: ومنها ما لم يورده في موضع آخر: فمنه ما هو صحيح، إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فَرَد، إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فَرَد لا جابر له.



القسم الثاني: المعلق من الموقوفات؛ فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً؛ إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عن قائله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة.

المعلقات في صحيح مسلم

وهي قليلة جداً؛ وكلها موصولة في صحيحه إلا حديث واحد؛ قال مسلم (281/1) رقم: (369): **وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.**

وهذا الحديث قد وصله البخاري (75/1 رقم: 337): **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ...**



تنبيهات:

الأول: قال الحافظ (فتح الباري 1/442): وقع عند مسلم في هذا الحديث "عبد الرحمن بن يسار" وهو وَهْم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين... ووقع "دخلنا على أبي الجهم" بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: "أبو الجهم" وهو صاحب الإنجانية، وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري.

الثاني:

قال الزركشي (النكت 1/232): وفيه مواضع آخر [14 موضعا] رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان، وليس من باب التعليق، وإنما مراده المتابعة للراوي الذي أسنده من طريقه، أو الاختلاف في السند.

(ن): 94. 44. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَغْلِيْقًا عُرِفَ
95. 45. وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ،

(م): لم أجد لفظ التعليق مستعملا ... في مثل قوله: "يُروى عن فلان" و "يُذكر عن فلان" وما أشبهه مما ليس فيه جزم.

(ش): وقد وجد ذلك في كلام غيره، قال الحافظ (تغليق التعليق): هو أن يحذف من أول الإسناد رجلا فصاعدا معبرا بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع مثل: "قال" و"روى" و"زاد" و"ذكر" أو "يُروى" و"يذكر" و"يقال" وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض.



(ن): أَمَّا الَّذِي لَشَيْخِهِ عَزَا بـ «قَالَ» فَكَذِي

..... 96. 46. عَنَعَةٍ،

(م): التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها: صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شرطه وحكمه.

(ن): كـ "خَبَرِ الْمَعَازِفِ" لَا تَضَعُ لِابْنِ حَزْمٍ ⁽¹⁾ الْمُخَالَفِ

(م): ولا التفات إلى ابن حزم الظاهري في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: "لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ..." الحديث، من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

(1) "ابن حَزْمٍ" علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، [الحميدي: ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين]، (ت456هـ).



(ح): "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ..."، رواه البخاري (106/7 رقم: 5590)، قال: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ [أبو الوليد، الدمشقي، صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن حديثه القديم أصح، ع]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ [أبو العباس، الدمشقي، ثقة، خ د س ق]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ [أبو عتبة، الدمشقي، ثقة، ع]، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ [أبو يحيى، الشامي، ثقة، ع]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ [الشامي، مختلف في صحبته، خ د ت س ق] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ [اسمه عبيد] أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ..."، قال ابن حزم (المحلى 565/7): هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.

قلت: وجوابه على ما ذكره ابن الصلاح أن يقال: إن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال البخاري: "قال هشام..."، فهو بمنزلة قوله: "عن هشام"، والبخاري من أبعد خلق الله من التدليس، فتحمل عننته على الاتصال، فالحديث متصل علي شرط البخاري.

والحاصل: أن البخاري إذا عزا إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم، فإن ذلك له حكم الإسناد المعنعن، فيحمل على الاتصال، بشرط اللقاء، والسلامة من التدليس؛ ولقاء البخاري بشيوخه معروف، وهو من أبعد الناس عن التدليس، وقد حقق الحافظ مراد البخاري من ذلك، فقال: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء؛

1. أن يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه في نفس الصحيح؛ والسبب

في ذلك؛ إما أن يكون أعاده في عدة أبواب، وضاق عليه مخرجه، فتصرف

فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين.



2. أن يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ خارج الصحيح؛ والسبب في ذلك؛ أن لا يكون على شرطه، إما لقصور في بعض رواته، وإما لكونه موقوفاً.

3. أن يورده بواسطة ذلك الشيخ؛ والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ.

4. أن لا يورده في مكان آخر من الصحيح؛ مثل حديث المعازف، والذي يظهر لي أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له؛ لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج.

(ن): 97. 158. وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةٌ وَضَلَّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

(ش): مراده أن قولهم: "قال فلان" عند غير البخاري لا ضابط لها، فتارة تستعمل للوصل، وتارة تستعمل في غيره.

قلت: وهذا القول مبني على أنها عند البخاري في الأصح لها حكم العنونة بشرطها، وفاقا لابن الصلاح والعراقي والنووي وغيرهم.

لكن قال الحافظ: استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة: "قال فلان"، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ... ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال، لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه،



ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ "قال" لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فافتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال.



(ن): نَقُلُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

98. 47. وَأَخَذُ مَثْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلَ

99. 48. عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ

(م): إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك -إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث، أو الاحتجاج به لذي مذهب- أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك -مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف- الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

(ن): وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطْ

(ش): قال النووي (التقريب): فإن قابلهما بأصل معتمد محقق أجزاءه.



(ن): 100 49. قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ⁽¹⁾ امْتِنَاعٌ جَزْمٌ سِوَى مَرْوِيٍّ إِجْمَاعٌ

(ش): قال ابن خير (فهرسة ابن خير ص: 17): اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: "قال رسول الله ﷺ كذا"، حتى يكون عند ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات؛ لقول رسول الله ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وفي بعض الروايات: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ" مطلقا دون تقييد.

(ن): 101 [وَعَكْسُ ذَاكَ غَيْرُهُ قَدْ نَقَلَهُ وَصَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ⁽²⁾ فَصَّلَهُ]

(ش): قال الزركشي: قال إمام الحرمين: إذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب مصحح، ولم يَرْتَبْ في ثبوته، يجب العمل به، وإن لم يسمع الكتاب... وهو محل إجماع، هكذا نقله عنه ابن القشيري في كتابه. (البرهان في أصول الفقه 249/1، البحر المحيط في أصول الفقه 217/6)



(1) "ابن خَيْرٍ" محمد بن خير بن عمر، أبو بكر، الإشبيلي، [الأبَار: لا نعلم أحدا من طبقته مثله]، (ت575هـ).

(2) محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي، [ابن العماد: الإمام العلامة المصنف المحرر]، (ت794هـ).



(ن): الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

102 50. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدِّ

103 51. حَمْدٌ (1)،

(م): معرفة الحسن من الحديث. قال الخطابي: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. (معالم السنن 6/1)

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح): وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإن الصحيح أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح.

(ن): ... وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽²⁾: مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُودِ مَعَ رَأَوْ مَا اتُّهِمَ

104 52. بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ

(م): وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثا شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك. (قاله الترمذي في العلل الصغير)

(1) "حَمْدٌ" بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، البستي، يعرف بالخطابي، [الذهبي: من وقف على مصنفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته]، (ت388هـ).

(2) "التِّرْمِذِيُّ" محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، [الذهبي: ثقة مجمع عليه، ولا التفات لقول ابن حزم إنه مجهول]، (ت279هـ).



(ش): "قُلْتُ: وَقَدْ..." اعترض العراقي عليه بأن الترمذي حَسَّنَ أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كقوله في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فلان.

(ن): 105. 53. وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ،

(م): قال بعض المتأخرين: الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به.

(ش): القائل هو أبو الفرج ابن الجوزي، قال (الموضوعات 35/1): ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس.

قال ابن دقيق: ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

(ن): وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

(م): كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح.

(ش): قال ابن دقيق: وفي تحقيق معناه الاضطراب.

وقال ابن كثير: هذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عَسُرَ التعبيرُ عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه، وقد تجشم كثير منهم حده.



(ن): 106. 54. وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرُ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ

107. 55. قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غَلَّا وَلَا بُنْكَرٍ أَوْ شُدُوذٍ شِمْلًا

108. 56. وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ

(م): وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا سلامته من أن يكون معللا، وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي.

وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل.



(ش): الحاصل أن ابن الصلاح حمل تعريف الترمذي والخطابي على نوعي الحسن؛

الأول: الحسن لغيره: وهو في الأصل ضعيف، لكن اعتضد بمتابع أو شاهد، وعليه نزل كلام الترمذي. قال ابن جماعة: [يرد عليه] الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

الثاني: الحسن لذاته، وعليه نزل كلام الخطابي. قال ابن جماعة: [يرد عليه] المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

(ن): 109. 75. [و]المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ [أَنْ يُجْعَلَ كَأَوَّلٍ، إِنْ خَفَّ ضَبْطُهُ جَلًا]

(ش): قال الحافظ (نزهة النظر): فإن خف الضبط، أي قل، والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح، فهو الحسن لذاته، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

قال السخاوي: ومحصله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط. قال الصنعاني (توضيح الأفكار 1/145): هذا غير منضبط أيضا؛ فإن خفة الضبط أمر مجهول.

قلت: وهو يشبه تعرف ابن الجوزي بأن فيه ضعف محتمل.



(ن): [الاحتجاج بالحسن]

110. 57. وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

(ش): قال النووي: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في الصحيح.

قال ابن دقيق: [الاحتجاج بالحسن فيه إشكال؛ لأنه] إما أن يكون مما قد وجدت فيه [صفات القبول] على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا؛ - فإن وجدت فذلك حديث صحيح.

- وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنا.

اللهم ألا أن يُردَّ هذا إلى أمر اصطلاح، وهو أن يقال أن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات، فاعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا وكذلك أوسطها مثلا، وأدناها هو الذي نسميه حسنا، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحا في الحقيقة.

(ن): [الحسن لغيره]

111. 58. فَإِنْ يُقْلَ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُوصُوفِ

112. 59. رَوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ

113. 60. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

114. 61. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اغْتِضَادًا

(م): ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:



فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ففيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيرة.

(ش): قال الحافظ: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما، فهو الذي يصلح لأن ينجر، وحيث يقوى جانب الرد، فهو الذي لا ينجر. اهـ

وقال (النزهة): متى توبع سيء الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.



(ن): [الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ]

115. 62. وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقُ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهُ

116. 63. طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحَّحْتُهُ كَمَثَلِ "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ"

117. 64. إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو⁽¹⁾ عَلَيْهِ، فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

(م): إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح.

(ش): (ح): "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ..." مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) "محمد بن عمرو" بن علقمة بن وقاص، أبو عبد الله، الليثي، [صدوق له أوهام]، (ت145هـ).



ورواية محمد ابن عمرو المشار إليها رواها: أحمد (12/484 رقم: 7513 و 13/244 رقم: 7853 و 15/97 رقم: 9179 و 15/339 رقم: 9549) والترمذي (1/34 رقم: 22) من طرق عنه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال العراقي: التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث، ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو.

(ن): [مَظَانُّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

118. 65. قَالَ: وَمِنْ مَظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ⁽¹⁾ أَيَّ فِي السَّنَنِ
119. 66. فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
120. 67. وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهِ وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَجَتْهُ

(م): ومن مظانه سنن أبي داود، رويها عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ورويها عنه أيضا ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

(ن): 121. 68. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ

(م): على هذا، ما وجدناه في كتابه المذكور مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود.

(1) "أبو داود" سليمان بن الأشعث، السجستاني، [ثقة حافظ من كبار العلماء، ت س]، (ت 275هـ).



(ن): 122. [وَقَالَ: قَدْ يَأْتِي ضَعِيفًا ذَا وَهْنٍ عِنْدَ سِوَاهُ مَا حَوَى حَدَّ الْحَسَنِ]

(م): قد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به.

(ش): هذا البيت من الزيادات على الألفيتين، وحاصله أن ما سكت عنه أبو داود، فإن ابن الصلاح - وإن حكم بأنه من الحسن عند أبي داود - إلا أنه أجاز أن يكون منه ما لا يندرج تحت التحسين، وهو كذلك؛

قال الذهبي (سير أعلام النبلاء 13/214): لا يلزم من سكوته عن الحديث أن يكون حسنا عنده ففيه؛

1. من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو من شطر الكتاب.
2. ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.
3. ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ.
4. ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لئنين فصاعدا يعضد كل منهما الآخر.
5. ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا.
6. ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته.



وقال الحافظ (النكت): في قول أبي داود: وما كان فيه وهن شديد بينته، ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه. وقال: لا يتجه الحكم [للأحاديث] بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته:

- يكون تارة اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه.

- وتارة يكون لذهول منه.

- وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته.

- وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف خارج السنن ويسكت عنه فيها.

- وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة.

(ن): 123. 69. وابنُ رُشَيْدٍ⁽¹⁾ قَالَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ

124. 86. [قُلْتُ:] اِخْتِطَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ [وَأِنْ يَصِحْ، أَوْ صَالِحٌ قَدْ شَمِلَهُ]

(ش): قال ابن رشيد: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة، أن الحديث عند أبي داود "حسن"؛ إذ قد يكون عنده صحيحا، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

قال ابن سيد الناس: هذا تعقب حسن، لكنه ربما نبه عليه قول الإمام أبي عمرو: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره.

(1) "ابنُ رُشَيْدٍ" محمد بن عمر، أبو عبد الله، الأندلسي، [ابن فرحون: فريد عصره عدالة وحفظا]، (ت721هـ).



قلت: الحاصل من اعتراضه: أن ما سكت عنه أبو داود، قد يكون عنده صحيحاً، فكيف يقتصر على تحسينه فقط، هذا تحكم.

والجواب عنه أن يقال: إن ابن الصلاح أطلق ذلك الحكم احتياطاً؛ لأن قول أبي داود: "صالح"، يشمل كلا من الصحيح والحسن، ولكن لما كان التصحيح لا يكون إلا بنص من الأئمة، فالاحتياط للاقتصار على الحسن.

قال العراقي: والاحتياط أن يقال: "صالح"، كما عبر هو عن نفسه.

(ن): 125. 70. وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ⁽¹⁾: إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا

126. 71. حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالتَّبَلَا

127. 72. فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ⁽²⁾

128. 73. وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّنَةِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصَّدِّقِ

129. 74. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ

(ش): قال اليعمرى (الفتح الشذى 1/165): هلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود؟ فمعنى كلامهما واحد، وقول أبي داود: "وما يشبهه" يعني: في

(1) "الْيَعْمُرِيُّ" بفتح الميم وضمها: محمد بن محمد، ابن سيد الناس، أبو الفتح، فتح الدين، [ابن كثير: الحافظ العلامة البارع حسن الطوية، وله العقيدة السلفية، ويذكر عنه سوء أدب في أشياء آخر سامحه الله فيها]، (ت734هـ).

(2) "يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ" أبو عبد الله، الكوفي، [ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، ختم م د ت س ق]، (ت136هـ).



الصحة، و"ما يقاربه" يعني: فيها أيضا، وهو نحو قول مسلم: إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلما شرط الصحيح، فتخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وَهْنُهُ عنده، والتزم البيان عنه، وفي قول أبي داود: "إن بعضها أصح من بعض"، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة، وإن تفاوتت فيه، لما تقتضيه صيغة: "أفعل" في الأكثر.

قلت: الحاصل أن ابن سيد الناس أراد إلزام ابن الصلاح بأن يحكم على أحاديث مسلم بما حكم به على أحاديث أبي داود؛ لأن عمل أبي داود شبيه بعمل مسلم، في تقسيمه الرواة إلى ثلاث طبقات، فليحكم على أحاديث مسلم بمثل ما حكم به على أحاديث أبي داود.

(ن): 130. 90. أَجِبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ مَا صَحَّ، فَاَمْنَعُ أَنَّ لِذِي الْحُسْنِ يُحْطُ

(ش): قال العلائي: هذا الذي قاله -يعني ابن سيد الناس- ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت، فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد. (فتح المغيث 1/107)



قلت: حاصل الجواب على اعتراض اليعمري، أن يقال: إن مسلماً التزم في كتابه تخريج الصحيح، بخلاف أبي داود، فإنه لم يلتزم ذلك، وإنما ذكر أن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً أو حسناً، وقد يراد به أعم من ذلك، وهو صلاحيته للاعتبار، فيشمل بعض أنواع الضعيف أيضاً، فكان الاحتياط الحكم له بالحسن عند أبي داود مع احتمال غيره، أما مسلم فإنه قد اشترط الصحة، وهو وإن روى عن بعض الضعفاء، فإنه ينتقي من حديثهم ما وافقوا فيه الثقات، فلذلك منعنا أن يُحط لرتبة الحسن، وقد تقدم الكلام عن الأحاديث المنتقدة عليه.

(ن): 131. وَالْتَرْمِذِيُّ كِتَابُهُ فِي الْحَسَنِ أَصْلٌ عَلَيْهِ عِلْمُ ذَا النَّوعِ بُنِيَ

132. وَالْحُسْنُ وَالصِّحَّةُ فِيهِ يَخْتَلِفُ فِي نُسْخٍ مِنْهُ، فَصَحِّحْ مَا أَصِفُ

(م): كتاب الترمذي، أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامع، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث حسن"، أو "هذا حديث حسن صحيح"، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه.



(ن): 133. 75. وَالْبَغْوِيُّ⁽¹⁾ إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحَسَانِ جَانِحَا
134. 76. أَنَّ الْحَسَانَ مَا رَوَاهُ فِي الشُّنَنِ رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ

(م): ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين؛ الصَّحاح، والحسان، مريدا بالصَّحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه.

(ش): قال البغوي: أعني بـ "الصَّحاح" ما أخرجه الشيخان، وأعني بـ "الحسان" ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله. قال: وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

(ن): 135. 77. كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ يَزِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
136. 78. فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، فَذَاكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى، قَالَ ابْنُ مَنْدَه⁽²⁾

(1) "البغوي" الحسين بن مسعود، أبو محمد، محيي السنة، الشافعي، [الذهبي: إمام في التفسير والحديث والفقه]، (ت516هـ).

(2) "ابن مَنْدَه" محمد بن إسحاق، أبو عبد الله، الأصفهاني، [الذهبي: من أئمة هذا الشأن وثقاتهم]، (ت395هـ).



137. 79. وَالنَّسَائِيُّ⁽¹⁾ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّبَعٌ

(م): [الدليل أن السنن ونحوها فيها غير الحسن ما حكاها]: أبو عبدالله بن منده، أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبدالرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده: وكذلك أبو داود، يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. (شروط الأئمة ص: 73)

(ن): 138. [وَكَمْ أَتَى لِلتَّزْمِدِي فِي السَّنَنِ مِنْ الضَّعِيفِ وَحَدِيثٍ قَدْ وَهَنَ]

(ش): قال الذهبي (سير أعلام النبلاء 13/274): في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل.

(ن): 139. 95. [وَالرَّابِعُ] ابْنُ مَاجَةٍ⁽²⁾، قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ

(ش): قال ابن رجب (شرح علل الترمذي 2/615): يخرج ابن ماجه لبعض [المتروكين والمجهولين كبحر السقاء ونحوه]، ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب، ولم يعد من الكتب المعتمدة سوى طائفة من المتأخرين.

(1) "النسائي" أي النسائي، حذف الألف وسكن الياء للوزن. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، [الحافظ صاحب السنن]، (ت 303هـ).

(2) "ابن ماجه" محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني، [أحد الأئمة، حافظ]، (ت 273هـ).



(الإتيوبي): قوله: "مَارَ بِهِمْ": أي الرواة الذين امتاز بهم ابن ماجه عن غيره، وانفرد بإخراج أحاديثهم، فهم ضعفاء، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة.

(ن): 140. 80. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا

(م): من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح؛ لاندراجهم في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته، وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح، وأطلق الخطيب أيضا عليه اسم الصحيح، وعلى كتاب النسائي، وذكر أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة، وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب.

قال الشيخ: وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا، أو منكرا، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف، وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه، بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن، ثم إن من سمى الحسن صحيحا، لا يُنكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا، فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى.

تنبيه:

قال العراقي (التقييد والإيضاح): إنما قال السلفي بصحة أصولها، كذا ذكره في مقدمة الخطابي، فقال: وكتاب أبي داود هو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها. انتهى، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا.



(ن): 141. 81. وَدُونَهَا فِي رُتْبَةِ مَا جُعِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى

142. 82. كَمُسْنِدِ الطَّيَالِسِيِّ⁽¹⁾ وَأَحْمَدًا وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ⁽²⁾ انْتِقَادًا

(م): كتب المسانيد، غير ملتحقة بالكتب الخمسة، التي هي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها، والركون إلى ما يورَد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر، وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها- عن مرتبة الكتب الخمسة، وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب.

(ش): قوله: "وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتِقَادًا"، لأن الدارمي صنّفه على الأبواب، لكن قال الخطيب (تاريخ بغداد 1/117): صنّف المسند والتفسير والجامع. اهـ فلعله كتاب آخر.

(1) "الطَّيَالِسِيُّ" سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود، [ثقة حافظ غلط في أحاديث، خت م د ت س ق]، (ت204هـ).

(2) "الدَّارِمِيُّ" عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد، [ثقة فاضل متقن، م د ت]، (ت255هـ).



[ألقاب أشهر المصنفات الحديثية] (ن):

(ش): كتب الحديث، هي الأساس الذي لأجله يُعنى بهذا العلم، وهي التي حفظت لنا هذا الإرث النبوي، ولولا أن الله سخر لهذه الأمة من حفظ لها السنة في هذه الكتب، لضاعت السنن والآثار بذهاب أهلها، ولا بد لطالب هذا العلم أن يعرف أشهر هذه الكتب، وكيفية تصنيفها، وطرق الانتفاع بها؛

فأولها الصحاح، وأرفعها منزلة البخاري ومسلم، ثم ما تفرع عنها من مستخرج أو مستدرک، وقد تقدم تفصيلها لأهميتها، ثم يليها في الرتبة السنن على ما تقدم بيانه.

ومن المهمات في هذا الباب معرف أشهر ألقاب المصنفات الحديثية كالجوامع والأجزاء والمصنفات والموطآت والمعاجم والمشيخات والفوائد والغرائب، وغيرها.

(ن): 143. «الجامع» الذي حوى مناقباً وسيراً وفتناً وأدباً

144. تفسيراً الشُّروط والعقائداً والثامن الأحكام خذ نلت الهدى

(ش): "الجوامع": هي ما يُجمع فيها جميع أقسام الحديث الثمانية، وهي: المناقب، والسير، والفتن، والأدب، والتفسير، والشروط، والعقائد، والأحكام، كالجامع الصحيح للبخاري، وجامع الترمذي - وإن اشتهر باسم السنن -.



(ن): 145. «أَجْزَاؤُهَا» لِمَطْلَبٍ مِنْهَا عُرِفَ كَذَا لِرَاوٍ أَوْ طَرِيقٍ قَدْ صُرِفَ

(ش): "الأجزاء": هي مصنفات صغيرة، يختار فيها مؤلفها مطلباً من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع، ويفرده بالتصنيف، كما صنف الآجري في باب رؤية الله، والبخاري في رفع اليدين، وكذلك قد يفرد جزءاً للأحاديث المروية عن راوٍ واحد، سواء كان صحابياً، كجزء في حديث أبي بكر، أو غيره كجزء في حديث مالك، أو لطريق من طرق الحديث المشهورة كرواية: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(ن): 146. وَ«السُّنَنُ» الْأَخْبَارُ فِي الْأَحْكَامِ تُبْنَى عَلَى التَّبْوِيبِ فِي إِحْكَامِ

(ش): "السنة": تقدم ما يتعلق بدرجة أحاديثها، وأن أصحابها لا يشترطون فيها الصحة، بل أكثر معولهم على أقوى أحاديث الباب كما تقدم.

وأما ترتيبها، فيكون على الأبواب الفقهية، وليس فيها من الموقوفات إلا الشيء النادر، لأن الموقوف لا يسمى سنة، وقد يسمى حديثاً، والفرق بينها وبين الجوامع، أنها أخص من الجوامع؛ لأنها تعنى بمطلب واحد من المطالب الثمانية، وهي أحاديث الأحكام، وقد يوجد فيها شيء من المطالب الأخرى مما له تعلق بالأحكام العملية.

(ن): 147. كَذَا «الْمُصَنَّفُ» وَلَكِنْ مَعَ أَثَرٍ «مُوطَأً» كَذَا لَكِنْ مَعَ نَظَرٍ

(ش): "المصنفات": هي كالسنة في موضوعها وترتيبها، إلا أنها أوسع منها، ويكثر



فيها الآثار غير المرفوعة، كمصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، وتشبهها "الموطآت"، إلا الموطآت يكثر فيها آراء أصحابها وفتاويهم، كموطأ مالك.

(ن): 148. [«مَعَاجِمٌ» وَ«مَشِيخَاتٌ» رُتِبَتْ عَلَى الشُّيُوخِ،

(ش): "المعاجم": هي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، وقد يعتبر في ذلك تقدم وفاة الشيخ، أو حروف الهجاء، أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، كمعجم الطبراني.

"المَشِيخَات": كالمعاجم في موضوعها وترتيبها، بل هي أصلها، فالمعاجم ما هي إلا نوع من المشيخات؛ فهي في الحقيقة مشيخات مرتبة على حروف المعجم، وإنما غلب لفظ "المعجم" في الاستعمال لشهرته، ومن المشيخات: مشيخة ابن الجوزي، والمشيخة البغدادية للسلفي.

(ن): وَ«الْفَوَائِدُ» أَتَتْ [

149. [لِمَا بِهِ مُصَيِّفٌ قَدْ أَغْرَبَا أَوْ عَنْ سِوَاهُ سَمِيهِ «الْغَرَائِبُ»]

(ش): "الفوائد": هي الأحاديث التي يغرب به المحدث على غيره من أهل زمانه، ويرى أنها لا يوجد عند غيره منهم، (أفاده المعلمي، الفوائد المجموعة ص 482)

"الغرائب": هي تشبه الفوائد من جهة أنها تعنى بما تفرد به الرواة، ولكنها أوسع من جهة أنها تُعنى بما تفرد الرواة عن إمام كمالك أو شعبة، سواء كان المغرب هو المصنف نفسه، أو غيره ممن روى عن ذلك الإمام، مثل: غرائب مالك للدارقطني، وغرائب مالك لمحمد بن المظفر.



(ن): [الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ]

150. 83. وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأَوْا

(م): قولهم "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد" دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصح، لكونه شاذًا، أو معللاً.

(ن): 151. 84. وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُتَّقَدُ

(م): غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: "إنه صحيح الإسناد" ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

(ن): [قَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

152. 85. وَاسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَثْنٍ،

(م): في قول الترمذي وغيره: "هذا حديث حسن صحيح" إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

(ش): قال العراقي (شرح التبصرة والتذكرة): أجاب ابن الصلاح بجواب، ثم جوز جواباً آخر، وضعف الجوابين ابن دقيق العيد، فمزجت الجوابين بردهما.



(ن): فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ، فَقُلْ: صِفْ

153. 86. بِهِ الضَّعِيفُ،

(م): غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو: ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصددده.

(ش): قال ابن دقيق(الاقتراح): إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم.

(ن): 86. أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فُرِذَ وَصِفْ؟

(م): أو أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

(ش): قال ابن دقيق(الاقتراح): يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجهة واحدة، وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع، يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان.



(ن): 154 87. وَلَأَبِي الْفَتْحِ⁽¹⁾ فِي الْإِقْتِرَاحِ أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اضْطِلَاحِ
155 88. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يُلْتَبَسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكَسُ

(ش): قال ابن دقيق(الاقتراح): أقول في جواب هذا السؤال: إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه، إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاختصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح هذا وبيانه: أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ، والحفظ، والإتقان، مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن، باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح، باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، يلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين. وذكر ابن المواق⁽²⁾ نحو هذا، وقال: الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً، ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا: حسن صحيح. (النفح الشذي)

(1) "أَبُو الْفَتْحِ" محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، تقي الدين، يعرف بابن دقيق العيد، [ابن كثير: انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه]، (ت702هـ). وكتابه: "الْإِقْتِرَاحُ" في بيان الاصطلاح.
(2) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن خلف، المالكي، المراكشي، يُعرف بابن المواق، [ابن عبد الملك المراكشي: كان فقيهاً حافظاً محدثاً متقناً ناقداً محققاً] (ت642هـ).



(ن): 156. 89. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ

(ش): هذا إيراد أورده ابن سيد الناس على المواق، قال: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا، نعم قوله: "وليس كل حسن صحيحا"، صحيح.

(ن): 157. 103. وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ⁽¹⁾: ذَا إِنْ أَنْفَرَدَ إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ

158. فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادٍ مَنْ رَوَى تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

159. مَا لَمْ يَكُنْ، فَوَصَفَهُ بِذَيْنِ كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ الْإِسْنَادَيْنِ

(ش): قال الحافظ (نزهة النظر): جمع الصحيح والحسن في وصف واحد يكون:

- للتردد الحاصل من المجتهد في الناقل؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: "حسن أو صحيح"، وعلى هذا، فما قيل فيه: "حسن صحيح" دون ما قيل فيه: "صحيح"؛ لأن الجزم أقوى من التردد.

(1) "صَاحِبُ النُّخْبَةِ" نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر، أبو الفضل، العسقلاني، [السيوطي]: انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، (ت852هـ).



- وإذا لم يحصل التفرد، فإطلاق الوصفين معا على الحديث، يكون باعتبار إسنادين؛ أحدهما صحيح، والآخر حسن، فحذف حرف العطف، [وحقه أن يقول: "حسن وصحيح"]، وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط إذا كان فردا؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

(ن): 160. 104. وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوَجِّدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

161. 105. أَيْ حَسَنٌ لِدَاثِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّزْجِيحُ

162. 106. أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدِّثُ وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

(ش): قال السيوطي (البحر الذي زخر): ظهر لي توجيهان آخران:

أحدهما: أن المراد حسن لذاته، صحيح لغيره.

والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح، أي أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسنا أو ضعيفا، والمراد أرجحه أو أقله ضعفا.

(ن): [تَنْبِيْهُ]

163. 109. وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوِّدًا

164. 110. وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنٍ

(ش): قال الحافظ (النكت): وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظا يوردونها في مقام القبول، وهي: "الثابت" و"الجيد" و"القوي" و"المقبول" و"الصالح".



وقال السيوطي: لا مغايرة بين "جيد" و"صحيح" عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن "صحيح" إلى "جيد" إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا "القوي".

وأما "الصالح": فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار. "المجود" و"الثابت": يشملان الصحيح والحسن.

"المشبه": يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح. (التدريب، البحر الذي زخر)

(ن): 165، 111. **وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ**

(ش): قال السيوطي: إذا قال الحافظ: "هذا حديث ثابت"، فهل يختص بالصحيح أو يشمل الحسن أيضا؟ فيه نزاع ثابت بين المحققين؛

1. فقال عبد الكريم الحلبي⁽¹⁾ وابن سيد الناس: الثابت يختص بالصحيح دون الحسن.
2. وقال ابن الصيرفي⁽²⁾: لا يختص به، بل يشمل الحسن أيضا، لأن الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في القوة. (البحر الذي زخر)

(1) عبد الكريم بن عبد النور، أبو علي، الحنفي، [السيوطي: الحافظ مفيد الديار المصرية وشيخها]، (ت735هـ).

(2) محمد بن الحسن، تقي الدين، اللخمي، [الحافظ: قرأ وكتب وخرج ولي مشيخة الحديث بالفارقانية]، (ت738هـ).



(ن): الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

166. 90. أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَنْبَلِغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ،

(م): معرفة الضعيف من الحديث: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم، فهو حديث ضعيف.

(ن): وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ

167. 91. فَفَاقِدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ وَاثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا

168. 92. سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا وَعُدُّ لِحَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا

169. 93. قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي

170. [فِي بَسْطِهِ،]

(م): وسيل من أراد البسط: أن يعتمد إلى صفة معينة منها، فيجعل ما عُدَّت فيه من غير أن يَخْلُفَهَا جَابِزٌ على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا، ثم ما عُدَّت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا، ثم ما عُدَّت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جميعا، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولا، ويجعل ما عُدَّت فيه وحدها قسما ثانيا، ثم القسم الآخر ما عُدَّت فيه مع عدم صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها، لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى، وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات، ثم ما عُدَّت فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأَرْدَلُ،



وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك، فتضاعف بذلك الأقسام.

قال: والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل...

111. لَكِنَّ ذَا تَعْدِيدٍ إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ

قال السخاوي (فتح المغيث 1/128): صرح غير واحد - منهم شيخنا [ابن حجر] - بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة، ولا يقال: إن فائدته كون ما كثر فَقَدْ شروط القبول فيه أضعف؛ لأنه ليس على إطلاقه، فقد يكون الفاقد للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر؛ لأن فقد العدالة غير منحصر في الكذب.

(ن): 171. 94. وَعَدَّهُ الْبُشْتِيُّ فِيْمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

(م): وأظن أبو حاتم بن حبان البُشْتِي في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدا، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك.

(ن): 172. وَقَدْ آتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ كَمَا أَصَحُّهَا فِيْمَا مَضَى تَقْدَمًا

(ش): قال الحافظ (النكت): لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد، مع أن الحاكم قد ذكر الفصلين معاً، وتبعه أبو نعيم فيما خرج على كتابه... وليس هو عَرِيًّا عن الفائدة، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.



(ن): 173. 114. [منه:] **عَنِ الصِّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّهُ** **صَدَقَةً، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَّةٍ** (1)

(ش): قال الحاكم: أوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة، عن أبي بكر.

قال أحمد شاكر: ضَعِفَ هذا الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ يوهم أن هذا الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة.

(ن): 174. 115. **وَالْبَيْتُ: عَمْرُو، ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ** **عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ** (2)

(ش): قال الحاكم: أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن حارث، عن علي.

(1) "صَدَقَةً" بن موسى، أبو المغيرة، الدقيقي، [صدوق له أوهام، بخ د ت].
"فَرْقَدٌ" بن يعقوب، أبو يعقوب، السبخي، [صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، ت ق]،
(ت 131هـ).

"مُرَّةٌ" هو بن شراحيل، [ثقة، ع]، تقدم.

(2) "عَمْرُو" بن شمر، أبو عبد الله، الجعفي، الشيعي، [الجوزجاني: زائع كذاب].
"الْجُعْفِيُّ" جابر بن يزيد بن الحارث، أبو عبد الله، [ضعيف رافضي، د ت ق]، (ت 127هـ وقيل:
132هـ).

"حَارِثٌ" بن عبد الله، "الْأَعْوَرُ" أبو زهير، [في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض،
د ت س ق].



(ن): 116. 175. **وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ وَالِدِهِ⁽¹⁾، أَبِي وَهْنٍ**

(ش): قال الحاكم: أوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(ن): 117. 176. **لَأَنْسٍ: دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ⁽²⁾،**

(ش): قال الحاكم: أوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس.

(ن): 117. **وَأَعْدُدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ**

118. 177. **حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدَنِي، عَنْ الْحَكَمِ⁽³⁾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ**

(ش): قال الحاكم: أوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(1) "السَّرِيُّ" بن إسماعيل، الهمداني، [متروك الحديث، ق].

"دَاوُد" بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو يزيد، الأودي، [ضعيف، بخ ت ق]، (ت151هـ).

"وَالِدِهِ" أبو داود، [مقبول، بخ ت ق].

(2) "أَنْسٍ" بن مالك بن النضر، أبو حمزة، الأنصاري، رحمه الله، (ت92هـ أو 93هـ).

"دَاوُد" بن الْمُحَبَّر بن قَحْذَم، أبو سليمان، الطائي، [متروك، قد ق]، (ت206هـ).

"عَنْ أَبِيهِ" الْمُحَبَّر، [الذهبي: ضعيف].

"أَبَانَ" بن أبي عياش (فيروز)، أبو إسماعيل، العبدي، [متروك، د]، (ت140هـ).

(3) "حَفْص" بن عمر بن ميمون، أبو إسماعيل، العدني، يلقب بالفرخ، [ضعيف، ق].

"الْحَكَم" بن أبان، أبو عيسى، العدني، [صدوق عابد وله أوهام، رد ت س ق]، (ت154هـ).



قال الحافظ (النكت): وهذا الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكره عليه، غالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتغال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء، قال: ووراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة، هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد؛ كنسخة أبي هذبة إبراهيم بن هذبة⁽¹⁾، ونعيم بن سالم بن قنبر⁽²⁾، ودينار أبي مكيس⁽³⁾، وسمعان⁽⁴⁾، وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع، كلهم عن أنس رضي الله عنه، ونسخة يرويه بقية⁽⁵⁾، عن مبشر بن عبيد⁽⁶⁾، عن حجاج بن أرطاة⁽⁷⁾، عن الشيوخ، ومبشر متهم بالكذب والوضع.



- (1) إبراهيم بن هذبة، أبو هذبة، الفارسي، [ابن معين: كتبنا عنه عن أنس بن مالك، ثم تبين لنا كذبه، خبيث]، (بقي إلى 200هـ).
- (2) نعيم بن سالم بن قنبر، كذا في النكت، وقال محققه: لم أقف على ترجمة. قلت: قد تصحف، ولذلك لم يقف له على ترجمة، وهو: يَغْنَمُ بالياء المثناة من تحت، والغين المعجمة والنون، ابن سالم بن قنبر، البصري، قال ابن عدي: مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يروى، عن أنس مناكير. وقال الذهبي: له نسخه عن أنس بن مالك كأنها موضوعة.
- (3) دينار، أبو مكيس، الحبشي، الأسود، [الذهبي: تالف متهم، قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة]، (ت 229هـ).
- (4) سماعيل بن مهدي، عن أنس، [الذهبي: حيوان لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيته، قبح الله من وضعها].
- (5) بقية بن الوليد، أبو يحمى، [صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، خت م د ت س ق]، (ت 197هـ).
- (6) مبشر بن عبيد، أبو حفص، [متروك ورماء أحمد بالوضع، ق].
- (7) حجاج بن أرطاة، أبو أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس أحد الفقهاء، [خت م د ت س ق]، (ت 145هـ).



(ن): المَرْفُوعُ

178. 95. وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ

(م): معرفة المرفوع: وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ.

(ن): وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ⁽¹⁾ رَفَعَ الصَّاحِبِ

179. 96. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

(م): وقال الخطيب: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله. فخصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ. ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، فقد عنى بالمرفوع المتصل.



(1) "الْخَطِيبُ" أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، البغدادي، [الذهبي: أحد الأعلام، وخُتِمَ به إتيان هذا الشأن] (ت463هـ).



(ن): الْمُؤَقُّوفُ

180. 101. وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرَتْهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ

(م): معرفة الموقوف: وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول.

(ن): 181. 102. وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثْرَ

(م): وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر؛ قال أبو القاسم الفوراني⁽¹⁾ منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر عن الصحابة رضي الله عنهم.

(ن): وَإِنْ تَقَفَ بِغَيْرِهِ قَيْدُ تَبَرُّ

(م): ما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طائوس، أو نحو هذا.



(1) عبد الرحمن بن محمد بن فوران، أبو القاسم، المروزي، [الذهبي: مقدم أصحاب الحديث الشافعية بمرو]، (ت461هـ).



(ن): الْمَقْطُوعُ

182. 103. وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفَعَلَهُ،

(م): معرفة المقطوع: وهو غير المنقطع وجمعه: "المقاطع" و"المقاطع"، وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم، قال الخطيب: المقاطع: هي الموقوفات على التابعين.

(ن): وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ

183. 104. تَغْيِيرُهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ

(م): وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما.

(ن): قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اضْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ⁽¹⁾

(م): حكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث، أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله، وهذا غريب بعيد.

(ش): ذكره الخطيب في الكفاية (ص: 24)، وقال العراقي: قال ذلك [البردعي] في جزء له لطيف، وأتيت هنا بـ: "قُلْتُ" لأن تعيين القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح، وإن كانت المسألة في موضع آخر من كتابه غير معزوة إلى قائلها.

(1) "الْبَرْدَعِيُّ" أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر، البزديجي، [الخطيب: كان ثقة فاضلا فهما حافظا] (301هـ).



(ن): الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْضُولُ

184. 99. وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَثْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْضُولًا

185. 100. سَوَاءُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ

(م): معرفة المتصل: ويقال فيه أيضا: "الموصول"، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه.

(ن): وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

(ش): قول الشيخ: "ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف"، يفهم منه أن المقطوع غير داخل فيه، وهو كذلك؛ قال البقاعي (النكت الوفية): [هذا] كالشرح لعبارة ابن الصلاح والتصريح بمفهومها، وإنما فروا من الاصطلاح على أن يسموا نوعا واحدا "متصلا مقطوعا"؛ لنفور الطبع من وصف شيء واحد بوصفين متضادين لغة.

قال العراقي: إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك.



(ن): **المُسْنَدُ**186. 97. **وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ**،
.....(م): **معرفة المسند:** وفيه ثلاثة أقوال مختلفة؛

[الأول:] ذكر أبو عمر بن عبد البر أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً؛ لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع.

(ش): قال العراقي: فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع.

(ن): **أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ لَوْ مَعَ وَقِفٍ، وَهُوَ فِي هَذَا يَقْلُ**

(م): [الثاني:] ذكر الخطيب أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

(ش): قال العراقي: مقتضى كلام الخطيب أنه يدخل فيه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان، فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي، وكذا قول من بعد التابعين، وكلام أهل الحديث يأباه.

(ن): 187. 98. **وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَ شَرْطٍ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا**

(م): [الثالث:] حكى أبو عمر، عن قوم، أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال الشيخ: وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ولم يذكر في كتابه غيره.



(ن): فُرُوعٌ [سَبْعَةٌ]

[الأَوَّلُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ» أَوْ «أَمَرْنَا» وَنَحْوَهَا]

188. 105. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السَّنَةِ» أَوْ نَحْوَ «أَمَرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ

189. 106. بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

(م): قول الصحابي "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا" من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي.

قال الشيخ: الأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، وهكذا قول الصحابي: "من السنة كذا"، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه.

وكذلك قول أنس رضي الله عنه: "أمر بلال أن يشفع الأذان يؤتر الإقامة"، وسائر ما جانس ذلك، فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ، وبعده ﷺ.

(ش): (ح): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنه قال: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ...، رواه البخاري (124/1 رقم: 603 و605 و606 و607 و169/4 رقم: 3457) ومسلم (286/1 رقم: 378).



(ن): 190. [وَفِي «عَصَى» «أَطَاعَ» وَقُفَّ احْتِمَلُ وَالرَّفْعُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقِلَ]

(ش): "وَفِي «عَصَى»..." احتمال الوقف أبداه البلقيني وغيره، قال: الأقرب أنه ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. (محاسن الاصطلاح مع المقدمة ص: 200).

(ح): ومن أمثلة ذلك، حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، رواه مالك (546/2 رقم: 50) ومن طريقه البخاري (25/7 رقم: 5177) ومسلم (1054/2 رقم: 1432).

قال ابن عبد البر (التمهيد 175/10): هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: "قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، ولا يختلفون في هذا أنه مسند مرفوع.

قلت: وهذه المسألة من فروع مسألة قول الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه؛ لأن الصحابي لا يحكم على فعل بأنه طاعة أو معصية، أو يذكر فيه ثواب أو عقاب، إلا بتوقيف من النبي ﷺ، كما سيأتي.

(ن): [الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «كُنَّا نَرَى أَوْ نَفْعَلُ»]

191. 107. وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ عَصَرَ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ

(م): [قول الصحابي: "كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا" فيه ثلاثة أقوال؛]



[الأول:] إن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ، فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم، أن ذلك من قبيل المرفوع.

قال الشيخ: وهو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك، وقرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه.

(ن): 192. 108. وَقِيلَ: لَا،

(م): [الثاني:] بلغني عن أبي بكر البرقاني، أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع.

(ش): قوله: "وَقِيلَ: لَا"، أي: لا يكون مرفوعا مطلقا، بل يكون موقوفا، سواء قيد ذلك بعصر النبي ﷺ أم لا.

(ن): أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ وَلِلْخَطِيبِ،

(م): فإن لم يصفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف.

قال الشيخ: وهو الذي عليه الاعتماد.

(ش): قوله: "أَوْ لَا فَلَا"، أي: "أَوْ لَا" يكون قول الصحابي: "كنا نرى" مقيدا بعصر النبي ﷺ، "فَلَا" يكون من قبيل المرفوع.



(ن): قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ

193. 109. مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ابْنُ الْخَطِيبِ⁽¹⁾، وَهُوَ الْقَوِيُّ

(ش): القول الثالث: أنه مرفوع مطلقاً؛

قال الحاكم (المعرفة ص: 21): قول الصحابي المعروف بالصحبة: "أمرنا أن نفعل كذا"، و"نهينا"، و"كنا لا نرى بأساً بكذا"... فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد.

وقال الرازي (المحصول 4/449): قوله الصحابي: "كنا نفعل كذا"، فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً، ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك، ومع أنه ﷺ ما كان ينكر ذلك عليهم، وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً.

وقال النووي (المجموع 1/60): ظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً، سواء أضافه أو لم يضيفه، وهذا قوي؛ فإن الظاهر من قوله: "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتاج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ.

(1) "الرَّازِيُّ" محمد بن عمر بن الحسين، بن الحسن بن علي، أبو عبد الله، فخر الدين، ابن خطيب الري، [الذهبي: بدت منه في تواليه بلأيا وعظائم وانحرافات عن السنة والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة]، (ت 606هـ).



(ن): 194. 125. [رَابِعُهَا:] إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى،
.....

(الإتيوبي): [القول الرابع: التفصيل؛] أي: إن كان الفعل مما لا يخفى على النبي ﷺ غالبا فمرفوع، وإن كان يخفى فموقوف، وهذا القول قطع به أبو إسحاق الشيرازي وقال به ابن السمعاني.

(ن): 125. وَفِي تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

(الإتيوبي): أي: أن الصحابي إذا صرح بعلم النبي ﷺ بأن ذكر ذلك في القصة صار ذلك مرفوعا إجماعا، لكن دعوى الإجماع منتقض بخلاف داود الظاهري وبعض المتكلمين.

(ن): 195. 110. لَكِنْ حَدِيثُ "كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ" مِمَّا وَقَفَا

196. 111. حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ

(م): ذكر الحاكم فيما روينه عن المغيرة بن شعبة قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفَارِ"، أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا، يعني مرفوعا، لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف، وذكر الخطيب أيضا نحو ذلك في جامعه.

قال: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعا أخرى لكونه أخرى باطلاعه ﷺ عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا



هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى.

(ش): (ح): "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ"، رواه الحاكم (المعرفة ص: 19)، ومن طريقه البيهقي (المدخل ص: 381 رقم: 659) من حديث المغيرة بن شعبة.

ورواه البخاري الأدب المفرد (ص: 371 رقم: 1080) واللفظ له، والخطيب (الجامع 291/2، رقم: 1890) عن أنس بلفظ: "إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ".

قلت: وطُرق هذا الحديث كلها لا تخلو من ضعف، وقد رمز السيوطي لضعفه، وأعله الهيثمي، لكن صححه الألباني بمجموع طرقه (مجمع الزوائد 43/8 رقم: 12802، التنوير شرح الجامع الصغير 465/8 رقم: 6809، الصحيحة 127/5 رقم: 2092).

قال الحافظ (النكت 519/2): حقق [ابن الصلاح] المناط فيه بما حاصله أن له جهتين:

1. جهة الفعل: وهو صادر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون موقوفاً.
2. وجهة التقرير: وهي مضافة إلى النبي ﷺ من حيث أن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قُرِعَ، ومن لازم علمه مع عدم إنكار ذلك على فاعله: التقرير على ذلك الفعل، فيكون مرفوعاً.



(ن): [الثالث: تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ]

197. 112. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

(م): ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سبحانه: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 223] الآية، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات.

(ش): (ح): عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ...، رواه البخاري (29/6) رقم: 4528) ومسلم (2/1058) رقم: 1435).

قال الحافظ (النكت 531/2): ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا.

(ن): 198. 129. وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ

(ش): قال الحاكم (مواضع من المستدرک): تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.

وقال (المعرفة): ما نقول في تفسير الصحابي أنه مسند، فإنما نقوله في الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا.



(الإتيوبي): أي: أن الحاكم في المستدرك حكم بأن تفسير الصحابي حديث مسند أي مرفوع، لكنه في المعرفة لم يعمم الحكم، بل خص كما خص غيره بما كان في سبب النزول، وفيما لا مجال للرأي فيه.

وقوله: "كَمَا حُكِيَ": أي كما حُكِيَ قَبْلُ من تخصيص الرفع بما كان في سبب النزول.

[الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهِ» «رَوَايَةً» «يَنْمِيهِ»]

199. 113. وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهِ» «رَوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفَعَ فَأَنْتَبَهُ

(م): من قبيل المرفوع، الأحاديث التي قيل في أسانيدھا عند ذكر الصحابي: "يرفع الحديث"، أو "يلغ به"، أو "ينمي"، أو "رواية"، مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية: "تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ..." الحديث (مسلم 2233/4 رقم: 2912)، وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال: "النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ..." الحديث (مسلم 1451/3 رقم: 1818)، فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا.

[الخَامِسُ: قَوْلُهُمْ عَنِ التَّابِعِيِّ «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهِ» «مِنَ السُّنَّةِ»] (ن):

200. 114. وَإِنْ يُقْلَ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ

(م): وإذا قال الراوي عن التابعي: "يرفع الحديث أو يبلغ به" فذلك مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل.



(ن): قُلْتُ: «مِنَ السَّنَةِ» عَنْهُ نَقَلُوا

201. 115. تَصْحِيحٌ وَقْفِهِ،
.....

(ش): قوله "عَنْهُ"، أي عن التابعي، قال العراقي: إذا قال التابعي: "من السنة كذا"، فهل هو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، والأصح كما قال النووي في شرح المذهب، أنه موقوف، والفرق بينه وبين المسألة التي قبله؟ أن قول [التابعي]: "يرفع الحديث"، تصريح بالرفع، وقريب منه الألفاظ المذكورة معه، وأما قوله: "من السنة"، فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين، ويترجح ذلك إذا قاله التابعي، بخلاف ما إذا قاله الصحابي، فإن الظاهر أن مراده سنة النبي ﷺ.

(ن): وَذُو احْتِمَالٍ نَحْوُ «أَمْرَنَا» مِنْهُ لِلْغَزَالِيِّ (1)

(ش): وقوله: "مِنْهُ"، أي من التابعي، قال الغزالي (المستصفى ص: 105): التابعي إذا قال: "أمرنا"، احتمل أمر رسول الله ﷺ، وأمر الأمة بأجمعها، والحجة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي.
قال العراقي: لم يرجح واحدا من الاحتمالين، وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل.

(1) "الغزالي" محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، [الذهبي: الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان، أدخله سيلان ذهنه في مضائق الكلام ومزال الأقدام]، (ت 505هـ). و"الغزالي" نسبة إلى غزاة، قرية من قرى طُوس، ونقل الفيومي (المصباح المنير 147/2) عن الشيخ مجد الدين محمد بن أبي طاهر أحد أسباط الغزالي، أنه قال: أخطأ الناس في تثقيب اسم جدنا، وإنما هو مخفف.



(ن): [السَّادُسُ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ]

202. 116. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

203. 117. مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ
.....

(ش): قال الفخر الرازي (المحصول 4/449): إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ.

وقال الحافظ (النكت 2/531): [ما لا مجال للاجتهاد فيه] كالأخبار عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

(ن): نَحْوُ "مَنْ أَتَى" فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا

(ح): "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ"، رواه أبو داود الطيالسي (المسند 1/300 رقم: 381) واللفظ له، وابن أبي شيبة (المصنف 5/42 رقم: 23528) وأبو يعلى (المسند 9/280 رقم: 5408) والبزار (البحر الزخار 5/256 رقم: 1873) والطبراني (الأوسط 2/122 رقم: 1453، والكبير 10/76 رقم: 10005) والحاكم (المعرفة ص: 21) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.



قال المنذري: رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً، والطبراني في الكبير ورواته ثقات. وقال الحافظ: أخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي. (الترغيب والترهيب 19/4 رقم: 4615، فتح الباري 217/10)

(ن): 204. [قُلْتُ: اَحْتَمِلُ فَهَمَّا يَرَاهُ، وَاعْرِفَ مَنْ كَانَ يَزِيهِ عَنْ كِتَابِ سَالِفِ]

(ش): جَوَّزَ الحافظ الوقف؛ لاحتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، كقوله تعالى في الساجر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]، لكنه استظهر الرفع، وقيده بأن لا يكون ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام، وكعبد الله بن عمرو بن العاص. وقال: الرفع أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والإمام فخر الدين في المحصول. (النكت على ابن الصلاح 530/2، فتح المغيث 163/1)

(ن): [السَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: "قَالَ: قَالَ"]

205. 118. وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

206. 119. كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ رَوَى بِهِ الرُّفْعَ، وَذَا عَجِيبُ

(ش): قال الخطيب (الكفاية في علم الرواية ص: 418): قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ [أبو محمد، الدارقطني: لم أر في مشايخنا أثبت منه]، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ



مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْبُرْقَانِيِّ [الخطيب: ثقة]، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ [أحمد بن محمد، أبو الحسن، البزاز] بْنُ صَغِيرَةَ [الخطيب: ثقة]، حَدَّثَنَا دَعْلَجٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ [الحمال، ثقة حافظ كبير، (تميز)]، بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ [أبو إسماعيل، البصري، ثقة ثبت فقيه، ع]، عَنْ أَيُّوبَ [ابن أبي تميمه (كيسان)، أبو بكر، السخيتاني، البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ع]، عَنْ مُحَمَّدٍ [ابن سيرين، أبو بكر، ثقة ثبت كبير القدر، ع]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ"

قَالَ مُوسَى: إِذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْبَصْرِيُّونَ: "قَالَ: قَالَ" فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ لِلْبُرْقَانِيِّ: أَحْسَبُ أَنَّ مُوسَى عَنِ بَهَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثَ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَّةً، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيُحَقِّقُ قَوْلَ مُوسَى هَذَا: مَا أَخْبَرَنَا [محمد بن الحسين بن محمد] ابْنُ الْفَضْلِ [أبو الحسين، الخطيب: ثقة]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ [ابن درستويه، أبو محمد، النحوي، وثقه ابن منده]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ [أبو يوسف، الفسوي، ثقة حافظ، ت س]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ [أبو سلمة، يعرف بالجوباري، صدوق، م د ت ق]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ⁽¹⁾ [أبو إسماعيل، ثقة ثبت عابد، ع]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ، أَبُو الْمَنَازِل، الْحِذَاء، ثَقَّة يَرْسِل، ع] قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

(1) في المطبوع "بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وكذلك رواه الفسوي (المعرفة والتاريخ 22/3) ومن طريقه أيضا ابن عساكر (188/53).



قلت: وقد روى مسلم (459/1 رقم: 649) هذا الحديث: من طريق سُفْيَانَ بن عيينة [أبو محمد، الكوفي، ع]، عَنْ أَيُّوبَ، السَّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ..."

وقوله: "وَذَا عَجِيبٌ"، أي أن تخصيص الخطيب وقبله موسى بن هارون الحكم بالرفع فيما رواه أهل البصرة عن ابن سيرين بتكرير "قال" عجيب؛ لأن ابن سيرين قد صرح بأن كل ما يرويه عن أبي هريرة فهو مرفوع.



(ن): الْمُرْسَلُ

(ش): ذكر العلائي أنه يحتمل أن يكون أخذ من:

1. قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا

أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسُّمَهُمْ آثَرًا﴾ [مريم: 83]، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

2. أو قولهم: جاء القوم "أَرْسَالًا" ج: "رَسَل"، أي قطعاً متفرقين، فكأن كل طائفة من رواه لم تلق الأخرى ولا لحقتها.



3. أو من: "الاسترسال"، أي الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، وهذا يليق بقول من احتج به.

4. أو من قولهم ناقة "مِرْسَال"، أي سريعة السير، فكأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض أسناده.

(ن): 207. 120. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ، أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
208. 121. أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

(م): معرفة المرسل: وصورته التي لا خلاف فيها: [مرفوع] التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وله صور اختلف فيها؛

إحداها: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي؛ فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا، بل [يكون منقطعا أو معضلا كما سيأتي]، والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به، وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

الثانية: [مرفوع] أصاغر التابعين؛ حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا، بل منقطعا، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، والمشهور: التسوية بين التابعين في اسم الإرسال.



(ن):

[حُكْمُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ]

209. 122. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ⁽¹⁾ وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
 210. 123. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
 211. 124. وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ⁽²⁾ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
 212. [وَقِيلَ نَذْبًا، أَوْ سَعِيدٌ أَرْسَلَا] أَوْ إِنَّ آتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفَضْلَا
 213. أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ أَعْلَاهُ

(ش): الحاصل أن العلماء اختلفوا في حكم الاحتجاج به على أقوال؛

القول الأول: "وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ..." (م): الاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة.

قال الباجي (الإشارة ص: 240): إذا كان متحرزا لا يرسل إلا عن الثقات كإبراهيم النخعي وابن المسيب فإنه يجب العمل به عند مالك وأبي حنيفة، قال ابن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين.

القول الثاني: وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ... (م): سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم، وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا،

(1) "النُّعْمَانُ" بن ثابت، أبو حنيفة، [فقيه مشهور، ت س]، (ت 150هـ).

(2) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، أبو عمر، النَّمْرِي، القرطبي، [الذهبي: خضع لعلمه علماء الزمان]، (ت 463هـ).



وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث. (التمهيد 5/1)

القول الثالث: "وَقِيلَ نَذْبًا" نسبه أبو بكر الباقلاني للشافعي، وقال: القبول [يعني للمرسل] عند تلك الشروط مستحب غير واجب. قال الزركشي: ظن أن الشافعي أراد بالاستحباب قسيم الوجوب، وليس كما قال، بل مراد الشافعي بالاستحباب؛ أن الحجة فيها ضعيفة، وليست بحجة المتصل، فإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة، إذ ليس من الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبا أبدا، ولكن فيها ما يتفاوت، وينفع ذلك عند التعارض. (البحر المحيط 364/6)

القول الرابع: "سَعِيدٌ أَرْسَلًا" قال الشافعي (مختصر المزي ص: 176): إرسال ابن المسيب عندنا حسن. [سيأتي بيان مراده به]

القول الخامس: "إِنْ أَتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفُضْلَا" قال الحافظ (النكت 551/2): حكى عن محمد بن الحسن.

القول السادس: "لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ" قال الزركشي (البحر المحيط 364/6): زعم الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواء. وقال السيوطي (تدريب الراوي 228/1): إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها - وهو الأظهر - يجب الانكفاف لأجله⁽¹⁾. لكن قال

(1) يعني إذا دل على محذور ولم يوجد سواء وجب الانكفاف احتياطاً.



السمعاني(قواطع الأدلة 379/1): هذا خلاف مذهب الإمام الشافعي، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة مع كل العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا تكون المراسيل حجة.

القول السابع: "وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدٍ أَعْلَاهُ" قال ابن عبد البر(التمهيد 3/1): قالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.

القول الثامن: أنه يحتج به إن اعتضد، وهو قول الشافعي، وتفصيل مذهبه ما يأتي.

(ن): [اعْتِضَادُ الْمُرْسَلِ]

214. 125. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
215. 126. مَنْ لَيْسَ يَزُوي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يَفْصِلْ
216. 127. وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَيِّدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدًا
217. 128. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصٍ لَفْظٍ
218. أَوْ كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٍ مِنْ صَحْبٍ خَيْرُ الْأَنَامِ عَجَمٍ وَعَرَبٍ
219. أَوْ كَانَ فَتَوَى جُلَّ أَهْلِ الْعِلْمِ [أَوْ قَيْسٌ إِعْتِبَارُهُ بِالْفَهْمِ]

(م): اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب، فإنها وجدت



مسانيد من وجوه آخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب. قال: وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول.

(ش): قال الزركشي (البحر المحيط 349/6): لا تقبل إلا إن اعتضد بأمر خارج؛ بأن يرسله صحابي آخر، أو يسنده عن يرسله، أو يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي أو فعله، أو قول أكثر أهل العلم، أو القياس، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل، فهو حجة، وهذا قول الشافعي وأكثر أصحابه، ووافقه القاضي أبو بكر [الباقلائي]، ولا فرق بين سعيد بن المسيب وغيره.

(ن): 220. **مِثْلُ "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" فِي الْعِيدِ، دَعُ**

(ش): **"مِثْلُ" "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"** أي من أمثلة المرسل الذي اعتضد بالقياس؛

(ح): ما رواه الشافعي (الأم 269/1): أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُؤْذَنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِعُثْمَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، حَتَّى أَحْدَثَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ، فَأَخَذَتْهُ الْحَجَّاجُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ أُمِّرَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤْذَنَ أَنْ يَقُولَ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ".

قال الشافعي: أحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة: "الصلاة جامعة". وقال الشيرازي (المهذب 225/1): والسنة أن ينادي لها "الصلاة جامعة"، لما روي عن الزهري، أنه كان ينادى به.



قال الحافظ (الفتح 452/2): هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها.

وقوله: "دَعْ": فيه حذف، والتقدير: لكن دع الأخذ به، وذلك لضعف مأخذهم في قياس صلاة العيد على الكسوف، والفرق بينهما، أن صلاة الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لها، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم فنودوا لذلك، وأما صلاة العيد فإن الناس يجتمعون لها قبل خروج الإمام.

ويؤيد المنع، ما رواه مسلم (604/2 رقم: 886) من طريق عطاء قال: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةً.

فقوله: "وَلَا شَيْءَ"، يدخل تحته النداء بـ"الصلاة جامعة"

قال العثيمين (الشرح الممتع 223/5): قولها ضعيف جداً وذلك لما يلي؛

1. أنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالعيد وقع في عهد النبي ﷺ ولم يكن ينادى لها، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع له شيء من العبادات، فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة.

2. أنه يمتنع القياس؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهبون لها.



(ن): 144. وَ"نَهْيُ" بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَضْلِ " [جَمْعُ]

(ش): "نَهْيُ" بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَضْلِ " أي: النهي عن بيع اللحم بالحيوان.
"جَمْعُ": أي أن هذا المثال جمع جميع العواضد المذكورة؛

(ح): قال المزملي (المختصر ص: 176): قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الموطأ 2/655
رقم: 64)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ،
فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذِهِ الْعَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَاجِلًا وَآجِلًا، يُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرْخِصُونَ فِيهِ.

قال: وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفا أو غير مختلف، ولا نعلم أحدا من أصحاب
النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

فهذا الحديث: من مراسيل ابن المسيب، وعضده قول صحابي، وأفتى جل به أهل
العلم، وعضده مرسل آخر، وهو ما رواه البيهقي (السنن الكبرى 5/584 رقم: 10572)
من طريق القاسم بن أبي بزة [ثقة، ع] قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ
جُزِرَتْ، فَجُزِّتْ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا،



فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا.

والظاهر أنه غير سعيد، لأنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة حتى يسأل عنه. (تدريب الراوي 227/1)

وعضده حديث آخر مسند، وهو ما رواه الحاكم (41/2 رقم: 2251): من طريق الحسن، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهد مرسل في موطأ مالك. قال البيهقي (السنن الكبرى 483/5): هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال ابن عبد البر (الاستذكار 424/6): لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب. قال: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، والعمل به، والمراد منه.

(ن): 221. 129. فَإِنْ يُقْلُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَصَدُ

(م): ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغوا لا حاجة إليه، فجوابه: أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال



حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم بمثله الحجة، وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن.

(ش): قال العراقي: وصارا دليلين، يرجح بهما عند معارضة دليل واحد.

(ن): **قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"**

222. 130. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا «عَنْ رَجُلٍ» وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ

(م): إذا قيل في الإسناد: "فلان عن رجل" أو "عن شيخ عن فلان" فالذي ذكره الحاكم في المعرفة أنه لا يسمى مرسلًا، بل منقطعًا، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل.

ومثال ذلك: الحديث الذي رواه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن رجلين، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ" الحديث.

(ش): (ح): "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ" رواه الترمذي (476/5 رقم: 3407) من طريق أبي العلاء، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (الدعاء ص: 200 رقم: 626): من طريقه عَنْ رَجُلَيْنِ قَدْ سَمَّاهُمَا، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.



ورواه النسائي (54/3 رقم: 1304)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (310/5 رقم: 1974) من طريقه عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ دُونَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.

لكن رواه ابن حبان (215/3 رقم: 935) وغيره من طريق حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمٍ بْنِ مِشْكَمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَزَلْنَا مَرْجَ الصُّفْرِ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبْتُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ يَحْفَظُونَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي لَا تَحْفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنْ احْفَظُوا مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اكْتَنَزَ النَّاسُ الدَّنَائِرَ وَالْدَّرَاهِمَ، فَاکْتَنَزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأُمْرِ...". والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه. (الصحيحة 695/7 رقم: 3228)

(ن): 223. [بَلِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ

(ش): قال العلائي (جامع التحصيل ص: 95): التحقيق أن قول الراوي "عن رجل" ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به، ثم إن هذا إنما يكون منقطعاً إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهم، ومتى عرف كان متصلاً، ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولاً.

قلت: الحاصل من هذا أن قول الراوي: "عن رجل" فيه ثلاثة أقوال؛

القول الأول: أنه منقطع: كما ذكره الحاكم.

القول الثاني: أنه مرسل: كما ذكره ابن الصلاح عن أهل الأصول.



القول الثالث: أنه متصل في إسناده مجهول: وهو الأصح كما حقق ذلك العلائي، وهذا القول حكاه الرشيد العطار عن الأكثرين، لكن القول به له شروط:

1. ألا يكون المُبْهَم [بفتح الهاء] مسمى في رواية أخرى.
2. أن يكون المُبْهَم [بالكسر أي القائل: عن رجل] قد صرَّح بالتحديث، لاحتمال التدليس.
3. أن لا يكون المُبْهَم تابعياً؛ لأن التابعي؛

- إن وصف المبهَم بالصحة، فهو متصل ولا تضر جهالته، وقد سماه البيهقي مرسلًا، قال العراقي: وهذا ليس منه بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب.

- وإن لم يصفه بها، فلا يكون ذلك متصلًا؛ لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسل على بابه. (التقييد والإيضاح ص: 74، شرح التبصرة والتذكرة 212/1، النكت على ابن الصلاح لابن حجر 561/2، النكت الوفية 386/1، فتح المغيث 189/1)

(ن): 224. 148. كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَّ

(ش): قال الجويني (البرهان 243/1): من صور المراسيل: إسناده الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ، وإنما التحقق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذُكِرَ من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله التحقق الحديث بالمسندات.



(الإتيوبي): الذي يقتضيه حل النظم من إجراء الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، إلا أنني لم أجد أحدا أجرى الخلاف السابق في هذه صريحا فيما لدي من المراجع، بل كلهم نقل المسألة عن البرهان لإمام الحرمين، وأنه قال: إنها مرسلة ولم يحكي الأقوال الثلاثة.

(ن): 225. 149. «رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ» وَأَبَى الصَّيْرَفِي (1) مُعْنَعًا، وَلِيُجَبِّى

(ش): قال الصيرفي (الدلائل): إذا قال في الحديث بعض التابعين: "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ" لا يقبل؛ لأنني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين، عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدر ك العصر.

قال: وإذا قال: "سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ" قبل؛ لأن الكل عدول. (التقييد والإيضاح ص: 74)

قال العراقي: كلام الصيرفي حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل. لكن قال الحافظ (النكت 562/2): فيه نظر؛ لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت عننته على السماع.

(1) "الصَّيْرَفِي" محمد بن عبد الله، أبو بكر، الشافعي، [الذهبي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي]، (ت 330هـ).



(ن):

[مُرْسَلُ الصَّحَابِي]

226. 131. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي فَحُكْمُهُ الْوَضْلُ عَلَى الصَّوَابِ

(م): لا نعد في أنواع المرسل ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول.

قال الشيخ: وهذا قول الجماهير من أهل العلم، وحكي عن أبي إسحاق الأسفراييني وطائفة الرد مطلقا، حتى لمراسيل الصحابة ﷺ، لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين.

(ش): قال ابن قدامة (الروضة 364/1): هذا ليس بصحيح... والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم، فإن رَوَوْا عن غير صحابي، فلا يروون إلا ممن علموا عدالته، والرواية عن غير عدل وهم بعيد لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

قلت: يؤيد ذلك ما رواه أحمد (450/30 رقم: 18493 و458/30 رقم: 18498) ومن أصحاب الصحيح؛ الحاكم (174/1 رقم: 326 و216/1 رقم: 438) واللفظ له، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيَحْدِثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه.



(ن): 227. [مُمَيِّزًا رَأَى النَّبِيَّ قَبْلَ الْوَفَا كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اقْتَفَى]

(ش): "مُمَيِّزًا": حال من فاعل "رَأَى" أي الصحابي. "قَبْلَ الْوَفَا": أي قبل وفاة النبي ﷺ.

(الإتيوبي): المعنى: أن الصحابي الذي رأى النبي ﷺ غير مميز: كمحمد بن أبي بكر رضي الله عنه، فإنه ولد عام حجة الوداع، فإنه وأمثاله يعدون من صغار الصحابة من حيث الرؤية، وأما من حيث الرواية، فليست مراسيلهم كمراسيل الصحابة، فلا يقال: إنها مقبولة كمراسيلهم؛ لأن غالب روايتهم عن التابعين، فيقوى احتمال كون الساقط غير صحابي، ويجيء احتمال كونه غير ثقة.

قال: كذلك من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه، ثم أسلم بعد وفاة ﷺ، فإنه وإن كان تابعياً، إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل، لا خلاف في الاحتجاج به؛ لأن العبرة بالرواية عنه ﷺ، وهذا قد روى عنه، وهو وإن كان غير عدل حال التحمل، لكنه صار عدلاً عند الأداء، وهو المعتبر، كما يأتي في باب تحمل الحديث، وذلك كالتنوخي رسول هرقل، وقيل: قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (416/24 رقم: 15655)، وساقه مساق الأحاديث المسندة. (النكت الوفية بما في شرح الألفية 1/365، فتح المغيث 1/170، تدريب الراوي 1/220، إسعاف ذوي الوطر 1/129)



(ن): الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

(ش): "الْمُنْقَطِعُ" قال العلائي (جامع التحصيل ص: 24): المعنى فيه ظاهر؛ لأن الانقطاع نقيض الاتصال، ويكونان في المعاني كما في الأجسام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166].

"الْمُعْضَلُ" قال ابن فارس (مقاييس اللغة 4/346): العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر، ومن الباب: الدَّاءُ الْعُضَالُ، الْأَمْرُ الْمُعْضَلُ، وهو الشديد الذي يعيي إصلاحه وتداركه. ويقال منه أَعْضَلَ.

قال العلائي: [لأن] الرواي له بإسقاط رجلين منه فأكثر، قد ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال، كما في قولهم: أمر عضيل أي، مستغلق شديد، ويكون ذلك الحديث معضلا لإعضال الرواي له.

(ن): 228. 132. وَسَمِ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ

(م): معرفة المنقطع: وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم، فمنها:

الأول: ما سبق عن الحاكم، أن المرسل مخصوص بالتابعي، والمنقطع ما في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً.



الثاني: ما ذكره ابن عبد البر، من أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده كل ما لا يتصل بإسناده، سواء يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.

مثاله: ما رويناه عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن شيع، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ" الحديث، فهذا إسناده إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين، لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق. (ذكر هذا الحاكم في المعرفة ص: 28)

الثالث: الإسناده الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل، أو شيخ، أو غيرهما. [تقدم عند قول الناظم: "وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ"]

(ن): 229. 133. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالًا

(م): الرابع: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل بإسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته.

قال الشيخ: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر.



(ن): 230. 134. وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا،

(م): معرفة المعضل: وهو لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً، وقوم يسمونه مرسلاً كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

ومثاله: ما يرويه تابعي التابعي قائلًا فيه: "قال رسول الله ﷺ"، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم، وذكر أبو نصر السجزي قول الراوي: "بلغني" نحو قول مالك، أن أصحاب الحديث يسمونه المعضل.

(ن): وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ

231. 135. حَذَفَ النَّبِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا وَوَقَّفَ مَتْنَهُ عَلَى مَنْ تَبَعَا

(م): وإذا روى تابع عن التابع حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل.

قال الشيخ: هذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى.

(ن): 232. وَالشَّرْطُ فِي سَاقِطِهِ التَّوَالِي وَالْإِنْفِرَادُ لَيْسَ بِالْإِعْضَالِ

(ش): قال البقاعي (النكت الوفية 1/401): شرط التوالي لا يفهم من النظم، فكان ينبغي التنبيه عليه.



(ن): العُنَنَةُ

(م): الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه: "فلان عن فلان"، ومنه مثلاً أن يقول نافع: "قال ابن عمر"، وكذلك: "ذكر"، أو "فعل"، أو "حدّث"، أو "كان يقول كذا وكذا"... وقد اختلفوا فيه على أقوال؛

(ن): 233. 136. وَصَحَّحُوا وَضَلَّ مُعْنَنٍ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عُلْمَ

(م): الأول: الصحيح الذي عليه العمل، أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه، وقبلوه، بشرط:

1. أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضاً.

2. براءتهم من وصمة التدليس.

فحيثئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك، ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الوساطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس.

تنبيه:

قال ابن رشيد (السنن الأبين): ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء، فكم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه، وكذلك من



بعدهم، وينبغي أن يحمل قول البخاري وابن المديني على أنهما يريدان باللقاء: السماع، وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيحا يعتمد، وإنما وجدت ظواهر محتملة.

(ن): 234. 137. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا

(م): كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك، وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على ذلك.

(ش): قلت: بل قد نقله ابن عبد البر أيضا، فإنه قال: تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة: وهي عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس. (المعرفة للحاكم ص: 34، الكفاية ص: 291، التمهيد 12/1).

(ن): وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرُطِ اجْتِمَاعًا

235. 138. لَكِنْ تَعَاَصَرَا،

(م): أنكر مسلم في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره، حيث اشترط في العنونة ثبوت اللقاء والاجتماع، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا، أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، أو تشافها، وفيما قاله مسلم نظر، وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم، هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما.



(ن): وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةٍ،

(م): ذكر أبو المظفر السمعاني⁽¹⁾ في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم. (قواطع الأدلة 385/1).

(ش): قال ابن رشيد (السنن الأبين): وهو أيضا من مذاهب أهل التشديد، إلا أنه أخف من الأول، وطول الصحبة بينهم بلا ريب يتضمن السماع غالبا لجملة ما عند المحدث أو أكثره، ولا بد مع هذا أن يكون سالما من وصمة التدليس.

(ن): وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ

236. 139. مَعْرِفَةُ الرَّائِي بِالْأَخْذِ عَنْهُ

(م): قال أبو عمرو المقرئ⁽²⁾: إذا كان معروفا بالرواية عنه. وقال أبو الحسن القاسبي⁽³⁾: إذا أدرك المنقول عنه إدراكا بينا.

(ش): قلت: وعبارة أبي عمرو الداني: الأحاديث المعنونة مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بينا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعا. (كتاب في علم الحديث للداني)

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر، السمعاني، [الذهبي: الإمام العلامة شيخ الشافعية]، (ت489هـ).

(2) عثمان بن سعيد، أبو عمرو، الداني، [الذهبي: إليه المنتهى في القراءات والمصاحف مع البراعة في الحديث والتفسير والنحو]، (ت444هـ).

(3) علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن، القاسبي، المالكي، [الذهبي: كان حافظا للحديث وعلمه ورجاله فقيها أصوليا]، (ت403هـ).



(ن): وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

237. 140. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ
.....

(م): وعده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره.

(ش): قلت: لم ينسب الشيخ هذا القول لقائل معين، وذكره الرامهرمزي عن بعض المتأخرين من الفقهاء، وروى عن شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ "حَدَّثَنَا" أَوْ "أَخْبَرَنَا"، فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ. وروى ابن عبد البر (التمهيد 13/1): عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: "فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ" لَيْسَ بِحَدِيثٍ، قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانٌ: هُوَ حَدِيثٌ. قال ابن عبد البر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفیان.

قال ابن رشيد: هذا المذهب وإن قلَّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم، فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط، وحجته أن "عن" لا تقتضي اتصالاً، لا لغة ولا عرفاً، إلا أنه رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم، ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك وتوسعة علينا والحمد لله. (السنن الأبين)

(ن): وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ

238. 141. سَوَّوْا،
.....

(م): اختلفوا في قول الراوي: "أن فلانا قال كذا وكذا" هل هو بمنزلة "عن" في الحمل على الاتصال -إذا ثبت التلاقي بينهما- حتى يتبين فيه الانقطاع، وحكى



ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن "عن" و "أن" سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع.

(ن): وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبُرْدِيجِي⁽¹⁾ حَتَّى يَبِينَ الْوَضْلُ فِي التَّخْرِيجِ

(م): وحكى ابن عبد البر، عن أبي بكر البرديجي، أن حرف "أن" محمول على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.
قال: عندي لا معنى لهذا؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء فيه قال: "قال رسول الله ﷺ"، أو "أن رسول الله ﷺ قال"، أو "عن رسول الله ﷺ أنه قال"، أو "سمعت رسول الله ﷺ يقول".

(ن): 239. 142. قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ⁽²⁾

(م): ووجدت مثلما حكاه عن البرديجي للحافظ يعقوب بن شيبه في مسنده؛ فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن عمار قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. وجعله مسندا موصولا.

(1) "البرديجي" أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر، البرديجي، [الخطيب: كان ثقة فاضلا فهما حافظا] (301هـ).

(2) يعقوب "ابن شيبه" بن الصلت، أبو يوسف، [الخطيب: ثقة تكلم فيه أحمد لأجل الوقف في القرآن]، (ت262هـ).



وذكر رواية قيس بن سعدٍ لذلك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَهُ مَرَسَلًا مِنْ حَيْثُ كَوْنَهُ قَالَ: "أَنْ عَمَّارًا فَعَلَ" وَلَمْ يَقُلْ: "عَنْ عَمَّارٍ".

(ش): (ح): رواية أبي الزبير عند أحمد (251/30 رقم: 18318) حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بن مسلم، أبو عثمان، الصفار، ثقة ثبت ربما وهم، ع]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [أبو سلمة، ثقة عابد تغير حفظه بآخرة، خ ت م د س ق]، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ [محمد بن مسلم بن تدرس، المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، ع]، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ [محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، ثقة، ع]، بِهِ.

وحديث قيس بن سعد، رواه بهذا السياق ابن قانع (معجم الصحابة 249/2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ التَّمَّارُ [أبو جعفر، الدارقطني: لا بأس به] بِالْبُصْرَةِ، نَا أَبُو سَلَمَةَ [موسى بن إسماعيل، التبوذكي، ثقة ثبت، ع] قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ [أبو النضر، ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، ع] قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ [أبو عبد الملك، ثقة، خ ت م د س ق]، بِهِ.

لكن رواه النسائي (6/3 رقم: 1188) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [أبو بكر، بندار، ثقة، ع] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ [بن حازم، أبو العباس، ثقة، ع]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.



(ن): كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ

(ش): قال العراقي: لم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة، ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك؛ أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ "أن"، وإنما جعله مرسلا من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، فلما أتى به بلفظ: "أن عمارا مر"، كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلا.

(ن): 240. 143. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

241. 144. يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَضْعِ كَيْفَمَا رَوَى بِ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِ«أَنَّ» فَسَوَا

(ش): قال العراقي: القاعدة: أن الراوي إذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه، فهي محكوم لها بالاتصال - وإن لم يعلم أنه شاهدها - وإن لم يدرك تلك الواقعة، فهو مرسل، ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم.

(ن): 242. 145. وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلِ يَغْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ

(م): روينا عن مالك، أنه كان يرى "عن فلان" و"أن فلانا" سواء، وعن أحمد بن حنبل أنهما ليسا سواء.



(ش): قال أبو داود (المسائل ص: 427): سمعت أحمد يقول: كان مالك -زعموا- يرى "عن فلان" و"أن فلانا" سواء، ذكر أحمد مثل حديث جابر، أن سليكا جاء والنبي ﷺ يخطب، أو عن جابر، عن سليك، أنه جاء. سمعت أحمد قيل له: إن رجلا قال: عروة، أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة، سواء؟ فقال: كيف هو سواء؟ أي: ليس هو بسواء. ورواه من طريقه الخطيب. (الكفاية في علم الرواية ص: 406 باب ذكر الفرق بين قول الراوي: "عن فلان" و"أن فلانا" فيما يوجب الاتصال أو الإرسال) قال العراقي: إنما فرق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني، فأسند ذلك إليها بالنعنة، فكانت متصلة.

(ن): 243. 146. وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً، وَهُوَ بِوَضَلٍ مَا قَمْنُ

(م): وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث، استعمال "عن" في الإجازة، فإذا قال أحدهم: "قرأت على فلان عن فلان"، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى.



التدليس [والمُرسلُ الخفي] (ن):

(ش): قال ابن فارس (مقاييس اللغة 2/296): الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة، فالدَّلَسُ: دَلَسَ الظلام، ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام.

قال الحافظ (النكت): مشتق من الدلس وهو الظلام، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه.

(ن): 244. 153. تدليس الإسناد كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَزَيِّقِي بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ»
245. 154. وَ«قَالَ»

(م): معرفة التدليس وحكم المدلس. التدليس قسمان:

[القسم الأول:] تدليس الإسناد

هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا" وما أشبههما، وإنما يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" ونحو ذلك.

(ش): قال الحافظ (النكت): قوله: "عمن عاصره ولم يلقه" ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي. [كما سيأتي في بابه]



(ن): 166. [أَوْ] يَزْوِي مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَضَرَا لَمْ يَجْمَعْ

(ش): قال ابن عبد البر (التمهيد 15/1): قالت فرقة: حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل: مالك، عن سعيد بن المسيب، فهذا تدليس؛ لأنه لو شاء لسمى من حدثه، كما فعل في الكثير، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه، مع علمه به دلسة، قال: فإن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، وقالت طائفة: ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس وإنما هو إرسال.

(ن): 246. وَمِنْهُ إِسْقَاطُ أَدَاةٍ ذَاكِرًا إِسْمًا لِشَيْخِهِ، أَوْ الْفَضْلُ جَرَى

247. قَطْعٌ،

(ش): تدليس القطع: وهو على نوعين:

الأول: ويسميه بعضهم تدليس الحذف، أن إسقاط أداة الرواية "سمعت" ونحوها ويقتصر على اسم شيخه.

(م): مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: "الزهري"، فقليل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: "الزهري"، فقليل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.



(ش): **الثاني:** ويسميه بعضهم تدليس السكوت، أن يذكر الأداة "سمعت" و"حدثنا" ونحوها، ثم يسكت وينوي القطع، ثم يذكر اسم الشيخ.

مثال ذلك: عمر بن علي المقدمي⁽¹⁾؛ قال ابن سعد (الطبقات 213/7): كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول: "سمعت" و"حدثنا" ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش. (الشرح، فتح المغيث 227/1)

(ن): وَإِنْ يَعْطِفَ عَلَى مَنْ سَمِعَا سِوَاهُ عَطْفٍ،

(ش): تدليس العطف: أن يصرح بالتحديث عن شيخه ويعطف عليه شيئا آخر له ولم يسمع ذلك من الثاني.

مثال ذلك: ما رواه الحاكم (معرفة علوم الحديث ص: 105): حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم [بن بشير، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ع] اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي.

(ن): دُلْسَةً قَدْ أُتْبِعَا

(ش): **"دُلْسَةً":** بالضم اسم من الدلس بمعنى التدليس، والمعنى أن كلا من القطع

(1) عمر بن علي، أبو حفص، المقدمي، [ثقة وكان يدلس شديدا، ع]، (ت 190هـ).



والعطف قد أُتبع التدليس، أي أنه يضاف إليهما فيقال: "تدليس القطع" و"تدليس العطف"

قلت: وقد ذكر السيوطي هذه الأنواع، فقال:

167. وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطُ قَطْعُ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطُ

168. وَمِنْهُ عَطْفٌ، أَوْ كَذَا أَنْ يَذْكُرَا «حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا

وإنما أثبتنا ما ذكره الشارح بدلتهما؛ لأن السيوطي فصل بين نوعي تدليس القطع بذكره لتدليس العطف بينهما، ثم إن لم يعرف تدليس العطف، وما أثبتناه سليم من ذلك.

(ن): 248. 160. قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ» **إِسْقَاطُ غَيْرِ [الشَّيْخِ فِي الرِّوَايَةِ]**

(ش): قال العراقي: صورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط [الضعيف] الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني [لكونه سمع منه أو أدركه] بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد، كله ثقات.

قال: وهذا شر أقسام التدليس، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرور شديد، وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك: بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم.



قال العلائي (جامع التحصيل ص: 102) وهو مذموم جدا من وجوه كثيرة؛

- منها أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبس على من أراد الاحتجاج به.
- ومنها أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف.
- ومنها أنه ربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الوساطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية، فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث.

تنبيه:

قوله: "إِسْقَاطُ غَيْرِ الشَّيْخِ": أعم وأولى من عبارة العراقي، بأن التسوية إنما تكون بإسقاط الضعيف من غير شيوخه، قال الحافظ (النكت): تعريف [العراقي] غير جامع، بل حق العبارة أن يقول: أن يجيء الراوي-ليشمل المدلس وغيره- إلى حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الوساطة فيصير الإسناد عاليا، وهو في الحقيقة نازل، ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف، أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك، عن الزهري، هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، فأسقط هشيم ذكر مالك منه، وجعله عن يحيى ابن سعيد عن الزهري،



ويحيى قد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلا أن هشيمًا قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره، فهذا كما ترى لم يَسْقُط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف.

(ن): 249. 154. [وَذَاكَ] يُوْهِمُ اتِّصَالًا،
.....

(ش): "وَذَاكَ": أي التدليس بأنواعه، "يُوْهِمُ اتِّصَالًا": يُوْهِمُ الناظر أن السند متصل، وهو في الحقيقة منقطع.

(ن): وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا تُقْفَ

250. 155. وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَضْلِهِ وَصَحَّحَا

251. 156. وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهْشِيمٍ بَعْدَهُ وَفَتَّشَ

(م): اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال؛ بيّن السماع أو لم يبين، والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال، نحو "سمعت"، و"حدثنا"، و"أخبرنا" وأشباهها، فهو مقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدًا؛ كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشام بن بشير، وغيرهم، وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل.



(ش): قال الحافظ (تعريف أهل التقديس ص: 15): هم على خمس مراتب؛

الأولى: من لم يوصف بذلك الا نادرا ك يحيى بن سعيد الانصاري.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة.

الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي.

الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة.

(ن): 252. 157. وَذَمُّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ

(م): [هذا القسم] مكروه جدا، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذما له، قال: التدليس أخو الكذب.

وقال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.



(ن): وَدُونَهُ «التَّدْلِيْسُ لِلشَّيْخِ»

253. 158. أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ،

(م): القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وهذا أمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوغير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته.

(ن): وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

254. 159. فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِضْغَارًا وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارًا

(م): ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه؛

- فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سِمَتَهُ غير ثقة.
- أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه.
- أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه.
- أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة، وتسمّح بذلك جماعة من الرواة المصنفين، منهم الخطيب أبو بكر، فقد كان لهجا به في تصانيفه.

(ش): قال الحافظ: لم يكن الخطيب يفعله إيهاما للكثرة، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة، وربما أدت ضرورة التصنيف إلى تكرار الشيخ الواحد عن قرب، فينوع أوصافه لئلا يصير مبتذلا ينفر السمع منه للتكرار المحض. (النكت الوفية 1/449)



(ن): 255. 160. والشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ [وَقَبْلَ التَّضْرِيحِ فِي الرِّوَايَةِ]

(م): والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين، قد أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة.

(ش): قال الشافعي (الرسالة ص: 378): ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: "حدثني" أو "سمعت".

قال ابن دقيق (الاقتراح): للتدليس مفسدة وفيه مصلحة؛ أما مفسدته، فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولا، فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولا عند السامع، مع كونه عدلا معروفا في نفس الأمر، وهذه جناية عظمى ومفسدة كبرى، وأما مصلحته، فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال.

(ن): 256. وَيُعْرِفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِفْرَارِ أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ

(ش): أي أن التدليس يعرف بأحد الأمرين؛

1. إخبار الشخص عن نفسه كما تقدم في حكاية ذلك عن ابن عيينة وهشيم.
2. جزم إمام مطلع من أئمة الأثر بأن هذا الراوي مدلس.



(ن): 257. **وَالْتَقَلُّ عَنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرِفْ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِي**

(ش): قال الحافظ (النزهة): الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما. وقال (النكت): من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه فهو تدليس، أو عن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عن لم يدركه فهو مطلق الإرسال.

(ن): 258. **كَالرَّفْعِ مِنْ مُخْضَرَمٍ قَدْ عَاصَرَ نَبِيًّا دُونَ لِقَاءٍ أُثِرَا**

قال الحافظ (النزهة): ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين، كأبي عثمان النهدي⁽¹⁾ وقيس بن أبي حازم⁽²⁾، عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الشافعي والبخاري، وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه، وهو المعتمد.

(1) عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان، النهدي، [ثقة ثبت عابد، ع]، (ت 100 هـ وقيل غيرها).

(2) قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله، البجلي، [ثقة مخضرم يقال: له رؤية جاز المائة وتغير، ع]، (ت 97 هـ أو غيرها).



(ن): خَفِيُّ الإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الإِسْنَادِ

(م): معرفة المراسيل الخفي إرسالها: هذا نوع مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة.

(ش): قال العراقي: ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه الصحابي، وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع، ثم الإرسال على نوعين: ظاهر وخفي؛ فالظاهر: هو أن يروي الرجل عن من لم يعاصره، بحيث لا يشبه إرساله باتصاله على أهل الحديث، كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب. والخفي: هو أن يروي:

1. عن سمع منه ما لم يسمعه منه. [قلت: وهذا تدليس اتفاقاً]

2. أو عن لقيه ولم يسمع منه. [قلت: وهذا أيضاً تدليس]

3. أو عن عاصره ولم يلقه. [قلت: عده الشيخ تدليساً، والصواب أنه مرسل خفي كما تقدم]

(ن): 259. 782. وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

(م): المذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء، كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بَلَاءً: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ وَكَبَّرَ. روي فيه عن أحمد أنه قال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى.



(ش): (ح): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بَلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ وَكَبَّرَ. رواه أبو يعلى (المطالب العالية/3/847 رقم: 451) ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى/2/35 رقم: 2297) ورواه البزار (البحر الزخار/8/298/ رقم: 3371) من طريق حجاج بن فَرْوَحَ، عن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ به. قال البزار: لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفى بهذا الإسناد.

قال ابن رجب (فتح الباري/5/419): حجاج واسطي، قال يحيى: لا نعرفه، وقال: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: مجهول. وضعفه النسائي. وقال الدارقطني: متروك. وذكر هذا الحديث لأحمد فأنكره، وقال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى. (جامع التحصيل ص: 249)

(ن): 260. 783. كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنَّ كَانَ حَذْفُهُ بِـ«عَنْ» فِيهِ وَرَدٌ

(م): ومنه ما كان الحكم بإرساله محالا على مجيئه من وجه آخر، بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال، كالحديث عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري؛ لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق؛ لأنه روي عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق. [تقدم في "المنقطع"]

قال الشيخ: الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد.



(ن): 261. 784. وَإِنْ بِـ «تَحْدِيثٍ» أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ

262. 785. عَنْ كُلِّ، إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ، وَهُمَا،

(م): معرفة المزيد في متصل الأسانيد: مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس؛

أما الوهم في ذكر سفيان، فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات روه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات روه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

(ش): (ح): "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا" رواه مسلم (668/2 رقم: 972) والترمذي (358/3 رقم: 1050) من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.



قال البخاري: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

قال العراقي: حكم هؤلاء الأئمة على ابن المبارك بالوهم في هذا "مَعَ اِخْتِمَالٍ..." أي: مع جواز أن يكون قد سمعه من هذا.

(م): وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة.

(ن): وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

(م): وللخطيب في المرسل الخفي كتاب: "التفصيل لمبهم المراسيل"، وفي المزيد كتاب: "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وفي كثير مما ذكره نظر. [لما تقدم من الاحتمال]



(ن): 263. 181. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

(ش): مما تقدم يتحصل أن خفي الإرسال يعرف بأمور:

أحدها: بعدم اللقاء بينهما أو بعدم سماعه منه مطلقاً.

الثاني: بعدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره.

الثالث: بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما.

وكل هذه الأمور إنما تُدرك بنص إمام من أئمة الشأن، أو بإخباره عن نفسه بذلك.



(ن): مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

264. 751. وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ، عَنْهُ،

(الإتيوبي): أي أن الراوي قد يروي عن رجل حديثاً مباشرة، ثم يروي عنه بواسطة رجل آخر، كما إذا روى مالك عن نافع حديثاً، ثم رواه عن الزهري عن نافع.

(ن): مِنْ الْفَنِّ حَوَى

265. 752. أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

(الإتيوبي): ومعرفة هذا النوع حوى من مهمات مصطلح الحديث عدم ظن الزيادة في صورة زيادة الواسطة أو النقص [أي الانقطاع] في صورة حذفها مع أن الإسنادين صحيحان.

وقوله: "أَجَادَهُ": أي رواه مجوّداً، ووصفه بالإجادة لعلوه، حيث نقله من دون واسطة.



(ن): الشاذُّ [وَيَقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ]

(ش): قال ابن فارس (مقاييس اللغة 3/180): الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شَذَّ الشَّيْءُ يَشِدُّ شُدُودًا.

قال الحافظ (النزهة): زيادة راوي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق؛ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ"، ومقابله وهو المرجوح، يقال له: "الشاذ".

(ن): 266. 161. وَذُو الشُّذُودِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَّةَ فِيهِ الْمَلَأَ، فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ

(م): معرفة الشاذ: قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. قال: وهذا لا إشكال في أنه شاذ غير مقبول.

(ش): وقوله: "يُخَالِفُ": المخالفة تكون بالزيادة أو بالنقص في السند أو في المتن.

(ن): 267. 162. وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطُ

(م): وذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، وذكر أنه يغيّر المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك.

(ش): قال النووي (المجموع 59/1): وهو مذهب جماعات من أهل الحديث، وقيل إنه مذهب أكثرهم، وهذا ضعيف.



(ن): وَلِلْخَلِيلِيِّ (1) مُفْرَدُ الرَّايِ فَقَطْ

(م): وقال الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به.

(ن): 268. 163. وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَّةِ ك"النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ"

(م): ما ذكره الحاكم والخليلي يشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ. تفرد به عبدالله بن دينار.

(ش): (ح): "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ"، رواه البخاري (147/3) رقم: 2535 و155/8 رقم: 6756 ومسلم (1145/2) رقم: 1506) من طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [أبو عبد الرحمن، ثقة، ع]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

(ن): 269. 164. وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ

(م): وقد قال مسلم: للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياذ.

(1) "الْخَلِيلِيُّ" خليل بن عبد الله، أبو يعلى، القزويني، [الذهبي: ثقة حافظ عارف بالعلل والرجال]، (ت446هـ).



(ح): قاله مسلم (1268/3 رقم: 1647) بعد حديث: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ" قال: قوله: "تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ"، لا يرويه أحد غير الزهري، قال: وللزهري نحو من تسعين. حديثا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ.

(ن): 270. 165. واختار فيما لم يخالف أن مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدُهُ حَسَنُ
271. 166. أَوْ بَلَغَ الضُّبْطَ فَصَحَّحَ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ، فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ

(م): وليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛
1. إن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا.

2. إن لم تكن فيه مخالفة، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد؛

1. إن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه: قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه.
2. إن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به: كان انفراده به خارما له، مزحزا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛

- فإن كان غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردة: استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

- وإن كان بعيدا من ذلك: رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.



فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر ما يوجبهُ التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.



(ن): الْمُنْكَرُ [وَيَقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ]

(ش): قال ابن فارس (مقاييس اللغة 476/5): النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكَرَ الشيءَ وأَنْكَرَهُ: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه.

(ن): 272. 167. وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبُرْدِجِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

273. 168. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُودِ مَزَ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ

(م): معرفة المنكر من الحديث: عن أحمد بن هارون البرديجي: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف مثله من غير روايته؛ لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.

قال الشيخ: أطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل



الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه.

(ن): 274. 184. [وَالرَّاجِحُ:] الَّذِي رَوَى غَيْرَ الثِّقَّةِ مُخَالِفًا، فِي نُحْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

(ش): الراجح في تعريف المنكر، أنه رواية الضعيف مخالفا للثقة، كما حققه الحافظ بقوله (نزهة النظر): إن وقعت المخالفة [لثقات] مع ضعف [الراوي المخالف]؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابله يقال له: "المنكر".

(ن): 275. 169. نَحْوُ "كُلُّوا الْبَلَحَ بِالثَّمَرِ" الْخَبَرُ

(م): ومثال الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّوا الْبَلَحَ بِالثَّمَرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ". قال: تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده.

(ش): (ح): "كُلُّوا الْبَلَحَ بِالثَّمَرِ..."، رواه ابن ماجه (1105/2 رقم: 3330) والنسائي في الكبرى (250/6 رقم: 6690) والحاكم (135/4 رقم: 7138) من طريق يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيِّ [أبو زُكَيْرٍ، صدوق يخطئ كثيرا، بخ م مدت س ق]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [ابن الزبير بن العوام، أبو المنذر، ثقة فقيه ربما دلس، ع]، عَنْ أَبِيهِ [أبو عبد الله، ثقة، ع]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم...



ورواه العقيلي في الضعفاء (4/427 رقم: 2055) وابن حبان في المجروحين (3/119 رقم: 1210) وابن عدي في الكامل (9/105 رقم: 2141) كلهم في ترجمة يحيى بن محمد بن قيس، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/25). قال ابن حبان: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ.

(ن): وَمَالِكُ سَمَى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرُ

(م): مثال المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"، خالف مالك غيره من الثقات في قوله: "عمر بن عثمان" بضم العين، وذكر مسلم في كتاب "التمييز" أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: "عمرو بن عثمان" يعني بفتح العين، وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، و"عمرو" و"عمر" جميعا ولد عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو -بفتح العين- وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم.

(ش): (ح): روى مالك (الموطأ 2/519): عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [محمد بن مسلم، أبو بكر، الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ [ابن أبي طالب، أبو الحسين، زين العابدين، ثقة ثبت، ع]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [ابن سعد: كان قليل الحديث]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"



وهذا الحديث رواه البخاري (71/4 رقم: 3058) من طريق معمر [بن راشد، أبو عروة، ثقة ثبت فاضل، ع]، و(147/5 رقم: 4282) من طريق محمد بن أبي حفصة [ميسرة]، أبو سلمة، صدوق يخطئ، خ م مد س]، و(156/8 رقم: 6764) من طريق [عبد الملك بن عبد العزيز] ابن جريح [أبو الوليد، ثقة فقيه فاضل يدلّس ويرسل، ع]،

ورواه مسلم (984/2 رقم: 1351) من طريق يونس بن يزيد [أبو يزيد، الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، ع] ومعمر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح [أبو وهب، ضعيف، م مد ت س ق]، و(1233/3 رقم: 1614) من طريق سفيان ابن عيينة [أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وربما دلّس عن الثقات، ع]، كلهم: عن الزهري: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [أبو عثمان، ثقة، ع]، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

والحاصل أن "ابن عُثْمَانَ" هذا قد اختلف فيه؛

1- فقال مالك عن الزهري: هو عمر بن عثمان بن عفان.

2- وقال سائر الرواة عن الزهري: هو عمرو بن عثمان بن عفان.

قال النسائي (السنن الكبرى 123/6): لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك، وقد قيل له فثبت عليه؟، وقال: هذه داره. وقال المزي (تهذيب الكمال 459/21): وقال غيره: كان مالك يناظر عليه ويقول: هذه دار عمرو بن عثمان وهذه دار عمر بن عثمان.

قال العراقي: هذا المثال فيه نظر لأن هذا الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، والمتن ليس بمنكر، وغايته أن يكون السند منكرا أو



شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن.

(ن): 276. 170. قُلْتُ: فَمَاذَا؟

(ش): قال العراقي: هذا المثال فيه نظر من حيث إن هذا الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، والمتن ليس بمنكر، وغايته أن يكون السند منكراً، أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن.

قوله: "فَمَاذَا": قال العراقي: إذا قال مالك: عمر بن عثمان، فماذا؟ أي: فما يلزم منه من نكارة المتن.

(ن): بَلْ حَدِيثٌ "نَزَعَهُ خَاتَمُهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعِهِ"

(ش): قال العراقي: هذا مثال صحيح لأحد قسمي المنكر، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة، من رواية همام بن يحيى [ابن دينار، أبو عبد الله، ثقة ربما وهم، ع]، عن [عبد الملك بن عبد العزيز] ابن جريج [أبو الوليد، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، ع]، عن الزهري [محمد بن مسلم، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع]، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد [ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، الخراساني، ثقة ثبت قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، ع]، عن الزهري، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ



أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ. وَقَالَ
النسائي: هذا حديث غير محفوظ.

(ح): "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"، رواه أبو داود (5/1 رقم 19)
والترمذي (229/4 رقم: 1746) والنسائي (178/8 رقم: 5213) وابن ماجه (110/1
رقم: 303)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (260/4 رقم: 1413) والحاكم (298/1 رقم:
670) كلهم من طريق هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قلت: وهذا حديث معلول، وقد ذكروا له علتين؛

الأولى: أن هماما وهم فيه، كما يأتي في كلام أبي داود.

الثانية: تدليس ابن جريج وأنه أسقط منه زياد بن سعد.

على أن الأئمة قد اختلفوا فيه على أقوال؛

القول الأول: أنه حديث منكر؛ كما تقدم في كلام أبي داود، وكما مثل به الناظم
هنا، ووجه ذلك أن هماما تفرد به عن ابن جريج.

قلت: لم يتفرد همام به؛ بل تابعه يحيى بن المتوكل [الحافظ: أبو بكر، الباهلي، صدوق
يخطئ]، عن ابن جريج؛ رواه الحاكم (298/1 رقم: 671) والبيهقي (154/1 رقم: 451)
بلفظ: "لَبِسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ" لكن قال
البيهقي: هذا شاهد ضعيف. وتابعه أيضا يحيى بن الضُرَيْس [ابن يسار، أبو زكريا،
صدوق، م ت]. (علل الدارقطني 175/12 رقم: 2586)



القول الثاني: أنه حديث شاذ؛ كما قال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. ومعناه أنه شاذ، قال الحافظ (النكت 677/2): حكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب [من حكم أبي داود عليه بالنكارة]؛ فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا.

قلت: التمثيل به للمنكر، هو على رأي من ذهب إلى عدم الفرق بينه وبين الشاذ.

القول الثالث: أنه حديث صحيح؛ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه أيضا المنذري وابن دقيق وابن الملقن وغيرهم؛ لأنهما حديثان مختلفان متنا وكذا سنداهما؛

فالأول: حديث "وضع الخاتم" رواه ابن جريج، عن الزهري، بلا واسطة.

والثاني: حديث "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ" رواه بواسطة زياد بن سعد، فانتقال الذهن من هذا إلى هذا مع الاختلاف متنا وسندا لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يُحْمَلُ همام مثلها. (الجواهر النقي 95/1، البدر المنير 339/2)،

قلت: وعلى كل، فالحديث لا يصلح مثالا للمنكر، وأما تصحيحه، ففيه نظر؛ لأن ابن جريج مدلس معروف، ولم يصرح بالسماع.



(ن): 277. 185. قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادَفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

(ش): هذا رد على ما ذكره ابن الصلاح أن المنكر بمعنى الشاذ، والصواب التفريق بينهما، قال الحافظ (نزهة النظر): يَبَيِّنُ الشَّاذَّ وَالْمُنْكَرَ عَمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمَخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَوَايَةٌ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

تنبيه:

قال السيوطي (تدريب الراوي 281/1): وقع في عبارتهم: "أنكر ما رواه فلان كذا" وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، وقال ابن عدي (الكامل 247/2): أنكر ما روى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [ابن أبي موسى، أبو بردة، الأشعري، ثقة يخطئ قليلا، ع]: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ قَبْضَ نَبِيِّهَا قَبْلَهَا" قال: وهذا طريق حسن رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى. والحديث في صحيح مسلم (4/1791 رقم: 2288).



(ن): الْمَتْرُوكُ

278. 186. وَسَمَ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصَبِّحُ رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
279. 187. أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقَ أَوْ غَفَلَ أَوْ وَهَمَ كَثُرَ

(الإتيوبي): المتروك ما انفرد بروايته من هو:

"مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ" في الحديث عن رسول الله ﷺ.



"عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ": أي: عرف ذلك الراوي بالكذب، بأن ظهر الكذب في كلامه وإن لم يظهر في الحديث النبوي، لكن هذا دون الأول.

وكذلك ما ينفرد به من ظهر منه:

"فِسْقٌ": لا يبلغ حد الكفر، وهو أعم من الكذب، وإنما أفرد الكذب لأنه أشد ما في هذا الفن.

أو "غَفْلَةٌ": ذهوله عن الإتيان والحفظ، والمراد كثرته؛ لأن مجرد الغفلة ليس سببا للطعن في الرواية لقلة من يعافيه الله منه.

أو "وَهْمٌ كَثُرَ": بسكون الهاء أي رواية الحديث على سبيل التوهم، ويحتمل أنه "الْوَهْم" هنا بفتح الهاء بمعنى الغلط، إلا أنه سكن للوزن.

قوله: "أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرَ": الظاهر أنه بالجر عطفًا على الكذب، وليس كذلك؛ لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور [الفسق والغفلة والوهم] لا يكون سببا لترك الحديث، بل المراد ظهورها وكونها معلومة، فالأولى كونها فاعلا لفعل محذوف أي ظهر فسق أو غفلة.



(ن): الأَفْرَادُ

(م): معرفة الأفراد: وسبق بيان المهم من هذا النوع، ولكن أفردته كما أفردته الحاكم ولما بقي منه.

(ن): 280. 186. الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوزِ سَبَقًا

(م): الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة؛

الأول: ما ينفرد به واحد عن كل أحد، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا.

(ش): والحاصل مما سبق أن التفرد له حالتان؛

الأولى: مع عدم المخالفة؛

1. فإن كان المنفرد ثقة ضابطا قبل ما انفرد به، وكان حديثه فردا صحيحا.

2. وإن كان صدوقا غير بعيد من درجة الثقات، كان حديثه فردا حسنا.

3. وإن كان متهما بالكذب أو فاسقا أو كثير الغفلة والوهم والخطأ، كان حديثه متروكا.

الثانية: مع المخالفة؛

1. فإن كان المخالف ثقة إلا أنه خالف من هو أولى منه فهو الشاذ، ويقابله المحفوظ.

2. وإن كان المخالف ضعيفا، كان حديثه منكرا، ويقابله المعروف.



(ن): 281. 187. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثَقَّةٍ، أَوْ بِلَدٍ ذَكَرَتْهُ

282. 188. أَوْ عَنْ فُلَانٍ،

(م): الثاني: ما هو فرد بالنسبة، فمثلاً يقال فيه: "لم يروه عن فلان غير فلان"، وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان، أو "تفرد به البصريون عن المدنيين"

(ن): نَحْنُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ إِلَّا وَائِلٌ⁽¹⁾

(ش): مثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان؛

(ح): روى أبو داود (341/3 رقم: 3744) والترمذي (395/3 رقم: 1095) والنسائي (السنن الكبرى 205/6 رقم: 6566) وابن ماجه (615/1 رقم: 1909) ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (368/6 رقم: 4061) كلهم من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ".

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الدارقطني (أطراف الغرائب والأفراد 176/2 رقم: 1057): غريب من حديث بكر بن وائل، يرويه عنه أبوه وائل بن داود، ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة.

(1) "بكر" بن وائل بن داود، التيمي، [صدوق، م د ت س ق].

وأبوه: "وائل" أبو بكر، [ثقة، بخ د ت س ق].



(ن): 283. 189. لَمْ يَزَوْهُ ثِقَّةٌ إِلَّا ضَمْرَهُ
.....

(م): ومثلما ينفرد به ثقة عن كل ثقة؛

(ح): روى مالك في الموطأ (519/2) ومن طريقه مسلم (607/2 رقم: 891): عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ [ثقة، م د ت س ق]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ [أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه ثبت، ع، ت 94هـ وقيل غير ذلك]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ؛ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"، وَ"اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ"، ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ...

ورواه الدارقطني (382/2 رقم: 1720) من طريق ابنِ لَهَيْعَةَ [أبو عبد الرحمن، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، م د ت ق]: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ [أبو عبد الرحيم، المصري، ثقة فقيه، ع، ت 139هـ]، عَنْ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع، ت 125هـ وقيل قبلها]، عَنْ عُرْوَةَ [ابن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، ثقة، ع، ت 94هـ]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، يَقْرَأُ بِ: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"، وَ"اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ"

قال العراقي: هذا الحديث لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة، وإنما قيدت هذا بالثقات؛ لأن الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة، وقد ضعفه الجمهور.



(ن): لَمْ يَزَوْ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

(م): ومثلما يقال فيه: "هذا حديث تفرد به أهل مكة" أو "تفرد به أهل الشام" عن غيرهم.

(ح): روى أبوداود (216/1 رقم: 818)، والسياق له، والحاكم (معرفة علوم الحديث ص: 97): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ [هشام بن عبد الملك، البصري، ثقة ثبت، ع]، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، البصري، ثقة ربما وهم، ع]، عَنْ قَتَادَةَ [بن دعامة، أبو الخطاب، السدوسي، البصري، ثقة ثبت، ع]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ [المنذر بن مالك، العبدي، البصري، ثقة، ختم د س ق]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ". ورواه ابن حبان (92/5) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث [أبو سهل، البصري، صدوق، ثبت في شعبة، ع]، عن همام به. قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

(ن): 284. 190. فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

(م): قد يطلق القائل قوله: "تفرد به أهل مكة" أو نحو ذلك، على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً، وقد فعل الحاكم هذا، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول.

(ن): 285. 191. وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ

(م): وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث.



(ن): 286. 192. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَّةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ

(ش): قال العراقي: لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم: "لم يروه ثقة إلا فلان" فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه، فلهذا قيل: "يَقْرُبُ" ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه.

قوله: "يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ": أي من الفرد المطلق المذكور أولاً.



(ن): الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [وَالْمُتَوَاتِرُ]

287. 748. وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ فَهُوَ الْغَرِيبُ،

(م): الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه.



(ن): وَأَبْنُ مَنَدَةَ فَحَدَّ

288. 749. بِالْأَنْفَرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ

289. 750. مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ، أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ،

(م): عن أبي عبد الله بن منده أنه قال: الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة، وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى: غريباً، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث، يسمى: عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي: مشهوراً.

(ن): وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا

290. 751. مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ،

(م): الغريب: ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وهو الغالب على الغريب.

وكذلك المشهور، منقسم إلى: صحيح، كقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وإلى غير صحيح، كحديث: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"

(ش): (ح): "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..." مجمع على صحته؛ أخرج الجماعة من طرق كثيرة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [أبو سعيد، ثقة ثبت، ع]، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ [أبو عبد الله، ثقة له أفراد، ع]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ [أبو يحيى، ثقة ثبت، ع]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَلَمْ يَصَحَّ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



قال ابن الملقن (البدر المنير 1/654): قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلاً. وقال الإمام عبد الله الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد.

وقال الحافظ (التلخيص الحبير 1/218): تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً، هذا ما كنت وقعت عليه، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق، فضمتها إلى ما عندي، فزادت على ثلاث مائة.

تنبيه:

قال العراقي: مثل المشهور الصحيح بحديث: "الأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ"، وتبع في ذلك الحاكم، وفيه نظر، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد.

(ح): "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"، رواه ابن ماجه (81/1 رقم: 224) من طريق حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ [أبو عمر، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، ت عس ق] قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ [أبو قرة، صدوق يخط، خ م د ت ق]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ [أبو بكر، ثقة ثبت كبير القدر، ع]، عَنْ أَنَسٍ.

قال ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله 1/23): هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.



وقال الزركشي (التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص: 40): روي من حديث علي وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد، وفي كل طرقة مقال. قال: فالحديث حسن. وقال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن.

(ن): ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ

(م): وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر:

- فمنه ما هو "غريب متنا وإسنادا"، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد.
- ومنه ما هو "غريب إسنادا لا متنا" كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب، ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: "غريب من هذا الوجه".

(ن): 291. 197. وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدَ

- (م): ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا، وليس غريبا إسنادا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون، فإنه يصير غريبا مشهورا، وغريبا متنا، وغير غريب إسنادا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة.



(ن): [وَقَدْ قَضَوْا بِضَعْفٍ جُلٍّ مَا انفَرَدَ]

(م): الغالب على الغريب أنه غير صحيح، قال أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.

(ن): 292. 752. كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَمُوا لَشُهْرَةٍ مُّطْلَقَةٍ كَ "الْمُسْلِمِ" 293. 753. مَنْ سَلِمَ "الْحَدِيثَ"،
.....

(م): وينقسم المشهور من وجه آخر إلى قسمين؛
الأول: ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

(ش): (ح): "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"، رواه البخاري (11/1 رقم: 10 و 102/8 رقم: 6484) واللفظ له، ومسلم (65/1 رقم: 40) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ورواه البخاري (11/1 رقم: 11) ومسلم (66/1 رقم: 42) عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

وفي الباب: عن أبي هريرة، وَفَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، وَأَنَسٍ، وَمَعَاذ بن أَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِي، وَبِلَال بن الْحَارِثِ الْمُزَنِي، وَعَمْرُو بن عَبْسَةَ، وغيرهم.



(ن): وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ

294. 754 "قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا"

(م): الثاني: ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم، كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ.

فهذا مشهور بين أهل الحديث، مخرج في الصحيح، وله رواية عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة، وأما غيرهم، فقد يستغربونه، من حيث إن التيمي يروي عن أنس، وهو هاهنا يروي عن واحد، عن أنس.

(ش): (ح): "قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ"، رواه البخاري (26/2) رقم: 1003 و107/5 رقم: 4094) ومسلم (1/468 رقم: 677) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ التَّيْمِيِّ [أبو المعتمر، البصري، ثقة، ع، ت46هـ]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ [لاحق بن حميد، ثقة، ع، ت106هـ]، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(ن): وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرًّا

(م): ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمل صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم.



- (ن): 295. 199. [أَيُّ قَدْ] رَوَاهُ عَدَدٌ جَمَّ يَجِبُ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
 296. وَاسْتَدَّ انْتِهَاؤُهُمْ لِلْحَسِّ لَا مَحْضُ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَانْضَافَ إِلَى
 297. ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ ذَلِكَ الْخَبْرَ إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْيَقِينِي لَا مَرَا

(م): المتواتر عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى انتهاه.

(ش): قال الحافظ (الزهة): شروطه أربعة وهي:

1. عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.
2. روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. وهو معنى قوله: "مُسْتَقْرًا"
3. وكان مستند انتهائهم الحسن.
4. وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

- (ن): 298. 200. وَالْخُلْفُ فِي عِدَّتِهِمْ فَـ[حَدِّدُوا] بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجُودُ
 299. 201. وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

(ش): قال الحافظ (الزهة): إذا ورد [الخبر] بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد.
 قال: ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة... وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلام أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص.



(ن): 300. 755. فِي طَبَقَاتِهِ،
.....

(ش): "فِي طَبَقَاتِهِ": أي أن هذا العدد الذي يحصل به العلم، يستوي وجوده في جميع طبقات الخبر، قال الحافظ (النزهة): وأن يستوي الأمر فيه في الكثرة من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى.

(ن): كَمْثَنَ "مَنْ كَذَبَ" فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَّهْ، وَالْعَجَبُ

301. 756. بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ

302. 757. الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ⁽¹⁾،
.....

(م): المتواتر لا يكاد يوجد في رواياتهم، وحديث "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" نراه مثالا لذلك، فإنه نقله من الصحابة عليهم السلام العدد الجم، وهو في الصحيحين عن جماعة منهم، وذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه عليه السلام اثنان وستون نفسا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد.

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد الوهاب، أبو بكر، الأسفراييني، [الذهبي: الإمام الحافظ المجود]، (ت406هـ). (كما في الموضوعات/65/1)



قال الشيخ: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد، وهلم جرا على التوالي والاستمرار.

(ح): "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه الجرم الغفير من الصحابة، وقد اعتنى الحفاظ بجمع طرقه؛ كالطبراني جمعها في "جزء فيه طرق حديث من كذب علي متعمدا"، حيث رواه عن (60) صحابيا، وجمعها ابن الجوزي كذلك في "الموضوعات" حيث رواه عن (98) صحابيا.

قوله: "أَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ"، ذكر ابن الجوزي (الموضوعات 65/1) أنه لم تقع له رواية عبد الرحمن بن عوف، لكنها موجودة في النسخة الأخيرة. (فتح المغيث 18/4، أنيس الساري 67/10)

(ن): قُلْتُ: بَلَى "مَسْحُ الْخُفَافِ"،

(ش): (ح): مسح الخفاف، روى ابن المنذر (الأوسط 433/1 رقم: 457) عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: "حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

قال الحافظ (فتح الباري 306/1): صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.



(ن): وَأَبْنُ مَنَدَةَ إِلَى

303. 758. عَشْرَتِهِمْ "رَفَعَ الْيَدَيْنِ" نَسَبًا

(ش): (ح): رفع اليدين في الدعاء، تواتر عن النبي ﷺ في أحوال مختلفة؛ كالاستسقاء، والقنوت، ويوم بدر، وغيرها، قال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فَمَنْ بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة. وقال العراقي: وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين. (شرح التبصرة والتذكرة 83/2)

(ن): وَيَقُولُوا عَنْ مِائَةٍ "مَنْ كَذَبَا"

قال الحافظ (فتح الباري 203/1): وقد جمع الحافظان يوسف بن خليل [المزي] وأبو علي البكري وهما متعاصران فوق لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

(ن): [تَنْبِيهَاتٌ]

304. 206. وَلَا بَنِي حَبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وَجَدَ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجَدَّ

(ش): قال ابن حبان (صحيحه 156/1): ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ.



وقال الحافظ (النزهة): العزيز أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين... [وابن حبان] إن أراد أن رواية اثنين فقط، عن اثنين فقط، إلى أن ينتهي، لا يوجد أصلاً، فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها، فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين، عن أقل من اثنين.

(ن): 305. **وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَأَعْلَمَ وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ**

(ش): اشتراط ذلك يفهم من كلام الحاكم، حيث قال (المعرفة ص: 62): صفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة.

قلت: وتقدم نحوه عند قول السيوطي:

وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرْطٌ رَوَايَةُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ

(ن): 306. 207. **وَلِلْعَلَّامِيِّ (1) جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَضْفَيِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ**

..... **[مَعًا،]** 307.

(ش): قوله: **"جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ..."** يشير إلى:

(ح): حديث: **"نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."**، رواه البخاري (57/1) رقم: 238 و 2/2 رقم: 876 و 5/2 رقم: 896 و 50/4 رقم: 2956 و 177/4 رقم: 3486 و 128/2 رقم:

(1) **"الْعَلَّامِيُّ"** خليل بن كَيْكَلْدِي، أبو سعيد، الدمشقي، [الذهبي: حافظ تقدم في هذا الشأن]، (ت 761هـ).



6624 و 7/9 رقم: 6887 و 41/9 رقم: 7036 و 143/9 رقم: 7495) من طريق الأعرج [عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، ثقة ثبت عالم، ع] وطاوس [بن كيسان، أبو عبد الرحمن، اليماني، ثقة فقيه فاضل، ع] وهمام بن منبه [أبو عقبة، الصنعاني، ثقة، ع]،

ورواه مسلم (585/2 رقم: 855) من هذه الطرق، وزاد روايته أيضا من طريق أبي صالح [ذكوان، السمان، الزيات، ثقة ثبت، ع] وأبي حازم [سلمان، الأشجعي، ثقة، ع]،

وزاد أحمد (17/15 رقم: 9041 و 314/16 رقم: 10530) روايته من طريق عبد الرحمن مولى أم بزن [صدوق، م د] وأبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة مكث، ع]، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (586/2 رقم: 856) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بلفظ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ"

قال العلائي (مجموع رسائل الحافظ العلائي ص: 118): هؤلاء سبعة رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فهو مشهور عنه، وهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة حذيفة بن اليمان لأبي هريرة رضي الله عنه.

(ن): 198. ... وَقَدْ يَعْنِي الْأَخِيرُ مَا] اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ

(الإتيوبي): المشهور قد يطلق على الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس، سواء كانت صحيحة أم ضعيفة أم مكذوبة.

(ش): قوله: "الْأَخِيرُ": أي آخر مذكور، وهو "المشهور".



(ن): 308. 194. [جَمَعَ رَأُوهُ] الْمُسْتَفِيزُ، وَالْأَصَحُّ هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ

309. [تَوَاتُرُهُ]

(الإتيوبي): المشهور هو المستفيضة على رأي جماعة من العلماء، لكن الأصح أن في حد المستفيضة هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حد التواتر.

(ش): قوله: "مَا وَضَحَ تَوَاتُرُهُ": أي: ما ظهر فيه حدُّ التواتر.

وقوله: "جَمَعَ": ك: تاج الدين السبكي، حيث قال (جمع الجوامع ص: 66): المستفيضة، وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة. قال ولي الدين العراقي (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص: 416): ذكر أن المستفيضة قد يسمى مشهوراً، فهما لفظان مترادفان.

(ن): 202. وَذَا ادَّعِي [فِيهِ الْعَدَمُ]

(ش): "وَذَا ادَّعِي": الإشارة للمتواتر، أي أن بعضهم ادعى عدم وجود المتواتر، كابن حبان، فإنه قال (صحيحه 156/1): أما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد.

(ن): 202. وَبَعْضُهُمْ عَزَّتُهُ، وَهُوَ وَهَمٌ

(ش): أي: ادعى بعضهم "عَزَّتُهُ"، أي قلته، وهو ابن الصلاح كما تقدم في قوله: لا يكاد المتواتر يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى



منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه،
وحديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" نراه مثالا لذلك.

(ن): 310. 203. **بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ**

(ش): قال الحافظ (نزهة النظر): ما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه
غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال،
وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا.

قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث، أن
الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا، المقطوع عندهم بصحة
نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى
قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

(ن): 203. **وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَفِيرٌ**

(ش): "**مُؤَلَّفٌ**" السيوطي هو كتابه: "الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة"،
ولخصه في: "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"



(ن): الاعتبار والمتابعات والشواهد

(م): معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث؛ هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟

(ش): قال الحافظ (النكت 681/2): هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد.

(ن): 311. 171. الإِعتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوِي غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلَ

312. 172. عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ

313. 173. شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقَ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا،.....

(م): ذكر ابن حبان أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فيُنظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد، علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا.

قال الشيخ: فمثال المتابعة، أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد، فهذه المتابعة التامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب، لكن رواه بعضهم عن ابن



سيرين، أو عن أبي هريرة، أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضا، لكن تقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها، ويجوز أن يسمى ذلك بـ"الشاهد" أيضا.

(ن): ثُمَّ إِذَا

..... مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ 314. 174

(م): فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة.

(ن): وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدٍ

(م): فإن لم يرو بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ، وإذا قالوا في مثل هذا: "تفرد به أبو هريرة"، و"تفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين"، و"تفرد به عن ابن سيرين أيوب"، و"تفرد به عن أيوب حماد بن سلمة"، كان في ذلك إشعار بانتفاء المتابعات فيه.

قال الشيخ: اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: "فلان يعتبر به"، و"فلان لا يعتبر به".



(ن): 315. 175. مِثَالُهُ "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا" فَلَفْظَةُ "الدِّبَاغِ" مَا أَتَى بِهَا

316. 176. عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ ...

(م): مثال للمتابع والشاهد: رويانا من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ"، ورواه ابن جريج، عن عمرو، عن عطاء، ولم يذكر فيه الدباغ.

(ح): "أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ؟" رواه مسلم (277/1 رقم: 363) والنسائي (172/7 رقم: 4238) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ [أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ربما دلس عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ع، ت198هـ]، عَنْ عَمْرٍو [ابن دينار، أبو محمد، الأثرم، ثقة ثبت، ع، ت126هـ]، عَنْ عَطَاءٍ [ابن أبي رباح (أسلم)، أبو محمد، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، ع، ت114هـ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا..."

ورواه أحمد (303/4 رقم: 2504) من طريق إبراهيم بن نافع [أبو إسحاق، المخزومي، ثقة حافظ، ع]، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بلفظ: "أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟" ولم يذكر الدباغ.

تنبيه:

رواية ابن جريج التي ذكرها الشيخ، رواها مسلم (227/1 رقم: 364) من طريقه، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ"



قال العراقي: كلام ابن الصلاح يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عينة في السند، وليس كذلك، فإن ابن جريج زاد في السند ميمونة، فجعله من مسندها، وفي رواية ابن عينة، أنه من مسند ابن عباس.

وقال الحافظ (النكت 682/2): المثل ليس مطابقا للمتابعة التامة؛ لأن سفيان بن عينة لم يتابعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ، وإنما توبع شيخه عمرو عن عطاء.

(ن): وَقَدْ تُوْبِعَ عَمْرُو فِي "الدَّبَاغِ" فَاعْتَصَدَ

(م): وذكر البيهقي لحديث ابن عينة متابعا وشاهدا؛

أما المتابع: فروى بإسناده عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ".

(ش): (ح): هذه المتابعة رواها الدارقطني (السنن 62/1 رقم: 104) والبيهقي (السنن الكبرى 25/1 رقم: 48) من طريق أسامة بن زيد [أبو زيد، الليثي، صدوق يهم، ختم د س ق، ت 153 هـ]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: "أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ"

ورواها الترمذي (220/4 رقم: 1727) من طريق يزيد بن أبي حبيب [سويد] أبو رجاء، الأزدي، المصري، ثقة فقيه يرسل، ع، ت 128 هـ]، والدارقطني (السنن 62/1 رقم: 105) من طريق [عبد الملك بن عبد العزيز] ابن جريج [أبو الوليد، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، ع، ت 150 هـ أو بعدها]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.



(ن): 317. 177. ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيُّمًا إِهَابٍ"

(م): وأما الشاهد: فحديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمًا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ".

(ح): "أَيُّمًا إِهَابٍ ... " رواه بهذا اللفظ الترمذي (221/4 رقم: 1728) والنسائي (173/7 رقم: 4241) وابن ماجه (1193/2 رقم: 3609).

ورواه مسلم (277/1 رقم: 366) وأبو داود (66/4 رقم: 4123) بلفظ: "إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [أبو أسامة، ثقة عالم يرسل، ع]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ [صدوق، م د ت س ق]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(ن): فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

(ش): "فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ": قال السخاوي (فتح المغيث 259/1): أي عند من لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر، بل يكتفى بالمعنى، وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر، وهم الجمهور، فعندهم أن رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء.

قلت: ولهذا الحديث شواهد أخرى، فقد روى معناه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة، قال الترمذي: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة.

أما حديث سلمة بن المحبق؛ فرواه أبو داود (66/4 رقم: 4125) واللفظ له، والنسائي (173/7 رقم: 4243) ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (381/10 رقم: 4522) والحاكم (157/4 رقم: 7217): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى نَيْتٍ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ،



فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "دَبَاغُهَا طَهُورُهَا"

وأما حديث ميمونة؛ فرواه مسلم (1/276 رقم: 363) وأبو داود (4/65 رقم: 4120) والنسائي (7/172 رقم: 4237) وابن ماجه (2/193 رقم: 3610) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا دَبَعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا" لكن بعض الرواة يجعله من مسند ابن عباس، قال الترمذي (السنن 4/221): سمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن ميمونة.

وأما حديث عائشة؛ فرواه النسائي (7/174 رقم: 4244) واللفظ له، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (4/105 رقم: 1290) من طريق الأسود بن يزيد [أبو عمرو، النخعي، ثقة مكثر فقيه، ع، 74 أو 75هـ]، عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: "دَبَاغُهَا طَهُورُهَا"

ورواه أبو داود (4/66 رقم: 4124) والنسائي (7/176 رقم: 4252) وابن ماجه (2/1194) رقم: 3612) ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (4/102 رقم: 1286) كلهم من طريق مَالِكٍ (الموطأ 2/498 رقم: 18)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ [أبو عبد الله، المدني، الأعرج، ثقة، ع، ت122هـ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ [أبو عبد الله، المدني، ثقة، ع]، عَنْ أُمِّهِ [مقبولة، د س ق]، عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ. قال ابن عبد البر (التمهيد 23/76): هذا حديث ثابت من جهة الإسناد.



(ن): تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ

(م): الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا، ويلتحق به ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله؛ وصله في وقت، وأرسله في وقت، فاختلف أهل الحديث؛ هل هو ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل؟

(ن): 318. 147. وَاحْكُمْ لَوْصِلَ ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ

(م): فالحكم على الأصح لما زاده الثقة من الوصل؛ لأنه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافيًا، فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه، فيقبل خبره - وإن خالفه غيره - سواء كان المخالف له واحدًا، أو جماعة.

(ن): وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

(م): وحكى الخطيب، أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل؛ وذلك لأن الرفع زيادة مشكوك فيها، فلا تثبت، وقيل: لأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فتقديمه من باب تقديم الجرح على التعديل.

(ن): 319. 148. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ،

(م): قال الخطيب: القول [الأول: يعني بقبول الزيادة] هو الصحيح.

قال الشيخ: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله.



(ن): وَقَضَى الْبُخَارِي

320. 149. بِوَضْلٍ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" مَعَ كَوْنٍ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

(م): مثاله: حديث: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"، رواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه، أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ مسندا هكذا متصلا.

ورواه سفيان الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا هكذا.

وسئل البخاري عنه، فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبالان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية.

(ش): (ح): "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"، رواه أبو داود (229/2 رقم: 2085) والترمذي (399/3 رقم: 1101) وابن ماجه (605/1 رقم: 1881)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (388/9 رقم: 4077) والحاكم (184/2 رقم: 2710) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ.

قلت: وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، كما بين ذلك الترمذي والدارقطني (العلل 207/7 رقم: 1295) والحاكم وغيرهم، والحاصل أنه:

1. رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، أبو يوسف، ثقة تكلم فيه بلا حجة،

ع[وشريك بن عبد الله] بن أبي نمر، أبو عبد الله، صدوق يخطئ، خ م د تم س ق[وأبو

عوانة] الوضاح بن عبد الله، اليشكري، ثقة ثبت، ع[وزهير بن معاوية] أبو خيثمة، ثقة ثبت



إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، ع] وقيس بن الربيع [أبو محمد، الأسدي، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، د ت ق]: عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله، السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، ع]، عن أبي بردة [قيل: اسمه عامر، بن أبي موسى، الأشعري، ثقة، ع]، عن أبي موسى مرفوعا.

2. ورواه أسباط بن محمد [أبو محمد، ثقة ضعف في الثوري، ع] وزيد بن حباب [أبو الحسين، العكلي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، ر م د ت س ق]: عن يونس بن أبي إسحاق [أبو إسرائيل، السبيعي، صدوق يهمل قليلا، ر م د ت س ق]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعا.

3. ورواه أبو عبيدة الحداد [عبد الواحد بن واصل، ثقة تكلم فيه بغير حجة، خ د ت س]: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعا، ولم يذكر فيه "عن أبي إسحاق"

4. ورواه شعبة [ابن الحجاج، أبو بسطام، ثقة حافظ متقن، ع] والثوري [سفيان بن سعيد، أبو عبد الله، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما دلس، ع]: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلا. وهذا مراد الناظم بقوله: "مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ" يعني شعبة والثوري.

5. ورواه النعمان بن عبد السلام [أبو المنذر، ثقة عابد فقيه، د س] عن شعبة والثوري معا: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعا. لكن المحفوظ عنهما الإرسال.



قال الترمذي: رواية إسرائيل ومن وافقه عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ [أبو أحمد، المروزي، ثقة، خ م ت س ق] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [سليمان بن داود، الطيالسي، ثقة حافظ غلط في أحاديث، خ م د ت س ق] قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي؟" فَقَالَ: نَعَمْ. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. اهـ

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندا معا، فمرة كان يحدث به مرفوعا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندا معا، لا شك، ولا ارتياب في صحته.

وقال الدارقطني: إسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله، فإذا سئل عنه وصله.



(ن): 321. 150. وَقِيلَ الْكَثْرُ، وَقِيلَ: الْأَخْفَظُ

(م): وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم: أن الحكم للأخف، فإذا كان من أرسله أخف ممن وصله، فالحكم لمن أرسله.

(ن): ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدَلٍ يَحْفَظُ

322. 151. يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ،

(م): ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته، ومنهم من قال: من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح في مسنده، وفي عدالته، وأهليته.

(ن): وَرَأَوْا

323. 152. أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَّوْا

(م): وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ، ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضا في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الرفع، ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث.



(ن): زِيَادَةُ الثَّقَاتِ

(م): معرفة زيادات الثقات وحكمها: وذلك فن لطيف، تستحسن العناية به، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري⁽¹⁾، وأبو نعيم الجرجاني⁽²⁾، وأبو الوليد القرشي⁽³⁾، أئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث.

(ن): 324. 178. وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

(م): مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، فيما حكاه الخطيب: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد؛ بأن رواه ناقصا مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا.

(ن): 325. 213. [وَلَا بِنَ عَبْدِ الْبَرِّ إِنْ مِثْلًا خَزَلٌ]

(ش): "خَزَلٌ": أي نقص، والمعنى أن ابن عبد البر قيّد قبول الزيادة في الحديث بأن يكون من زادها مثل من نقص في الحفظ والانتقان، ومن باب أولى إذا كان فوقه في ذلك؛ فقال (التمهيد 309/3): إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه،

(1) عبد الله بن محمد بن زياد، أبو بكر، الشافعي، [الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتن]، (ت 324هـ).

(2) أبو نعيم، عبد الملك بن محمد بن عدي، الشافعي، [الخطيب: أحد أئمة المسلمين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ]، (ت 323هـ).

(3) حسان بن محمد، أبو الوليد، الشافعي، [الحاكم: إمام أهل الحديث بخراسان وأزهذ من رأيته من العلماء وأعبدتهم]، (ت 349هـ).



وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف،
وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها.

(ن): 213. وَقِيلَ: إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ

326. 214. بَعْضًا، أَوْ النِّسْيَانَ يَدْعِيهِ تَقْبُلٌ، وَإِلَّا يَتَوَقَّفُ فِيهِ

(الإتيوبي): هذا القول لابن الصباغ، وحاصله: أن راوي الزيادة، إن كان هو راوي
الحديث بدونها قبلت زيادته بأحد شرطين؛

الأول: أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين؛ مرة معها، ومرة بدونها.

والثاني: أن يذكر أن روايته الحديث بدونها وقعت منه لنسيانها، وإلا

يتوقف في قبول تلك الزيادة والعمل بها للتعارض.

(ن): 327. 215. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْثَرَ حَذْفِهَا تُرَدُّ

(الإتيوبي): أي أن العبرة بما يرويه أكثر؛ فإن كان أكثر روايته للحديث مع الزيادة قبلت،
وإلا لم تقبل، فإن تساوى الأمران قبلت، وهذا القول منقول عن المحصول للرازي.

(ن): 215. وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدٌ

328. 216. إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

(الإتيوبي): هذا القول للآمدي وابن الحاجب، وحاصله: أنه إن كان الراوي
بدون الزيادة عددا لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها، فإنها لا تقبل؛ سواء بلغ



الرواة بدونها حد التواتر أم لا، وهذا القول محكي أيضا عن ابن الصباغ، وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله، واختاره في جمع الجوامع.

(ن): 329. 217. وَقِيلَ: لَا، إِذَا لَا تُفِيدُ حُكْمًا
.....

(الإتيوبي): هذا القول حكاه الخطيب عمن لم يعينهم، وحاصله: أن الزيادة تقبل إذا أفادت حكما شرعيا.

(ن): 217. وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا

(الإتيوبي): أي: تقبل الزيادة، إلا إذا غيرت إعراب الباقي، كأن يروي أحدهما: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٍ"، ويروي الآخر: "نِصْفُ شَاةٍ"، فقد تغير إعراب الشاة رفعا وجرا، فيتعارضان، ولا يقبل أحدهما إلا بمرجح، وهذا القول قال به الرازي، وحكاه الهندي عن الأكثرين. (البحر المحيط 237/6، الغيث الهامع ص: 425)

(ن): 330. 179. وَقِيلَ: لَا،
.....

(م): من أهل الحديث من رد ذلك مطلقا.

(ن): وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ،
.....

(م): ومنهم من رد الزيادة منه وقبلها من غيره.



(ن): وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ

331. 180. دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحًا، فَهُوَ رَدُّ عَنْهُمْ

(م): وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام؛
أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في
نوع الشاذ.

(ن): 332. 181. أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَأَقْبَلْنَاهُ، وَادَّعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعًا

(م): الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي
تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول،
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

(ن): 333. 182. أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ" فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

334. 183. فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اخْتَجَا بِذَا

(م): الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك الحديث، ومن أمثلة ذلك حديث: "جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ
مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"، فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق
الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، فهذا
يشبه القسم الأول، من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم،
ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.



(ش): (ح): "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. رواه مسلم (371/1 رقم: 522) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن حذيفة، والخصلة الأخرى هي خواتم سورة البقرة كما عند ابن خزيمة (133/1 رقم: 264).

ورُوي هذا الحديث أيضا من هذا الطريق دون ذكر التراب؛ رواه أحمد (287/38 رقم: 23251) وابن خزيمة (132/1 رقم: 263).

وفي الباب عن جابر، وعلي-وفيه ذكر التراب- وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وأنس، وأبي ذر، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي سعيد، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

تنبيه:

قوله: "أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ"، ذكر هنا أن البحث في هذه المسألة هو من باب الإطلاق والتقييد، فيكون المعنى أنه أطلق في أحد الحديثين الأرض، وقيد في الآخر ذلك بالتراب، فيحمل المطلق على المقيّد وهذا هو مذهب الشافعي وهو مذهب الناظم.

وأما عند المالكية والأحناف، فهو من باب العموم والخصوص، فالأرض جنس، والتراب فرد من أفرادها، وذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وإنما ذكر التراب اهتماما به. (المفهم 614/1، طرح الشريب 107/2)



(ن): وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخْذًا

335. 184. لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

336. 185. هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

(م): وأما زيادة الوصل مع الإرسال؛ فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ويجب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل.



(ن): الْمُعْلَلُ

(م): معرفة الحديث المعلن: اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

(ن): 337. 193. وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعْلَلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولٌ

(م): المعلن: ويسميه أهل الحديث: "المعلول"، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: "العلة والمعلول"، مرذول عند أهل العربية واللغة.



(ش): للعلماء في وصف الحديث المشتمل على علة ثلاث عبارات؛

العبارة الأولى: "المُعَلَّل"، كما اختاره الشيخ هنا، لكن قال الحافظ (النكت الوفية 1/499): ليس من هذا الباب أصلاً، بل من باب "التَّعَلُّل"، الذي هو التشاغل والتلهي. قلت: لأنه اسم مفعول من "عَلَّلَهُ" بالشيء فهو "مُعَلَّلٌ"، أي لهاه به، كما يُعَلَّلُ الصبي بشيء من الطعام.

العبارة الثانية: "المُعَلَّل"، من "العِلَّة"، أي المرض، يقال: "لا أَعَلَّكَ الله"، أي لا أصابك بعِلَّةٍ. قال العراقي: والأجود في تسميته: "المُعَلَّل"، وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه أنهم يقولون: "أَعَلَّه" فلان بكذا، وقياسه: "مُعَلَّلٌ"، وهو المعروف في اللغة.

العبارة الثالث: "المَغْلُولُ"، كما نسبه الشيخ هنا لأهل الحديث، وهو واقع في كلام كثير من الأئمة كالبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم والخليلي وغيرهم، غير أن الشيخ ذكر هنا أنه مردول عند أهل العربية، وقال النووي (التقريب): هو لحن. قلت: وذلك عندهم لأنه اسم مفعول من "عَلَّه، يَعْلُهُ" بضم العين، و"يَعْلُهُ" بكسرهما، فهو "مَغْلُولٌ"، أي سقاه ثانية، و"العَلْلُ" الشرب الثاني، يقال: "عَلَّ بعد نَهْلٍ"، لكن قال ابن الأعرابي: "عَلَّ" المريض، "يَعْلُ"، "عِلَّة" فهو "عَلِيلٌ"، وقال الجوهري: "عَلَّ" الشيء، فهو "مَغْلُولٌ"، وهذا يؤيد استعمال أهل الحديث.

وقال الحافظ: الأولى عندي أن يقال: "مَغْلُولٌ"؛ لأنها وقعت في عبارات أهل الفن، وهي لغة، وقد فر ابن الصلاح من استعمال لغة هي على زعمه رديئة،



فوقع بقوله: "معلل" في أشد من ذلك، باستعمال ما ليس من هذا الباب أصلاً، بل من باب "التعلل" وهو التشاغل والتلهي. (الصحاح 1744/5، مقاييس اللغة 4/14، النكت الوفية 1/499)

(ن): 338. 194. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ

(م): وهي عبارة عن أسباب خفية، غامضة، قاذحة فيه، فالحديث المعلل، هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

(ن): 339. 195. تُذَرِّكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ يَهْتَدِي

340. 196. جِهْبَذُهَا إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِزْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِّلَا

341. 197. أَوْ وَقَفَ مَا يُزْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمٌ وَاهِمٌ حَصَلَ

342. 198. ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

(م): ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تُنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.



(ن): 343. 226. **وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقِ** **وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفَرْقِ**

(م): قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث، أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط، قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

(ن): 344. 199. **وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ** **تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ**

345. 200. **أَوْ وَقِفْ مَرْفُوعٍ،**

(م): ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث -وهو الأكثر-، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد؛ قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف.

(ن): **وَقَدْ لَا تَقْدَحُ** **كَ"الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ" صَرَّحُوا**

346. 201. **بِوَهْمِ يَعْلى بْنِ عُبيدٍ أَبْدَلَا** **عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾ حِينَ نَقَلَا**

(م): وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة، من غير قدح في صحة المتن، ومن أمثلة ذلك: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ...." الحديث، فهذا إسناد متصل، بنقل

(1) "يَعلى بْنُ عُبيدٍ" بن أبي أمية، أبو يوسف، الإيادي، [ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، ع]، (ت209هـ).

"عَمْرُو" بن دينار، أبو محمد، [ثقة ثبت، ع]، (ت126هـ).

"عَبْدُ اللَّهِ" بن دينار، أبو عبد الرحمن، [ثقة، ع]، (ت127هـ).



العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتمن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو "عن عبدالله بن دينار"، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

(ش): (ح): "الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ" رواه مالك (671/1 رقم: 79) عن نافع [أبو عبد الله، المدن، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، ع]، عن عبد الله بن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري (64/3 رقم: 2111) ومسلم (1163/3 رقم: 1531)، وله طُرُق وألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

ورواية عبد الله بن دينار؛ رواها البخاري (64/3 رقم: 2113) من طريق الفريابي [محمد بن يوسف، أبو عبد الله، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، ع]، عن الثوري [سفيان بن سعيد، أبو عبد الله، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما دلس، ع]، ورواها مسلم (1164/3 رقم: 1531) من طريق إسماعيل بن جعفر [أبو إسحاق، المدني، القارئ، ثقة ثبت، ع]، كلاهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ"

ورواية يعلى بن عبيد؛ رواها الطبراني في الكبير (448/12 رقم: 13629) والخليلي في الإرشاد (341/1 رقم: 72) من طريقه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. قلت: يعلى بن عبيد في روايته عن سفيان أوهام وهذا منها؛ قال يحيى بن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 305/9): هو ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.



تنبيه أول:

هذا الحديث مروي في سنن النسائي (250/7 رقم: 4477): من طريق مغلد بن يزيد [أبو يحيى، صدوق له أوهام، خ م د س ق] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَهُوَ مُتَابَعَةٌ لِيَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، لَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (14/6 رقم: 6025) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ نَفْسَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَزْيِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (450/5 رقم: 7155)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ تَصْحِيفٌ.

تنبيه ثان:

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَغَوِيُّ (مُسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ ص: 243 رقم: 1606): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو يَحْيَى، ثِقَةٌ، س ق]، نَا أَبُو [أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُقَرَّرُ، الْقَصِيرُ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، ع]، نَا شُعْبَةُ [ابْنُ الْحِجَاجِ، أَبُو بَسْطَامٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَقَنٌ، ع]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ...

قال: هكذا حدث ابن المقرئ بهذا الحديث، وهو وهم؛ لأن الحديث حدث به شعبة، عن عبد الله بن دينار، وأحسب ابن المقرئ وهم فيه هو أو أبوه.

تنبيه ثالث:

وقع في المعجم الكبير للطبراني (448/12 رقم: 13629) "علي بن عبيد" بدل "يعلى بن عبيد" وهو تصحيف.



(ن): 347. 202. وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كـ "نَفِيِ الْبَسْمَلَةِ" إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَتَقَلَّهَ

348. 203. وَصَحَّ أَنْ أَنْسَا يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَا

(م): ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس، من اللفظ المصرح بنفي قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور، لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾"، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور، رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد"، أنهم كانوا لا ييسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور، هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس: أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ.

(ح) عن أنس: قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، وفي رواية: "فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"، رواه مسلم (1/299 رقم: 399)، وأصله في البخاري (1/149 رقم: 743) بدون ذكر البسملة.

قلت: وقد أطال جماعة من العلماء-خصوصا الشافعية- الكلام في إعلال هذا الحديث وتضعيفه، كما فعل السيوطي (تدريب الراوي 1/298)، وذكر له تسع علل.



غير أن الحافظ بحث الحديث، وخلص إلى أنه ثابت، وأنه لا يعارض الأحاديث التي فيها ذكر البسمة، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي (134/2 رقم: 906 و907) وابن خزيمة (249/1 رقم: 494) بلفظ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي رواية لابن خزيمة (249/1 رقم: 495 وما بعدها): "فَلَمْ يَجْهَرُوا"

قال ابن خزيمة: هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد أنهم لم يكونوا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ جهرا ولا خفيا، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون.

وقال السخاوي: طريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا [الحافظ] ممكن؛ بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. (النكت على ابن الصلاح 748/2، فتح المغيث 283/1)

وروى أحمد (126/20 رقم: 12700) والدارقطني (94/2 رقم: 1208) عن أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ [ثقة، ع] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَوْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: "إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ"، قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(ن): 349. 204. وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقَوْ عَلَى اتِّصَالِ

(م): وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.



(ن): 350. 205. وَقَدْ يُعْلُونَ بِكُلِّ قَدَحٍ فَسِقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعٍ جَرَحٍ

(م): ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك.

(ن): 351. 228. وَنَوْعُ الْحَاكِمِ أَجْنَأَسُ الْعِلَلِ لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ

(الإتيوبي): قسم الحاكم أجناس العلل إلى عشرة أنواع؛

1. أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه.
2. أن يكون الحديث مرسلًا من وجه، رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.
3. أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته.
4. أن يكون محفوظًا عن صحابي، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفًا من جهته.
5. أن يكون روى بالعنعنة، وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة.
6. أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.
7. الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله.



8. أن يكون الراوي عن شخص سمع منه ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فيرويها عنه بلا واسطة.

9. أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق بناء على الجادة، فيقع من تلك الطريق في الوهم.

10. أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه.

قال الحاكم (المعرفة ص: 112): ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم.

(ن): 352 206. وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَضِلِ ثِقَةٍ

353 207. يَقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِي يَقُولُ: «صَحَّ مَعَ شُدُودٍ» اخْتِذِي

(م): ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ.

(ن): 354 208. وَالنَّسَخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةً فَإِنْ يُرَدِّ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهُ

(م): وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث.

قال العراقي: إن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث، فهو صحيح، "فاجنح له" أي مل إلى كلامه، وإن يرد أنه علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.



(ن): الْمُضْطَرَبُ

355. 209. مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا

356. 210. فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ

(م): معرفة المضطرب من الحديث: المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة.

(ن): أَمَّا إِنْ رَجَحَ

357. 211. بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

(م): أما إذا ترجحت إحداهما، بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

(ن): 358. 212. كَالْخَطِّ لِلشُّرَّةِ جَمُّ الْخُلْفِ

(م): ومن أمثله: ما رويناه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في المصلي إذا لم يجد عَصَا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ: "فَلْيُحِطْ خَطًّا"



- فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم، عن إسماعيل هكذا.
- ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.
- وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، سمع إسماعيل، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.
- قال الشيخ: وفيه من الاضطراب أكثر كما ذكرناه.

(ش): (ح): "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ"، رواه أبو داود (183/1 رقم: 689) وابن ماجه (303/1 رقم: 943)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن خزيمة (13/2 رقم: 811) وابن حبان (125/6 رقم: 2361 و138/6 رقم: 2376) من طرق عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت، ع]، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث [مجهول، دق]، عن جده حريث بن سليم [مجهول، دق]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافا كثيرا كما ذكره الشيخ، وقد بينه ابن أبي حاتم (العلل 2/482 رقم: 534) والدارقطني (العلل 20/278 رقم: 2010) والحافظ (النكت 2/772) والسخاوي (فتح المغيث 1/290) والسيوطي (تدريب الراوي 1/309) وغيرهم، واختلف الأئمة في الحكم عليه؛



فضعفه: أحمد في رواية عنه، والدارقطني وابن الصلاح والنووي وابن عبد الهادي والعراقي وغيرهم، وذكروا له علتين؛ الاضطراب في إسناده، والجهالة في بعض الرواة.

وصححه: أحمد في رواية عنه، وابن المديني وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر، قال الحافظ (النكت 773/2): طرقه قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فيتتفي الاضطراب أصلاً ورأساً. وقال (البلوغ): لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

(ن): وَالْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

(م): والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط.

(ن): 359. 236. إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لِيَقَّةٍ فَهُوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبٌ

(الإتيوبي): الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً.

(ن): 360 237. الرَّزْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّدُودُ عَنْ وَالْاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

(الإتيوبي): أي أن القلب والشذوذ والاضطراب وجد في قسم الصحيح والحسن.



(ش): قلت: وعبارة الزركشي (النكت 403/1): يدخل تحت الصحيح: المسند والمتصل، وأحد نوعي المرفوع، وأحد نوعي الموقوف وهو المتصل منهما، وأحد أنواع الشاذ، وهو أن ينفرد العدل الضابط برواية حديث لا يخالف فيه من هو أحفظ منه وأضبط، ويدخل تحته العزيز والغريب والمشهور.

ويدخل تحت الضعيف: المقطوع، والمنقطع، والمرسل، والمعضل، والمعلق، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمدرج، والموضوع، والمقلوب، والمنكر، والمدلس.

قال: ومما يدخله الثلاثة: الشاذ، والمقطوع، والموقوف، كل واحد منها ينقسم إلى الصحيح والحسن والضعيف.



(ن): المَدْرَجُ

361. 213. المَدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرُ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلٍ ظَهَرَ

(م): معرفة المدرج في الحديث: وهو أقسام منها؛ ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواة، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ، وقد صنف فيه الخطيب كتابه الموسوم بـ "الفصل للوصل المدرج في النقل" فشفي وكفى.



(ن): 362. **يَنْدُرُ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْوَسْطِ يَقِلُّ**
.....

(ش): قال الحافظ (النكت): [الإدراج] على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثانيها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جدا.

ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليل.

(ن): 244. **يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، [وَمِل]**
.....

363. 245. **[لِ]نَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، ...**
.....

(ش): قال الحافظ (النكت): ومعرفة الإدراج تكون بأمور، منها:

- أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.
- أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله.
- نص إمام من أئمة الحديث المطلعين على علل الحديث، والعارفين بالزائد والناقص، على أنه مدرج.
- أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

(ن): 245. **عِزْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهَا وَوَهَى**
.....

(الإتيوبي): "وَوَهَى": أي ضعف، "عِزْفَانُهُ": أي معرفة الإدراج، "فِي وَسْطٍ": أي في أثناء الأحاديث، "أَوْ أَوَّلِهَا": أي الأحاديث.



والمعنى: أن معرفة الإدراج والحكم به في أول الحديث، أو في وسطه ضعيف، قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب، لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي، أو معطوفا عليه بواو العطف، وقال أيضا: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق اهـ.

(ن): 364. 214. نَحْوُ "إِذَا قُلْتَ الشَّهْدَ"، وَصَلْ ذَاكَ زُهَيْرٌ، وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلَ⁽¹⁾

(م): ومن أمثله المشهورة: ما رويناه في التشهد: عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال: "قُلْ: التَّحِيَّاتُ لله" فذكر التشهد، وفي آخره: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، هكذا رواه أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: "فَإِذَا قُلْتَ هَذَا" إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله ﷺ.

ومن الدليل عليه: أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كل من

(1) "زُهَيْرٌ" بن معاوية، أبو خيثمة، الجعفي، [ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، ع]، (ت172هـ).
- عبد الرحمن بن ثابت "ابْنُ ثَوْبَانَ"، أبو عبد الله، [صدوق يخطئ رمي بالقدر تغير بأخرة، بخ د ت س ق]، (ت165هـ).



روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضا.

(ح): حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه في التشهد أصله في الصحيحين وغيرهما، لكن ورد في بعض طرقه في آخره زيادة: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"

وحديث **زهير بن معاوية** الذي وصل فيها الكلام السابق بالتشهد، وجعله من المرفوع، رواه أبو داود (254/1 رقم: 970) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي [أبو جعفر، ثقة حافظ، خ د ت س ق]، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (291/5 رقم: 1961) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي [أبو عثمان، وثقه ابن حبان]، كلاهما عن زهير، عن الحسن بن الحر [أبو محمد، ثقة فاضل، د س]، عن القاسم بن مخيمرة [أبو عروة، الهمداني، ثقة، خ ت م د س ق]، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ [بن قيس، النخعي، أبو شبل، ثقة ثبت، ع] بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ...

ولكن رواه الدارقطني (السنن 165/2 رقم: 1335) من طريق شبابة بن سوار [أبو عمرو، المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، ع]، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..."، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.



قال الدارقطني: شابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث؛ جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم.

وحديث ابن ثوبان الذي فصل الموقوف عن المرفوع، رواه ابن حبان (293/5) رقم: 1962 والدارقطني (167/2) رقم: 1337) من طريق غَسَّانِ بْنِ الرَّبِيعِ [أبو محمد، الغساني، الخطيب: كان نبيلًا فاضلاً ورعاً. الدارقطني: ضعيف، ومرة: صالح]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ... وفيه: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا...

وقد اعترض ابن التركماني (الجوهر النقي 175/2) على هذا بما حاصله، أن هذا الخلاف لا تعلل به رواية الجماعة، الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرة، وافتي به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه؛ إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه.

لكن قال النووي (خلاصة الأحكام 449/1): اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. اهـ. قلت: فإذا كان كذلك، فما ذهب إليه الأئمة أولى.

(ن): 365. ["وَمُسُّ رُفْعِ أُتْنَيْنِ" فِي الْوَسْطِ أَدْرَجَهُ ابْنُ جَعْفَرٍ⁽¹⁾ وَهُوَ غَلَطٌ]

(ش): قال العراقي: ومثال المدرج في وسط الحديث، ما رواه الدارقطني في سننه،

(1) عبد الحميد "ابن جعفر"، أبو الفضل، الأنصاري، [صدوق رمي بالقدر ربما وهم، ختم د ت س ق]، (ت 153 هـ).



من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُثْنِيَهُ، أَوْ رَفَعَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ"

(ح): "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُثْنِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، رواه هكذا الدارقطني (269/1 رقم:

536) من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ [أبو الفضل، صدوق رمي بالقدر وربما وهم، خت م د ت س ق]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، ثقة فقيه ربما دلس، ع]، عَنْ أَبِيهِ [أبو عبد الله، ثقة، ع]، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ..."، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر "الأثنين والرفع" وإدراجه ذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام؛

ثم روى من طريق أَيُّوبَ [بن أبي تميمة (كيسان)، السخيتاني، أبو بكر، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ع]، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفَعِيهِ أَوْ أُثْنِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قال: صحيح.

وروى من طريق حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ [بن درهم، أبو إسماعيل، الأزدي، ثقة ثبت فقيه، ع]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفَعِيهِ أَوْ أُثْنِيَهُ أَوْ فَرَجَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

قال الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 346/1): ذكر الأثنين والرفعين ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السخيتاني في روايتهما عن هشام.



(ن): 366. 215. قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبٍ كَ"أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلِّ لِلْعَقَبِ"

(ش): قال العراقي: ذكر الخطيب في المدرج: ما أدخل في أول الحديث، أو في وسطه، فأشرت إلى ذلك بقولي: "قَبْلُ قَلْبٍ"، أي: أتى به قبل الحديث المرفوع، أو قبل آخره، في وسطه مثلاً، ومثال ما وصل بأول الحديث، وهو مدرج: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابه فرقهما عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلِّ لِلْعَقَابِ مِنَ النَّارِ"

(ح): "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلِّ لِلْعَقَابِ مِنَ النَّارِ" رواه الخطيب (الفصل للوصل 158/1 رقم: 8) من طريق أَبِي قَطْنٍ عَمْرُو بْنِ الْهَيْثَمِ [ابن معين: ثقة] وَشَبَابَةُ ابْنِ سَوَارٍ [أبو عمرو، المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، ع]، كلاهما عَنْ شُعْبَةَ [ابن الحجاج، أبو بسطام، ثقة حافظ متقن، ع]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [أبو الحارث، المدني، ثقة ثبت ربما أرسل، ع]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "أَسْبِغُوا..."

قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" كلام أبي هريرة، وقوله: "وَيُلِّ لِلْعَقَابِ مِنَ النَّارِ" كلام النبي ﷺ. ثم ذكر روايات من فصلهما.

ورواه مفصولا البخاري (44/1 رقم: 165) من طريق آدم بن أبي إياس [عبد الرحمن]، أبو الحسن، العسقلاني، ثقة عابد، خ خدت س ق] ومسلم (214/1 رقم: 242) من طريق وكيع [ابن الجراح، أبو سفيان، الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، ع]، كلاهما عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ



المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، والسياق للبخاري، وفيه فصل كلام أبي هريرة عن كلام النبي عليه السلام.

ورواه مسلم (214/1 رقم: 242) من طريق الرِّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ [أبو بكر، الجمحي، ثقة، بخ م د ت س]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهَ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مقتصرًا على المرفوع.

تنبيه:

هذه اللفظة وإن كانت مدرجة في حديث أبي هريرة، إلا أنها ثبتت من كلام النبي عليه السلام؛ فقد روى مسلم (214/1 رقم: 241) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ".

ورواه البخاري (22/1 رقم: 60 و 30/1 رقم: 96 و 44/1 رقم: 163) دون قوله: "أَسْبِغُوا..".

(ن): 367. 216. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بَوَاحِدٍ سَلَفَ

368. 217. كَوَائِلٍ فِي "صِفَةِ الصَّلَاةِ" قَدْ أَدْرَجَ "ثُمَّ جِئْتُهُمْ" وَمَا اتَّحَدَ

(م): ومن أقسام المدرج: أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول، مثاله: حديث ابن عينة وزائدة بن



قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: أنه جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

(ح): حديث وائل بن حجر قال: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ ... [الحديث، وفيه:] ثُمَّ جَثُتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنْ الْبَرْدِ. رواه بهذا السياق أحمد (160/31 رقم: 18870) وأبو داود (193/1 رقم: 727)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (170/5 رقم: 1860) من طريق زائدة بن قدامة [أبو الصلت، الثقفي، ثقة ثبت صاحب سنة، ع]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ [بن شهاب، صدوق رمي بالإرجاء، خ ت م د س ق]، عَنْ أَبِيهِ [صدوق وهم من ذكره في الصحابة، ي د ت س ق]، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى...

ورواه الشافعي (الأم 211/7، مسند الشافعي ص: 176) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ [أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وربما دلس عن الثقات، ع]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.



قال الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 425/1 رقم: 44): اتفق زائدة وسفيان رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميَّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب وفصلها من الحديث. ثم بيَّن ذلك.

أما حديث أبي بدر شجاع بن الوليد [صدوق ورع له أوهام، ع]؛ فرواه الخطيب هناك.

وأما حديث زهير بن معاوية [أبو خيثمة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، ع]؛ فرواه أحمد (168/31 رقم: 18876) من طريقه، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يُصَلِّي، ... [الحديث وفيه:] قال زهير: قال عاصم: وحَدَّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بن وائل بن حجر، أبو محمد، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، م د ت س ق]، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ وَفِيهَا الْأَكْسِيَّةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ.

قال موسى بن هارون الحمال: هذه رواية مضبوطة، اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل. (شرح التبصرة والتذكرة 302/1)



(ن): 369. 218. وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

(م): ومنها: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد.

(ن): 370. 219. نَحْنُ "وَلَا تَنَافَسُوا" فِي مَثْنٍ "لَا تَبَاغَضُوا" فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا

371. 220. مِنْ مَثْنٍ "لَا تَجَسَّسُوا" أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ⁽¹⁾ إِذْ أَخْرَجَهُ

(م): مثاله: رواية سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا..." الحديث. فقوله: "لَا تَنَافَسُوا" أدرجه ابن أبي مریم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: "لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا".

(ش): (ح): "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"، رواه مالك (907/2 رقم: 14) عن ابن شهاب [محمد بن مسلم، أبو بكر، الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع]، عن أنس بن مالك، ورواه البخاري (21/8 رقم: 6076) عن عبد الله بن يوسف [أبو محمد، التنيسي، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، خ د ت س] ومسلم (1983/4 رقم: 2558) عن يحيى بن يحيى [أبو زكريا، النيسابوري، ثقة ثبت إمام، خ م ت س]، كلاهما عن مالك به.

(1) "ابن أبي مَرْيَمٍ" سعيد بن الحكم بن محمد، أبو محمد، [ثقة ثبت فقيه، ع]، (ت224هـ).



(ح): "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" رواه مالك (907/2 رقم: 15) عن أبي الزناد [عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه، ع]، عن الأعرج [عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، ثقة ثبت عالم، ع]، عن أبي هريرة. ورواه البخاري (71/3 رقم: 2150) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (1985/4 رقم: 2563) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

والحديث من طريق ابن أبي مريم بلفظ: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" رواه ابن عبد البر (التمهيد 6/116) والخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 2/739 رقم: 81) من طريقه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس.

قال ابن عبد البر: زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: "وَلَا تَنَافَسُوا". وقال حمزة بن محمد الكناني: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: "وَلَا تَنَافَسُوا" غير سعيد بن أبي مريم.

(ن): 372. 221. وَمِنْهُ مَثْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَيَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ

373. 222. فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ

(م): ومنها أن يروي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج روايتهم على الاتفاق.



(ن): كَمَثْنٍ "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ"، الْخَبَرُ

374. 223. فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطُ بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطُ

375. 224. وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورٌ⁽¹⁾

(م): مثاله: رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدى، عن الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود قلت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ..." الحديث، وواصل إنما رواه عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما.

(ش): (ح): حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ" قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ"

ورواية واصل التي فيها إسقاط عمرو؛ رواها البخاري (109/6) رقم: 4761 و164/8 رقم: 6811) من طريق يحيى [القطان]، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسَلَيْمَانُ

(1) "عَمْرًا" بن شرحبيل، أبو ميسرة، الهمداني، [ثقة، خ م د ت س]، (ت63هـ).

"وَاصِل" بن حيان، الأحذب، [ثقة ثبت، ع]، (ت120هـ).

"شَقِيق" بن سلمة، أبو وائل، الأسدي، [ثقة، ع].

"مَنْصُورٌ" بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب، الكوفي، [ثقة ثبت وكان لا يدلس، ع]، (ت132هـ).



[الأعمش]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق]، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ [عمرو]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح قَالَ [سفيان]:
وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

ورواية الأعمش ومنصور التي فيها زيادة عمرو؛ رواها البخاري (2/9 رقم: 6861
و155/9 رقم: 7532) ومسلم (91/1 رقم: 86) من طريق الأعمش، ورواها البخاري
(18/6 رقم: 4477 و8/8 رقم: 6001 و152/9 رقم: 7520) ومسلم (90/1 رقم: 86) من
طريق منصور، كلاهما، عن شقيق، عن عمرو، عن ابن مسعود.

والرواية التي فيها إدراج، رواها أحمد (200/7 رقم: 4131) والترمذي (336/5 رقم:
3182) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ [أبو سعيد، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال
والحديث، ع]، عَنْ سُفْيَانَ [ابن سعيد، أبو عبد الله، الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما
دلس، ع]، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق]، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وروى البخاري عن عمرو بن علي الفلاس [أبو حفص، ثقة حافظ، ع] قال: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ [ابن مهدي]، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَا.

وعند الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 841/2 رقم: 93): فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
دَعَا، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاصِلًا.

قال الحافظ (فتح الباري 493/8): حاصله أن الحديث عند الثوري عن ثلاثة أنفس؛ أما
اثنان منهما [الأعمش ومنصور] فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود أبا ميسرة [عمرو]،



وأما الثالث وهو واصل فأسقطه، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الثلاثة، عن أبي وائل، عن أبي مسيرة، عن بن مسعود، فَعُدَّ وَهْمًا، والصواب إسقاط أبي مسيرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد.

(ن): وَعَمْدُ الإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

376. [وَكثْرَةُ الْخَطِ فِيهِ] قَادِحٌ

(م): واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور.

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي): الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقهاء.

وقال السمعاني (قواطع الأدلة 349/1): أما من يدلّس في المتن، فهذا مُطَرِّحُ الحديث، مجروح العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وكان ملحقاً بالكذابين، ولم يُقبل حديثه. اهـ

وقال أحمد شاكر (الباعث الحثيث ص: 189): وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثرت خطؤه، فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه.

تنبيه

سمى السمعاني الإدراج "تدليسا في المتن"، لأنه بخلطه المرفوع بغيره من الموقوفات والمقطوعات، ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، يوهم أنه جميعاً من كلامه.



(ن): وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

(ش): قال الحافظ (النكت 817/2): [الإدراج الذي] يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث، كما في أحاديث "الشغار"، و"المحاكلة"، و"المزابنة"... الأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت رفعه فذاك، وإلا، فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.



(ن): المَقْلُوبُ

377. 242. وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أَيْدِلَا

378. 243. بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ، كَيْ يُرْعَبَا فِيهِ، لِلْأَعْرَابِ إِذَا مَا اسْتُعْرِبَا

(م): معرفة المقلوب: نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن، نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه.

(ش): قوله: "بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ": أي في طبقته، ومن أمثلة ذلك؛

(ح): ما رواه العقيلي (الضعفاء الكبير 308/1) من طريق حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ [سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، ع]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [ذكوان، الزيات، المدني، ثقة ثبت، ع]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا"



قلت: وهذا الحديث رواه مسلم (4/1707 رقم: 2167) والترمذي (5/60 رقم: 2700) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِ دِيّ [أبو محمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ع]، وأبو داود (4/352 رقم: 5205) من طريق شعبة [ابن الحجاج، أبو بسطام، ثقة حافظ متقن، ع]، كلاهما عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [ذكوان]، أبو يزيد، صدوق تغير حفظه بأخرة، ع]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال العقيلي: لا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. اهـ

وحمد بن عمرو، أبو إسماعيل، النصيبي؛ قال فيه ابن حبان (المجروحين 1/252 رقم: 240): يضع الحديث وضعا على الثقات، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

(ن): 379. 244. وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٍ لِمَنْ نَحْنُ امْتَحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَرِّ

380. 245. فِي مِائَةِ لَمَّا أَتَى بَغْدَادًا فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادًا

(م): وكذلك ما روينا أن البخاري قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، فأذعنوا له بالفضل.

(ش): قصته ذكرها ابن عدي (أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه ص: 52) ومن طريقه الخطيب (تاريخ بغداد 2/340)، قال: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا...



قال الحافظ: هنا يخضع للبخاري؛ فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

(ن): 381. 242. وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْقَةِ

(الإتيوبي): "وَهُوَ": أي القلب الواقع في السند، يسمى: "بِالسَّرْقَةِ": أي سرقة الحديث، والفاعل يطلق عليه أنه يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: مسروق. قال السخاوي: إطلاق السرقة في ذلك لا يظهر إلا فيما إذا كان الراوي المبدل به منفرداً به، وحيث لا يستغرب أن يقال إن المبدل قد سرقه منه.

(ن): 242. وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ [مَتْنًا حَقِيقَةً]

382 [وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِثَالُهُ] كَمَا رَوَى "مَا أَنْفَقَتْ شِمَالُهُ"

(ش): أي أن القلب يكون أيضاً في المتن، إلا أنه قليل بالنسبة إلى قلب الإسناد.

(ح): حديث: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... [الحديث، وفيه:] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" رواه هكذا مسلم (715/2 رقم: 1031)، وهو في صحيح البخاري (133/1 رقم: 660 و111/2 رقم: 1423 و163/8 رقم: 6806) بلفظ: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" أو "مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ"

قال القاضي عياض (مطالع الأنوار 57/6 إكمال المعلم 563/3): كذا في جميع نسخ مسلم، وهو مقلوب. وذكر نحوه النووي (شرح مسلم 122/7)، وحمل القاضي



عياض الوهم على من دون مسلم، وناقشه الحافظ (فتح الباري 2/146) في بحث نفيس، وقال: وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد، لأن المخرج متحد.

(ن): 383. 246. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ"

384. 247. حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِيِّ حَجَّاجُ أَعْنِي ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ⁽¹⁾

385. 248. فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ بَيْنَهُ حَمَادُ الضَّرِيرِ⁽²⁾

(م): ومن أمثله، ويصلح مثالا للمعلل: ما روياه عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر، إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، فظن أبو النضر أنه حدثنا ثابت عن أنس، أبو النضر هو جرير بن حازم.

(1) "الْبُنَانِيُّ" ثابت بن أسلم، أبو محمد، البصري، [ثقة عابد، ع]، (ت 123هـ).

"حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ" (ميسرة)، أبو الصلت، الصواف، [ثقة حافظ، ع]، (ت 143هـ)..

(2) "جَرِيرٌ" بن حازم، أبو النضر، [ثقة في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، ع]، (ت 170هـ).

"حَمَادٌ" هو ابن زيد، تقدم.



(ش): (ح): "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، رواه البخاري (129/1) رقم: 637) من طريق هشام الدستوائي [أبو بكر، ثقة ثبت رمي بالقدر، ع]، و(130/1 رقم: 638) من طريق شيبان بن عبد الرحمن [أبو معاوية، النحوي، ثقة صاحب كتاب، ع]، و(8/2 رقم: 909) من طريق علي بن المبارك [الهنائي، ثقة، ع]، ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثير [أبو نصر، اليمامي، ثقة ثبت يدلّس ويرسل، ع]، عن عبد الله بن أبي قتادة [أبو إبراهيم، ثقة، ع]، عن أبيه عليه السلام.

ورواه مسلم (1/422 رقم: 604) من طريق حجاج بن أبي عثمان [ميسرة] أبو الصلت، ثقة حافظ، ع]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة مكثّر، ع] وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة.

وحدّث جرير: رواه أبو داود الطيالسي (المسند 3/515 رقم: 2140) والترمذي في العلل الكبير (ص: 89 رقم: 146) من طريق وهب [بن جرير بن حازم، أبو العباس، ثقة، ع]، كلاهما، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ..."

وروى أبو داود في المراسيل (ص: 107 رقم: 64) والعقيلي في الضعفاء الكبير (1/198) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ..."، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.



(ن): تَنْبِيهَات

386. 249. وَإِنْ تَجِدَ مَثْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ بِهَذَا فَاقْصِدْ

387. 250. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا

388. 251. بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

389. 252. بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالْشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

(م): إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: "هذا ضعيف" وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسرا وجه القدر فيه، فإن أطلق ولم يفسر، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه.

(ش): قوله: "فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ" سيأتي تحقيق الشيخ لهذا عند حديثه عن الجرح وأنه لا يقبل إلا مفسرا، وذاك عند قول الناظم: "فَإِنْ يُقْلُ: قُلْ بَيَانٌ مِّنْ جُرْحٍ"

(ن): 390. 253. وَإِنْ تُرِدْ ثَقْلًا لِّوَاهٍ أَوْ لِمَا يُشْكُ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا

391. 254. فَأَتِ بِتَمْرِضٍ كَ«يُرْوَى» وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَ«قَالَ» فَاعْلَمْ

(م): إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا"، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة، وإنما تقول فيه: "رُوي عن"



رسول الله ﷺ كذا وكذا"، أو "بلغنا عنه كذا وكذا"، أو "ورد عنه"، أو "جاء عنه"، أو "روى بعضهم" وما أشبه ذلك، وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: "قال رسول الله ﷺ" فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً.

(ن): 392. 255. وَسَهِّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنَ لِضَعْفِهِ، وَرَأَوْا

393. 256. بَيَانُهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعُقَائِدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ⁽¹⁾ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

(م): يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن رويناه عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك ابن مهدي وأحمد.

قوله: "وغير واحد": من الأئمة كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وابن معين. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 30/2، المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 29، شرح علل الترمذي ص: 371).



(1) "ابن مهدي" عبد الرحمن، أبو سعيد، البصري، [ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث، ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، ع]، (ت 198هـ).



(ن): المَوْضُوعُ

(ش): قال ابن فارس: الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه. وقال ابن سيده: الوضع ضد الرفع، ووضع الشيء وضعاً، اختلقه. وقال أبو الخطاب ابن دحية: الموضوع الملتصق، وضع فلان على فلان كذا أي ألصقه به. قال الحافظ: [هذا] أليق بهذه الحيشية. (مقاييس اللغة 6/18، المحكم 2/297، النكت 2/838)

(ن): 394. 225. شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ، الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ

(م): معرفة الموضوع: وهو المختلق المصنوع، اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة.

(ن): 395. 226. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِزُوا ذَكَرَهُ لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ

(م): ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب كما سبق بيانه.

(ن): 396. قَالَ الْعِمَادُ⁽¹⁾: بَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَا وَقُوعَ مَوْضُوعٍ، وَهَذَا أَنْكَرَا

(ش): قال ابن كثير (اختصار علوم الحديث): قد حكى عن بعض المتكلمين إنكار

(1) "الْعِمَادُ" عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، [الذهبي: الفقيه المفتي المحدث ذي الفضائل]، (ت774هـ).



وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية.

(ن): 397. **فَرَدَّهُ بَعْضُ بَأْنَهُ وَرَدَّ عَنْهُ "سَيُكْذَبُ"، فَإِنْ صَحَّ السَّنَدُ**

398. **فَلَا زِمَ وَقُوعُهُ، أَوْ لَا، فَذَا يُحْصِلُ الْمَطْلُوبَ فَافْهَمْ يَا هَذَا**

(ش): قال ابن كثير (اختصار علوم الحديث): وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: "سَيُكْذَبُ عَلَيَّ"، فإن كان هذا الخبر صحيحاً، فسيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود.

قال: وهذا القول، والاستدلال عليه، والجواب عنه، من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات، خشية أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس.

(ح): "سَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي"، ذكره جماعة [كابن الأثير (جامع الأصول 1/158) والصغاني (الموضوعات ص: 23) وكثير من الأصوليين؛ كالرازي (المحصول 4/300) والبيضاوي (الإبهاج 2/297) والإسنوي (نهاية السؤل ص: 262) والزركشي (البحر المحيط 6/128) وتشنيف المسامع 2/943] وأبي زرعة العراقي (الغيث الهامع ص: 407) وغيرهم، ومنهم من أورده بصيغة الجزم.

قلت: وهو بهذا اللفظ لا أصل له، ولا هو في كتب السنة، لكن روى مسلم (المقدمة 12/1 رقم: 7) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا



آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ"، وفي رواية للحاكم (184/1 رقم: 351): "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ"، قال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعا، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل. أفاده ابن الملقن. (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص: 48)

(ن): 399. 227. وَأَكْثَرُ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلِّقِ الضُّعْفِ، عَنِ أَبِي الْفَرَجِ⁽¹⁾

(م): ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر "الموضوعات" في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه، إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

(ن): 400. 271. وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَأَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(الإتيوبي): من أغرب وأعجب ما تراه في كتاب الموضوعات لابن الجوزي، حديث ذكر في صحيح الإمام مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ"

(1) "أبو الفرج" عبد الرحمن بن علي، جمال الدين، ابن الجوزي، [الذهبي: الحافظ العلامة الواعظ]، (ت597هـ).



(ش): (ح): "إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ..."، رواه مسلم (2193/4 رقم: 2857)، ورواه ابن حبان في المجروحين (176/1 رقم: 111) في ترجمة أفلح بن سعيد، وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (101/3).

قال ابن حبان: أفلح بن سعيد؛ كان يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات الملزوقات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، ثم أسند هذا الحديث وقال: هذا خبر بهذا اللفظ باطل.

قلت: لكن، أفلح بن سعيد؛ ذكره ابن حبان نفسه في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث.

قال الحافظ: وذهل ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلّد فيه ابن حبان من غير تأمل.

وقال: أساء لذكره في الموضوعات، وهذا من عجائبه. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 324/2، الثقات لابن حبان 134/8، تهذيب التهذيب 367/1، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص: 31)

تنبيه:

هذا الحديث رواه الحاكم (482/4 رقم: 8344)، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، كذا قال، وهو عند مسلم بسنده ومتمنه.



(ن): [أَصْنَافُ الْوَضَائِعِ]

401. 228. وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزْهَدٍ نُسِبُوا

402. 229. قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ

(م): والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم.

(ن): 403. 230. فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نِقَادَهَا فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

(م): ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها، والحمد لله.

(ن): 404. 231. نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ⁽¹⁾ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعَمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرْآنِ، فَافْتَرَى

405. 232. لَهُمْ حَدِيثًا "فِي فَضَائِلِ السُّورِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبُئْسَ مَا ابْتَكَرَ

(م): مثال: رويانا عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة. (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 54)

(1) "أبو عِصْمَةَ" نوح بن أبي مريم، المروزي، الجامع، [يعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، ت فق، وله ذكر في: د]، (ت173هـ).



(ن): 406. 233. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِسْمَا اقْتَرَفَ

(م): وهكذا حال الحديث الطويل، الذي يروى عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، في فضل القرآن سورة فسورة، بحث باحث عن مخرجه، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع لبين عليه.

(ش): (ح): حديث أَبِي رواه ابن الجوزي (الموضوعات 239/1)، وفرقه الثعلبي (تفسير الثعلبي 325/7، 109/9، 305/9، 325/9، 49/10...) حسب السور، قال ابن الجوزي (الموضوعات 240/1): وقد فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما؛ لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجت من أبي بكر بن أبي داود، كيف فرقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن، وهو يعلم أنه حديث محال... قال: وهو مصنوع بلا شك.

وأورد الخطيب (الكفاية في علم الرواية ص: 401) عن المؤمل بن إسماعيل [أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ، خت قد ت س ق]، قصة اعتراف واضعه، وفيها: أن المؤمل قال له: اتق الله ما حال هذا الحديث؟ فقال: إنا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، ففقدنا فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا فيه.



(ن): 407. 234. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ كَالْوَاحِدِيِّ⁽¹⁾ مُخْطِئٌ صَوَابُهُ

(م): ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم.

(ش): قال العراقي: من أودعه كالواحدي والثعلبي⁽²⁾ والزمخشري⁽³⁾ مخطئ في ذلك، لكن من أبرز إسناده منهم، كالثعلبي والواحدي فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه، وأما من لم يبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم، فخطؤه أفحش كالزمخشري.

(ن): [دَوَاعِي الْوَضْع]

408. 260. [زَنْدِيقُهُمْ قَدْ افْتَرَى لِنَفْسِهِ] دِينًا،

(ش): الزنادقة، وهم المنافقون وأضرابهم، وضعوا عدة أحاديث لإفساد الدين، بسبب ما في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، قال حماد بن زيد: وَضَعَتِ الزَّانِدَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ. (الضعفاء الكبير 1/15).

ومن ذلك ما رواه الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 51) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ

(1) "الوَاحِدِيُّ" علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، [الذهبي: إمام علماء التأويل طويل الباع في العربية واللغات]، (ت468هـ).

(2) "الثعلبي" أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، [الذهبي: أحد أوعية العلم، صادق موثق بصير بالعربية]، (ت427هـ).

(3) "الزمخشري" محمود بن عمرو، أبو القاسم، جار الله، [الذهبي: صالح لكنه داعية إلى الاعتزال، فكن حذرا من كشافه]، (ت538هـ).



سَعِيدِ المصلوب [الذهبي: كذاب ضُلب في الزندقة]، عَنْ حُمَيْدٍ [بن أبي حميد، الطويل، أبو عبيدة، ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، ع]، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"، قَالَ الحاكم: وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الإلحاد والزندقة.

(ن): 260. وَبَعْضُ نَصْرَ رَأْيٍ قَصْدًا

(ش): وبعض أصحاب البدع والأهواء والآراء الضالة كالخوارج والرافضة حملهم على الوضع الانتصار لباطلهم، من ذلك ما رواه الرامهرمزي (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص: 415) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ [أبو سعيد، ثقة متقن، ع] قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَنْ مَنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، إِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا جَعَلْنَاهُ فِي حَدِيثٍ.

وقال الخليلي (الإرشاد 1/419): قَالَ بَعْضُ الْحَفَظَاتِ: تَأَمَّلْتُ مَا وَضَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَزَادَ عَلَيَّ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ.

(ن): 409. 261. كَذَا تَكْشُبًا،

(ش): وبعض القصاص حملهم على الوضع قصد التكسب والارتزاق والتقرب للعامة بغرائب الروايات ولهم في هذا غرائب وعجائب.. من ذلك ما رواه الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكلیل ص: 58) عَنْ مُؤَمِّلِ بْنِ إِهَابٍ [بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمن، صدوق له أوهام، د س] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ بُنْ هَارُونَ [أبو خالد، الواسطي، ثقة



متقن عابد، ع] قَاعِدٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ النَّاسَ فَلَمْ يُعْطَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ [بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله، : صدوق يخطئ، خ م د تم س ق]، عَنْ مُغِيرَةَ [بن مقسم، أبو هشام، الضبي، ثقة متقن يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، ع]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بن يزيد بن قيس، أبو عمران، النخعي، ثقة فقيه يرسل كثيرا، ع] قَالَ: إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُعْطَ فَلْيُكَبِّرْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ مَرَّ، فَذَكَرَنَاهُ لِيَزِيدَ بْنُ هَارُونَ فَقَالَ: كَذَبَ الْخَبِيثُ، مَا سَمِعْتُ بِهَذَا قَطُّ

(ن): 261. وَبَعْضُ قَدْ رَوَى لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

410. [كَمَا] غِيَاثٌ⁽¹⁾ لِحَدِيثٍ "لَا سَبَقَ" زَادَ "جَنَاحًا" بِسَمَاءٍ لَهُ اخْتَلَقَ

(ش): وبعض الوضاعين، ممن يتزلف إلى الملوك والخلفاء والأمراء، يضع الكذب على رسول الله ﷺ إرضاء للأهواء الشخصية، ونصرا للأحوال السياسية.

(ح): "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"، رواه أبو داود (29/3 رقم: 2574) والترمذي (205/4 رقم: 1700) والنسائي (226/6 رقم: 3585)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (544/10 رقم: 4690) من طريق ابن أبي ذئب [محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، أبو الحارث، ثقة فقيه فاضل، ع]، عن نافع بن أبي نافع [أبو عبد الله، البزاز، ثقة، د ت س]، عن أبي هريرة.

(1) "غِيَاثٌ" بن إبراهيم، أبو عبد الرحمن، الكوفي؛ قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: كذاب ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن عدي: بين الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع.



ورواه ابن ماجه (2/960 رقم: 2878)، والنسائي (6/227 رقم: 3589)، من طريق محمد بن عمرو|بن علقمة بن وقاص، أبو عبد الله، الليثي، صدوق له أوهام، ع[، عن أبي الحكم مولى لبني ليث [مقبول، س ق]، عن أبي هريرة.

ورواه النسائي (6/226 رقم: 3587) من طريق سليمان بن يسار|أبو أيوب، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، ع[، عن أبي عبد الله مولى الجُندَعِيَّيْنَ [ثقة، وقيل هو نافع بن أبي نافع، س]، عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام 5/383): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات.

"زَادَ جَنَاحًا": روى الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 55) والخطيب (تاريخ بغداد 14/276 رقم: 6720) من طريق داود بن رُشَيْدٍ [ثقة، خ م د س ق] قال: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الَّتِي تَجِيءُ مِنَ الْبُعْدِ، فَرَوَى حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ أَوْ جَنَاحٍ" قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ وَخَرَجَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَنَاحٌ"، وَلَكِنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، يَا غُلَامُ ادْبَحِ الْحَمَامَ، قَالَ: فَذَبَحَ الْحَمَامَ فِي الْحَالِ.

ثم ذكره من طريق أبي بكر بن أبي خُزَيْمَةَ، وزاد، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ذَنْبُ الْحَمَامِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا كَذَبَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



(ن): 411. وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ: يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ مَا بِالْقِيَاسِ يُجَلَّبُ

412. لَذَا تَرَى كُتُبَهُمْ تَشْتَمِلُ مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ

(ش): قال أبو العباس القرطبي (المفهم 1/115): استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذم والوعيد.

(ن): 413. 235. وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ⁽¹⁾، وَفِي التَّرْهِيبِ

(م): وروينا عن أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

(ش): قال الحافظ (النزهة): بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية.

(1) "ابن كَرَامٍ" محمد بن كرام بن عِرَاق، أبو عبد الله، السجستاني؛ قال ابن حبان: خذل حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهأها. وقال الذهبي: الضال المجسم، المبتدع، شيخ الكرامية، وقال: ساقط الحديث على بدعته، أكثر عن أحمد الجوباري ومحمد بن تميم السعدي وكانا كذابين. وقال السخاوي: صحب الجوباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه.



(ن): 414. وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي حُرْمَةِ الْكَذِبِ عَلَى ذِي السَّنَةِ

(ش): قال النووي (التقريب): جوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم.

(ح): واستدلوا بما رواه البزار (البحر الزخار 262/5 رقم: 1876، كشف الأستار 114/1 رقم: 209) من طريق يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ [أبو بكر، الجمال، صدوق يخطئ، خت م د ت ق]، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ [سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، ع]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [أبو محمد، ثقة قارئ فاضل، ع]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ [أبو ميسرة، ثقة، خ م د ت س]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"

قال أبو العباس القرطبي (المفهم 115/1): قد اغتر بهذه الزيادة أناس ممن يقصد الخير ولا يعرفه، فظن أن هذا الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال بالكذب على رسول الله ﷺ، فأما من قصد الترغيب في الأعمال الصالحة، وتقوية مذاهب أهل السنة، فلا يتناوله، فوضع الأحاديث لذلك، وهذه جهالة؛ لأن هذه الزيادة تروى عن الأعمش، ولا تصح عنه، وليست معروفة عند نقلة الحديث مع شهرته، وقد رواها الحاكم⁽¹⁾ من طرق كثيرة وقال: إنها واهية لا يصح منها شيء.

(1) المدخل إلى الصحيح ص: 97



قال: ولو صحت، لما كان لها دليل خطاب، وإنما تكون تأكيداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144]، وافتراء الكذب على الله محرم مطلقاً، قصد به الإضلال أو لم يقصد، قاله الطحاوي. ولأن وضع الخبر الذي يقصد به الترغيب، كذب على الله تعالى في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعية، وإخبار عن أن الله تعالى وعد على ذلك العمل بذلك الثواب، فكل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى؛ فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: 144]

- (ن): 415. وَأَنَّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ الَّتِي تُزْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَاطَةِ
416. 266. وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدُ
417. وَالْهَمْدَانِي⁽²⁾ لَهُ مُوَافِقُ

(ش): قال الحافظ (الترجمة): اتفقوا أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالحق أبو محمد الجويني، فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول ص: 171): قال بكفر [تعمد الكذب عليه] جماعة منهم أبو محمد الجويني، حتى قال ابن عقيل، عن شيخه أبي الفضل الهمداني:

(1) "أبو محمد" عبد الله بن يوسف، الجويني، والد إمام الحرمين، [الذهبي: فقيه مدقق محقق نحوي مفسر]، (ت438هـ).

(2) "الهمداني" عبد الملك بن إبراهيم، أبو الفضل، المقدسي، [الذهبي: كان واحد عصره في الفرائض، وقيل: كان معتزلياً]، (ت489هـ).



مبتدعة الإسلام، والكذابون، والواضعون للحديث، أشد من الملحدين؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شر على الإسلام من غير الملايسين له.

قلت: وذكر الحافظ (فتح الباري 1/202) أن ابن المُنَيِّر⁽¹⁾ أيضا مال إلى اختياره.

(ن): وَالذَّهَبِيُّ⁽²⁾ لَهُمَا يُرَافِقُ

418. إِنَّ حَرَّمَ الْحَلَالَ أَوْ فِي ضِدِّهِ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ يَجِي فِي غَيْرِهِ

(ش): قال الذهبي (الكبائر ص 70): لا ريب أن الكذب على الله، وعلى رسوله، في تحليل حرام، وتحريم حلال، كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك.

(ن): 419. وَمَنْ يَقُلْ مُؤَوَّلًا لِمَنْ كَذَبَ " فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ كَذَبَ

(ش): استدلوا لذلك بما رواه الروياني (مسند الروياني 1/75 رقم: 34) والطحاوي (شرح مشكل الآثار 1/352 رقم: 378) وابن شاهين (ناسخ الحديث ومنسوخه ص: 414 رقم: 550)

(1) أحمد بن محمد، أبو العباس، ناصر الدين، المالكي، [السيوطي: أحد الأئمة المتبحرين في العلوم]، (ت 683هـ).

(2) "الذَّهَبِيُّ" محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، أبو عبد الله، شمس الدين، [ابن كثير: مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين]، (ت 748هـ).



وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال 81/5)، من طريق **صالح بن حيّان** [القرشي، ويقال الفراسي، ضعيف، فق]، عَنِ [عبد الله] ابْنِ بُرَيْدَةَ [ابن الحصيب، أبو سهل، الأسلمي، ثقة، ع]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِائَتَيْنِ، فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ بِمَا أَرَى، وَكَانَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَزَلَّ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَرْسَلَ الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ"، وَأَرْسَلَ رَجُلًا وَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَلَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ" قَالَ: فَجَاءَ فَوَجَدَهُ قَدْ لَدَعَتْهُ أَفْعَى فَمَاتَ، فَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول ص: 169): إسناده صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة. اهـ.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن مداره على **صالح بن حيّان**، وقد ضعفه ابن معين، وقال: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. ولذلك تعقبه الذهبي (ميزان الاعتدال 293/2)، وقال: رواه صاحب الصارم المسلول وصححه، ولم يصح بوجه.

(ن): 420. **أَوْ حَقٌّ مَنْ قَدْ افْتَرَى يَقْصِدُ بِهِ عَيْنًا لَهُ، أَوْ شَيْنَ الْإِسْلَامِ النَّبَةِ**

(ش): "النَّبَةُ": أي الشريف، يقال: "نَبَهُ"، "يَنْبُهُ"، فهو "نَبِيٌّ" كَفَرِحَ يَفْرَحُ، فهو فَرِحٌ.



قلت: واستدلوا لذلك بما رواه الطبراني (المعجم الكبير 131/8 رقم: 7599، طرق حديث من كذب علي متعمدا ص: 131 رقم: 143، مسند الشاميين 320/4 رقم: 3434) والحاكم (المدخل إلى الصحيح ص: 96) كلاهما من طريق **مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ** [بن عطية، أبو عبد الله، كذبه، ت ق، (ت 180هـ)]، عَنِ **الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ** [بن عمير ضعيف الحفظ، ق]، عَنْ مَكْحُولٍ [أبو عبد الله، الشامي، ثقة فقيه كثير الإرسال، ر م د ت س ق]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ"، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحَدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ نَزِيدُ وَنُنْقِصُ، قَالَ: "لَيْسَ ذَا أَعْنِيكُمْ، إِنَّمَا أَعْنِي الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ مُتَحَدِّثًا يَطْلُبُ بِهِ شَيْنَ الْإِسْلَامِ" ... الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث باطل، في رواته جماعة ممن لا يحتج بهم، إلا أن الحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية، فإنه ساقط.

(ن): 421. **وَكُلُّ مَا قَالُوهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ نَرَى صِحَّتَهُ مُؤَوَّلٌ**

(ش): وكل هذه التوجيهات؛ بأنه في حق من كذب ليضل الناس، أو أنه في حق شخص بعينه، أو أنه في حق من كذب عليه ليشينه بأن قال: إنه ساحر أو مجنون، أو في حق من كذب ليظعن في الدين، فكل هذه التوجيهات باطلة، والأدلة عليها من النصوص ليست صحيحة، ولعموم قوله ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"



(ن): [مَوَارِدُ الْوَضَائِعِ]

422. 236. وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيَعْضُ وَضَعًا

423. 237. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ

(م): ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم، فوضعه على رسول الله ﷺ.

(ن): وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصِدِ

424. 238. نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ⁽¹⁾ "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ الْحَدِيثُ، وَهَلَتْ سَرَتْ

(م): وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ"

(ح): "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ"، رواه ابن ماجه (422/1) رقم: 1333) والعقيلي (الضعفاء الكبير/176 رقم: 221) وابن حبان (المجروحين/207/1 رقم: 169) وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال/304/2 رقم: 317)، من طريق ثابت بن موسى، عن شريك [بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله، : صدوق يخطئ، خ م د تم س ق]، عن الأعمش [سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، ع]، عن أبي سفيان طلحة بن نافع [صدوق، ع]، عن جابر رضي الله عنه.

(1) "ثابت" بن موسى بن عبد الرحمن، أبو يزيد، الضرير، العابد، [ضعيف الحديث، ق]، (ت229هـ).



قال العقيلي: حديثه باطل، ليس له أصل، ولا يتابعه عليه ثقة. وقال ابن حبان: هذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ"، فأدرجه ثابت في الخبر، وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

(ن): 425. **وَكَاذِبِي بَمَنْ يَدُشُّ يُبْتَلَى مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَبْطَلَا**

426. **[كَ]كَاتِبِ اللَّيْثِ⁽¹⁾ بِجَارِهِ بُلِي**

(ش): ومن أسباب الغلط ووقوع الموضوعات في حديث الرجل، أن يبتلى بمن يدس في أصوله ما ليس من حديثه، فيحدث به، كما وقع لعبد الله بن صالح **"كَاتِبِ اللَّيْثِ"**، قال ابن حبان: كان في نفسه صدوقا، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له، رجل سوء، سمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، وي طرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره.

(1) **"كَاتِبِ اللَّيْثِ"** عبد الله بن صالح، أبو صالح، [صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وفيه غفلة، خت د ت ق]، (ت 222هـ).



(ن): وَكَالَّذِي بِآفَةٍ قَدْ ابْتُلِيَ

427. فِي حِفْظِهِ، أَوْ كُتِبَهُ، أَوْ بَصَرَهُ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ لَغَيْرِ خَبَرِهِ

(ش): وقد يكون سبب ذلك أن يبتلى بآفة "فِي حِفْظِهِ أَوْ كُتِبَهُ أَوْ بَصَرَهُ" فيختلط ويروي ما ليس من حديثه، وأحكام الاختلاط سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله.

(ن): [مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ]

428. 239. وَيُعْرِفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ، وَمَا نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرَبَّمَا

429. 240. يُعْرِفُ بِالرَّكَّةِ،
.....

(م): وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها.

(ن): قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا الثَّبَجِيُّ⁽¹⁾ الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى

430. 241. مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَزْدُهُ، وَعَنْهُ نُضِرْبُ

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح): قد ذكر فيه إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.

(1) "الثَّبَجِيُّ": هو ابن دقيق العيد، نسبة إلى "ثَبَجَ البحر"، أي معظمه ووسطه، لأنه ولد بثبج البحر، قرب ساحل ينبع، بأرض الحجاز.



قال السخاوي: "نَزْدُهُ" أي: المروي لاعتراف راويه بما يوجب فسقه "وَعَنْهُ نُضْرِبُ" أي نعرض عنه فلا نحتج به، بل ولا نعمل به، ولا في الفضائل مؤاخذه له بإقراره.

(ن): 431. 253. وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعًا وَمَا قَبْلَ تَأْوِيلِهِ،

(الإتيوبي): وكذلك يعرف الوضع بمخالفته للدلائل القطعية من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، إذا لم يمكن الجمع، أما إذا أمكن فلا، وتقييد السنة بالمتواترة، احتراز عن غيرها، فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة مطلقا.

(ن): 253. وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ

432. 254. حَيْثُ الدَّوَاعِي اثْتَلَفَتْ بِنَفْلِهِ

(الإتيوبي): ويعرف الوضع أيضا بكون الحديث غير منقول، مع أن الدواعي متوفرة لنقله.

(ن): 254. وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

(الإتيوبي): ويعرف كون الحديث موضوعا، عند عدم وجوده في مراجع أهل الحديث، وهي الكتب، أو إذا قال أحد الأئمة، ممن قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه، كالإمام أحمد، أو ابن المديني، أو ابن معين، أو البخاري، أو الدارقطني، ونحوهم، إذا قال: "لا أعرفه"، أو "لا أصل له"، فيكفي ذلك في الحكم عليه بالوضع، لكن إذا اختلفوا، فالمرجع إلى الترجيح.



(ن): 433. 255. وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٍ

(الإتيوبي): ويعرف الوضع أيضا بالإفراط في الوعد العظيم على الفعل الحقيق، والوعيد الشديد على الأمر الصغير، وهذا كثير في أحاديث القصاص، وهو راجع إلى ركة المعنى.

(ن): 434. 256. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمْلُ أَحْكَمُ بَوْضِعٍ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

435. 257. قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولُ أَوْ مَنْقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا

436. 258. وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يَفْقَدُ جَوَامِعَ مَشْهُورَةً وَمُسْنَدًا

(الإتيوبي): والقاعدة التي يعرف بها الوضع - كما ذكره بعض المحققين - أن يكون الخبر مبينا لمقتضى العقل، مع عدم إمكان تأويله بالكلية، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي بمقتضى العقل، أو يكون مخالفا لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو يكون خارجا عن الأصول، أي دواوين الإسلام.

قال ابن الجوزي (الموضوعات 1/106): كل حديث رأيت يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

(ن): 437. 259. وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ، تَرُدُّ

(الإتيوبي): إذا شهد شاهدان على أن هذا الخبر وضعه فلان على النبي ﷺ، فالتردد حاصل في ثبوت الوضع للخبر، مع كون العمل به ممنوعا قطعاً.



خاتمة [تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ] (ن):

438. 272. شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمَّ ذُو النُّكْرِ، فَالْمَعْلُ، فَالْمُدْرَجُ ضَمُّ

439. 273. وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرَبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 347/1): شر الضعيف: **الموضوع**، وهذا أمر متفق عليه، ويليه **المتروك**، ثم **المنكر**، ثم **المعلل**، ثم **المدرج**، ثم **المقلوب**، ثم **المضطرب**، كذا رتبته شيخ الإسلام [يعني الحافظ].

وقال الخطابي: شرها: **الموضوع**، ثم **المقلوب**، ثم **المجهول**.

وقال الزركشي: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف، شرها: **الموضوع**، ثم **المدرج**، ثم **المقلوب**، ثم **المنكر**، ثم **الشاذ**، ثم **المعلل**، ثم **المضطرب**.

قال: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره **المعضل**، ثم **المنقطع**، ثم **المدلس**، ثم **المرسل**، وهذا واضح.



(ن): مَعْرِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

[شُرُوطُ الْعَدَالَةِ]

440. 257. أَجْمَعَ جُمُهورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ وَالْفَقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
441. 258. بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا أَيْ يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُعَقَّلًا
442. 259. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَزْوِي
443. 260. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ إِنْ يَزُو بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَةِ
444. 261. بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ
445. 262. مَنْ فِسَقَ أَوْ خَرَمَ مُرُوءَةٍ، ...

(م): معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء، على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون: عدلا، ضابطا لما يرويه.

وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني، ونوضح هذه الجملة بمسائل:

- (ن): زَكَاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ وَمَنْ
446. 263. وَضَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَزْحًا وَتَغْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

(م): عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب معدلين على عدالته، واختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟



- فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات.
- ومنهم من قال -وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره- أنه يثبت
بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله، بخلاف الشهادات.

(ش): قال العراقي: إذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال؛
1. لا يقبل في التزكية للشهادة والرواية إلا رجلان: حكاه الباقلاني عن أكثر
الفقهاء.

2. الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا: اختاره الباقلاني؛ لأن التزكية بمثابة
الخبر، قال: والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي، ذكر، أو
أنثى، حر أو عبد، لشاهد ومُخبر.

3. التفرقة بين الشهادة والرواية: فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في
الرواية، ورجحه فخر الدين، والسيف الأمدي ونقله عن الأكثرين، وكذلك نقله
أبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين، وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم.
[وهو الذي ذكره الشيخ وصححه].

(ن): 447. 288. وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أَنْثَى، وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنَ

(ش): قال الباقلاني: يجب قبول تعديل المرأة العدل العارفة، ولا شيء يمنع من
ذلك من إجماع أو غيره، وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في
التعديل النساء، ولا يقبل فيه أقل من رجلين، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول،



وأنة إجماع من السلف، وجب أيضا قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به.

قال الخطيب: باب كون المعدل امرأة أو عبدا أو صبيا؛ الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له.

(الكفاية في علم الرواية ص: 97)

(ن): 448. 264. وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَرْكِةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنِ

(م): عدالة الراوي تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني بذلك عن بيعة شاهدة بعدالته تنصيصا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث الخطيب، ومثل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

(ن): 449. 265. وَلَا بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَّنِ

450. 266. فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ" لَكِنْ خَوْلَفَا

(م): وتوسع ابن عبد البر في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه؛ لقوله ﷺ: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ"، وفيما قاله اتساع غير مرضي.



(ش): (ح): "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَأَنْتَحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"، وفي رواية: لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ... "رُوي من طرق كثيرة من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعلي، وابن عمر، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، وجابر بن سمرة رضي الله عنه، ومن مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العُدْرِي، وهذه الطرق كلها لا تخلو من ضعف، وقد اختلف العلماء فيها؛ - فقال أبو نعيم: كلها مضطربة غير مستقيمة.

- وقال مهنا بن يحيى: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقلت: كأنه كلام موضوع، قال: لا، هو صحيح. وقال العلائي في رواية أسامة بن زيد: حديث حسن غريب صحيح. وقال ابن الوزير: القوي صحة الحديث، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر. [البحر الزخار(16/247 رقم: 9423)، الضعفاء الكبير(1/9 و 4/256)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(2/17) الكامل في ضعفاء الرجال(1/248)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(1/211 رقم: 732)، السنن الكبرى للبيهقي(10/353 رقم: 20911)، شرف أصحاب الحديث(ص: 11 و 28)، فتح المغيث(2/16)، الروض الباسم(1/40)]

(ن): 451. 267. وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ

(م): يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه.



(ن):

[تَفْسِيرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

452. 268. وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بَلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا

(م): التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدا.

(ن): 453. 269. وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحِ أُبْهَمَا لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ،

(م): وأما الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا، مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أم لا.

(ن): وَرُبَّمَا

454. 270. اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا

(م): عقد الخطيب بابا في بعض أخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا، منها عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيت يركض على برذون، فتركت حديثه، ومنها: عن مسلم بن إبراهيم، أنه سئل عن حديث لصالح المري، فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد. (الكفاية في علم الرواية ص: 110)

(ش): قوله: "الرَّكْضِ": استحثاث الدابة بالرجل لتعدو. وقوله: "فَمَا": أي فماذا يلزم من ركضه على برذون.



(ن): 455. 271. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْأَثَرِ كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

(م): وهذا التفصيل - يعني لزوم تفسير الجرح دون التعديل - ظاهرٌ مُقرَّر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل البخاري ومسلم وغيرهما.

(ن): 456. 272. فَإِنْ يُقَلَّ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحَ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَنْ: لَمْ يَصِحَّ

..... وَأَبْهَمُوا، 457. 273.

(م): ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وَقَلَّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: "فلان ضعيف"، و"فلان ليس بشيء" ونحو ذلك، أو "هذا حديث ضعيف"، و"هذا حديث غير ثابت" ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

(ن): فَالْشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا

458. 274. حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ كَمَنْ أَوَّلُو الصَّحِيحَ خَرَجُوا لَهُ

(م): وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم أصحابا الصحيحين وغيرهما ممن مَسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن.



(ن): 275. ففي البخاري احتجاجاً عكرمة مع ابن مَرْزُوقٍ⁽¹⁾ وَغَيْرِ تَرْجَمَهُ
460. 276. واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سُوَيْدٍ⁽²⁾؛ إذ بجرح ما اكتفى

(م): ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.

(ن): 461. 277. قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي⁽³⁾ واختاره تلميذه الغزالي
462. 278. وابن الخطيب: الحق أن يحكم بما أطلقه العالم بأسبابهما

(ش): قال إمام الحرمين أبو المعالي (البرهان 237/1): الذي اختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجرح؛

- فإن كان المعدل إماماً موثقاً به في الصناعة، لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه؛ فإننا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر.

(1) "عكرمة" مولى ابن عباس، أبو عبد الله، المدني، [ثقة ثبت عالم بالتفسير، ع]، (ت 104هـ).

"ابن مَرْزُوقٍ" عمرو بن مرزوق، أبو عثمان، الباهلي، البصري، [ثقة فاضل له أوهام، خ د]، (ت 224هـ).

(2) "سُوَيْدٌ" بن سعيد بن سهل، أبو محمد، الحداثي، [صدوق عمي فصار يتلقن فأفحش فيه ابن معين القول، م ق]، (ت 240هـ).

(3) "أَبُو الْمَعَالِي" عبد الملك بن عبد الله، الجويني، [الذهبي: مع فرط ذكائه وإمامته لا يدري الحديث كما يليق به]، (ت 478هـ).



- وأما من لم يكن من أهل هذا الشأن - وإن كان عدلا رضا - إذا لم يحط علما بعلم الروايات، فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة. والجرح أيضا يختلف باختلاف أحوال من يجرح؛
- فالعامي العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل فلا يكثرث بقوله.
- وأما من يشير جرحه المطلق خرم الثقة، فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف.

قلت: وذكر نحو هذا الغزالي (المستصفى ص: 129) والرازي (المحصول 410/4)

(ن): [تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

463. 279. وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنَّ ظَهَرَ مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

(م): إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجراح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى، والصحيح - والذي عليه الجمهور - أن الجرح أولى لما ذكرناه.

(ن): 464. 290. [فَإِنْ رَأَهُ] تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

(ش): "فَإِنْ رَأَهُ": أي علم المعدل من حال من جرح.

(الإتيوبي): الأصح تقديم الجرح - وإن كثر المعدلون - لكن يستثنى من هذه القاعدة مسألتان؛



الأولى: إذا نقض المعدل قول الجارح، بأن قال: عرفت السبب، ولكنه تاب منه، وحسنت حاله، فإنه يقدم المعدل، وقيده البلقيني بغير الكذب على النبي ﷺ. [وفيه خلاف سيأتي]

الثانية: إذا عين الجارح سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر، فإنه يقدم فيه قول المعدل أيضا.

(ن): 465. **فَإِنْ خَلَا الرَّأْيُ عَنِ التَّعْدِيلِ فَالْجَرْحُ مَقْبُولٌ بَلَا تَفْصِيلٍ**

(ش): قال الحافظ (النزهة): الجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه، فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا، غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

(ن): **[التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]**

466. 280. **وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ**

467. 281. **وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ،**

(م): لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: "حدثني الثقة" أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب والصيرفي وغيرهما، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح



عنده أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا، خلافا لمن اكتفى بذلك.

(ش): قوله: "وَقِيلَ يَكْفِي" نقله ابن الصباغ عن أبي حنيفة، وهو ماش على القول بحجية المرسل، لأن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، بل هو هنا أولى لتصريحه بالتعديل. (شرح أصول البزدوي 72/3، فتح المغيث 37/2)

(ن): بَلْ لَوْ قَالَا

468. 282. جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أَسْمَ، لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ

(م): ذكر الخطيب أن العالم إذا قال: "كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه"، ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكيا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه.

(ن): 469. 283. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرِدْهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

(م): فإن كان القائل لذلك عالما، أجزأ في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين.

(ش): قوله: "مَنْ حَقَّقَ": كابن الصباغ واختاره إمام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح مسند الشافعي.

(ن): 470. 284. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَثْنِ تَصْحِيحًا لَهُ

(م): ونقول: إنَّ عَمَلَ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ لَيْسَ حَكْمًا مِنْهُ بِصَحَّةٍ ذَلِكَ الْحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ مَخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صَحَّتِهِ وَلَا فِي رَاوِيهِ.



(الإتيوبي): لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، أو إجماع أو قياس، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديره على القياس، وقيل: إنه حكم بصحته، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

وكذلك العكس، وهو أنه إذا أفتى بخلاف مرويه لا يقتضى ذلك قدحاً في صحته ولا في رواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة.

(ن): 471. 296. وَلَا بَقَاءَ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تَبْطُلُهُ

(الإتيوبي): بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته، خلافاً للزيدية حيث تقول: إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ، ورُدُّ بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع. مثاله: قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى"، رواه الشيخان. فإن دواعي بني أمية -وقد سمعوه- متوفرة على إبطاله، لدلالته على خلافة علي، ولم يبطلوه، قاله القاضي زكريا.

(ن): 296. وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

(الإتيوبي): ولا يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح موافقة معناه للإجماع، لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل: يقتضي ذلك؛ إذ الظاهر استنادهم إليه



وعدم مستند آخر، وقيل: يقتضي ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه وإلا فلا، وعليه ابن فورك.

(ن): 472. 297. وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأْوِيلٍ

(الإتيوبي): إذا اختلف العلماء في الحديث؛ فاحتج به بعضهم وتأوله آخرون، فالأصح: أن ذلك لا يدل على صحة الحديث، وقيل يقتضي ذلك؛ لاتفاقهم عليه حيث احتج به بعضهم وتأوله الآخرون، إذ لو لم يصح لما احتاجوا إلى تأويله، وأجيب بأن الاتفاق المذكور على ظنهم صحته، ولا يلزم منه ذلك في الواقع.

(ن): 473. 285. وَلَيْسَ تَغْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّضْرِيحِ

(م): إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلا منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل، والصحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

(ن): [رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ]

474. 286. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ

(م): رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام:



(ن): 287.475. مَجْهُولٌ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطُّ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ،.....

(م): أحدها: المجهول العين؛ من روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، وذكر الخطيب أن المجهول عند أصحاب الحديث، هو كل من لم تعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل: عمرو ذي مر⁽¹⁾، وجَبَّار الطائي⁽²⁾، وسعيد بن ذي حُدَّان⁽³⁾، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي.

قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

قال الشيخ: قد خرج البخاري عن جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه.

(1) عمرو، ذو مر، الهمداني، الكوفي، [مجهول، س]. وفي التاريخ الكبير (329/6): عمرو بن ذي مر، لا يعرف.

(2) جَبَّار، الطائي، عن أبي موسى، [الأزدي: ضعيف]

(3) سعيد بن ذي حُدَّان، الكوفي، [مجهول، عس]



..... [وَالْبَعْضُ بَسْطٌ]

(ش): أي أن بعض العلماء بسط القول فيه، ولم يرده مطلقاً، بل فصل، ثم اختلف هؤلاء على ثلاثة مذاهب؛

(ن): 476. 300. [فَأَوَّلًا:] إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ لَمْ يَزَوْ إِلَّا لِلْعُدُولِ لَا يُرَدُّ

(الإتيوبي): التفصيل الأول: إن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن العدول، مثل: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك، وإلا لم يقبل.

(ن): 477. 301. [وَأَثَانِيًا:] يُقْبَلُ إِنْ رَكَاهُ حَبْرٌ، وَذَا فِي نُحْبَةٍ رَأَهُ

(ش): التفصيل الثاني: قال الحافظ (النزهة): مجهول العين كالـمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

(ن): 478. 302. [وَأَثَالِثًا:] إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهِرَ بِمَا سَوَى الْعِلْمِ، كَنَجْدَةٍ وَبَرٍّ

(الإتيوبي): التفصيل الثالث: يقبل مجهول العين إذا كان مشهوراً بخصلة من الخصال غير العلم؛ كالزهد، والشجاعة، والأدب، ونحوها، وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة، فهي كافية من باب أولى، اختاره ابن عبد البر.



(ن): 479. **وَمَنْ سِوَى إِسْلَامٍ رَأَوْا مَا اشْتَرَطُ يَقْبَلُهُ، وَرَدُّ،** [

(ش): قال السخاوي (فتح المغيث 47/2): وقد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية، قال: وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردهما عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح. [وتقدم]

(ن): وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ

480. 288. **مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ**

(م): الثاني: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

(ش): مجهول العدالة في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه فيه أقوال:

القول الأول: وهو قول الجماهير، كما حكاه ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة.

القول الثاني: تقبل مطلقاً، وإن لم تقبل رواية القسم الأول.

القول الثالث: إن كان الراويان، أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل

قُبِلَ، وإلا فلا.



(ن): 481. 289. وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطُّ، فَقَدْ رَأَى لَهُ

482. 290. حُجِّيَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ⁽¹⁾ فَقَطَّعَ

483. 291. بِهِ،
.....

(م): الثالث: المجهول، الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر - وهو المستور - يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي منهم، قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

(ش): ومنهم كذلك: أبو حنيفة، وابن فورك⁽²⁾. (فتح المغيث 55/2)

(ن): وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا

484. 292. فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خَبْرَةُ بَعْضٍ مِنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

485. 293. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ،
.....

(م): ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم.

(1) "سليم" بن أيوب، أبو الفتح، الرازي، الشافعي، [الذهبي: المفسر الأديب سكن الشام محتسبا لنشر السنة]، (ت 447هـ).

(2) محمد بن الحسن، أبو بكر، الأصبهاني، [الذهبي: شيخ المتكلمين صالح مع دينه صاحب بدعة]، (ت 406هـ).



(ن): وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرٌ

(م): قال بعض أئمتنا: المستور: من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه.

(ش): قال العراقي: هذا الذي نقل كلامه ولم يسمه هو البغوي، وتبعه عليه الرافعي. وقولي: "وَفِيهِ نَظَرٌ" من الزوائد التي لم تتميز، ووجه النظر، هو أن في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث، ما يقتضي أن ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما، فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور.

(ن): 486. 305. وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

(ش): قال الباقلاني: ومن جهل اسمه ونسبه، وعرف أنه عدل رضا، وجب قبول خبره؛ لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. وجزم به كذلك الخطيب. (الكفاية ص 375)

(ن): [مَنْ شَكَّ فِي أَحَدٍ شَيْخِيهِ]

487. 306. وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ هَذَا» لِعَدْلَيْنِ، قَبُولُهُ رَأْوَا

(ش): قال الخطيب (الكفاية ص 375): الراوي يقول: ثنا فلان أو فلان، إن كان كل واحد من الرجلين اللذين سماهما عدلا، فإن الحديث ثابت، والاحتجاج به جائز؛ لأنه قد عينهما، وتحقيق سماع ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما ثابت العدالة.

(ن): 488. 307. فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا، لَا تَقْبَلِ

(الإتيوبي): إذا سماهما ولكن جهلت عدالة أحدهما، لم يحتج به لاحتمال أن يكون الخبر عن المجهول.



[رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]

(ن):

(ش): قال الحافظ (هدى الساري 384): الموصوف بالبدعة إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق؛

فالمكفر بها: لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة.

والمفسق بها: كبدع الخوارج، والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائع، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفا بالديانة والعبادة.

(ن): 294. 489. وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا

(م): اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته؛ القول الأول: رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، قال: وهذا بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث.

(ش): وقال الخطيب (الكفاية ص: 120): وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس.



(ن): 295. 490. وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسْبَا

296. 491. لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَائِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

(م): القول الثاني: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته، أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي، لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

(ش): قال الخطيب (الكفاية ص: 120): وممن قال بهذا القول من الفقهاء الشافعي، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

(ن): 297. 492. وَالْأَكْثَرُونَ وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا رَدُّوا دُعَائَهُمْ فَقَطُّ، وَنَقَلَا

298. 493. فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ اتِّفَاقًا،

(م): القول الثالث: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، وهو أعدلها وأولاها، وهذا مذهب الكثير، أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وقال ابن حبان: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا.



(ن): وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

(م): إن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول.

(ش): قلت: وهذه أسماء جماعة من الرواة، ممن خرَّج حديثهم الجماعة، وقد رُموا بشيء من البدعة؛

فمنهم من رُمي برأي الخوارج: كداود بن الحصين⁽¹⁾، والوليد بن كثير⁽²⁾.

ومنهم من رُمي بالإرجاء: ك: ذر بن عبد الله⁽³⁾، وشبابة⁽⁴⁾، وعمرو بن مرة⁽⁵⁾، وقيس بن مسلم⁽⁶⁾، وأبو معاوية الضير⁽⁷⁾.

ومنهم من رُمي بالقدر: ك: زكريا بن إسحاق المكي⁽⁸⁾، وصفوان بن سليم⁽⁹⁾، وعبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج⁽¹⁰⁾، وعبد الله بن أبي نجيح⁽¹¹⁾، وعبد الوارث بن سعيد⁽¹²⁾،

(1) داود بن الحصين، أبو سليمان، [ثقة إلا في عكرمة رمي برأي الخوارج، ع]، (ت 135هـ).

(2) الوليد بن كثير، أبو محمد، [صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج، ع]، (ت 151هـ).

(3) ذر بن عبد الله بن زرارة، أبو عمر، المرهبي، [ثقة عابد رمي بالإرجاء، ع]، (ت قبل 100هـ).

(4) شبابة بن سوار، أبو عمرو، [ثقة حافظ رمي بالإرجاء، ع]، (ت 204هـ أو بعدها).

(5) عمرو بن مرة، أبو عبد الله، [ثقة عابد لا يدللس رمي بالإرجاء، ع]، (ت 118هـ أو قبلها).

(6) قيس بن مسلم، أبو عمرو، [ثقة رمي بالإرجاء، ع]، (ت 120هـ).

(7) محمد بن خازم، أبو معاوية، الضير، [ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش رمي بالإرجاء، ع]، (ت 295هـ).

(8) زكريا بن إسحاق، المكي، [ثقة رمي بالقدر، ع].

(9) صفوان بن سليم، أبو عبد الله، [ثقة مفت عابد رمي بالقدر، ع]، (ت 132هـ).

(10) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، المقعد، [ثقة ثبت رمي بالقدر، ع]، (ت 224هـ).

(11) عبد الله بن أبي نجيح (يسار)، أبو يسار، [ثقة رمي بالقدر ربما دلس، ع]، (ت 131هـ أو بعدها).

(12) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة، [ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه]، (ت 180هـ).



وهشام الدستوائي⁽¹⁾، ويحيى بن حمزة بن واقد⁽²⁾.

ومنهم من رُمي بالتشيع: ك: عدي بن ثابت⁽³⁾، ومحمد بن فضيل⁽⁴⁾، وعبد الملك بن أعين⁽⁵⁾، وعوف بن أبي جميلة⁽⁶⁾.

ومنهم من رُمي بالنصب: ك: زياد بن علاقة⁽⁷⁾.

وقد أجاب العلماء على ذلك، وبينوا عذر الأئمة في إخراجهم أحاديث هؤلاء، ومن ذلك أن الحافظ عقد في مقدمة الفتح فصلا في أسماء من طعن فيه من رجال البخاري، ورتبهم على حروف المعجم، وأجاب عما اعترض به عليه، وميَّز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات. (هدى الساري 384)

(ن): 494. 310. [فَأَقْبَلَهُمْ]، لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقًا لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقًا⁽⁸⁾

(ش): قال الجوزجاني (أحوال الرجال ص: 11): ومن المبتدعة زائع عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، إذ كان مخذولا في بدعته، مأمونا في روايته،

(1) هشام بن أبي عبد الله (سنبر)، أبو بكر، الدستوائي، [ثقة ثبت رمى بالقدر، ع]، (154 ت هـ).

(2) يحيى بن حمزة بن واقد، أبو عبد الرحمن، [ثقة رمى بالقدر، ع]، (ت 183 هـ).

(3) عدي بن ثابت الأنصاري، [ثقة رمى بالتشيع، ع]، (ت 116 هـ).

(4) محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن، [صدوق عارف رمى بالتشيع، ع]، (295 هـ).

(5) عبد الملك بن أعين، [صدوق شيعي، ع].

(6) عوف بن أبي جميلة، أبو سهل، يعرف بالأعرابي، [ثقة رمى بالقدر وبالتشيع، ع]، (146 هـ أو بعدها).

(7) زياد بن علاقة، أبو مالك، الثعلبي، [ثقة رمى بالنصب، ع]، (ت 135 هـ).

(8) "أَبُو إِسْحَاق" إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، الجوزجاني، [ثقة حافظ رمى بالنصب، د ت س]،

(ت 259 هـ).



فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف، إذا لم يقو به بدعته، فيتهم عند ذلك.

قال الحافظ (النزهة): وما قاله متجه؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

لكن قال ابن دقيق (الاقتراح): فيه نظر؛ فإننا نرى أن من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصبا له، متجاهرا بباطله، أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخمادا لبدعته، فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به، اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع.

وروى الخطيب (الكفاية ص: 129): عن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبُصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِدَلِكِ الرَّأْيِ يَعْنِي الشَّيْخَ، خَرَبَتِ الْكُتُبُ. قال: قوله: خَرَبَتِ الْكُتُبُ، يعني لذهب الحديث.

(ن): [رَوَايَةُ الْكَذَّابِ]

495. 299. وَلِلْحُمَيْدِيِّ (1) وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّداً

496. 300. أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتَّبَ،

(م): التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبداً، وإن

(1) "الْحُمَيْدِيُّ" عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر، [ثقة حافظ فقيه، ع]، (ت 219هـ).



حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل،
وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.

(ن): وَالصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ

497. 301. وَأُطْلِقَ الْكَذِبُ،
.....

(م): وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة
الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر.

(ن): وَزَادَ أَنَّ مَنْ ضَعِفَ نَقْلًا لَمْ يَقَوْ بَعْدَ أَنْ

498. 302. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ
.....

(م): قال الصيرفي: من ضعفنا نقله، لم نجعله قويا بعد ذلك، وأن ذلك مما افتقرت
فيه الرواية والشهادة.

(ن): وَالسَّمْعَانِي أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي

499. 303. بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ

(م): وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي، أن من كذب في خبر واحد،
وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي.



قال السيوطي: نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدا تنبه لما حررته، والله الحمد.

(ن): 500. 313. وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ [وَقَالَ: ذَا زَجَرٍ لِمَا جَنَاهُ]

(ش): قال النووي (التقريب): [ما ذكره أحمد والحميدي والصيرفي والسمعاني] مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

وقال (شرح مسلم 70/1): ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

قال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا.



(ن): 501. 314. وَمَا رَأَى الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ

(ش): أي أن رأي هؤلاء الأئمة أرجح عنده من رأي النووي، والدليل موضح في شرحه "تدريب الراوي بشرح تقريب النووي".

قال السيوطي (تدريب الراوي 391/1): قول أحمد والصيرفي والسمعاني ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد، تغليظا وزجرا، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله "يكذب" عام في الكذب في الحديث وغيره، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي في الحديث، لا مطلقا. قال: وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني؛

1. فذكروا في باب اللعان، أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته، لا يعود محصنا، ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا.
2. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحد القاذف، لم يحد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف.

(ن): [مَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ]

502. 304. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذَبَهُ

503. 305. لَا تُثَبِّتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدَ

(م): إذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازما



بنفيه بأن قال: "ما رويته" أو "كذب علي" أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه؛ لأنه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطاً.

(ن): 504. 306. وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ«لَا أَذْكُرُ» أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا

505. 307. الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَحُكْيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ

(م): أما إذا قال المروي عنه: "لا أعرفه" أو "لا أذكره" أو نحو ذلك، فلا يوجب رد الرواية عنه، ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة، صاروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث سهيل بن أبي صالح الآتي.

قال الشيخ: الصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال روايته، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم، فيقول: "حدثني فلان، عني، عن فلان، بكذا"، وجمع الخطيب ذلك في كتاب "أخبار من حدث ونسي"



(ن): 506.308. كَقِصَّةِ "الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ" إِذْ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ⁽¹⁾ الَّذِي أَخَذَ

507.309. عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةَ⁽²⁾ عَنْ نَفْسِهِ يَزْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهُ

(م): ردَّ بعض الأحناف حديث ربعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأن عبد العزيز الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه.

(ش): (ح): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" رواه أبو داود (309/3 رقم: 3610) والترمذي (619/3 رقم: 1343) وابن ماجه (793/2 رقم: 2368)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (462/11 رقم: 5073) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي [أبو محمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ع]، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح [ذكوان]، أبو يزيد، صدوق تغير حفظه بأخرة، ع]، عن أبيه [ذكوان، الزيات، المدني، ثقة ثبت، ع]، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال أبو داود عقب هذا الحديث: زَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ [أبو محمد، المصري، صاحب الشافعي، ثقة، د ت س ق] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ [محمد بن إدريس، أبو عبد الله، خ ت د س ق]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [الدراوردي]، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

(1) "سُهَيْلٌ" بن أبي صالح [ذكوان السمان]، أبو يزيد، المدني، [صدوق تغير حفظه بأخرة، ع].

(2) "رَبِيعَةُ" بن أبي عبد الرحمن (فروخ)، أبو عثمان، ربعة الرأي، [ثقة فقيه مشهور، ع]، (ت 136هـ) وقيل غيرها.



قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال [أبو محمد، ثقة، ع] عن ربعة، وفيه: قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

قال الحافظ (فتح الباري 282/5): رجاله مديون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة.

(ن): 508. 310. وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ⁽¹⁾ يَزْوِي عَنِ الْحَيِّ لَخَوْفِ الثَّهْمِ

(م): ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء.

(ش): قال ابن عبد الحكم (مناقب الشافعي للبيهقي 216/2): سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فسميت إليه فأنكرها، فاعتم أبي لذلك غما شديدا، وكنا نجله، فقال: يا بني، لقد حكيت عن الشافعي حكاية فسميت إليه فأنكرها، قال: فقلت له: يا أبة، أنا أذكره لعله يذكر، فمضيت إليه فقلت: يا أبا عبد الله، أليس تذكر يوم كذا وكذا

(1) "ابن عَبْدِ الْحَكَمِ" محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله، المصري، [ثقة، س]، (ت268هـ).



وقد سألك سائل عن مسألة في الرضاع فأجبتة، فتكلمت بكذا وكذا في الإيلاء؟ فوقفته على الكلمة، فذكرها، ثم قال لي: يا محمد، لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عنه النسيان.

(ن): [الرَّوَايَةُ بِالْأُجْرَةِ]

509. 311. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ⁽¹⁾ وَابْنُ حَنْبَلٍ

(م): من أخذ على التحديث أجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال: لا يكتب عنه، وعن أحمد، وأبي حاتم الرازي نحو ذلك.

(ن): 510. 312. وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ يَخْزُمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ

(م): وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة، والظن يساء بفاعله.

(ن): 511. 313. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ⁽²⁾ أَخَذَ وَغَيْرُهُ تَرْخُصًا،

(م): وترخص أبو نعيم ابن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث.

(1) "إِسْحَاقُ" بن إبراهيم، أبو محمد، الحنظلي، ابن راهويه، [ثقة حافظ مجتهد، خ م د ت س]، (ت238هـ).

"الرَّازِيُّ" محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم، [أحد الحفاظ، د س فق]، (ت277هـ).

(2) "أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ" بن دكين (عمرو) بن حماد، الملائي، الأحول، [ثقة ثبت، ع]، (ت218هـ).



(ن): فَإِنْ نَبَذَ

512. 314. شُغْلًا بِهِ الْكَسْبُ أَجْزَ إِزْفَاقًا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ⁽¹⁾

(م): إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثله ما جاء أن أبا الحسين بن النور فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونهم عن الكسب لعياله.

(ن): [خَوَارِمُ الرِّوَايَةِ]

513. 315. وَرُدُّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ كَالنُّومِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلٍ

(م): لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح.

(ن): 514. 316. أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ،

(م): ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث.

(ش): التلقين: التفهيم، "لَقِنَ" الشيء، "لَقْنَا" فَهَمَهُ. و"لَقْنَتْهُ تَلْقِينًا" فَهَمَّتْهُ. (مقاييس اللغة 260/5).

وهو هنا: إلقاء الحديث إلى الراوي إسناداً أو متناً، فيقبله، ويبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة، من غير أن يعلم أنه من حديثه، فلا تقبل روايته، وقد كان بعض

(1) "أَبُو إِسْحَاقَ" إبراهيم بن علي، جمال الدين، الشيرازي، [الذهبي: الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام]، (ت476هـ).



نقاد الأئمة يستعملونه لتبين حفظ الراوي، قال السخاوي: لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به، لا سيما وقد كان غير واحد يفعله اختباراً وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه.

من ذلك عطاء بن عجلان؛ قال أبو داود: بَصْرِيّ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ الْعَطَّارِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَضَعُوا لَهُ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِي، وَقَالُوا لَهُ: قُلْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، مَا حَدَّثْتُكَ بِشَيْءٍ. (الكفاية ص: 149)

قال ابن حبان (المجروحين 130/2): كان لا يدري ما يقول، يتلقن كما يلحن، ويجب فيما يسأل، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

تنبيه أول:

قال السخاوي: منهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عن لقنه، وهذا من أعظم القدح في فاعله، كمن عمد من أصحاب الرأي إلى مسائل عن أبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب، فصار يحدث بها.

تنبيه ثان:

يختلف الرواة الذين يقبلون التلقين في الحكم لاختلافهم في نوع التلقين؛ لأنه قد يكون لازماً للراوي، وقد يطرأ عليه لسبب؛ قال الحميدي: مَنْ قَبَلَ التَّلْقِينَ تَرِكَ



حَدِيثُهُ الَّذِي لُقِّنَ فِيهِ، وَأُخِذَ عَنْهُ مَا اتَّقَنَ حِفْظُهُ، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ التَّلْقِينُ حَدَثًا فِي حِفْظِهِ، لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَهُ مِمَّا لُقِّنَ. (الكفاية ص: 149)

(ن): أَوْ قَدْ وُصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً،

(م): لا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

(ن): أَوْ عُرِفَا

317. 515. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ،

(م): ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه.

(ش): قال العراقي: قولني: "وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ" هو في موضع الحال، أي: ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من أصل صحيح، أما إذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح، وإن عرف بكثرة السهو؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه، قال الشافعي في الرسالة: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته.



(ن): ثُمَّ إِنَّ

516. 318. يُبَيِّنُ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعَ

517. 319. كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ

(م): ورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم، أن من غلط في حديث وبين له غلطه ولم يرجع عنه، وأصر على رواية ذلك الحديث، سقطت روايته ولم يكتب عنه.

(ن): 518. 320. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

(م): وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك.

(ن): 519. 298. وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤْثَرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

(م): خبر المجنون مقبول وقت إفاقته إذا لم يبق أثر الجنون.

(ن): [الرَّوَايَةُ فِي الْأَعْصَرِ الْمُتَأَخِّرَةِ]

520. 321. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ

521. 322. لِعُسْرِهَا،

(م): أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط

في رواية الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم.



(ن): بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ

522. 323. لِلْفُسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضُّبُطِ بَأَنَّ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنٍ

523. 324. وَأَنَّهُ يَزْوِي مَنْ أَضِلَّ وَافَقَا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا

(م): المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه.

(ن): 524. 325. لِنَحْوِ ذَاكَ الْبِيهَقِيِّ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسِلِ السَّنَدِ

(م): ذكر البيهقي توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن يكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت، أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره،



والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ "حدثنا" و "أخبرنا"،
وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه
وعلى آله وسلم.



(ن): مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

(م): رويناه عن صالح بن محمد جزرة قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن
الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين،
قال: يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به، وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً
متقدماً ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

(ش): قلت: أصل الجرح والتعديل ثابت في الكتاب والسنة؛

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وقوله:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، وفي قراءة
حمزة والكسائي وخلف: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

قال القاضي عياض (الإلماع ص: 58): يجب على الطالب لهذا الشأن أن يكون أخذه
عن أهل الثقة لما ينقلون، وليجتنب من لا دين له، فإن أخذه عنه عناء، إذ لا يوثق



بما عنده، ولا يحتاج به لنفسه ولا لغيره، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، واشترطه تعالى الرضا والعدالة في الشهداء.

ومن السنة: حديث عائشة: قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اِئْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ"، أَوْ "ابْنُ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: "أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ"، أَوْ "وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ" متفق عليه.

قال الخطيب (الكفاية ص: 38): فيه دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب، على ما يوجهه العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة، وإنما أراد أن يُبين للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش، فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه، والثلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل؛ لئلا يتغنى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره.

وحديث: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: ذَكَرْتُ لِنَبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ"، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُ بِهِ. رواه مسلم.



قال الخطيب (الكفاية ص:38): في هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم؛ لأن رسول الله ﷺ ذكر ما في أبي جهم ومعاوية عند مشورة استشير فيها، فكان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدي السكوت عنها إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام، أولى بالجواز وأحق بالإظهار.

تنبيه مهم:

كما يكون الجرح والتعديل في نقلة الأخبار، يكون كذلك في من تكلم في معاني الأخبار، حتى لا يقول قائل-وقد قيل- إن الجرح والتعديل انتهى وزال بزوال عصر الرواية، وهذه من الشبه التي يروج لها أدعياء العلم، الذين يتكلمون في دين الله تعالى بالجهل والهوى، حتى إذا رُدَّ عليهم بعض قولهم، جاؤونا بمثل هذه الشبه التي لا تساوي شيئاً، وما أصلت هذه الأصول إلا لحفظ الدين؛

قال الحافظ ابن رجب (الفرق بين النصيحة والتعيير ضمن مجموع رسائله 404/2): ولا فرق بين الطعن في رواية حفاظ الحديث، والتمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، وتأول شيئاً منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يتمسك به، ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً، ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممثلة بالمناظرات، ورد أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال: وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد



إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم - وإن كان صغيرا - ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم.

(ن): 525. 979. وَأَعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ

526. 980. بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، ...

(م): معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث: هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة:

- منها ما أفرد في الضعفاء: ككتاب الضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي.

- ومنها في الثقات فحسب: ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان.
- ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء: كتاريخ البخاري، وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي.

(ن): وَأَحْذَرِ مَنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ

(م): ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت، ويتوقى التساهل، كيلا يجرح سليما، ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها، وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - وقد قيل إنه كان يعد من الأبدال -



من مثل ما ذكره خاف، فيما رويناه، أو بلغنا أن يوسف بن الحسين الرازي -وهو الصوفي- دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل، فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة، وأنت تذكرهم وتغتابهم؟ فبكى عبد الرحمن، وبلغنا أيضاً، أنه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين، أنه قال: إنا لنطعن على أقوام لعلمهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة، فبكى عبد الرحمن، وارتعدت يده حتى سقط الكتاب من يده.

(ن): 527. 981. وَمَعَ ذَا فَالْتُّصَحُّ حَقٌّ،
.....

(م): وجوز ذلك صونا للشرعة، ونفياً للخطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، وروينا أن أبا تراب النخشي الزاهد، سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك، فقال له: يا شيخ لا تغتب العلماء، فقال له: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.

(ن): وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ
528. 982. لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ

(م): عن أبي بكر بن خلاد قال: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي: لِمَ لَمْ تَذُبْ الكذب عن حديثي؟ (الكامل في ضعفاء الرجال 1/186)



(ن): 529. 983. وَرَبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسَائِي فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ⁽¹⁾

(م): وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد، فجرحوهم بما لا صحة له، من ذلك: جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح، وهو إمام حافظ ثقة، لا يعلق به جرح، أخرج عنه البخاري في صحيحه، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه، وروينا عن أبي يعلى الخليلي قال: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه.

(ن): 530. 984. فَرَبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرُجٍ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ

(م): النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا، كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدًا لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا، فإنه من النكت النفيسة المهمة.

(ن): 531. 941. وَازْدُودَ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

(ش): قال ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله/2: 1093): الصحيح في هذا الباب، أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحه بيينة عادلة، يصح بها جرحه، على طريق

(1) "أحمد بن صالح" أبو جعفر، ابن الطبري، المصري، [ثقة حافظ، خ د تم]، (ت248هـ)، قال النسائي: ليس بثقة.



الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله، لبراءته من الغل، والحسد، والعداوة، والمنافسة، وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر.

(ن): 532. 943. **الذهبي: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْزُوحٍ وَجَرَحٍ مِّنْ عَلَا**

(ش): قال الذهبي (الموقظة ص: 84): هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماءه على ضلالة؛ لا عمدا، ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة، أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده، فله أجر واحد.

(ن): 533. 944. **وَتُعَرَفُ الثِّقَّةُ بِالتَّنْصِيسِ مِنْ رَاوٍ،**

(ش): يعرف كون الراوي ثقة بتنصيص أئمة الشأن بتوثيقه، على ما تقدم تفصيله في بابه.

(ن): 944. **وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِّنَ**

534. 945. **أُفْرِدَ لِلثَّقَاتِ،**

(ش): وكذلك يعرف كونه ثقة كذلك إذا ذكر اسمه في كتاب مخصص للثقات، ككتاب الثقات لابن حبان والعجلي وغيرهما، على ما في بعض ذلك من تساهل كما تقدم.



(ن): 945. أَوْ تَخْرِيجُ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

(ش): ويعرف كون الراوي ثقة كذلك، بتخريج حديثه من يشترط الصحة في كتابه، كالشيخين في صحيحيهما، وكالكتب المستخرجة عليها، وكذا صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، على ما تقدم من تفصيل ذلك.



(ن): مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

535. 326. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ⁽¹⁾ إِذْ رَتَّبَهُ

536. 327. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

(م): في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل، وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

(1) عبد الرحمن "ابن أبي حاتم" (محمد) بن إدريس، أبو محمد، الرازي، [الذهبي: الحافظ الثبت جمع علو الرواية ومعرفة الفن]، (ت327هـ).



المرتبة الأولى:

(ن): 537. 327. فَأَزْع [الأَوْصَافِ فِي] التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ

538. 328. كَ «أَوْثِقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوُهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى»

(ش): قال الحافظ (النزهة): وأرفع مراتب التعديل: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كـ "أوثق الناس" أو "أثبت الناس" أو "إليه المنتهى في الثبوت".

(الإتيوبي): «وَمَا أَشْبَهَهَا»: أي ما أشبهه "أَوْثِقِ النَّاسِ" كـ "أثبت الناس"، "أَوْ نَحْوُهُ": نحو أفعل التفضيل، مما يفيد الزيادة والمبالغة في الوصف، "نحو" قولهم: فلان "إِلَيْهِ الْمُنتَهَى"

المرتبة الثانية:

(ن): 539. 328. [وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ] مَا كَرَّرْتَهُ كَ «ثِقَّةٌ ثَبَّتِ» وَلَوْ أَعَدَّتْهُ

(ش): قال العراقي: المرتبة الأولى العليا من ألفاظ التعديل، ولم يذكرها ابن أبي حاتم، ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه، وهي: إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى، إما مع تباين اللفظين، كقولهم: "ثبت حجة"، أو "ثبت حافظ"، أو "ثقة ثبت"، أو "ثقة متقن"، أو نحو ذلك، وإما مع إعادة اللفظ الأول، كقولهم: "ثقة ثقة"، ونحوها.

وهذا المراد بقولي: "وَلَوْ أَعَدَّتْهُ" أي: لو أعدت اللفظ الأول بعينه، فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين، كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال.



تنبيه:

هذه المرتبة التي جعلها العراقي الأولى -تبعاً للذهبي- هي في الحقيقة ثانية، والتي جعلها ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم الأولى هي الثالثة في الحقيقة، حيث إن المرتبة الأولى هي التي تقدمت.

المرتبة الثالثة:

(ن): 329. 540. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتٌ» أَوْ «مُتَّقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَّوْا
541. 330. الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ، ...

(م): قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد إنه "ثقة" أو "متقن" فهو ممن يحتج بحديثه. قلت: وكذا إذا قيل "ثبت" أو "حجة"، وكذا إذا قيل في العدل إنه "حافظ" أو "ضابط".

المرتبة الرابعة:

(ن): وَيَلِي «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» «صَدُوقٌ»، وَصَلِ
542. 331. بِذَاكَ «مَأْمُونًا» «خِيَارًا» ...

(م): قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: إنه "صدوق"، أو "محلل الصدق"، أو "لا بأس به"، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

قال: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع، وإن لم نستوف النظر المعروف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه، اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا؛ هل له أصل من رواية غيره؟ كما تقدم بيان طريق الاعتبار.



المرتبة الخامسة:

- (ن): وَتَلَا «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «إِلَى
543. 332. الصِّدْقِ مَا هُوَ» وَكَذَا «شَيْخٌ وَسَطٌ» أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسْبُ، أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ
544. 333. وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ» «جَيِّدُهُ» «حَسَنُهُ» «مُقَارِبُهُ»
545. 334. «صَوِيلُحٌ» «صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» «أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ»
546. 334. وَمِنْهُ «مَنْ يُزْمَى بِبَدْعٍ» أَوْ يُضْمَمُ إِلَى صَدُوقٍ «سَوْءٌ حِفْظٌ» أَوْ «وَهْمٌ»

(م): قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: "شيخ"، وإذا قيل: "صالح الحديث"، فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

(الإتيوبي): مرتبة من يرمى بتلبسه ببدعة ضلالة كالشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم، أو من يضم إلى وصفه بصدوق سوء حفظ أو وهم، بأن يقال: "فلان صدوق سيء الحفظ" أو "فلان صدوق يهم" أو "صدوق له أوهام" أو "صدوق تغير في أخرة" بوزن درجة، أي في آخر أمره، فكل هذ الألفاظ في مرتبة "محله الصدق".

تنبيه: غير العراقي ترتيب بعض هذه الألفظ تبعا للذهبي.

- (ن): 547. 335. وَابْنُ مَعِينٍ⁽¹⁾ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ» فَثِقَّةٌ،

(م): عن ابن أبي خيثمة قال: قلت ليعحي بن معين: إنك تقول: "فلان ليس به بأس"، و"فلان ضعيف"، قال: إذا قلت لك: "ليس به بأس"، فهو "ثقة"، وإذا قلت لك: "هو ضعيف"، فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه.

(1) "ابْنُ مَعِينٍ" يعحي بن معين بن عون، أبو زكريا، [ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، ع]، (ت233هـ).



قال الشيخ: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم.

(ن): وَنُقِلَا

548. 336. أَنْ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ⁽¹⁾ أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ⁽²⁾؟ بَلْ

(ن): 549. 337. كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا الثَّقَةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا

(م): عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال: حدثنا أبو خلدة، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقا، وكان مأمونا، وكان خيرا، وفي رواية: وكان خيارا، الثقة شعبة وسفيان.

(ن): 550. 338. وَزَيْبًا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَ ضَعْفًا بِ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسَمُ

(م): جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق، فيقول: "رجل صالح الحديث"



(1) «مَنْ سَأَلَ» هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص، الفلاس، [ثقة حافظ، ع]، (ت 249هـ).

(2) «أَبُو خَلْدَةَ» خالد بن دينار، التميمي، الخياط، [صدوق، خ د ت س].



(ن): مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

(م): وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضا على مراتب:

المرتبة الأولى:

(ن): 339. 551. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ [رُكْنُ الْكَذِبِ] كَذَا «إِلَيْهِ الْمُتَهَي فِي الْكَذِبِ»

552. «وَأَكْذَبُ النَّاسِ»

(ش): قال الحافظ (النزهة): أسوأها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كـ "أكذب الناس" وكذا قولهم: "إليه المنتهى في الوضع" أو "هو ركن الكذب" ونحو ذلك.

المرتبة الثانية:

(ن): 239. ... [فَ] «كَذَّابٌ» «يَضَعُ» «يَكْذِبُ» «وَضَاعُ» «وَدَجَّالٌ» «وَضَعُ»

(م): قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: "متروك الحديث"، أو "ذاهب الحديث" أو "كذاب"، فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه. قال الخطيب: أدون العبارات في أحوال الرواة، أن يقال: "كذاب"، "ساقط".

المرتبة الثالثة:

(ن): 340. 553. وَبَعْدَهَا «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» فَاجْتَنِبْ

554. 341. وَ«ذَاهِبٌ» «مَتْرُوكٌ» «أَوْ فِيهِ نَظَرٌ» وَ«سَكَنُوا عَنْهُ» «بِهِ لَا يُعْتَبَرُ»

555. 342. وَ«لَيْسَ بِالثِّقَّةِ»

(م): قال أحمد بن صالح: لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه،



قد يقال: "فلان ضعيف"، فأما أن يقال: "فلان متروك" فلا، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه.

(ش): قال السخاوي: كثيرا ما يعبر البخاري بـ"فِيهِ نَظَرٌ" و"سَكَنُوا عَنْهُ" فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردوها؛ لأنه لورعه قل أن يقول: "كذاب" أو "وضاع"، نعم، ربما يقول: "كذبه فلان" و"رماه فلان بالكذب"، فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه.

المرتبة الرابعة:

(ن): ثُمَّ «رُدًّا» حَدِيثُهُ، «كَذَا» ضَعِيفٌ جِدًّا

556. 343. «وَاهٍ بَمَرَّةٍ»، وَهُمْ «قَدْ طَرَحُوا» حَدِيثُهُ، وَ«أَرَمَ بِهِ»، «مُطَرَّحٌ»

557. 344. «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، «لَا يُسَاوِي شَيْئًا»

قال السخاوي: "فلان لا يكتب حديثه"، أي: لا احتجاجا ولا اعتبارا، أو "لا تحل كتابة حديثه"، أو "لا تحل الرواية عنه"، ومنه قول الشافعي: الرواية عن حرام بن عثمان حرام.

المرتبة الخامسة:

(ن): ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِئَا

558. 345. بِ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ» «وَاهٍ»، وَ«ضَعْفُوهُ»، «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»

(م): قال: إذا قالوا: "ضعيف الحديث"، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.



المرتبة السادسة:

- (ن): 346.559. وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ» «ضَعْفٌ» وَ«فِيهِ ضَعْفٌ» «تُنَكِّرُ وَتَعْرِفُ»
 347.560. «لَيْسَ بِذَاكَ» «بِالْمَتَيْنِ» «بِالْقَوِي» «بِحُجَّةٍ» «بِعُمْدَةٍ» «بِالْمَرْضِيِّ»
 348.561. «لِلضَّعْفِ مَا هُوَ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا» «فِيهِ» «كَذَا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيْنٌ»
 349.562. «تَكَلَّمُوا فِيهِ»

(م): قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بـ "لين الحديث"، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً. اهـ

وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له: إذا قلت: "فلان لين" أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.

قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: "ليس بقوي"، فهو بمنزلة "لين" في كتب حديثه، إلا أنه دونه.

(ن): وَكُلُّ مَنْ ذَكَرُ مِنْ بَعْدِ «شَيْئاً» بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرَ

(ش): قال العراقي: المذكورون في المرتبة [الخامسة والسادسة]، يخرج حديثهم للاعتبار.



(ن): مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

563. 985. وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطَ

(م): معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات: ومنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك، والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.

قال الشيخ: واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط.

(ن): 564. 947. وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ

(الإتيوبي): وباعتبار الرواة عن هذا المختلط "يُفَكُّ" أي يزال الإشكال، فمن نقل قبل الاختلاط قبل ومن نقل بعده رد، وقوله: "يُفَكُّ" بالبناء للمفعول، من "فَكَكْتُ" العظم "فكًا" أزلته من مفصله.

(ن): [فِيهِ الْعَلَائِي وَأَبُو الْوَفَا⁽¹⁾ سَلَكْ]

(م): هذا فن عزيز مهم، لم أعلم أحدا أفرد بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حقيقا بذلك جدا.

(1) "العلائي" خليل بن كَيْكَلْدِي، صلاح الدين، أبو سعيد، الدمشقي، [الذهبي: حافظ تقدم في هذا الشأن]، (ت761هـ).

"أَبُو الْوَفَا" إبراهيم بن محمد، سبط ابن العجمي، برهان الدين، [السيوطي: شيخ البلاد الحلبية بلا مدافع]، (ت841هـ).



ذكر الشيخ وكذلك النووي (التقريب) أنه لا يعرف فيه تصنيف مفرد، وقد صنف الحازمي⁽¹⁾ وهو سابق لهما تأليفا ذكره السخاوي والسيوطي. (فتح المغيث 367/4، تدريب الراوي 895/2)

(ش): قال العراقي: وبسبب كلام ابن الصلاح، أفرد شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به، ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه، ورتبهم على حروف المعجم.

قلت: وألف البرهان الحلبي كتابه "الاغتياب بمن رمي بالاختلاط" لكنه توسع حتى خرج عن المقصود بذكر من اختلط من غير الثقات؛ ولا فائدة في ذكرهم في هذا النوع لردهم بدونه.

وألف ابن الكيال⁽²⁾ كتابه "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات" ذكر فيه (70 راويا) ممن ثبت عنه الاختلاط من الثقات، وتوسع في ذكر تراجعهم.

أمثلة لمن اختلط من الثقات:

(ن): 565. 986. نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ⁽³⁾

(م): فمنهم "عطاء بن السائب": اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية

(1) محمد بن موسى، أبو بكر، زين الدين، الحازمي، [الذهبي: الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع]، (ت 584هـ).

(2) بركات بن أحمد، أبو البركات، زين الدين، يعرف بابن الكيال، الدمشقي، [الغزي: كان متقنا محررا]، (ت 929هـ).

(3) "عطاء بن السائب" أبو محمد، الثقفى، الكوفى، [صدوق اختلط، خ د ت س ق]، (ت 136هـ).



الأكابر عنه مثل: الثوري وشعبة؛ لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً، وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة: إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة عن زاذان. (المختلطين ص: 32، الاغتيال ص: 241)

(ن): وَكَالْجُرَيْرِي سَعِيدٌ⁽¹⁾،.....

(م): سعيد بن إياس "الجريري": اختلط، وتغير حفظه قبل موته، قال أبو الوليد الباجي: قال النسائي: أنكر أيام الطاعون، وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون. (المختلطين ص: 16، الاغتيال ص: 127)

(ن): وَأَبِي

..... 566. 987. إِسْحَاقُ⁽²⁾،

(م): "أبو إسحاق" السبيعي: اختلط، ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعدما اختلط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي. (المختلطين ص: 93، الاغتيال ص: 273)

(ش): لكن قال عنه الذهبي (ميزان الاعتدال 270/3): من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتاتهم، إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلاً.

(1) "الْجُرَيْرِي، سَعِيدٌ" بن إياس، أبو مسعود، [ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، ع]، تقدم.
(2) "أَبُو إِسْحَاقَ" عمرو بن عبد الله، السبيعي، الكوفي، [ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، ع]، (ت 129هـ).



(ن): ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ⁽¹⁾

(م): سعيد "بن أبي عروبة": قال يحيى بن معين: خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة، فمن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه، سمع منه بواسط، وهو يريد الكوفة، وأثبت الناس سماعاً منه: عبدة بن سليمان.

قال الشيخ: وممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه: وكيع، والمعافى بن عمران الموصلي، بلغنا عن ابن عمار الموصلي -أحد الحفاظ- أنه قال: ليست روايتهما عنه بشيء، إنما سماعهما بعدما اختلط، وقد روينا عن يحيى بن معين، أنه قال لو كيع: تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو؟ (المختلطين ص: 41، الاغبط ص: 139)

(ن): ثُمَّ الرَّقَاشِيُّ أَبِي قِلَابَةَ⁽²⁾

(م): "أبو قلابه" عبد الملك بن محمد بن عبد الله "الرقاشي": روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال: حدثنا أبو قلابه بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد. (المختلطين ص: 77، الاغبط ص: 222)

(1) "ابن أبي عروبة" سعيد بن مهران، أبو النضر، البصري، [ثقة حافظ كثير التدليس اختلط، ع]، (ت 156 أو 157هـ).

(2) "الرقاشي" أبو قلابه" عبد الملك بن محمد، الضرير، البصري، [صدوق يخطئ تغير لما سكن بغداد، ق]، (ت 276هـ).



(ن): 567. 988. كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الكُوفِي⁽¹⁾

(م): "حصين بن عبد الرحمن الكوفي": ذكره النسائي وغيره. (المختلطين ص: 21،
الاغتباط ص: 88)

(ن): وعَارِمٌ مُحَمَّدٌ⁽²⁾،

(م): "عارم محمد" بن الفضل أبو النعمان: اختلط بأخرة، فما رواه عنه البخاري
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل
اختلاطه. (المختلطين ص: 116، الاغتباط ص: 335)

(ن): وَالثَّقَفِيُّ⁽³⁾

(م): عبد الوهاب "الثقفي": ذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: اختلط بأخرة.
(المختلطين ص: 78، الاغتباط ص: 230)

(ن): 568. 989. كَذَا ابْنُ هَمَامٍ⁽⁴⁾ بِصْنَعَا إِذْ عَمِي

(م): عبد الرزاق "بن همام": ذكر أحمد أنه عمي في آخر عمره، فكان يلحن فيتلقن،

(1) "حُصَيْنُ، السُّلَمِيُّ، الكُوفِي" حصين بن عبد الرحمن، أبو الهذيل، [ثقة تغير حفظه في الآخر، ع]،
(ت136هـ).

(2) "عَارِمٌ، مُحَمَّدٌ" محمد بن الفضل، [ثقة ثبت تغير في آخر عمره، ع]، تقدم

(3) "الثَّقَفِيُّ" عبد الوهاب بن عبد المجيد، أبو محمد، البصري، [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، ع]،
(ت194هـ).

(4) "ابْنُ هَمَامٍ" عبد الرزاق، أبو بكر، الصنعاني، [ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان
يتشيع، ع]، (ت211هـ).



فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء. وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة. (المختلطين ص: 74، الاغتباط ص: 212)

قال الشيخ: وعلى هذا نحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء: والله لقد تجشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب، والواقدي أصدق منه.

وقال: قد وجدت فيما روي عن الطبراني، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، أحاديث استنكرتها جدا، فأحلت أمرها على ذلك، فإن سماع الدبري منه متأخر جدا، قال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين، أو سبع سنين.

(ن): وَالرَّأْيُ⁽¹⁾ فِيمَا زَعَمُوا،.....

(م): ربعة "الرأي" بن أبي عبد الرحمن: أستاذ مالك، قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك. (المختلطين ص: 32، الاغتباط ص: 119)

(ش): قال العراقي: لم أر من ذكر أنه اختلط إلا ابن الصلاح، فلذلك أتيت بقولي: "فِيمَا زَعَمُوا"، وقد وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وآخرون، إلا أن ابن سعد بعد أن وثقه، قال: كانوا يتقونه لموضع الرأي.

(1) الرَّأْيُ "ربعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ)، أبو عثمان، [ثقة فقيه مشهور، ع]، (ت 136 أو 133 هـ) أو 142 هـ.



(ن): وَالتَّوَامِي (1)

(م): صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف: روى عنه ابن أبي ذئب والناس، قال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك. (المختلطين ص: 58، الاغبط ص: 177)

(ن): 569. 990. وَابْنُ عُيَيْنَةَ (2)،

(م): سفيان "بن عيينة": عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء، قلت: توفي بعد ذلك بنحو سنتين؛ سنة تسع وتسعين ومائة. (المختلطين ص: 45، الاغبط ص: 148)

(ن): مَعَ الْمَسْعُودِي (3)

(م): "المسعودي": عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودي، ذكر الحاكم في "كتاب المزيكين للرواة" عن يحيى بن معين أنه قال: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو

(1) "التَّوَامِي" صالح بن أبي صالح (نبهان)، [صدوق اختلط، د ت ق]، تقدم.

(2) "ابْنُ عُيَيْنَةَ" سفيان، [ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، ع].

(3) "الْمَسْعُودِي" عبد الرحمن بن عبد الله، [من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، خت د ت س ق]، (ت 160 هـ أو بعدها).



صحيح السماع، ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء. وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال: سماع عاصم هو ابن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط. (المختلطين ص: 72، الاغبتا ص: 205)

(ن): وَأَخْرَا حَكَّوْهُ فِي الْحَفِيدِ

570. 991. ابنُ خُزَيْمَةَ⁽¹⁾،
.....

(م): أبو طاهر "حفيد الإمام ابن خزيمة": ذكر الحافظ أبو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه أنه بلغه أنه اختلط في آخر عمره. (المختلطين ص: 119، الاغبتا ص: 340)

(ش): قال الذهبي (ميزان الاعتدال 9/4): قال الحاكم: مرض في الآخر، وتغير بزوال عقله سنة أربع وثمانين، وعاش بعدها ثلاث سنين، قصدته فيها فوجدته لا يعقل. قلت: ما عرفت أحدا سمع منه أيام عدم عقله.

(ن): مَعَ الْغَطْرِيفِيِّ⁽²⁾

(م): وأبو أحمد "الغطريفي" الجرجاني: ذكر الحافظ أبو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه، أنه بلغه أنه اختلط في آخر عمره. (المختلطين ص: 103، الاغبتا ص: 311)

(1) "حَفِيدُ ابْنِ خُزَيْمَةَ" محمد بن الفضل، أبو طاهر، السلمي، [الذهبي: محدث نيسابور]، (ت 387هـ).
(2) "الْغَطْرِيفِيُّ" محمد بن أحمد بن الحسين، أبو أحمد، الجرجاني، (ت 377هـ).



(ش): قال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 463): لم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاه [ابن الصلاح] عن الحافظ أبي علي البردعي، وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمي في تاريخ جرجان، فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك، وهو أعرف به...

قال: وثم آخر يوافق الغطريفي في الاسم واسم أبيه وبلده، وتقارباً أيضاً في اسم الجد، وهما متعاصران، وقد اختلط في آخر عمره، فيحتمل أن يكون اشتبه الغطريفي به، [اسمه: محمد بن أحمد بن الحسن، وقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور اختلاط هذا.

(ن): مَعَ الْقُطَيْعِيِّ أَحْمَدَ⁽¹⁾ الْمَعْرُوفِ

(م): وأبو بكر بن مالك "القطيعي": راوي مسند أحمد وغيره، اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه. (المختلطين ص: 6، الاغتباط ص: 37)

(ش): روى الخطيب (تاريخ بغداد 5/116): عن أبي الحسن بن الفرات قال: كان القطيعي مستورا، صاحب سنة، كثير السماع من عبد الله بن أحمد وغيره، إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه. قال الذهبي (ميزان الاعتدال 88/1): هذا القول غلو وإسراف، وقد كان أسند أهل زمانه.



(1) "الْقُطَيْعِيُّ، أَحْمَدُ" بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر البغدادي، القطيعي، راوي المسند، (ت 368هـ).



(ن): مَتَى يَصْحُ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

571. 350. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيَّ حَمَلًا

572. 351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ،
.....

(م): يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده.

(ن): وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا، وَرَدَّ كَالسَّبْطَيْنِ مَعَ

573. 352. إِخْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبْيَانِ، ثُمَّ قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمِ

(م): ومنع من ذلك قوم فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده، ولم يزلوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك.

(ن): 574. 353. وَطَلَبَ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ⁽¹⁾ أَحَبُّ حِينَ

575. 354. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْعَشْرُ فِي الْبُصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ

576. 355. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ
.....

(م): قال أبو عبد الله الزبير: يستحب كتب الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل.

(1) "الزُّبَيْرِيُّ" الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله، الشافعي، [الذهبي: كان من الثقات الأعلام]، (ت320هـ).



قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، وقال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين.

(ن): وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ

..... 577. 356. فَكَتَبَهُ بِالضَّبْطِ،

(م): وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يكرر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه، وأما الاشتغال بكتبه الحديث، وتحصيله، وضبطه، وتقْييده، فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص، كما سبق ذكره آنفا عن قوم.

(ن): وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ

578. 357. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ "قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّة"

579. 358. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ

(م): اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير؛ والتحديد بخمس، هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا: "سمع"، ولمن لم يبلغ خمسا: "حضر"، أو "أحضر".

وقال القاضي عياض: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع، وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم: متى يصح سماع الصغير؟ بإسناده، عن محمود بن الربيع قال: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ، وفي رواية: أنه كان ابن أربع سنين.



(ش): (ح): حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ" رواه البخاري (26/1 رقم: 77 و49/1 رقم: 189 و167/1 رقم: 839 و59/2 رقم: 1185 و76/8 رقم: 6354) ومسلم (456/1 رقم: 33) واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

قلت: وقوله: "وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ"، تقدم التصريح في رواية البخاري عنه أنه كان ابن خمس سنين، والقول بأنه ابن أربع ذكره ابن عبد البر (الاستيعاب 3/1378 رقم: 2345)، وتبعه القاضي عياض (الإلماع ص: 63)، ولم يسنده. قال الحافظ (فتح الباري 1/173): لم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، [والحامل] على هذا التردد قول الواقدي: إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله -إن صح- على أنه ألغى الكسر، وجبره غيره.

(ن): وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ

359. 580. بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخَطَابَا مُمَيَّزًا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

(م): والذي ينبغي في ذلك، أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب، صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك، لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين، وأما حديث محمود بن الربيع، فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود ﷺ، وقد بلغنا عن



إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيّا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي.

(ن): 581. 360. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلٌ قَالَ: لِخَمْسِ عَشْرَةِ التَّحْمُلِ

582. 361. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَعَلَّطَهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ

(م): وعن أحمد أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، فأنكر قوله، وقال: بثس القول.

(ن): 583. 362. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ

584. 363. قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ⁽¹⁾،

(م): وعن موسى بن هارون الحمال أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي رواية: بين البقرة والحمار.

(ن): وَابْنُ الْمُقَرِّي⁽²⁾ سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ

(م): وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني⁽³⁾ قال: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال

(1) "الْحَمَّالُ" موسى بن هارون بن عبد الله، أبو عمران، [ثقة حافظ كبير، (تميز)]، (ت 294هـ).

(2) "ابْنُ الْمُقَرِّي" محمد بن إبراهيم ابن زاذان، أبو بكر، [أبو نعيم: محدث كبير ثقة صاحب مسانيد]، (ت 381هـ).

(3) يعبد الله بن محمد، أبو محمد، الشافعي، [الخطيب: أحد أوعية العلم ومن أهل الدين والفضل، ثقة]، (ت 446هـ).



بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ، فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها. فقال ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة علي.

(ن): 585. 349. وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ [دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ أَسَدٌ

(م): قال أبو عبد الله الزبيري: يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

(الإتيوبي): تقديم طالب الحديث الاشتغال بالفقه أحسن من تقديم طلب الحديث، لأن الفقه مع كونه ثمرة الحديث، يوجد فيه من المسائل الاجتهادية التي لا يتيسر لكل أحد استخراجها من النصوص، فإذا اشتغل الإنسان في أول أمره بالفقه يسهل عليه فهم ما يجب عليه من صنوف العبادات، وأيضا يتمرن كيف يستنبط المسائل من النصوص، وينبغي له أن يتبحر مع ذلك في اللغة والصرف، وسائر علوم الأدب، فإنها تفتح له باب فهم النصوص.

قلت: والأولى أن يحفظ القرآن قبل ذلك في صغره، ويتعاهده فإنه لا يتيسر بعد ذلك لمن اشتغل بالحديث، وروى ابن الجوزي (مناقب الإمام أحمد ص: 39) عن أبي بكر بن الخلال قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: كنت أحفظ القرآن، فلما طلبت الحديث اشتغلت، فسألت الله ﷻ أن يمن علي بحفظه ولم أقل: في عافية، فما حفظته إلا في السجن والقيود، فإذا سألت الله حاجة فتقول: في عافية.



(ن): أَقْسَامُ التَّحْمُلِ

(م): بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله، ومجامعها ثمانية أقسام؛

(ن): وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

586. 364. أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ، لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمْ

587. 365. كِتَابًا أَوْ حِفْظًا،

(م): القسم الأول من أقسام الأخذ والتحمل: السماع من لفظ الشيخ، وهو ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتابه، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير.

(ن): وَقُلْ: «حَدَّثَنَا» «سَمِعْتُ» أَوْ «أَخْبَرَنَا» «أَنْبَأَنَا»

(م): قال القاضي: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: "حدثنا"، و"أخبرنا"، و"أنبأنا"، و"سمعت فلانا يقول"، و"قال لنا فلان"، و"ذكر لنا فلان".

قال الشيخ: في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ -على ما نبينه إن شاء الله تعالى- أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ؛ لما فيه من الإيهام والإلباس.

(ن): 588. 366. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا «سَمِعْتُ»؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا

(م): ذكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك: "سمعت"، فإنه لا يكاد أحد يقول: "سمعت" في أحاديث الإجازة والمكاتب، ولا في تدليس ما لم يسمعه.



(ن): 589. 355. **وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرَا**

(م): "حدثنا، وأخبرنا" أرفع من "سمعت" من جهة أخرى، وهي أنه ليس في "سمعت" دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي "حدثنا" و"أخبرنا" دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له، وسأل الخطيب شيخه البرقاني، عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الأندلسي: "سمعت"، ولا يقول: "حدثنا"، ولا "أخبرنا"، فذكر له: أن أبا القاسم كان -مع ثقته وصلاحه- عسرا في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه، ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه، فلذلك يقول: "سمعت"، ولا يقول: "حدثنا"، ولا "أخبرنا"؛ لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

(ن): 355. **وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا**

(ش): قال الزركشي: الصحيح التفصيل، وهو أن "حدثنا" أرفع إن حدثه على العموم، و"سمعت" أرفع إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في المنهج. (النكت 476/3، تدريب الراوي 422/1)

(ن): 590. 367. **وَبَعْدَهَا «حَدَّثْنَا» «حَدَّثَنِي»**

(م): قال الخطيب: ثم بعد "سمعت": "حدثنا" و"حدثني"، وإنما كان قول: "حدثنا" أخفض في الرتبة من قول سمعت؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجاز له: "حدثنا"، وروي عن الحسن أنه كان يقول: "ثنا أبو هريرة"، ويتأول أنه حدث أهل



البصرة، وأن الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئاً، ولم يستعمل قول: "سمعت" في شيء من ذلك.

قال الشيخ: ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة.

(ن): وَبَعْدَ ذَا «أَخْبَرْنَا» «أَخْبَرَنِي»

591. 368. وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ⁽¹⁾ اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ

592. 369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ،
.....

(م): ثم يتلو "سمعت وحدثنا" قول: "أخبرنا"، وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعة من أهل العلم، كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم: "أخبرنا"، منهم حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان. وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال: كان عبد الرزاق يقول: "أخبرنا"، حتى قدم أحمد وإسحاق، فقالا له: قل: "حدثنا"، فكل ما سمعت مع هؤلاء قال: "حدثنا"، وما كان قبل ذلك قال: "أخبرنا".

وقال محمد بن أبي الفوارس: هشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، لا يقولون إلا "أخبرنا"، فإذا رأيت "حدثنا" فهو من خطأ الكاتب.

قال الشيخ: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص "أخبرنا" بما قرئ على الشيخ.

(1) "يزيد" بن هارون، أبو خالد، الواسطي، [ثقة متقن عابد، ع]، (ت206هـ).



(ن): وَبَعْدَهُ تَلَا «أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» وَقَلَّلا

(م): ثم يتلو "أخبرنا" قول: "أنبأنا" و"نبأنا"، وهو قليل في الاستعمال.

(ن): 593. 370. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ: «حَدَّثْنَا» لَكِنَّهَا

594. 371. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَةً

(م): وأما قوله: "قال لنا فلان"، أو "ذكر لنا فلان"، فهو من قبيل قوله: "حدثنا فلان"، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من "حدثنا"، وقد حكينا في فصل التعليق، عن كثير من المحدثين استعمال ذلك، معبرين به عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات.

(ن): وَدُونَهَا «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَةٍ

595. 372. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقْنِي لَا سِيَّامَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمَضِي

596. 373. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَغْيٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحَجَّاجٍ⁽¹⁾،

(م): وأوضع العبارات في ذلك أن يقول: "قال فلان"، أو "ذكر فلان" من غير ذكر قوله: "لي"، و"لنا"، ونحو ذلك، وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن، أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع، إذا عرف لقاءه له، وسماعه منه على الجملة، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول: "قال فلان" إلا فيما سمعه منه، وقد كان حجاج بن

(1) "حَجَّاج" بن محمد، أبو محمد، الأعرور، المصيصي، [ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، ع]، (ت206هـ).



محمد الأعور، يروي عن ابن جريج كتبه، ويقول فيها: "قال ابن جريج"، فحملها الناس عنه، واحتجوا برواياته، وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه.

(ن): وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ

597. 374. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصُرَ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَضْفِ اشْتَهَرَ

(م): وقد خصص الخطيب القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عاداته مثل ذلك، والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره.



(ن): الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

598. 375. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَاءً قَرَأَتْهَا

599. 376. مَنْ حَفِظَ أَوْ كَتَبَ أَوْ سَمِعْنَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا

600. 377. أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمَسِّكُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَةً مُمَسِّكُهُ

(م): القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل: القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها: "عرضا"، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ، وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه، لكن يمسك أصله هو، أو ثقة غيره.



(ن): 378.601. قُلْتُ: كَذَا إِنَّ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَأَقْتَنِعَ

قال العراقي: إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ، غير غافل عنه، فذاك كاف أيضاً، ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة، والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، سواء كان الحافظ هو الذي يقرأ، أو غيره.

(ن): 379.602. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا نَقْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا

(م): ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه.

(ش): قال ابن خزيمة: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ [ابن معين: ثقة]: عِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ قِصَّةَ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ" (المعرفة للبيهقي 168/1)، قال البخاري (الصحيح 22/1): فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

قال الحافظ (الفتح 149/1): معنى قول البخاري "فأجازوه"، أي: قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

لكن، خالف فيها جماعة، قال أبو عاصم النبيل: سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكا وابن جريج يقولون: لا بأس بها، يعني القراءة، وأنا لا أراه، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة. (المحدث الفاصل ص: 420)



وقال وكيع: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، قيل: عندنا من أخذ عرضاً، قال: من عرف ما عرض مما سمع فخذ منه، يعني السماع.

وعن إسحاق بن عيسى الطباع قال: لا أعد القراءة شيئاً بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه وهو ينعس. (الكفاية ص: 271)

(ن): 603. 380. وَالْخُلْفُ فِيهَا؛ هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟

(م): واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة، أو دونه، أو فوقه؟

(ن): فَنُقَلَّا

604. 381. عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ كُوفَةٍ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ

605. 382. مَعَ الْبُخَارِيِّ؛ هُمَا سَيِّانِ

(م): روي عن مالك وغيره أنهما سواء، وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك، وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري، وغيرهم.

(ن): وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ⁽¹⁾ مَعَ النُّعْمَانِ

606. 383. قَدْ رَجَّحَا الْعَرَضَ،

(م): ونقل عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي ذلك عن مالك أيضاً.

(1) "ابن أبي ذئب" محمد بن عبد الرحمن أبو الحارث، القرشي، [ثقة فقيه فاضل، ع]، (ت 158هـ).



(ن): وَعَكْسُهُ أَصَحُّ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوُهُ جَنَحٌ

(م): والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق.

607. 384. وَجَوَّدُوا فِيهِ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِّيَ» مَعَ وَ«أَنَا أَسْمَعُ» 607.

(م): وأما العبارة عنها عند الرواية بها، فهي على مراتب: أجودها، وأسلمها، أن يقول: "قرأت على فلان"، أو "قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به"، فهذا سائغ من غير إشكال.

(ن): ثُمَّ عَبَّرَ

608. 385. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا «قِرَاءَةً عَلَيْهِ» حَتَّى «مُنْشِدًا»

609. 386. «أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ» 609.

(م): ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها هاهنا، بأن يقول: "حدثنا فلان قراءة عليه"، أو "أخبرنا قراءة عليه"، ونحو ذلك، وكذلك: "أنشدنا قراءة عليه" في الشعر.

(ن): لَا «سَمِعْتُ» لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

(م): ومنهم من أجاز فيها أن يقول "سمعت فلانا".

(ش): قال القاضي عياض: وهو قول روي عن الثوري. (الإلماع ص: 124)



وقال ابن دقيق (الاقتراح): من المتأخرين من يتسامح، ويقول: "سمعت فلانا يقول" فيما قرأه عليه، أو سمع من القارئ عليه، وهذا تسامح خارج عن الوضع، ليس له وجه، إلا أن يكون بتغيير اصطلاح، وهو أن يقع الاصطلاح على أن يعبر بهذه اللفظة عن هذا المعنى، فإن كان هذا الاصطلاح عاما فقد يقرب الأمر فيه، وإن وضعه هذا الراوي بنفسه، فلا أرى ذلك جائزا.

(ن): 387. 610. وَمُطَلَّقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ

388. 611. وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ يَحْيَى⁽¹⁾ وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا

(م): وأما إطلاق "حدثنا"، و"أخبرنا"، في القراءة على الشيخ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب؛ القول الأول: يمنع منهما جميعا: قيل: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد والنسائي وغيرهم.

(ن): 389. 612. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ⁽²⁾

390. 613. وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

(م): القول الثاني: جواز إطلاق ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ: قيل: إنه مذهب

(1) "التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى" بن يحيى بن بكر، أبو زكريا، النيسابوري، [ثقة ثبت إمام، خ م ت س]، (ت226هـ).

(2) "الْقَطَّانُ" يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد، الأحول، البصري، [ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ع]، (198هـ).

"سُفْيَانُ" هو ابن عيينة، وقوله: "وَبَعْدَهُ" إشارة إلى أنه ابن عيينة، لا الثوري؛ لأن الثوري متقدم الوفاة على مالك.



معظم الحجازيين والكوفيين، وقول الزهري ومالك وابن عينة والقطان، والبخاري في جماعة من المحدثين.

614. 391. وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
(ن): 615. 392. وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرْنَا» لِلْفَرْقِ
616. 393. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ⁽¹⁾ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافٍ
617. 394. وَالْأَكْثَرِينَ،

(م): القول الثالث: التفريق بينهما؛ فيمنع من إطلاق "حدثنا"، ويجوز إطلاق "أخبرنا"، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو منقول عن مسلم، وجمهور أهل المشرق، وذكر صاحب "كتاب الإنصاف" محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري، أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث، الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا "أخبرنا" علما يقوم مقام قول قائله: "أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي". قال: وممن كان يقول به من أهل زماننا، أبو عبد الرحمن النسائي، في جماعة مثله من محدثينا.

قال الشيخ: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج، والأوزاعي، حكاه عنهما الخطيب، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر.

(1) "الإنصاف" فيما بين الأئمة في حدثنا وأخبرنا من الاختلاف"، لمحمد بن الحسن بن محمد، أبو بكر، المصري، (عاصر النسائي)



(ن): وَهُوَ الَّذِي اسْتَهَزَ مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ

(م): والفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول: "حدثنا"، لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

(ن): 395. 618. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ ⁽¹⁾ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا

396. 619. فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَا» إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَا»

(م): من أحسن ما يحكى عمن فرق بينهما، ما حكاه أبو بكر البرقاني، عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي، أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان، أنه قرأ على بعض الشيوخ، عن الْفَرَبْرِئِ صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث: "حدثكم الْفَرَبْرِئُ"، فلما فرغ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: "أخبركم الْفَرَبْرِئُ"

(ن): 397. 620. قُلْتُ: وَذَا رَأَى الَّذِينَ اسْتَرْطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَطَطُ

(ش): قال العراقي: وكأنه كان يرى أنه لابد من ذكر السند في كل حديث، وإن كان الإسناد واحدا إلى صاحب الكتاب، وهو من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وإلا لاكتفى بقوله له: "أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري"، والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل حديث.

(1) محمد بن يعقوب، أبو حاتم، الهروي، [الذهبي: كان فقيها فاضلا]، (ت368هـ).



(ن): تَفْرِيعَاتُ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ]

[الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ]

621. 398. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرَضًا

(م): إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به مراعى لما يقرأ، أهل لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، بل أولى لتعاقد ذهني شخصين عليه، وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه؛

(ن): 622. 399. فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ

(م): فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح.

(ش): "بَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ": كإمام الحرمين، والمازري⁽¹⁾. (البرهان في أصول الفقه 1/247، إيضاح المحصول ص: 498)

(ن): وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ

623. 400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ،

(م): والمختار أن ذلك صحيح، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث إذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة.

(1) محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، المالكي، [الذهبي: أحد الأئمة المتبحرين، بصير بعلم الحديث]، (ت536هـ).



(ن): فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ

(م): أما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمساكه له، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ، فسواء كان بيد القارئ، أو بيد غيره، في أنه سماع غير معتد به، إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه.

(ن): [الثاني: إِذَا لَمْ يَقْرَ الشَّيْخُ لَفْظًا]

624. 401. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَقْرَ لَفْظًا، فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ

625. 402. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا،
.....

(م): إذا قرأ القارئ قائلاً: "أخبرك فلان"، أو "قلت أخبرنا فلان"، أو نحو ذلك، والشيخ ساكت، مصغ إليه، فاهم لذلك، غير منكر له، فالصحيح أن هذا كاف، نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وأنه لا يلزم إقرار الشيخ نطقاً، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم.

(ن): وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ

626. 403. بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي

627. 404. كَذَا أَبُو نَصْرِ⁽¹⁾، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَالْفَافُ الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ

(م): واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفتح سليم الرازي، وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين؛ قال أبو نصر: ليس له أن يقول: "حدثني"، أو "أخبرني"، وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا

(1) "أبو نصر" عبد السيد بن محمد، ابن الصباغ، الشافعي، [الذهبي: كان ثبثاً حجة ديناً خيراً]، (ت 477هـ).



أراد روايته عنه، قال: "قرأت عليه"، أو "قرئ عليه وهو يسمع"، وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك، أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع، بأن يقول القارئ للشيخ: "وهو كما قرأته عليك؟"، فيقول: "نعم"

(ن): [الثالث: بَيَانُ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ بِحَسَبِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ]

405. 628. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ
406. 629. «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعَ ضَمِيرُهُ إِذَا تَعَدَّدَا
407. 630. وَالْعَرَضُ إِنْ تَسْمَعَ فَقُلْ «أَخْبَرَنَا» أَوْ قَارِئًا «أَخْبَرَنِي» وَاسْتَحْسَنَا
408. 631. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رَوِيَا

(م): قال الحاكم: الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: "حدثني فلان"، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره: "حدثنا فلان"، وما قرأ على المحدث بنفسه: "أخبرني فلان"، وما قرئ على المحدث وهو حاضر: "أخبرنا فلان"، قال الشيخ: وقد رويناهما نحوه ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك، وهو حسن رائق.

(ن): وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا

(م): ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب، وليس بواجب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة، فجاءت إذا سمع وحده أن يقول: "حدثنا"، أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب، وجاءت إذا سمع في جماعة أن يقول: "حدثني"؛ لأن المحدث حدثه، وحدث غيره.



(ن): 632. 409. وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَّانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ

633. 410. مُحْتَمَلٌ،
.....

(م): فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ "حَدَّثْنَا" أَوْ "أَخْبَرْنَا"، أَوْ مِنْ قَبِيلِ "حَدَّثَنِي" أَوْ "أَخْبَرَنِي"، لَتَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّحْمَلِ وَالسَّمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ: لِيَقُلَ: "حَدَّثَنِي" أَوْ "أَخْبَرَنِي"؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ غَيْرِهِ هُوَ الْأَصْلُ.

(ن): لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ

634. 411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ،
.....

(م): وَلَكِنْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: "حَدَّثَنِي فَلَان"، أَوْ قَالَ "حَدَّثْنَا فَلَان"، أَنَّهُ يَقُولُ "حَدَّثْنَا".

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَقْتَضِي فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي سَمَاعِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: "حَدَّثْنَا"، وَهُوَ عِنْدِي يَتَوَجَّهُ بِأَنَّ "حَدَّثَنِي" أَكْمَلُ مَرْتَبَةٍ، وَ"حَدَّثْنَا" أَنْقَصُ مَرْتَبَةٍ، فَلْيَقْتَصِرْ إِذَا شَكَّ عَلَى النَّاقِصِ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الزَّائِدِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهَذَا لَطِيفٌ.

(ن): وَالْوَحْدَةُ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدَ

(م): ثُمَّ وَجَدْتُ الْبَيْهَقِيَّ قَدْ اخْتَارَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ مَا قَدَّمْتَهُ. [يعني الوحدة]



(ن): [الرَّابِعُ: إِتِّبَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ]

635. 412. وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبَعَ لَفْظًا وَرَدَ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدُّ

(م): قال أحمد: اتبع لفظ الشيخ في قوله: "حدثنا" و"حدثني" و"سمعت" و"أخبرنا"، ولا تعدوه.

(ن): 636. 413. وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا ضُبِّفَا الشَّيْخُ،

(م): ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه: "أخبرنا" بـ"حدثنا" ونحو ذلك، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما.

(ن): لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا

637. 414. بِأَنَّهُ سَوَّى فِيهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى،

(م): ولو وجدت من ذلك إسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى.

(ن): وَمَعَ ذَا فَيَرَى

638. 415. بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

(م): وذلك -إن كان فيه خلاف معروف- فالذي نراه: الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة، والمجامع المجموعة، وما ذكره الخطيب في كفايته من إجراء ذلك الخلاف في هذا، فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث، غير موضوع في كتاب مؤلف.



(ن): [الخَامِسُ: سَمَاعُ النَّاسِخِ]

639. 416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ،

(م): اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة.

(ن): فَقَالَ بَامْتِنَاعِ

640. 417. الْأَسْفَرَايِينِي مَعَ الْحَرْبِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ⁽¹⁾،

(م): القول الأول: يُمنع ذلك: ورد عن الحربي، وابن عدي، والأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، وغيرهم.

(ن): وَعَنِ الصَّبْغِيِّ⁽²⁾

641. 418. لَا تَزُو تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ «حَضَرْتُ»

(م): القول الثاني: يقول: "حضرت"، ولا يقل: "حدثنا" ولا "أخبرنا": قاله الصبغي.

(1) "الأسفراييني" إبراهيم بن محمد، ركن الدين، أبو إسحاق، الشافعي، [الذهبي: أحد من بلغ رتبة الاجتهاد]، (ت418هـ).

"الحَرْبِيُّ" إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق، [الخطيب: كان إماما في العلم، رأسا في الزهد]، (ت285هـ).

"ابْنُ عَدِيٍّ" عبد الله بن عدي، أبو أحمد، الجرجاني، [الخليلي: الحافظ عديم النظر حفظا، وجمالة]، (ت365هـ).

(2) "الصَّبْغِيُّ" أحمد بن إسحاق، أبو بكر، الشافعي، النيسابوري، [الذهبي: الإمام المفتي المحدث شيخ الإسلام]، (ت342هـ).



(ن): وَالرَّازِي وَهُوَ الْحَنْظَلِي⁽¹⁾

642. 419. وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَزَ الْحَمَلُ،

(م): القول الثالث: تجويز ذلك: عن أبي حاتم الرازي قال: كتبت عند عارم⁽²⁾ وهو يقرأ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق⁽³⁾ وهو يقرأ. وعن عبد الله بن المبارك: أنه قرئ عليه، وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ، ولا فرق بين النسخ من السامع، والنسخ من المسمع، وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك.

(ن): وَالشَّيْخُ ذَهَبَ

643. 420. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطْلًا

644. 421. كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ⁽⁴⁾ عَدًّا وَسَرَدَ

(م): القول الرابع: التفصيل: وخير من هذا الإطلاق التفصيل؛ فنقول: لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم النسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سماعه كأنه صَوْتُ غُفْلٍ، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم، كمثل ما رويناه عن الدارقطني: أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس

(1) "الرازي، الحَنْظَلِي" هو أبو حاتم.

(2) محمد بن الفضل، أبو النعمان، السدوسي، يعرف بعارم، [ثقة ثبت تغير في آخر عمره، ع]، (ت 223 أو 224هـ).

(3) عمرو بن مرزوق، أبو عثمان، البصري، [ثقة فاضل له أوهام، خ د]، (ت 224هـ).

(4) "إسماعيل" بن محمد بن إسماعيل، أبو علي، الصفار، البغدادي، [الدارقطني: ثقة متعصب للسنّة]، (ت 341هـ).



ينسخ جزءا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثا، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها: عن فلان، عن فلان، ومثنه كذا، والثاني: عن فلان، عن فلان، ومثنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه. (تاريخ بغداد 487/13)

(ن): [السادس: مَنْ فَاتَهُ سَمَاعُ شَيْءٍ]

645. 422. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيِّنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا
646. 423. إِنْ بَعْدَ السَّمَاعِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ

(م): ما ذكرناه في النسخ من التفصيل، يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع، أو كان يُهَيِّنُ بِحَيْثُ يخفي بعض الكلم، أو كان السامع بعيدا عن القارئ، وما أشبه ذلك، ثم الظاهر أنه يُعْنَى فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ، نَحْوَ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ.

(ن): 647. 424. وَيُنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعَ

(م): ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه، وإن جرى على كله اسم السماع، وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك



كتب له: "سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني"، أو نحو هذا، كما كان بعض الشيوخ يفعل.

(ن): 648. 425. قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ⁽¹⁾: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمَاعِ تُقَرَّنُ

(م): وفيما نرويه عن أبي محمد بن أبي عبد الله بن عتاب الفقيه الأندلسي، عن أبيه، أنه قال: لا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ، ويغفل السامع، فينجر له ما فاته بالإجازة، قال: هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن.

(ن): 649. 426. وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ؛ إِنْ حَرْفًا أَدْعَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى

(م): رويناه عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا، ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا.

(ن): 650. 427. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسْغَ

651. 428. إِلَّا بَأْنَ يَزْوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَةٍ⁽²⁾

(م): وعن أبي نعيم، أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم، مما سمعه من سفيان والأعمش واستفهمه من أصحابه، أن يرويه عن أصحابه، لا يرى

(1) "ابن عَتَّابٍ" محمد بن عتاب، أبو عبد الله، القرطبي، [ابن بشكوال: كان فقيها عالما بصيرا بالحديث وطرقه]، (ت462هـ).

(2) "زَائِدَةُ" بن قدامة، أبو الصلت، الثقفى، [ثقة ثبت صاحب سنة، ع]، (ت160هـ).



غير ذلك واسعا له، وعن خلف بن تميم قال: سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة؟ فقال لي: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك، وسمع أذنك، قال: فألقيتها.

(ن): 429. 652. وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ⁽¹⁾ قَدْ قَالَ: «نَا» إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثْنَا»

430. 653. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ⁽²⁾،

(م): وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال: سمعت ابن عيينة يقول: "نا عمرو بن دينار"، يريد "حدثنا عمرو بن دينار"، لكن اقتصر من "حدثنا" على "النون والألف"، فإذا قيل له قل: "حدثنا عمرو"، قال: لا أقول؛ لأنني لم أسمع من قوله: "حدثنا" ثلاثة أحرف، وهي "حدث" لكثرة الزحام.

(ن): وَسُفْيَانُ اكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى

(م): كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا، حتى ربما بلغ ألفا مؤلفة، ويبلغهم عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين، فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي؛ وعن ابن عيينة: أن أبا مسلم المستملي قال له: إن الناس كثير لا يسمعون، قال ألا تسمع أنت؟ قال: نعم، قال: فأسمعهم. وأبى آخرون ذلك.

(1) "خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ" أبو محمد، الْمُهَلَّبِيُّ، [ثقة حافظ، عابوا عليه التشيع ودخوله في أمر القاضي، س.]، (ت231هـ).

(2) "سُفْيَانُ" هو ابن عيينة.



- (ن): 431. 654. كَذَاكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
 432. 655. رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّحْيِ⁽¹⁾، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
 433. 656. الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْأَلُ الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
 434. 657. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ،

(م): وعن حماد بن زيد: أنه سئل عن مثل ذلك، فقال: استفهم من يليك. وروينا عن الأعمش قال: كنا نجلس إلى إبراهيم فنتسع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضا عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه. قال الشيخ: قول سفيان وحماد والأعمش تساهل بعيد.

- (ن): وَقَوْلُهُمْ «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ» فَهُمْ
 435. 658. عَنَّا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّا تَسْهَلَا

(م): روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال لواحد من أصحابه: يا فلان، يكفيك من السماع شمه.

قال الشيخ: هذا إما متأول، أو متروك على قائله، ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد، عن حمزة بن محمد⁽²⁾ الحافظ بإسناده، عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يا فلان، يكفيك من الحديث شمه، قال عبد الغني: قال لنا حمزة: يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهيل في السماع. (الوصية لأبي القاسم ابن منده)

(1) "النَّحْيِ" هو إبراهيم بن يزيد.

(2) حمزة بن محمد، أبو القاسم، الكناي، [الذهبي: كان متقنا مجودا ذا تأله وتعبدا]، (ت 357هـ).



(ن): [السَّابِعُ: السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ]

659. 436. وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ عَرَفْتُهُ بِصَوْتِهِ أَوْ ذِي خُبْرٍ

660. 437. صَحَّ،

(م): يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته فيما إذا حدث بلفظه، وإذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه، وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به.

(ن): ... وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرَوْ... ..

(م): وعن شعبة أنه قال: إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: حدثنا، وأخبرنا. (المحدث الفاضل ص: 599، الجامع للخطيب 414/1)

(ن): لَنَا "إِنَّ بَلَاءًا"، وَ"حَدِيثُ أُمِّنَا"

(م): واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله ﷺ: "إِنَّ بَلَاءًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت.

(ش): (ح): "إِنَّ بَلَاءًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ..."، رواه البخاري (127/1) رقم: 617 و620 و623 و29/3 رقم: 1918 و87/9 رقم: 7248 ومسلم (768/2) رقم: 1092) من طُرُق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العراقي: أمر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن يسمعه.



(ن): [الثَّامِنُ: الْمَنْعُ أَوْ التَّخْصِيصُ أَوْ الرَّجُوعُ فِي الرِّوَايَةِ]

661. 438. وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

662. 439. كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّتُ

(م): من سمع من شيخ حديثا ثم قال له: "لا تروه عني" أو "لا آذن لك في روايته عني"، أو قال: "لست أخبرك به" أو "رجعت عن إخباري إياك به، فلا تروه عني" غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته، فذلك غير مبطل لسماعه، ولا مانع له من روايته عنه.

وسأل الحافظ أبو سعد بن عَلِيٍّ النيسابوري⁽¹⁾ الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني، عن محدث خص بالسماع قوما، فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فأجاب: بأنه يجوز، ولو قال المحدث: "إني أخبركم، ولا أخبر فلانا" لم يضره.



(1) عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيٍّ، أبو سعد، النيسابوري، [الذهبي: ثقة حافظ نبيل مصنف بصير بالفرن]، (ت431هـ).



(ن): **الثالث: الإجازة**

663. 440. ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا

(م): القسم الثالث من أقسام الأخذ والتحمل: الإجازة، وهي متنوعة أنواعا:

(ن): **[الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ]**

664. 441. أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

(م): النوع الأول: أن يجيز لمعين في معين، مثل أن يقول: "أجزت لك الكتاب الفلاني" أو "ما اشتملت عليه فهرستي هذه" فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

(ن): 665. 442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي⁽¹⁾ إِلَى

666. 443. نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ: وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ

(م): وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالف فيها أهل الظاهر، وإنما خلافهم في غير هذا النوع، وزاد أبو الوليد الباجي فأطلق نفي الخلاف، وقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها. (الإشارة في أصول الفقه ص: 67)

(1) "الباجي" سليمان بن خلف، أبو الوليد، القرطبي، [الذهبي: الإمام الحافظ ذو الفنون تفقه به أئمة]، (ت474هـ).



667. 444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِيهَا،

(م): نفي الخلاف باطل؛ فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي، روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث، قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا.

(ن): ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

668. 445. مَذْهَبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ⁽¹⁾ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي⁽²⁾ بِهِ قَدْ قَطَعَا

669. 446. قَالَا كَشْعَبَةٌ: وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ الشُّنَنِ

(م): وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين، منهم القاضيان حسين بن محمد المرورودي وأبو الحسن الماوردي، وبه قطع الماوردي في كتابه "الحاوي"، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقالوا جميعاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وروي أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره. (الكفاية في علم الرواية ص: 316)

(ن): 670. 447. وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ⁽³⁾ إِبْطَالُهَا كَذَاكَ لِلْسَّجَزِيِّ⁽⁴⁾

(م): وممن أبطلها من أهل الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو محمد عبدالله

(1) "القاضي حُسَيْن" بن محمد، أبو علي، المروزي، الشافعي، [الذهبي: فقيه خراسان في عصره]، (462هـ).

(2) علي بن محمد، أبو الحسن، الماوردي، [الخطيب: كان ثقة، الذهبي: صدوق لكنه معتزلي]، (450هـ).

(3) "أَبُو الشَّيْخِ" عبد الله بن محمد، أبو محمد، الأصبهاني، [الخطيب: كان حافظاً ثبته متقناً]، (369هـ).

(4) "السَّجَزِيُّ" عُيَيْدُ اللَّهِ بن سعيد، أبو نصر، الوائلي، [الذهبي: إمام عالم حافظ مجود شيخ السنة]، (444هـ).



بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي، وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه، قال أبو نصر: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: "قد أجزت لك أن تروي عني" تقديره: "أجزت لك ما لا يجوز في الشرع"؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

قال الشيخ: ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخُجَنْدِي⁽¹⁾ أحد من أبطل الإجازة من الشافعية، عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال: من قال لغيره: "أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع" فكأنه يقول: "أجزت لك أن تكذب علي".

(ن): 671. [وَقِيلَ: بَلْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَبَعْضُهُمْ تَفْضِيلُهَا أَذَاعَا]

(ش): سكت عن ذكر الخلاف في رتبة الإجازة مع السماع، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال؛

القول الأول: أنها دون السماع، وهو المشهور.

القول الثاني: أنها كالسماع، حكاه ابن عات في كتاب "ريحانة النفس" عن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد⁽²⁾ قال: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع.

(1) محمد بن ثابت، أبو بكر، الخُجَنْدِي، [الذهبي: أحد فحول المتكلمين يعظ ويتكلم في كل فن]، (483هـ).

(2) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، أبو الحسن، القرطبي، [الذهبي: كان ثقة صالحا ضابطا]، (ت366هـ).

وأبوه: أحمد بن بقي بن مخلد، أبو عمر، [الذهبي: من كبار الأئمة علما وعقلا وجلالة]، (ت324هـ).
وجده: بقي بن مخلد، أبو عبد الرحمن، [الذهبي: إمام مجتهد رأس في العلم والعمل عديم المثل]، (ت276هـ).



وقال الطوفي: فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية، وذلك حاصل بالإجازة، فوجب ألا يكون بين الإجازة وبين السماع فرق، نعم، لو اتفق شيخ حاذق بعلم الحديث وفوائده، كانت الرواية سماعاً أولى، لما يستفاد منه وقت السماع، لا لقوة رواية السماع على الإجازة.

القول الثالث: أنها أقوى من السماع، وهو اختيار عبد الرحمن بن منده، وعليه بنى كتابه الذي سماه بـ"الوصية"، وروى القاضي عياض عن أحمد بن ميسر⁽¹⁾ قال: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الرديء. (الإلماع ص: 93، النكت للزركشي 513/3)

(ن): 448. 672. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا

449. 673. قَالُوا بِهِ،

(م): الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القول بتجوز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة.

(1) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر، الإسكندراني، [ابن فرحون: فقيه عالم]، (ت339هـ). قال عياض: الصواب بفتح السين.



(ن): كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

(م): وكما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها، خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل.
قال: هذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة بها.

(ن): [الثاني: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ]

674. 450. وَالثَّانِ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ،

(م): النوع الثاني: أن يجيز لمعين في غير معين، مثل أن يقول: "أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي" أو "جميع مروياتي" وما أشبه ذلك.

(ن): وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

675. 451. جُمُهورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

(م): الخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه.

(ن): [الثالث: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ]

676. 452. وَالثَّالِثُ التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ،

(م): النوع الثالث: أن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: "أجزت للمسلمين" أو "أجزت لكل أحد" أو "أجزت لمن أدرك زمانني" وما أشبه ذلك، فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه.



(ش): قال القاضي عياض (الإلماع ص:100): اختلافهم فيه مبني على اختلافهم في الوقف على المجهول ومن لا يحصى، كالوقف على بني تميم وقريش، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة يصح، وهو مذهب أصحابنا المالكيين، وابن الحسن، وأبي يوسف، وأحد قولي أصحاب الشافعي، والقول الآخر: لا يصح؛ لأنه لا يتعين الموقوف عليه، وعاد إلى جهالة.

(ن): وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

677. 453. مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَه تُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ⁽¹⁾ أَيْضًا بَعْدَهُ

(م): وممن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب، وروينا عن أبي عبد الله بن منده أنه قال: أجزت لمن قال لا إله إلا الله، وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه، فكان من جوابه: أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره، كانوا يميلون إلى الجواز، وأجاز أبو محمد بن سعيد -أحد الجلة من شيوخ الأندلس- لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن عتاب.

(ن): 678. 454. وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ⁽²⁾

(م): وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة.

(1) "أبو العلاء" الحسن بن أحمد، الهمداني، العطار، [الذهبي: الإمام الحافظ المقرئ شيخ الإسلام]، (ت569هـ).

(2) "الطَّبْرِيُّ" طاهر بن عبد الله، أبو الطيب، الشافعي، [الخطيب: كان ثقة صادقاً ديناً صحيح المذهب]، (ت450هـ).



(ن): وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالٌ فَاحْذَرِ

(م): ولم نر ولم نسمع عمن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشاذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله.

(ن): 455. 679. وَمَا يُعْمُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالشَّغْرِ

456. 680. فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ

(م): فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه، فهو إلى الجواز أقرب.

(ن): قُلْتُ: عِيَاضٌ⁽¹⁾ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

457. 681. فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْهَصِرًا

(ش): قال القاضي عياض (الإلماع ص: 101): إذا كان هذا على العموم لمن يأخذه الحصر والوجود كقوله: "أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا" أو "لمن قرأ علي قبل هذا"، فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنه محصور موصوف كقوله: "الأولاد فلان" أو "إخوة فلان".

(1) "عياض" بن موسى، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، [الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام]، (ت 544هـ).



(ن): [الرابع: الجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوْ الْمُجَازِ لَهُ]

682. 458. وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيزَ كـ «أَجَزْتُ أَزْفَلَهُ

683. 459. بَعْضَ سَمَاعَاتِي» كَذَا إِنْ سَمَى كِتَابًا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

684. 460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ

(م): النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول، وذلك مثل أن يقول: "أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي"، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم، أو يقول: "أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن"، وهو يروي جماعة من كتب السنن، ثم لا يعين. قال الشيخ: فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها.

(ن): 685. 461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

(م): وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم، غير عارف بهم، فهذا غير قادح، كما لا يقدر عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه.

(ن): 686. 462. وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٌ لَهُمْ

(م): وإن أجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم، ولم يتصفح أسماءهم واحدا فواحدا، فينبغي أن يصح ذلك أيضا، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه، وإن لم يعرفهم أصلا، ولم يعرف عددهم، ولا تصفح أشخاصهم واحدا واحدا.



(ن): [الخامس: التعليق في الإجازة]

(م): النوع الخامس: الإجازة المعلقة بالشرط، تتشبت بذيل الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

(ش): قال العراقي: لم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله، وأفردته بنوع؛ لأن بعض الأجائر المعلقة لا جهالة فيها.

(ن): 463. 687. وَالْخَامِسُ التَّعْلِيْقُ فِي الْإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ

(ش): قال السخاوي: "بِمَنْ يَشَاوُهَا": أي: الإجازة "الَّذِي أَجَازَهُ" الشيخ، يعني أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: "من شاء أن أجزئ له فقد أجزت له"، أو "أجزت لمن شاء"

(ن): 464. 688. أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا،

(ش): قال السخاوي: "أَوْ" يشاؤها "غَيْرُهُ مُعَيَّنًا" أي: معلقة بمشيئة مسمى لغيره، مثل: "أجزت لمن يشاء فلان"

(ن): وَالْأَوَّلَى أَكْثَرُ جَهْلًا،

(ش): قال السخاوي: "التعليق بمشيئة المجاز له المبهم" أكثر جهلا من التعليق بمشيئة "المعين" مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم، فإن كان الغير مبهما، كأن يقول: "أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني"، فأكثر جهلا؛ لوجود الجهالة فيها في الجهتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً.



(ن): وَأَجَازَ الْكُلًّا

689. 465. مَعَا أَبُو يَعْلَى⁽¹⁾ الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ مَعَ ابْنِ عُمَرُوس⁽²⁾، وَقَالَ: يَنْجَلِي

690. 466. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُرُهَا،

(م): وحكى الخطيب عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمرو المالكى، أنهما أجازا ذلك، وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذهبهم ببغداد إذ ذاك. قال الشيخ: وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس.

تنبيه:

قوله: "وَقَالَ": أي: قال ابن الفراء وابن عمروس مستدلين للجواز: "يَنْجَلِي الْجَهْلُ..." وهي كذلك في جميع المصادر التي وقفت عليها، إلا في نسخة واحدة من فتح المغيث "وَقَالَ" بدون ألف.

والظاهر والله أعلم أن الصواب: "وَقَالَ" بدون ألف، ومرجع الضمير لابن الصلاح، قال السخاوي: لم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى في الجزء المذكور، ولا عزاها ابن الصلاح لهما، بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له، وإن لم يوافقهما على الصحة فيها.

(1) "أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ" محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، [الخطيب: كان ثقة]، (ت458هـ).

(2) "ابْنُ عُمَرُوس" محمد بن عُبَيْدِ اللهِ، أبو الفضل، البغدادي، [الخطيب: ثقة مستور وإليه انتهت الفتوى على مذهب مالك]، (ت452هـ).



(ن): وَالظَّاهِرُ بُطْلَانُهَا، أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرٌ⁽¹⁾

(م): إذا قال: "أجزت لمن يشاء فلان"، الظاهر أنه لا يصح، وبذلك أفتى أبو الطيب الطبري إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك، وعلل بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: "أجزت لبعض الناس" من غير تعيين، وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم، وإذا قال: "أجزت لمن شاء" فهو أكثر جهالة، وانتشارا، من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك، ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له.

(ن): 467. 691. قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ⁽²⁾ أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

(ش): قال العراقي: قال أبو الحسن محمد ابن أبي الحسين بن الوزان⁽³⁾: ألفيت بخط أبي بكر ابن أبي خيثمة: قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب "التاريخ" الذي سمعه مني أبو محمد القاسم ابن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك، ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي. (فهرسة ابن خير ص: 401)

(1) "طاهر" هو أبو الطيب الطبري، تقدم قريبا.

(2) "ابن أبي خيثمة" أحمد بن زهير بن حرب، أبو بكر، النسائي، [الدارقطني: ثقة مأمون]، (ت 279هـ).

(3) محمد بن عبد الرحمن، يعرف بابن الوزان، [ابن بشكوال: كان دينا فاضلا معتنيا بالعلم والآثار ثقة ثبتا]، (ت 543هـ).



(ن): 468. 692. وَإِنْ يُقُلْ: «مَنْ شَاءَ يَرْوِي» قَرَبًا وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي⁽¹⁾ مُجِيزًا كَتَبَا

(م): فَإِنْ أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ فَهَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ، مِنْ حَيْثُ إِنْ مَقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيزُ الرِّوَايَةَ بِهَا إِلَى مَشِئَةِ الْمَجَازِ لَهُ، فَكَانَ هَذَا -مَعَ كَوْنِهِ بِصِغَةِ التَّعْلِيقِ- تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَحِكَايَةً لِلْحَالِ، لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا أَجَازَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ، فَيَقُولُ: قَبْلَتْ، وَوَجَدَ بَخْطَ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِي الْمَوْصِلِي الْحَافِظَ: "أَجَزْتَ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعٍ مِنْ أَحِبِّ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي".

(ش): قَالَ الْعِرَاقِيُّ (التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ): لَمْ يَبَيِّنِ الْمَصْنَفُ تَصْحِيحًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ جَعَلَهَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَالصَّحِيحُ فِيهَا عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَقِيَاسُ الْمَصْنَفِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى تَجْوِيزِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ قَوْلَ الْقَائِلِ بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ أَنْ الْمُبْتَاعَ مَعِينٌ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، وَالشَّخْصَ الْمَجَازِ مَبْهَمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ، وَإِنَّمَا وَزَانَ مَسْأَلَةَ الْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ "أَجَزْتَ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرِّوَايَةَ عَنِّي" فَإِنْ الْأَظْهَرُ الْأَقْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْجَوَازُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(ن): 469. 693. أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرَدُّ» فَلَا أَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمَدَ

(م): أَمَّا إِذَا قَالَ: "أَجَزْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتُهُ عَنِّي"، أَوْ "لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ"، فَلَا أَظْهَرُ الْأَقْوَى أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ قَدْ انْتَفَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَحَقِيقَةُ

(1) الْأَزْدِي "مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْفَتْحِ، الْمُؤَصِّلِي، [الْخَطِيبُ: ضَعْفُهُ الْبِرْقَانِي، وَكَانَ حَافِظًا فِي حَدِيثِهِ لَهُ غُرَائِبٌ وَمَنَاكِيرٌ]، (ت 374هـ).



التعليق، ولم يبق سوى صيغته.

(ش): الحاصل أن التعليق أنواع؛

1. أن يعلق بمشيئة مسمى لغيره، كأن يقول: "أجزت لمن يشاء فلان"، وهذه أبطلها الشيخ ونقل بطلانها عن أبي الطيب الطبري.

2. أن يعلق بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: "أجزت لمن شاء"، وهذه أكثر جهلا من الأولى، فهي أولى بالبطلان عند من أبطل الأولى، وأجازها ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي.

3. أن يعلق بمشيئة الغير مبهما، كأن يقول: "أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني"، وهذه أكثر جهلا؛ لوجود الجهالة في الجهتين. قال العراقي وغيره: هذه باطلة قطعاً.

4. أن يعلق الرواية بمشيئة من يروي عنه، وهذه قال ابن الصلاح عنها أنها أولى بالجواز، ولا يفيد ذلك تصحيحه لها، وقد نوزع في قياسها على تلك الصورة من البيع، والصحيح أنه قياس مع الفارق، ووجه القياس أن يقول: "أجزت لك أن تروي عني إن شئت" أو "أجزت لفلان الفلاني إن يرد" وهذه الأقوى جوازها كما ذكره بعد ذلك.



(ن): [السَّادِسُ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ]

(ن): 470. 694. وَالسَّادِسُ الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعَ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ مَعَ

471. 695. أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ حَيْثُ أَتَوَا»

(م): النوع السادس: الإجازة للمعدوم، والطفل الصغير، هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه.

الحالة الأولى: إن عطف المعدوم على الموجود، بأن قال: "أجزت لفلان ولمن يولد له"، أو "أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا"، كان ذلك أقرب إلى الجواز من الثاني وهو؛

(ن): أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ ...

472. 696. وَهُوَ أَوْهَى،
.....

(م): مثاله: أن يقول: "أجزت لمن يولد لفلان"

(ن): وَأَجَازَ الْأَوَّلَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ⁽¹⁾،

(م): وفعل الأول في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني، فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة، فقال: "قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبل"، يعني الذين لم يولدوا بعد.

(1) عبدالله "ابن أبي داود" (سليمان) بن الأشعث، أبو بكر، السجستاني، [الخطيب: كان فهما عالما حافظا]، (ت316هـ).



(ش): قال الخطيب (الإجازة للمعدوم والمجهول): لم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية.

وقال البلقيني (محاسن الاصطلاح): يحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أن المراد به حقيقة اللفظ.

(ن): وَهُوَ مُثَلًّا

..... بِالْوَقْفِ، 473. 697

(م): عطف المعدوم في ذلك على الموجود أقرب إلى الجواز، ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي الوقف على المعدوم إن كان معطوفاً على موجود.

(ن): لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ كِلَيْهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ

..... كَذَا أَبُو نَصْرِ، 474. 698

(م): بطلانها هو الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب الطبري، وحكى جواز ذلك أيضاً أبو نصر بن الصباغ الفقيه، فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق، قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة، ثم بين بطلان هذه الإجازة.

قال الشيخ: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة للمعدوم، ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً



ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم، لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

(ن): وَجَازَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
699. 475. مِنْ ابْنِ عُمُرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ

(م): وأجازها الخطيب، وذكر أنه سمع ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي يجيزان ذلك.

(ن): وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِثْوَاءِ
700. 476. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مِنْ تَبَعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا

(م): وقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما.

(ن): [السَّابِعُ: الْإِجَازَةُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ]

701. 477. وَالسَّابِعُ الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلٍ
702. 478. غَيْرِ مُمَيِّزٍ،

(ش): قال العراقي: النوع السابع: الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة، وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي، وزدت عليه في النظم الإجازة للكافر.



(ن): وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ

(ش): قال العراقي: الصبي إن كان مميزاً فالإجازة له صحيحة كسماعه، وتقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه، وأنه لا يعتد به.

(م): أما غير المميز؛ فقال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير، هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك، قال: فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه، ولا يصح السماع له، واحتج الخطيب لصحتها للطفل، بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

قال: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع التحمل ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ.

(ن): 703. 479. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى بِحَضْرَةِ الْمَرْيِّ⁽¹⁾ تَتَرَا فُعَلًا

(ش): قال العراقي: وأما الإجازة للكافر فلم أجد فيها نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح

(1) "المَرْيِّ" يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين، [الذهبي: حامل لواء الأثر وخاتمة الحفاظ]، (ت742هـ).



ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصا من الأطباء بدمشق يقال له: محمد بن عبد السيد بن الديان، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ما جزء منها: "جزء ابن عترة"، فلولا أن المزي يرى جواز ذلك ما أقر عليه، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدث، وسمع منه أصحابنا.

(ن): 480.704. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلًا

481.705. وَلِلْخَطِيبِ: لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ

(ش): قال العراقي: أما الإجازة للحمل، فلم أجد فيها أيضا نقلا، غير أن الخطيب قال: لم أرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال، ولم يتعرض لكونه إذا وقع تصح أو لا؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم.

(ن): قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سِئِلَهُ

482.706. مَعَ أَبُوهِ فَأَجَازَ،

(ش): قال العراقي: وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم، فأجاز فيها، وهو الحافظ أبو سعيد العلائي.



(ن): وَلَعَلَّ مَا أَصَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ

(ش): قال العراقي: إلا أنه قد يقال: لعله ما اصفح أسماء الإجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا؟ فقد تقدم أن الإجازة تصح وإن لم يتصفح الشيخ المجيز أسماء الجماعة المسؤول لهم الإجازة، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد نظر المسؤول لهم، كما شاهدناه منهم.

(ن): 483.707. وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

(ش): قال العراقي: وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا؟

- فإن قلنا: إنه لا يعلم، فتكون كالإجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف.

- وإن قلنا: إنه يعلم وهو الأصح صحت الإجازة.

قوله: "يُعْلَمُ الْحَمْلُ": أي: يعامل معاملة المعلوم، وإلا فقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنه لا يعلم.

وقوله: "هَذَا أَظْهَرُ": في أن الحمل يعلم، وأيضاً في بناء الإجازة للحمل على هذا الخلاف، ففيه ترجيح للأمرين معاً.

قال السخاوي: محصل ما ذكر هنا أن الإجازة كالسماع، لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها.



(ن): [الثَّامِنُ: الإِجَازَةُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ]

(م): النوع الثامن: إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحملة بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك.

(ن): 484.708. وَالثَّامِنُ الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ،

(م): ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن؛

- فإن جعلت في حكم الإخبار، لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه.

- وإن جعلت إذنًا، انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي.

(ن): وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطِلُهُ

(م): والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته، أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة.



(ن): 485.709. وبعضُ عَصْرِي عِيَاضٍ بِذَلِكَ وَأَبْنُ مُغِيثٍ⁽¹⁾ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ

(م): قال القاضي عياض: هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة، أنه سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: يا هذا، يعطيك ما لم يأخذه؟ هذا محال. قال عياض: وهذا هو الصحيح. (الإلماع ص: 106)

(ن): 486.710. وَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ» أَوْ «سَيَصِحُّ» فَصَحِيحٌ، عَمَلُهُ

487.711. الدَّارِقُطْنِيُّ وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفَ «يَصِحُّ» جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفَ

(م): وأما إذا قال: "أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي" فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة ويجوز ذلك، وإن اقتصر على قوله: "ما صح عندك"، ولم يقل: "وما يصح"، لأن المراد "أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك"، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية.

(ش): قال السخاوي: الفرق بين هذه والتي قبلها، أنه هناك لم يرو بعد، بخلافه هنا، فقد روى، ولكن تارة يكون عالما بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالما [كأن يغيب عن ذهنه]، فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز.

(1) "ابنُ مُغِيثٍ" يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، القرطبي، يعرف بابن الصفار، (ت 429هـ).



(ن): **[التاسع: إجازة المُجاز]**

712. 488. والتاسع الإذن بما أُجيزاً لشيخه،

(م): النوع التاسع: إجازة المجاز، مثل أن يقول الشيخ: "أجزت لك مجازاتي"، أو "أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته"

..... فقل: لَنْ يَجُوزَا

713. 489. وَرُدَّ،

(م): فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين.

(ن): والصحيحُ الاعتمادُ عليه، قد جَوَّزَهُ الثَّقَادُ

714. 490. أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ⁽¹⁾،

(م): والصحيح -والذي عليه العمل- أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني: الإجازة على الإجازة قوية جائزة، وحكى الخطيب تجويز ذلك عن الدارقطني، وابن عقدة وغيرهما.

(1) "أَبُو نُعَيْمٍ" أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، الأَحْوَل، [الذهبي: الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام]، (ت430هـ).

"ابْنُ عُقْدَةَ" أحمد بن محمد، أبو العباس، [الذهبي: محدث الكوفة، شيعي متوسط، ضعفه غير واحد وقواه آخرون]، (ت332هـ).



(ن): وَنَصْرٌ⁽¹⁾ بَعْدَهُ

715. 491. وَالْي ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ،
.....

(م): وكان نصر بن إبراهيم يروي بالإجازة عن الإجازة، حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث.

(ن): وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ

(ش): قال العراقي: وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي⁽²⁾ في "تاريخ مصر" عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجاز متوالية في عدة مواضع.

(ن): 716. 492. وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ

717. 493. بَلْفَظٍ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُحْطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

(م): وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخه: "أجزت له ما صح عنده من سماعاتي"، فرأى شيئاً من مسموعات شيخه، فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازته، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده، ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره.

(1) "نصر" بن إبراهيم، أبو الفتح، النابلسي، الشافعي، [الذهبي: كان زاهدا قانتا ورعا كبير الشأن]، (ت 490هـ).

(2) عبد الكريم بن عبد النور، أبو محمد، قطب الدين، الحنفي، [الذهبي: ظهرت فضائله مع ملازمة العلم]، (ت 735هـ).



(ن): لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

718. 494. «أَجَزْتُهُ» ابْنُ فَارِسٍ⁽¹⁾ قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ «أَجَزْتُ لَهُ»

(م): قال ابن فارس: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: "اسْتَجَزْتُ فلانا فأجازني"، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم، يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه. (مجلد اللغة ص: 203، مأخذ العلم ص: 39، مقاييس اللغة 494/1)

قال الشيخ: وللمجيز أن يقول: "أجزت فلانا مسموعاتي"، أو "مروياتي"، فيعديه بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك، ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف، فيقول: "أجزت لفلان رواية مسموعاتي" مثلاً، ومن يقول منهم: "أجزت له مسموعاتي"، فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره.

(ن): 719. 495. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ

720. 496. طَالِبُ عِلْمٍ،

(م): إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع وترخيص، يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها.

(1) أحمد "ابن فارس" أبو الحسين، القزويني، الرازي، المالكي، الذهبي: كان كاملاً في الأدب فقيهاً ينصر مذهب أهل السنة، (ت 395هـ).



(ن): وَالْوَلِيدُ⁽¹⁾ ذَا ذَكَرْ عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا،

(م): بالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها، وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي، عن مالك.

(ن): وَعَنْ أَبِي عُمَرَ

721. 497. أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ

(م): قال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده. (جامع بيان العلم/2/1159)

(ن): 722. 498. وَاللَّفْظُ إِنْ تُجْزِ بِكُتْبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانَو، وَهُوَ أَذَوْنُ

(م): ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها، وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بما قرئ عليه، على ما تقدم بيانه.

(ن): 723. 398. وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

(ش): قال السيوطي (التدريب): لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني، قلت: فلو رد فالذي ينقذ في النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة.

(1) "الوليد" بن بكر بن مَخْلَد، أبو العباس، الغُصْمِيُّ، الأندلسي، السَّرْقُسْطِيُّ، [الخطيب: كان ثقة أميناً]، (ت392هـ).



(ن): **الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ**(م): **القسم الرابع من أقسام الأخذ والتحمل: المناولة.**

(ش): قال البخاري (23/1): **بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ، قَالَ: احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: "لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا"، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.**

قال الحافظ (الفتح 155/1): صحيح بمجموع طرقه.... وهذا المحتج هو الحميدي، ذكره في "كتاب النوادر" له، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبه.

(ن): 499.724. **ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرَنُ بِالْإِذْنِ، أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذْنٌ 500.725. أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَعْطَاهُ مَلَكًا فِإِعَارَةً،**

(م): **المناولة على نوعين:**

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور:

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: "هذا سماعي" أو "روايته عن فلان فاروه عني" أو "أجزت لك روايته عني" ثم يملكه إياه، أو يقول: "خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي" أو نحو هذا.



(ن): كَذَا

726. 501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ عَرْضًا، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمَنَاوَلَةِ

727. 502. وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ ثُمَّ يُنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحْضِرُهُ

728. 503. يَقُولُ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوْهُ» وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ

(م): ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول: "وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني"، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث "عرضا"، وقد سبق في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا، فلنسم ذلك "عرض القراءة" وهذا "عرض المناولة"

(ن): وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ

729. 504. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا

(م): وهذه المناولة المقترنة بالإجازة: حالة محل السماع عند مالك، وجماعة من أئمة أصحاب الحديث، وحكى الحاكم -في عرض المناولة المذكور- عن كثير من المتقدمين أنه سماع، وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة، فممن حكى الحاكم ذلك عنهم: ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك في آخرين من المدنيين، ومجاهد وأبو الزبير وابن عينة في جماعة من المكين، وعلقمة وإبراهيم النخعيان والشعبي في جماعة



من الكوفيين، وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين، وآخرون من الشاميين والخراسانيين، ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك.

قال الشيخ: وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في "عرض القراءة" بما ورد في "عرض المناولة" وساق الجميع مساقا واحدا.

(ن): وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا

730. 505. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ⁽¹⁾ مَعَ التَّعْمَانِ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِي

731. 506. وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَضَ،

(م): والصحيح: أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة، وقد قال الحاكم في هذا العرض: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإنهم لم يروه سماعا، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه، قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب.

(1) "الثَّوْرِيُّ" سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، [ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما دلس، ع]، (ت 161هـ).



(ن): قُلْتُ: قَدْ حَكَّوْا

732. 507. إجماعهم بأنّها صحيحة مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً

(ش): قال العراقي: أي: أجماع أهل النقل، وإنما زدت نقل اتفاقهم هنا؛ لأن الشيخ

حكى الخلاف المتقدم في الإجازة، ولم يحك هنا إلا كونها موازية للسمع أولاً، فأردت نقل اتفاقهم على صحتها، وقد حكاها القاضي عياض في "الإلماع" بعد أن قال: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين، وسمى جماعة، ثم قال: وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر.

(ن): 733. 404. وَأَخْزَوْنَ فَضَّلُوهَا وَالْأَصَحُّ تَلِي، وَسَبَقَهَا إِجَازَةً وَضَحْ

قال ابن الأثير (جامع الأصول 86/1): وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجة منها، ومنهم من ذهب إلى أنها أوفى من السماع.

(ن): 734. 508. أَمَّا إِذَا نَاولَ وَاسْتَرَدَّا فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَى

735. 509. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةً

(م): ومنها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه، ويجيز له روايته عنه، ثم يمسه الشيخ عنده ولا يمكنه منه، فهذا يتقاعدا عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه، وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقة لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.



(ن): وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّةٌ

736. 510. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَةً

737. 511. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدَمًا

(م): ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة، وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة.

(ن): أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا

738. 512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ، لَكِنْ اعْتَمَدَ مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ

739. 513. صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانًا

(م): ومنها: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول: "هذا روايتك، فناولنيه وأجز لي روايته"، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه؛ فإن كان الطالب موثوقا بخبره، ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقا به معرفة ودينا، وإن لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته، فهذا لا يجوز ولا يصح.



(ن): وَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزُّهُ إِنْ كَانَ

740. 514. ذَا مِنْ حَدِيثِي» فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ

(م): قال الخطيب: لو قال: "حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم" كان ذلك جائزا حسنا.

(ش): قال العراقي: يدخل في كلام الخطيب صورتان:

الأولى: إذا كان من أحضر الكتاب ثقة معتمدا؛ جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة.

الثانية: إذا كان غير موثوق به، ثم تبين بعد الإجازة بخبر من يوثق به أن ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته؛ جازت روايته بذلك، وأشارت إلى ذلك بقولي: "يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ" وهذا النصف الأخير من الزوائد على ابن الصلاح.

(ن): 741. 515. وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ

(م): النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب، ويقتصر على قوله: "هذا من حديثي، أو من سمعاني"، ولا يقول: "اروه عني" أو "أجزت لك روايته عني" ونحو ذلك، فاختلفوا فيها؛

(ن): قِيلَ: تَصِحُّ،

(م): حكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وأجازوا الرواية بها.



قال الشيخ: وهذا يزيد مجرد إعلام الشيخ ويترجح بما فيه من المناولة، وهي لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية، كما سيأتي.

(ن): والأصحُّ باطله

(م): والصحيح أن هذه مناولة مختلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

(ن): 742. 409. **وَأِنْ يُنَاوِلَ «لَا مَعَ الْإِذْنِ» وَلَا «هَذَا سَمَاعِي» فَوْقًا بَطَلًا**

(م): إذا ناول الشيخ الطالب الكتاب أو أحضره هو ولم يأذن له في الرواية، ولا قال له إنه سماعي أو مجازي، لم تجز المناولة بالاتفاق.

(ش): الحاصل أن للمناولة ثلاثة أضرب؛

الأول: أن يقول: "هذا سماعي أو روايتي"، ويأذن بالرواية عنه: وهذه صحيحة بالاتفاق.
الثاني: أن يقول: "هذا سماعي أو روايتي" ولا يذكر الإذن، فهذه مختلف فيها، والأصح: لا تصح.

الثالث: ألا يذكر شيئاً، وهذه باطلة بالاتفاق.



(ن): كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

(م): القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة:

(ن): 516. 743. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوَوِلَا فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا

517. 744. إِطْلَاقُهُ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرَا» يَسُوعُ، وَهُوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى

518. 745. الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ

(م): حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم، أنهم جوزوا إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" في الرواية بالمناولة، حكي ذلك عن الزهري، ومالك، وغيرهما، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم، أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا، وحكي أيضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة.

(ن): 519. 746. وَالْمَرْزُبَانِيُّ⁽¹⁾ وَأَبُو نُعَيْمٍ «أَخْبَرَ»

(م): وكان أبو عبيد الله المرزباني يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع، ويقول في الإجازة: "أخبرنا"، ولا يبينها، وكان ذلك فيما حكاها الخطيب مما عيب به، وكان أبو نعيم الأصبهاني يطلق "أخبرنا" فيما يرويه بالإجازة، وروينا عنه أنه قال: أنا إذا قلت: "حدثنا" فهو سماعي، وإذا قلت: "أخبرنا" على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه "إجازة، أو كتابة، أو كتب إلي، أو أذن لي في الرواية عنه".

(1) "المرزباني" محمد بن عمران، أبو عبيد الله، [العتيقي: مذهبه التشيع والاعتزال، وكان ثقة في الحديث]، (ت384هـ).



(ن): وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ

747. 520. تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا «إِجَازَةً» «تَنَاوُلًا» هُمَا مَعَا

748. 521. «أَذِنَ لِي» «أَطْلَقَ لِي» «أَجَازَنِي» «سَوَّغَ لِي» «أَبَاحَ لِي» «نَاوَلَنِي»

(م): والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري والورع: المنع في ذلك من إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يقيد هذه العبارات فيقول: "أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة"، أو "أخبرنا إجازة"، أو "أخبرنا مناولة"، أو "أخبرنا إذن"، أو "في إذنه"، أو "فيما أذن لي فيه"، أو "فيما أطلق لي روايته عنه"، أو يقول: "أجاز لي فلان"، أو "أجازني فلان كذا وكذا"، أو "ناولني فلان"، وما أشبه ذلك من العبارات.

(ن): 749. 522. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

(م): والمنع من إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يجيزون له: "إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا"، فليعلم ذلك.

(ن): 750. 523. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوْهِمٍ «شَافَهَنِي» «كَتَبَ لِي» فَمَا سَلِمَ

(م): وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه، كعبارة من يقول فيها: "أخبرنا مشافهة"، إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً، أو "أخبرنا فلان كتابة"، أو "فيما كتب إلي"، أو "في كتابه"، إذا كان قد أجازه بخطه،



فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين، فلا يخلو عن طرف من التدليس، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه.

(ن): 751. 524. وَقَدْ أَتَى بِـ«خَبَرٍ» الْأَوْزَاعِي فِيهَا، وَلَمْ يَخُلْ مِنَ النَّزَاعِ

(م): ورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله: "خبرنا" بالتشديد، والقراءة عليه بقوله: "أخبرنا".

(ش): قال العراقي: وقولي: "وَلَمْ يَخُلْ مِنَ النَّزَاعِ"، أي: إن معنى "خبر" و"أخبر" واحد من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث.

(ن): 752. 525. وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابٍ

(م): ورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول: "أخبرنا فلان أن فلانا حدثه، أو أخبره"، وبلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاه، وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة، وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما رواه قريب؛ فإن كلمة "أن" في قوله: "أخبرني فلان أن فلانا أخبره"، فيها إشعار بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره تفصيلاً.

(ن): 753. 526. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ «أَنْبَأْنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ

(م): واصطلاح الوليد بن بكر صاحب "الوجازة في الإجازة" على إطلاق "أنبأنا" في الإجازة.

قال الشيخ: وقد كان "أنبأنا" عند القوم فيما تقدم بمنزلة "أخبرنا".



(ن): 754. 527. واختاره الحاكم فيما شافهه بالإذن بعد عرضه مشافهه

(م): قال الحاكم أنه: الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها: "أنبأني فلان"، وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة: "كتب إلي فلان".

(ن): 755. 528. واستحسنوا للبيهقي مصطلحا «أنبأنا إجازة» فصرحا

(م): كان يقول البيهقي: "أنبأني فلان إجازة"، وفيه رعاية لاصطلاح المتأخرين.

(ن): 756. 416. في الاقتراح مطلقا لا يمتنع «أخبر» إن إسناد جزء قد سمع

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح): إذا أخرج الشيخ الكتاب، وقال: "أخبرنا فلان"، ويسوق السند، فهل يجوز السامع ذلك منه أن يقول: "أخبرنا فلان"، ويذكر الأحاديث كلا أو بعضا؛ الذي أراه أنه يجوز من جهة الصدق، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما في الباب أنه إخبار جملي، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمالي والتفصيل، نعم، فيه نظر من حيث أن العادة جارية بأن لا يطلق الأخبار إلا فيما قرئ، ويسمى مثل هذا مناولة، وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع منه من هذا الوجه.



(ن): 757. 529. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ

758. 530. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفُ «عَنْ» يَبْنِيهِمَا فَمُشْتَرِكٌ

(م): كثيرا ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسموع بـ"عن"، فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: "قرأت على فلان عن فلان" وذلك قريب إذا كان سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعا فإنه شك، وحرف "عن" مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما.

(ن): 759. 531. وَفِي الْبُخَارِيِّ «قَالَ لِي» فَجَعَلَهُ حَيْرِيَّتُهُمْ⁽¹⁾ لِلْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

(م): قال الحاكم: روي عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال: سمعت أبي يقول: كل ما قال البخاري "قال لي فلان" فهو عرض ومناولة.

(ش): قال السخاوي: وانفرد أبو جعفر بذلك، وخالفه غيره فيه.

قلت: وقد تقدم هذا عند قول الناظم: "أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بـ"«قَالَ»..."



(1) "حَيْرِيَّتُهُمْ" أحمد بن حمدان، أبو جعفر، النيسابوري، الحيري، [الخطيب: كان مجاب الدعوة معروفاً بالعبادة]، (ت311هـ).



(ن): **الخامس: المكاتبة**

(ش): روى البخاري (23/1 رقم: 64): عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

قال الحافظ (الفتح 155/1): نسبة الكتاب إلى النبي ﷺ مجازية، أي كتب الكاتب بأمره.

(ن): 532. 760. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

533. 761. لِحَاضِرٍ،

(م): القسم الخامس من أقسام الأخذ والتحمل: المكاتبة، وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه، وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين:

(ن): فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ،

(م): القسم الأول: أن تقترن بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول: "أجزت لك ما كتبت لك"، أو "ما كتبت به إليك"، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة، وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة.



(ن): أَوْ جَرَدَهَا

762. 534. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ

763. 535. وَاللَّيْثُ⁽¹⁾،

(م): القسم الثاني: إذا اقتصر على المكاتبة، فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين.

قال الشيخ: وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: "كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان"، والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم، معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى.

(ن): ... وَالسَّمْعَانِ⁽²⁾ قَدْ أَجَازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ

(م): وجعلها أبو المظفر السمعاني أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين.

(ن): 764. 536. وَبَعْضُهُمْ صَحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

(م): وأبى ذلك قوم آخرون، وإليه صار من الشافعيين الماوردي، وقطع به في كتابه "الحاوي".

(1) "الليث" بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، الفهمي، المصري، [ثقة ثبت فقيه إمام، ع]، (ت 175هـ).

(2) "السَّمْعَانِ" بحذف ياء النسبة للوزن، أبو المظفر.



(ن): 537.765. وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ،

(م): ويكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البينة عليه.

(ن): وَأَبْطَلَهُ

538.766. قَوْمٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ، لَكِنْ رُدًّا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ،

(م): ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك.

قال الشيخ: هذا غير مرضي؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره، ولا يقع فيه التباس.

(ن): وَحَيْثُ أَدَّى

539.767. فَالْلَيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا «أَخْبَرْنَا» «حَدَّثْنَا» جَوَازًا

(م): ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جواز إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" في الرواية بالمكاتبة.

(ن): 540.768. وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنِّزَاهَةِ

(م): والمختار قول من يقول فيها: "كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان بكذا وكذا" وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري، والنزاهة، وهكذا "أخبرني به مكاتبة، أو كتابة" ونحو ذلك.



(ن): السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

769. 541. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَزْوِيهِ أَنْ يَزْوِيَهُ؟

(م): القسم السادس من أقسام الأخذ والتحمل: إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث، أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته، مقتصرًا على ذلك، من غير أن يقول: "اروه عني"، أو "أذنت لك في روايته" ونحو ذلك.

(ن): فَجَزَمَا

770. 542. بِمَنْعِهِ الطُّوسِي⁽¹⁾، وَذَا الْمُخْتَارُ

(م): والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين، ولم يذكر غير ذلك.

قال الشيخ: وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن له في روايته عنه، لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به، حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك "حدثنا" و"أخبرنا" صدقًا وإن لم يأذن له فيه.

(ن): وَعِدَّةُ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا

771. 543. إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمَا ذَكَرَهُ

(م): وهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله، حكي ذلك عن ابن جريج

(1) "الطُّوسِي" هو أبو حامد الغزالي.



وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصليين والظاهرين، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين صاحب الشامل، واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب "الوجازة في تجويز الإجازة".

(ش): قال القاضي عياض (الإلماع ص: 108): هذا وجه وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه وإن لم يجزه له، وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين، وروي عن عبيد الله العمري وأصحابه المدنيين، وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذي نصر واختار القاضي أبو محمد بن خلاد، والحافظ الوليد بن بكر المالكي وغيرهما، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبار أصحابنا.

(م): ووجه مذهب هؤلاء، اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ؛ فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان، جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له: "اروه عني" أو "أذنت لك في روايته عني"

(ن): 772. 544. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ

(م): وحكى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك واحتج له، وزاد فقال: لو قال له: "هذه روايتي لكن لا تروها عني" كان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عني، ولا أجيزه لك، لم يضره ذلك.



(ن): 773. 545. وَرُدُّ، كَاسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ

(م): وَرُدُّ القول بالجواز؛ لأن هذا إنما هو كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له، ولم يشهده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك، وإن اختلفا في غيره.

(ش): لكن، قال القاضي عياض (الإلماع ص: 115): قياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح؛

- لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، إلا إذا سُمع أدائها عند الحاكم، ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق.

- وأيضا فإن الشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه، ويشترط في الشاهد أوصاف لا تشترط في الراوي، ويضر الرجوع عنها بخلاف الخبر.

- ولأن الشاهد لو نسي شهادته أو شك فيها بعد أن كان نقلت عنه، لم يصح نقلها، ولا جازت شهادة الفرع لضعف شهادة الأصل عند الجميع، والخبر يجوز فيه نقل الفرع مع شك الأصل ونسيانه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وجماعة المحدثين والأصوليين، وهو مروي عن السلف المتقدم.

ثم روى عن عبيد الله بن عمر يعني العمري قال: كنا نأتي الزهري بالكتاب من حديثه، فنقول: له يا أبا بكر هذا من حديثك، فيأخذه، فينظر فيه ثم يرده إلينا،



ويقول: نعم هو من حديثي، قال عبيد الله: فنأخذه، وما قرأه علينا، ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه.

قال القاضي: فهذا مذهب الزهري إمام هذا الشأن، وعبيد الله العمري أحد أئمة وقته بالمدينة في آخرين من أقرانه أبهمهم من أصحاب الزهري، ومن هم إلا مالك، وابن عمه أبو أويس، ومحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وطبقتهم.

(ن): لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

(م): ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده، وإن لم تجز له روايته عنه؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه.



(ن): السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

774. 546. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأَوْ قَضَى أَجَلَهُ

775. 547. يَزْوِيهِ، أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ

(م): القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل: الوصية بالكتب، بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص، فروي عن بعض السلف عليه السلام، أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي.



(ن): وَرَدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةُ

(م): وهذا بعيد جدا، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة.
قال الشيخ: احتج بعضهم لذلك، فشبّهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك؛ فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا.



(ن): الثَّامِنُ: الْوَجَادَةُ

776. 548. ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيُظْهِرَ

777. 549. تَغَايُرُ الْمَعْنَى،

(م): القسم الثامن من أقسام الأخذ والتحمل: الوجادة، مصدر لـ "وجد، يجد"، مولد غير مسموع من العرب، وعن المعافى بن زكريا⁽¹⁾ أن المولدين فرعوا قولهم: "وجادة" فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر "وجد"، للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم: "وجد" ضالته "وَجَدَانَا"، ومطلوبه "وَجُودَا"، وفي الغضب "مُوجِدَةٌ"، وفي الغنى "وُجْدًا"، وفي الحب "وَجْدًا".

(1) المعافى بن زكريا، أبو الفرج، النهرواني، يقال له: ابن طرار، [الخطيب: من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة والأدب]، (ت390هـ).



(ن): وَذَاكَ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلَ عَهْدِ

..... 778. 550. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ

(م): مثال الوجدادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها.

(ن): فَقُلْ: «بِخَطِّهِ وَجَدْتُ»...

(م): إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه، فله أن يقول "وجدت بخط فلان" أو "قرأت بخط فلان" أو "في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان" ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد والمتن، أو يقول: "وجدت" أو "قرأت بخط فلان عن فلان" ويذكر الذي حدثه ومن فوقه.

(ن): وَاحْتَرَزْ

779. 551. إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ عَنْهُ» أَوْ اذْكُرْ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»

(م): فإن لم يكن يثق بالخط، فليقل: "بلغني عن فلان"، أو "وجدت عن فلان"، أو نحو ذلك، أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم: "قرأت في كتاب فلان بخطه"، و"أخبرني فلان أنه بخطه"، أو يقول: "وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان"، أو "في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان"، أو "في كتاب قيل: إنه بخط فلان".



(ن): 552.780. وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَضَلًا مَا،.....

(م): وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله:
"وجدت بخط فلان".

(ن): وَقَدْ تَسَهَّلُوا

553.781. فِيهِ بِ«عَنْ» قَالَ: وَهَذَا دُلْسُهُ تَقْبُحُ إِنْ أُوْهِمَ أَنَّ نَفْسَهُ

554.782. حَدَّثَهُ بِهِ،

(م): وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: "عن فلان"، أو "قال فلان"، وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، على ما سبق في نوع التدليس.

(ن): وَبَعْضُ أَدَى «حَدَّثْنَا»، «أَخْبَرْنَا» وَرُدًّا

(م): وجازف بعضهم فأطلق فيه "حدثنا و"أخبرنا" وانتقد ذلك على فاعله.

(ش): قال أحمد شاكر (الباعث الحثيث ص:125): وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات، فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: "حدثنا ابن خلدون"، "حدثنا ابن قتيبة"، "حدثنا الطبري"، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرد.



(ن): 783. 430. فَإِنْ يُقْل: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى وَجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مَنْ آخَرًا

(ش): انتقدت بعض الأحاديث في صحيح مسلم بأنها مروية بالوجادة، وهي في حكم المنقطع، وهي:

الأول: قال مسلم (1038/2 رقم: 1422): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح،

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

الثاني: وبه (1890/4 رقم: 2439) عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي..." الحديث.

الثالث: وبالسند الثاني (1893/4 رقم: 2443) عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: "أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟" اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ... الحديث.

قال السيوطي (تدريب الراوي 489/1): أجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

(ن): 784. [أَوْ: فِي كِتَابِ شَيْخِهِ قَطْعٌ جَلَا لَا عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، تَأْمَلًا]

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 489/1): وجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه، فتأمل.



قال أحمد شاكر (الباعث الحثيث ص: 125): وهذا هو المتعين هنا؛ لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه، فيحتاط تورعاً، ويذكر أنه وجد في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة. قوله: "أَوْ: فِي كِتَابٍ..." أي، أو قل في الجواب: إن وجد ذلك في كتاب شيخه فهو منقطع.

(ن): 785. 555. وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ،

(م): وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك.

(ن): وَبِالْجُوبِ جَزَمَا

786. 556. بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الْأَصُوبُ وَلَا بِنِ إِدْرِيسَ⁽¹⁾ الْجَوَازَ نَسَبُوا

(م): وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به.

قال الشيخ: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم.

قال القاضي عياض: وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل.

(1) "ابن إدريس" محمد، الإمام الشافعي.



(ن): 557.787. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ «قَالَ» وَنَحْوَهَا،

(م): وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه، فله أن يقول: "ذكر فلان" أو "قال فلان: أخبرنا فلان" أو "ذكر فلان عن فلان" وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال.

(ن): وَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ

558.788. بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَّغَنِي»

(م): وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: "قال فلان كذا وكذا" إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه، وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل "بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا" أو "وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني" وما أشبه هذا.

(ن): وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطْنِ

(م): فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته من غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك، وإلى هذا -فيما أحسب- استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس.

قال الشيخ: وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت، فيطالع أحدهم كتابا منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلا: "قال فلان كذا وكذا"، أو "ذكر فلان كذا وكذا" والصواب ما قدمناه.



(ن): كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ]

789. 559. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ،

(م): كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، اختلف الصدر الأول في كتابة الحديث؛

(ن): وَالْإِجْمَاعُ

790. 560. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ

(م): ثم زال الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة، وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

(ن): لِقَوْلِهِ: "اَكْتُبُوا"،

(م): ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك، حديث أبي شاه اليمني، في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة، وقوله ﷺ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ".

(ش): (ح): "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ" رواه البخاري (33/1 رقم: 112 و 125/3 رقم: 2434 و 5/9 رقم: 6880) ومسلم (988/2 رقم: 6880) من طريق الوليد بن مسلم [أبو العباس،



الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، ع]، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، ثقة جليل فقيه، ع] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ [أبو نصر، اليمامي، ثقة ثبت يدلّس ويرسل، ع] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بن عوف، ثقة مكثّر، ع] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ... [الحديث، وفيه:] فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والسياق لمسلم.

(ن): وَ"كُتِبَ السَّهْمِيُّ" (1)

(ش): قال العراقي: هذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم أميزه من كلامه.

"كُتِبَ السَّهْمِيُّ" عبد الله بن عمرو، وكان معروفا بكتابة الحديث؛ قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ" رواه البخاري (34/1 رقم: 113) من طريق وهب بن منبه، عن أخيه همام عنه.

(1) "السَّهْمِيُّ" نسبة لأحد أجداده، فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أبو محمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ت 65هـ).



وروى أبو داود (318/3 رقم: 3646) ومن أصحاب الصحيح الحاكم (187/1 رقم: 358 و 359) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَثَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: "اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ"

(ن): 791. 432. مُسْتَنَدُ الْمَنَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي"،

(م): منهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه، وممن رويناه عنه ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين، وروينا عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ" أخرجه مسلم في صحيحه.

(ش): (ح): "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه مسلم (4/2298 رقم: 3004) من طريق همام [ابن يحيى بن دينار، أبو عبد الله، العوزي، ثقة ربما وهم، ع]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [أبو أسامة ثقة عالم يرسل، ع]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [أبو محمد، الهلالي، ثقة، ع]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ن): فَالْخُلْفُ نُمِي

792. 433. فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ

قال الحافظ (الفتح 1/208): منهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره.



(ن): 433. وَأَخْرَوْنَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

793. 434. مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ لِأَمْنِهِ،

(م): أو نهى ﷺ عن كتابة ذلك حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم، وأذن في كتابته حين أمن من ذلك.

(ش): قال الحافظ: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

(ن): 434. وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ

794. 435. الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ،

(ش): قال الحافظ (الفتح 208/1): أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن، والإذن في تفريقهما.

(ن): 435. وَقِيلَ: بَلْ لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلٍ

(م): ولعله ﷺ أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه، مخافة الاتكال على الكتاب.

(ن): [ضَبَطُ الْكِتَابَةِ]

795. 561. وَيُنَبِّغِي إِعْجَامَ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشَكَّلُ لَا مَا يُفْهَمُ

(م): على كَتَبَةِ الحديث وطلبته صرف الهمّة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رواه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس، وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن



الإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس، وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله.

قال الشيخ: ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: إنما يُشكّل ما يُشكّل، وقرأت بخط صاحب كتاب "سمات الخط ورقومه" علي بن إبراهيم البغدادي فيه، أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس.

(ن): 796. 562. وَقِيلَ: كُلُّهُ لِدِي ابْتِدَاءٍ

(م): وعن قوم، أنه ينبغي أن يشكّل ما يشكّل وما لا يشكّل؛ لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكّل مما لا يشكّل، ولا صواب الإعراب من خطئه.

(ن): وَأَكَّدُوا مُلْتَبَسَ الْأَسْمَاءِ

(م): وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك:

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، فإنها لا تستدرك بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد.

(ن): 797. 563. وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهَوَ أَنْفَعُ

(م): الثاني: يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانته، وأبعد من التباسها، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره



وشكله مما فوقه وتحتة، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط.

(ش): قال العراقي: لم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب، وقد رأيت غير واحد من أهل الضبط يفعلوه وهو حسن، وفائدته أنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف، كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها، والحرف المذكور في أولها أو وسطها.

قال ابن دقيق (الاقتراح): من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل؛ فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا.

(ن): 798. 564. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لِيُضَيِّقَ رَقٌّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا

(م): الثالث: يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه، روينا عن حنبل بن إسحاق قال: رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطا دقيقا، فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك. وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطا دقيقا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله.

قال الشيخ: والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحالا يحتاج إلى تدقيق الخط، ليخف عليه محمل كتابه، ونحو هذا.

(ن): 799. 565. وَشَرُّهُ التَّغْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا

(م): الرابع: يختار له في خطه التحقيق، دون المشق والتعليق، بلغنا عن ابن قتيبة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه.



(ش): قال السخاوي:

"التَّعْلِيْقُ": خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه.

و"المَشْقُ" وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان.
و"هَذْرَمَ" أسرع بحيث يخفى السماع.
و"الهَذْرَمَةُ" سرعة القراءة. (فتح المغني 52/3)

(ن): 800. 566. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ

(م): الخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها، وسبيل الناس في ضبطها مختلف، ومن علامات الإهمال الشائعة:

الأول: منهم من يقلب النقط، فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات.

(ش): قلت: هكذا مثلاً؛ الراء: ر، والصاد: ص، والطاء: ط، والعين: ع ...

وقوله: "لَا الْحَا": قال العراقي: استثناء لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته، وهو "الحاء"، ولم يستثنها ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض، ولا بد من استثنائها، وإلا اشتبهت بـ"الجيم"، فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل.



(ن): أَوْ كَتَبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلًا

(م): الثاني: ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك.

(ش): هكذا مثلاً؛ السين: **س**.

(ن): 801. 567. أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةٌ، أَقْوَالُ

(م): الثالث: ومنهم من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها.

(ش): هكذا مثلاً؛ الراء: **ر**، والصاد: **ص**، والطاء: **ط**، والعين: **ع**.

(ن): وَالْبَعْضُ نَقَطَ السَّيْنِ صَفًّا قَالُوا

(م): وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالآثافي.

(ش): قال العراقي: اختلفوا في نقط السين المهملة من تحت؛

- فقليل: هو كصورة النقط من فوق [الشين المعجمة: "ش"، والسين

المهملة: "س"].

- وقيل: شكلهما مختلف؛ فيجعل النقط فوق المعجمة كالآثافي [هكذا:

"ش" كما هو معروف]، وتحت المهملة مبسوطة صفاً [هكذا: "سب"].



(ن): 802. 443. وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَأَمَّا صَحِبَا

(الإتيوبي): "الكاف" تكتب برسمين:

الأول: هكذا (ك)، وهذه لا تحتاج إلى مميز لوضوحها.

الثاني: هكذا (ك) وهي تشبه اللام، وتحتاج إلى تمييز، فتكتب فيها كاف صغيرة.

(ش): قال أحمد شاكر: قد يظن من لا خبرة له أن ما في بطنها همزة، وهو وهم، بل هي كاف صغيرة.

(ن): 443. وَاللَّامُ لَأَمَّا صَحِبَا

(ش): "اللام" يميزها بعضهم بكتابة كلمة "لام" في بطنها أي في وسطها، هكذا: [ل-لام].

(ن): 803. 568. وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ

(م): وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً.

(ش): هكذا مثلاً؛ الرائ: رَ، والصاد: صَد، والطاء: طَ، والعين: عَ.

قال العراقي: وسمعت بعض أهل الحديث يفتح الرائ من "رَضوان" فقال: وجدته بخط فلان، ثم إنني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه



فتحة، فتأملت الكتاب فإذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً، فعرفت أنه علامة الإهمال لا الفتح، وأن الذي قاله بالفتح من هاهنا أتي.

(ن): وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

(م): ومن العلامات في الكتب القديمة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة.

(ش): هكذا مثلاً؛ الراء: ر، والصاد: ص، والطاء: ط، والعين: ع.

(ن): 804. 569. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَاوٍ مَيِّزًا مُرَادَهُ، وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَزِمَا

(م): السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين، وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز، فلا بأس، ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً، ولا يقتصر على العلامة ببعضه.

(ن): 805. 570. وَتَبْغِي الدَّارَةَ فَضْلاً،

(م): السابع: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز، وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري.

(ش): هكذا: [O]



(ن): وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَغْرِضَا

(م): واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلا. [هكذا: O]

فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة. [هكذا: O]
أو يخط في وسطها خطأ [هكذا: Θ].

قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه.

(ن): 806. 571. وَكَرَهُوا فَضْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرِ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهُ

(م): الثامن: يكره له في مثل "عبد الله بن فلان بن فلان"، أن يكتب "عبد" في آخر سطر، والباقي في أول السطر الآخر، وكذلك في "عبد الرحمن بن فلان"، وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى، أن يكتب "عبد" في آخر سطر، واسم "الله" مع سائر النسب في أول السطر الآخر، وهكذا يكره أن يكتب "قال رسول" في آخر سطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه "الله صلى الله تعالى عليه وسلم".

(ن): 807. 572. وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا

(م): التاسع: ينبغي له أن يحافظ على كتابة الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه، نحو "عَبْدُكَ"، و "تبارك وتعالى"، وما ضاهى ذلك، وهكذا الأمر الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما.



(ش): قلت: أعاد السيوطي هذا البيت بحروفه، إلا أنه أبدل "لِلنَّبِيِّ" بـ: "وَالرَّضَى"، فقال:

446. **وَكَتَبْتُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمَا**

أي واكتب الترضي على الصحابة عليهم السلام، قلت: وكذلك الترحم على العلماء.

(ن): 808. 573. **وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ،...**

(م): وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يشبهه، لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل، وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر.

(ن): وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ

809. 574. **وَعَلَّهُ قَيَّدَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ**

(م): ما وجد في خط أحمد بن حنبل من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب: وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ، وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك.



(ن): 810. 575. وَالْعَبْرِي وَابْنُ الْمَدِينِي⁽¹⁾ يَيْضًا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادًا عَوْضًا

(م): وروي عن علي بن المديني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا، فنبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه.

(ن): 811. 576. وَاجْتَنِبَ الرَّمَزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

(م): ثم ليتجنب في إثباتها نقصين:

أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزا إليها بحرفين أو نحو ذلك. [قلت: مثل: "ص" أو "صلعم"، وكذلك لا يرمز للترضي "رض"]

والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب "وسلم"، ويكره أيضا الاختصار على قوله: "عليه السلام"

(ش): وقوله: "تُكْفَى" أي ما أهمك من أمر دينك ودنياك، كما في:

(ح): حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: "مَا شِئْتَ" قَالَ: قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: "مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قُلْتُ: الْبَيْضُ؟ قَالَ: "مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قَالَ:

(1) "العنبري" عباس بن عبد العظيم، أبو الفضل، البصري، [ثقة حافظ، خت م د ت س ق]، (ت 240هـ).
"ابن المديني" علي بن عبد الله، أبو الحسن، [ثقة إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، خ د ت س فق]، (ت 234هـ).



قُلْتُ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: "مَا شِئْتُ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: "إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ"، رواه الترمذي (636/4 رقم: 2457) ومن أصحاب الصحيح، الحاكم (457/2 رقم: 3578) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.



(ن): الْمُقَابَلَةُ

(م): العاشر: المقابلة: روينا عن الشافعي وعن يحيى بن أبي كثير قالاً: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج. وعن الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض، خرج أعجمياً.

(ش): قال القاضي عياض (الإلماع 158): وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل.

(ن): 812. 577. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِيَّازَةً أَوْ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
813. 578. فَرْعٌ مُقَابِلٌ،

(م): على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه، وكتاب شيخه الذي يرويه عنه، وإن



كان إجازة، روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب.

قال: وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب، أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة، أو بغير واسطة.

(ن): وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعَ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ

(م): ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط، والإتقان من الجانبين.

(ن): 814. 579. وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ،

(م): وتفضيل المعارضة مع الشيخ حال التحديث أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي⁽¹⁾ قوله: أصدق المعارضة مع نفسك.

(ن): وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمَا هَذَا، وَفِيهِ غُلْطَا

(م): وأما من قال: لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى يكون

(1) محمد بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، الجارودي، الهروي، [الذهبي: الحافظ الإمام المتقن الجوال]، (ت413هـ).



على ثقة ويقين من مطابقتها له، فهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد، المرفوضة في أعصارنا.

(ن): 815. [وَقِيلَ: بَلْ ذَا يَخْتَلِفُ] ...

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح ص: 44): وعندي أن ذلك يختلف باختلاف الشخص؛ فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه، ومن عادته -لقلة حفظه- أن يسهو، فمقابلته مع الغير أولى، أو أوجب.

(ن): 450. وَيُكْتَفَى إِنَّ ثِقَّةً قَابِلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

(م): والصحيح وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفي إن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقا بضبطه.

(ش): قوله: "فِي الْمُقْتَفَى" أي في القول المقتفى، أي المُتَّبَع، بمعنى القول المختار.

(ن): 816. 580. وَلِيَنْظُرَ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ

(م): ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة، لا سيما إذا أراد النقل منها، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

قال الشيخ: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، والصحيح أن ذلك لا يشترط، وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة.



(ن): 817. 581. وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ⁽¹⁾ أَنْ يَزْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ،

(م): وأما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا، فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك.

(ن): وَلِلْخَطِيبِ إِنْ

818. 582. يَبَيِّنُ، وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلٍ، ...

(م): وأجازه الخطيب أيضا، وبَيَّنَّ شرطه، فذكر أنه يشترط:

- أن يبين عند الرواية أنه لم يعارض.

- أن تكون نسخته نقلت من الأصل.

وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني، أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي، هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض، قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان، ولم أعارض بالأصل.

(ن): وَلْيُزِدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالْشَّيْخُ قَدْ

819. 583. شَرْطُهُ،

(م): ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط.

(1) "الأستاذ" هو أبو إسحاق الإسفرائيني.



(ن): ثُمَّ اعْتَبِرَ مَا ذَكَرَا فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرًا

(م): ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلي من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه، ولا يكون كطائفة من الطلبة، إذا رأوا سماع شيخ لكتاب، قرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت.

(ش): قوله: "مُهَوِّرًا"، من الهَوْر، يقال: جرف "هَارٍ"، و"هَائِرٍ"، إذا انصدع وهو ثابت مكانه، فإذا سقط فقد "انهار"، و"تهوّر"، ورجل "هَارٌ"، و"هَارٍ" إذا كان ضعيفا في أمره. (تهذيب اللغة/6/217، لسان العرب/5/267)

قال العراقي: والتهور: الوقوع في الشيء بقلة مبالاة.

قال البقاعي: لكن "التَّهَوُّر" من: "تَفَعَّلَ، تَفَعَّلًا"، والذي في النظم من باب: "فَعَّلَ تَفْعِيلًا"، وهو يؤول إلى ما ذكره العراقي؛ لأنه من: "هَوَّرَ" فلانا إذا صرعه، و"هَوَّرَ البناء" إذا نقضه، فمعنى التهوير: الإيقاع، فالمعنى: لا تكن مُهَوِّرًا لنفسك بأن تجعلها بسبب التهاون والتسرع كالشيء الساقط لا اختيار له في كفه عن الوقوع.



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ (ن):

(م): الحادي عشر: كيفية تخريج الساقط في الحواشي، ويسمى: "اللَّحَق"، بفتح الحاء.

(ن): 820. 584. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ، وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ

(م): المختار في كيفية تخريج الساقط أن يبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلاً للخط المنعطف [الذي يأتي بيانه]، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له.

ويخرجه في جهة اليمين؛ لأنه لو خرج إلى جهة الشمال فربما ظهر من بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خرج قدامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال.

(ن): 821. 585. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ،.....

(م): اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر، فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها، ولانتهاء العلة المذكورة، من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده، وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين، لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.



(ن): وَلَيْكُنْ لِفَوْقُ،

(م): وليكتب اللحق صاعدا إلى أعلى الورقة، لا نازلا به إلى أسفل.
قال الشيخ: وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعدا إلى أعلى الورقة، لئلا يخرج بعده نقص آخر، فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل، وإذا كتب الأول صاعدا، فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له.

(ن): وَالشُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنْ ...

(م): فإذا كان اللحق سطرين أو سطورا، فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلى أعلى، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون منتهائها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهائها إلى جهة طرف الورقة.

(ن): 822. 586. وَخَرَجْنُ لِلْسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ،

(م): والمختار في كيفية تخريج الساقط، أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق.

(ش): [هكذا: "1"، إذا خَرَجَ جهة اليسار، وهكذا "1" إذا خرج جهة اليمين].



(ن): وَقِيلَ: صَلِّ بِخَطِّ

(م): واختار ابن خلاد أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق في الحاشية.

قال الشيخ: وهذا غير مرضي، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان، فهو تسخيم⁽¹⁾ للكتاب، وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

(ن): 823. 587. وَبَعْدَهُ أَكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرِّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا

824. 588. وَفِيهِ لُبْسٌ،

(م): ثم يكتب عند انتهاء اللحق "صح"، ومنهم من يكتب مع "صح": "رجع"، ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج، ليؤذن باتصال الكلام، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار ابن خلاد من أهل المشرق مع طائفة، وليس ذلك بمرضي؛ إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه.

(ن): وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بَوْسَطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ

825. 589. وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخْرِجْ ضَبِّبَ أَوْ صَحَّحَنْ لِحَوْفِ لُبْسٍ، وَأَبِي

(م): وأما ما يخرج في الحواشي من شرح، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك، مما ليس من الأصل، فقد ذهب القاضي عياض إلى أنه لا

(1) "تسخيم": أي تسويد، و"السُّخَامُ": السواد الذي يتعلق بأسفل القدر من الدخان.



يخرج لذلك خط تخريج، لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخرج علامة كالضبة، أو التصحيح إيذاناً به.

قال الشيخ: التخرج أولى وأدل، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس، ثم هذا التخرج يخالف التخرج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخرج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخرج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية.



(ن): التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِیْضُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

(م): الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض، وأما تسمية ذلك "ضَبَّةً"، فعن إبراهيم بن محمد اللغوي، المعروف بابن الإفيلي⁽¹⁾، أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة، كما أن الضبة مقفل بها.

قال الشيخ: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل، أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل، فاستعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات.

(1) إبراهيم بن محمد بن زكريا، أبو القاسم، الإفيلي، ثم القرطبي، [الذهبي: إمام بارع في اللغة صادق اللّهجة]، (ت 441هـ). وإفيل: قرية من قرى الشام.



(ش): قال السخاوي: ولا يחדش فيه بأن ضبة القدح للجبر، وهي هنا ليست جابرة، فالتشبيه في كونها جعلت في الموضوعين على ما فيه خلل. (فتح المغيث 95/3)

(ن): 826. 590. وَكُتِبُوا «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرِّضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقَلًا وَمَعْنَى ارْتُضِيَ

(م): أما التصحيح: فهو كتابة "صح" على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه "صح"، ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

(ن): 827. 591. وَمَرَّضُوا فَضَبُّوا «صَادًا» تُمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدُ

(م): وأما التضييب، ويسمى أيضا التمريض، فيجعل على ما صح وروده من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفا، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك.

قال الشيخ: فيمد على ما هذا سبيله خط، أوله مثل الصاد[ص—]، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبهها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن.



قال: ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه.

(ن): 828. 592. وَضَبُّوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ

(م): ومن مواضع التضييب: أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

(ن): وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصِرِ الْخَوَالِي

829. 593. يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْيِيبًا،

(م): ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها، أثبت تأكيداً للعطف خوفاً من أن تجعل "عن" مكان الواو.

(ن): كَذَاكَ إِذْ مَا

830. 594. يَخْتَصِرُ التَّضْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

(م): وبعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب، والفتنة من خير ما أوتيته الإنسان.



(ن): الكَشْطُ والمَحْوُ والضَّرْبُ

(ش): لما تقدم إلحاق الساقط، ناسب تعقيبه بإبطال الزائد، ويكون بالكشط أو المحو أو الضرب ونحو ذلك.

(ن): 831. 595. وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُعَدُّ كَشْطًا

(م): الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفي عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك، والضرب خير من الحك والمحو.
قال ابن خلاد: قال أصحابنا: "الحك تهمة"، وقال القاضي عياض: سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص⁽¹⁾ يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء؛ لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر، وهو إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته.

(ن): وَمَحْوًا وَبِضْرٍ أَجْوَدُ

(م): أما "المحو"، فيقابل الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره، وتتنوع طرقه، ومن أغربها -مع أنه أسلمها- ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي،

(1) سفيان بن العاص، أبو بحر، الأندلسي، [الذهبي: كان من جلة العلماء ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته]، (ت520).



أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه، وإلى هذا يومي ما رويانا عن إبراهيم النخعي،
أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته مداد.

(ن): 832. 596. وَصِلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا،

(م): وروينا عن القاضي عياض ما معناه: أن اختيارات الضابطين اختلفت في
الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات
المضروب عليها، ويسمى ذلك "الشق" أيضا.

(ش): هكذا: [الكلام المضروب]

(ن): أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ،

(م): رويانا عن أبي محمد بن خلاد قال: أجود الضرب أن لا يطمس المضروب
عليه، بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه.

(ش): هكذا: [الكلام المضروب]

(م): ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول
المضروب عليه وآخره.

(ش): هكذا: [| الكلام المضروب |]

(م): ومنهم من يستقبح هذا، ويراه تسويدا وتطليسا.



(ن): «أَوْ كَتَبَ «لَا» ثُمَّ «إِلَى»

(م): وربما كتب بعضهم عليه "لا" في أوله و "إلى" في آخره، ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى.

(ن): 833. 597. أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ،
.....

(م): [ومنهم من] يحق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره.

(ش): هكذا: [(الكلام المضروب)]

(ن): وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ،

(م): ومن الأشياء من يستقبح الضرب والتحقيق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميا صفرا كما يسميها أهل الحساب.

(ش): [هكذا: Oالكلام المضروبO].

قال البقاعي (النكت الوفية 178/2): "حَوَّقَ": فعل ماضٍ بمعنى "حَلَّقَ" أي: جعل حلقة من قولهم: "حَوَّقَ عَلَيْهِ تَحْوِيْقًا" عَرَّجَ عَلَيْهِ الكلام، ومن "حَاقَ بِهِ" أو "أَحَاقَ" أي: أحاط.



(ن): وَعَلَّمَ سَطْرًا

834. 598. سَطْرًا، إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا،

(م): وإذا كثر الكلام المضروب عليه، فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره، وقد يكتفي بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع.

(ش): أي أنه إذا كان الكلام المضروب في أكثر من سطر، فإنه يجعل علامة الضرب في أول كل سطر وآخره للبيان والإيضاح، أو لا يكرر العلامة، بل يكتف بها في أول الكلام الزائد وآخره فقط.

(ن): وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكَرُّرَهُ

(م): الضرب على الحرف المكرر.

(ش): قوله: "حَرْفٌ"، أي كلمة أو أكثر، وهذا التكرار إما أن يكون في أول السطر، أو في آخره، أو في وسطه.

إذا كان التكرار في أول السطر أو في آخره

(ن): 835. 599. فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا آخِرَ سَطْرٍ،

(م): ذكر القاضي عياض فيه تفصيلا حسنا، فرأى؛

- أن تكرر الحرف إن كان في أول سطر، فليضرب على الثاني؛ صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه.



- وإن كان في آخر سطر، فليضرب على أولهما، صيانة لآخر السطر؛ فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى.
- فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر، فليضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول السطر أولى بالمراعاة.
- فإن كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه[سيأتي]

إذا كان التكرار في وسط السطر

(ن): ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ

836. 600. أَوْ اسْتَجِدَّ قَوْلَانِ،
.....

(م): قال ابن خلد: قال بعض أصحابنا: أولاهما بأن يبطل الثاني، لأن الأول كتب على صواب، والثاني كتب على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال، وقال آخرون: إنما الكتاب علامة لما يقرأ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه، وأجودهما صورة.

(ش): قوله: "ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ": أي أبق ما تقدم، وهو الأول مطلقاً، "أَوْ اسْتَجِدَّ": أي أبق أجودهما وإن كان الثاني.

والمعنى: إن كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلد، وإن كان قد أطلق الخلاف من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها وأواسطها.



(ن): مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَالْف

(م): [تابع لتفصيل القاضي عياض]: فإن كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه، أو في الصفة أو في الموصوف أو نحوه، لم نراع حينئذ أول السطر وآخره، بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا نفصل بالضرب بينهما، ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط. [لأن مراعاة المعنى أولى]

(ش): قوله: "فَالْف": أي أَلَف بين المضاف والمضاف إليه، وبين الصفة والموصوف، وبين المبتدأ والخبر ونحوه.



(ن): الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

(م): الرابع عشر: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه في كتابه، جيد التمييز بينها، كيلا تختلط وتشتبه، فيفسد عليه أمرها.

(ن): 837. 601. وَلَيْسَ أَوَّلًا عَلَى رِوَايَةٍ كِتَابُهُ، وَيُحْسِنُ الْعِنَايَةَ

838. 602. بِغَيْرِهَا بِكُتُبٍ رَأَوْ سُمِّيَا أَوْ رَمَزَا،

(م): وسيله أن يجعل أولا متن كتابه على رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها، أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف كتبه، إما في الحاشية



وإما في غيرها، معينا في كل ذلك من رواه، ذاكرا اسمه بتمامه، فإن رمز إليه بحرف، أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كيلا يطول عهده به فينسى، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى، وقد يدفع إلى الاختصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة.

(ن): أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيًا

839. 603. بِحُمْرَةٍ،

(م): واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة، فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد.

(ن): وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

(م): فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق.



(ن): الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

(م): الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاختصار على الرمز في قولهم "حدثنا"، و"أخبرنا"، غير أنه شاع ذلك وظهر، حتى لا يكاد يلتبس.

(ن): 840. 604. وَاخْتَصَرُوا فِي كَتِبِهِمْ «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا» وَقِيلَ: «دَثْنَا»

(م): أما "حدثنا" فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف. [هكذا: ثنا]. وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف. [هكذا: نا]. وقد يكتب في علامة "حدثنا" دال في أولها. [هكذا: دثنا]. قال: وممن رأيت في خطه الدال في علامة "حدثنا" الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، والبيهقي.

(ن): 841. 605. وَاخْتَصَرُوا «أَخْبَرْنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرْنَا» وَالْبِيهَقِيُّ «أَبْنَا»

(م): وأما "أخبرنا" فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولا. [هكذا: أنا]. وقد يكتب في علامة "أخبرنا" راء بعد الألف. [هكذا: أرنا]. قال: وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة "أخبرنا" بألف مع علامة "حدثنا" المذكورة أولا، وإن كان البيهقي ممن فعله. [هكذا: أبنا].

(ش): يعني بالألف مع شطر "أخبرنا" الأخير، وهو قوله: "بنا"



(ن): 842. 606. قُلْتُ: وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ «قَافًا»

(ش): قال العراقي: رأيت في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها بـ"قاف"، وهو اصطلاح متروك؛

- فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب: "قثنا"، يريد: "قال: حدثنا"، وقد توهم بعض من رأى هذا هكذا، أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل، وليس كذلك.
- وبعضهم يفردا فيكتب: "ق ثنا"

(ن): وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذَفُهَا عَهْدُ

843. 607. خَطًا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ،

(م): جرت العادة بحذف "قال" ونحوه بين رجال الإسناد خطأ، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا، وإذا تكررت كلمة "قال" كما في قوله في كتاب البخاري: "حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي"، حذفوا إحداهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعا.

(ن): كَذَا «قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

(م): ومما قد يغفل عنه ما إذا كان في أثناء الإسناد "قرئ على فلان: أخبرك فلان"، فينبغي للقارئ أن يقول فيه: "قيل له: أخبرك فلان"، ووقع في بعض ذلك "قرئ على فلان: حدثنا فلان"، فهذا يذكر فيه: "قال"، فيقال: "قرئ على فلان قال: ثنا فلان"، وقد جاء هذا مصرحا به خطأ هكذا في بعض ما رويناه.



(ن): 844. [كَذَا بِ«أَنَّهُ»
.....

(ش): وكذلك مما عهد حذفه أيضا لفظ "أَنَّهُ" بفتح الهمزة و "إِنَّهُ" بكسرها؛ مثال ذلك: قال البخاري (18/1 رقم: 45): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ... والتقدير: أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ... (فتح المغيث 110/3)

(ن): وَقَالَ: مَنْ خَزَلَ فَقَدْ تَسَاهَلَ، وَصَحَّ مَا حَمَلَ]

(ش): سئل قال ابن الصلاح عن رجل يقرأ الحديث على المحدث، ويقول في كل حديث: "وبالإسناد حدثنا فلان عن فلان"، ولا يقول: "قال حدثنا"، فهل يصح هذا السماع أم لا؟ فقال: هذا خطأ من فاعله، وأما بطلان السماع به ففيه احتمال، والأظهر أنه لا يبطل من حيث إن حذف القول اختصارا، مع كونه مقدرا في كثير من كتاب الله تعالى وغيره. (فتاوى ابن الصلاح 176/1).

وقوله: "خَزَلَ" أي حذف.

(ن): 845. 608. وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدٍ لِيُغَيِّرَهُ «ح» وَأَنْطَقْنُ بِهَا، ...

(م): وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته "ح"، وهي حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها، والمختار أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: "حا" ويمر، فإنه أحوط الوجوه وأعدلها.

(ش): قال ابن كثير: ومن الناس من يتوهم أنها "حاء" معجمة، أي إسناد آخر، والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه.



(ن): وَقَدْ

846. 609. رَأَى الرُّهَاوِيُّ⁽¹⁾ بَأَنَّ لَا تُقْرَأَ وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ،

(م): وسألت أنا الحافظ عبد القادر الرهاوي، فذكر أنها "حاء من حائل" أي تحول بين الإسنادين، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء في القراءة، وأنكر كونها من "الحديث" وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته.

(ن): وَقَدْ رَأَى

847. 610. بَعْضُ أُولِي الْغَرْبِ بَأَنَّ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثَ» قَطُّ،...

(م): وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب، فقال لي: أهل المغرب -وما عرفت بينهم اختلافًا- يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها "الحديث".

(ن): وَقِيلَا

848. 611. بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ،

(م): وحكى لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان، عمن وصفه بالفضل من الإصبهانين، أنها حاء مهملة من التحويل، أي من إسناد إلى إسناد آخر.

(1) "الرُّهَاوِيُّ" عبد القادر بن عبد الله، أبو محمد، الحنبلي، [ابن نقطة: كان عالما صالحا ثقة مأمونا]، (ت612هـ).



(ن): وَقَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا «صَحَّ» فَ«حَا» مِنْهَا انْتُخِبَ

(م): وجدت بخط أبي عثمان الصابوني⁽¹⁾ وأبي مسلم عمر بن علي الليثي⁽²⁾ وأبي سعيد الخليلي⁽³⁾ في مكانها بدلا عنها "صح" صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزا إلى "صح" وحسن إثبات "صح" هاهنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلنا إسنادا واحدا.



(ن): كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

(م): "التَّسْمِيعُ" وَيُسَمَّى بِـ"الطَّبَقَةِ"، مِنْ "سَمَّعَهُ تَسْمِيعًا"، إِذَا نَسَبَهُ إِلَى السَّمَاعِ. والمعنى: أن الضابط يكتب أسماء السامعين، مثبتا لهم السماع، وناسبا له إليهم.

(ن): 849. 612. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ

(م): السادس عشر: ذكر الخطيب الحافظ، أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه، وكنيته، ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه.

(1) إسماعيل بن عبد الرحمن، أبو عثمان، الصابوني، [البيهقي: إمام المسلمين حقا وشيخ الإسلام صدقا]، (ت449هـ).

(2) عمر بن علي، أبو مسلم، الليثي، البخاري، [الذهبي: أحد الحفاظ الرحالة]، (ت466هـ).

(3) محمد بن أحمد، أبو سعد، الخليلي، النوقاني، [عبد الكريم السمعاني: فقيه مفسر محدث حافظ أديب شاعر]، (ت548هـ).



(ن): وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً

(م): وذكر الخطيب، أنه إذا كتب الكتاب المسموع، فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه.

قال الشيخ: وعلى كاتب التسميع التحري والاحتياط، وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد.

(ش): قوله: "مُكَمَّلَةً": أي يكتب أسماء السامعين قبل البسملة مكملة الأنساب، والعدد، فيكتب أسماءهم، وأسماء آبائهم وأجدادهم، وأنسابهم التي يعرفون بها، ولا يسقط أحدا منهم.

(ن): 850. 613. مُؤَرِّخًا،

(م): وذكر الخطيب أنه ينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أيضا تاريخ وقت السماع.

(ش): قال السخاوي (فتح المغيث 3/115): ويذكر محله من البلد، وقارئه، وعدد مجالسه إن تعددت، وتمييز المكملين، والناعسين، والمتحدثين، والباحثين، والكاتبين، والحاضرين من المُفَوِّتِينَ، واليقظين، والمنصتين، والسامعين.

(ن): أَوْ جَنْبَهَا بِالطَّرَةِ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهَرَهُ

(م): وذكر الخطيب أيضا، أنه إن أحب كتب ذلك في حاشية [يعني الطرّة] أول ورقة من الكتاب [يعني جنب البسملة]، فكُلًّا قد فعله شيوخنا.



قال الشيخ: كتابة التسميع حيث ذكره الخطيب -يعني فوق سطر التسمية- أحوط له، وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه، ولا بأس بكتبته آخر الكتاب، وفي ظهري، وحيث لا يخفى موضعه.

(ش): قال السخاوي (فتح المغيث 115/3): حكى ابن الجزري عن بعض شيوخه أن الأولى من جهة الأدب عدم الكتابة فوق البسملة لشرفها.

(ن): 851. 614. بَخَطٌ مُوثِقٌ بِخَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

(م): وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثق به غير مجهول الخط، ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعل الثقات ذلك.

(ن): 852. 615. إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ،

(م): فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه، لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

(ن): صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا

(م): ولا ضير في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح، وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، أنه قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: يا بني، عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتُصَدِّق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟



(ن): 853. 616. وَلْيَعْرِ الْمُسَمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِزْ
.....

(م): ثم إن من ثبت سماعه في كتابه، فقبیح به كتمانہ إياه، ومنعه من نقل سماعه، ومن نسخ الكتاب.

(ش): المعنى: أن من كان اسمه في طبقة السماع، فأراد أن يستعير الكتاب من مالكة لينسخ، أو ينقل سماعه منه، فليعره إياه استحبابا، وهذا إذا كان التسميع بغير خط صاحب الكتاب.

(ن): وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سَطِرُ

854. 617. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ⁽¹⁾ كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا

(م): فإن منعه إياه، فقد روي أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه، فتحاكما إلى قاضيهما حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمنك، وما كان بخطه أعفيناك منه.

قال ابن خلاد: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا؛ لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه، قال ابن خلاد: وقال غيره ليس بشيء.

(1) "حفص" بن غياث، أبو عمر، النخعي، الكوفي، [ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، ع]، (194) أو 195هـ).

"إسماعيل" بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، المالكي، [الخطيب: كان فاضلا عالما، متقنا فقيها]، (ت282هـ).

"الزُّبَيْرِيُّ" الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله، الشافعي، [الذهبي: من الثقات الأعلام]، (ت320هـ).



وروى الخطيب، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنه تحوكم إليه في ذلك، فأطرق ملياً، ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخطك، فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم.

(ش): قوله: "بِخَطِّ مَالِكٍ": أي مالك الكتاب.

والمعنى: أن التسميع إن كان بخط مالك الكتاب، فقد قال جماعة من الأئمة بوجوب الإعارة إذا سئلها.

(ن): 855. 618. إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرَّضَا بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ

(م): حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، وأبو عبدالله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي، وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه، فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة أدائها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها.

(ن): 856. 619. وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً،

(م): وإذا أعاره إياه، فلا يبطئ به؛ رويناه عن الزهري أنه قال: إياك وغلول الكتب، قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وروينا عن الفضيل بن عياض أنه قال: ليس من فعال أهل الورع، ولا من أفعال الحكماء، أن يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه، وفي رواية: ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه.



(ن): وَأَنَّ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

(م): ثم إذا نسخ الكتاب، فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية، وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ، أو يثبت فيها عند السماع ابتداءً، إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة، إلا أن يبين مع النقل، وعنده كون النسخة غير مقابلة.



(ن): صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

(م): صفة رواية الحديث، وشرط أدائه وما يتعلق بذلك: وقد سبق بيان كثير منه، وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرطوا. قال: ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتتة أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم الحاكم في طبقات المجروحين قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون. قال: وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصالح.



(ن): 857. 620. وَلَيُزَوِّ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِيَ مِنْ حِفْظِهِ، فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ

(م): الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث، تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع، حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً.

(ن): 858. 621. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي⁽¹⁾،

(م): ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة، وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي.

تفريعات

(ن): وَإِذَا

859. 622. رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَعَنْ نُعْمَانَ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ⁽²⁾

860. 623. مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

(م): الأول: إذا وجد سماعه في كتابه، وهو غير ذاك لسماعه ذلك، فعن أبي حنيفة وبعض

(1) "الصَّيْدَلَانِي" محمد بن داود، أبو بكر، الداودي، [أحد الأئمة الشافعية، شارح مختصر المزني]، (ت427هـ).

(2) "نُعْمَانُ" بن ثابت، أبو حنيفة.

محمد "ابْنُ الْحَسَنِ" أبو عبد الله، الشيباني، [أبو داود: لا شيء لا يكتب حديثه. الدارقطني: لا يستحق الترك]، (ت189هـ).

"أَبُو يُوسُفَ" يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، [البخاري: تركوه. عمرو الناقد: كان صاحب سنة]، (ت192هـ).



أصحاب الشافعي أنه لا تجوز له روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد، أنه يجوز له روايته.

قال الشيخ: هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فكما كان الصحيح تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع، كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه، وهو أن يكون السماع بخطه، أو بخط من يثق به، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه، وهذا إذا لم يتشكك فيه، وسكنت نفسه إلى صحته، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه.

(ن): 861. 624. وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ لَدَى جُمُهِورِهِمْ رَوَايَتُهُ

(م): ومن مذاهب التشديد، مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه، غير أنه لو أعار كتابه، وأخرجه من يده، لم ير الرواية منه لغيبته عنه.

قال الشيخ: والصواب ما عليه الجمهور، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه، وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه - وإن أعاره وغاب عنه - إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء، ولم يشترط مزيد عليه.



(ن): 862. 625. كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَخْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ

863. 626. مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى، وَأَوَّلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

(م): الثاني: إذا كان الراوي ضريرا، ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه، وحفظ كتابه، واحتاط في ذلك على حسب حاله، بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير، صحت روايته، غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير، قال الخطيب: السماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه، لكنه كتب لهما بمثابة واحدة، وقد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم.



(ن): الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَضَلِّ

864. 627. وَلَيَزُو مِنْ أَضَلِّ، أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

865. 628. مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ،

(م): الثالث: إذا سمع كتابا، ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه، غير أنه سمع منها على شيخه، لم يجوز له ذلك، قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه، وكذلك لو كان فيها سماع شيخه،



أو روى منها ثقة عن شيخه، فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك، إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

قال الشيخ: قد حكى الخطيب مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث، فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه، أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ [لم] تسكن نفسه إلى صحتها، أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك.

(ن): وَأَجَازَ ذَا

866. 629. أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانُ⁽¹⁾ قَدْ أَجَازَهُ

(م): وجاء عن أيوب السخيتاني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه.

(ن): وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ

867. [عُمُومَةً،]

(م): اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك، فيجوز له حينئذ الرواية منها، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ "أخبرنا" أو "حدثنا"، من غير بيان للإجازة فيها، والأمر في ذلك قريب، يقع مثله في محل التسامح.

(1) "أَيُّوبُ" هو السخيتاني.

"الْبُرْسَانُ" بحذف ياء النسبة للوزن، محمد بن بكر بن عثمان، أبو عثمان، البصري، [صدوق قد يخطئ، ع]، (ت204هـ).



وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة، فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه، وهذا تيسير حسن، هدايا الله له، وله الحمد، والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا.

(ن): قَالَ الْخَطِيبُ -وَنَظَرُ- جَازَ إِنْ أَطْمَأَنَّ وَالْقَلْبُ اسْتَقَرَّ [

(ش): قال الخطيب (الكفاية ص: 257): الذي يوجه النظر، أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ، جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل لها، والسلامة من دخول الوهم فيها.

(ن): [إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ]

868. 630. وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهُ

869. 631. الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ،

(م): الرابع: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، نظر؛

- فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه.

- وإن كان حفظه من فم المحدث، فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم

يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: "حفظي كذا، وفي كتابي

كذا"، هكذا فعل شعبة، وغيره.



(ن): كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُثْقَنُ

(م): وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل: "حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان"، أو "قال فيه غيري كذا وكذا"، أو شبه هذا من الكلام، كذلك فعل سفيان الثوري، وغيره.

(ش): (ح): ومن الأمثلة على ذلك، ما رواه أبو داود (75/1 رقم: 286): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [أبو موسى، العنزي، ثقة ثبت، ع]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ [ثقة، ع]، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو [الليثي، صدوق له أوهام، ع] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ [ثقة، ع]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [ثقة، ع]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ"

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: **حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا** قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قلت: وقد اختلف الأئمة في حكمهم على هذا الحدث؛

فمنهم من أعله: قال أحمد: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. وقال أبو داود: فيه شيء. وقال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي.



والحاصل من هذا أنهم ذكروا له علتين؛

العلة الأولى: التفرد والمخالفة: وحملها النسائي على محمد بن أبي عدي؛

وحملها أبو حاتم على محمد بن عمرو.

العلة الثانية: الاختلاف في راويه: هل هي عائشة، أو فاطمة بنت أبي حبيش؟

(شرح مشكل الآثار 7/ 154، العلل لابن أبي حاتم 1/ 576، السنن الكبرى

للبيهقي 1/ 483)

قلت: هذا الحديث صحيح، أصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ؛ وقد صححه

ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حزم

والنووي والألباني، ويبقى الجواب عما ذكر فيه من العلل؛

أما التفرد: ف: محمد بن أبي عدي، ثقة، أخرج له الجماعة، ومحمد بن

عمرو، حسن الحديث، صدوق له أوهام، أخرج له الشيخان متابعة،

فلا ينزل الحديث من هذه الحثيثة عن رتبة الحسن.

وأما الاختلاف في صحابه: فرده ابن حزم، وقال: هذا كله قوة للخبر، وليس

هذا اضطرابا؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معا، وأدركهما معا،

فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن

أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد.

وقال الألباني: إسناده حسن، ورواية ابن أبي عدي له على الوجهين

لا يعله؛ بل هو محمول على ثبوتها عنده، وهو ثقة حجة.

(المحلى 1/ 388، خلاصة الأحكام 1/ 232، صحيح أبي داود 2/ 60)



(ن): الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

870. 632. وَلَيَزُو بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهَا،

(م): الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

(ن): وَعَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

871. 633. أَجَازَ بِالْمَعْنَى،

(م): فأما إذا كان عالما عارفا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين، وغيرهم.

(ن): وَقِيلَ: لَا الْخَبْرُ

(م): ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره.

(ش): المنع هو مذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي الحنفي، قال عياض: سد المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقده ولا أمثريه، إذ باب الاحتمال مفتوح... وأفهام الناس مختلفة، والرأي ليس في



صدر واحد، والمرء يفتن بكلامه ونظره، والمغتر يعتقد الكمال في نفسه، فإذا فتح هذا الباب، وأوردت الأخبار على ما يفهم للراوي منها، لم يتحقق أصل المشروع، ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني، فيندرج التأويل، وتتناسخ الأقاويل. (الكفاية ص: 194، إكمال المعلم 95/1، مشارق الأنوار 4/1)

(ن): وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ

(م): ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا -ولا أجراه الناس فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

(ن): 872. 494. ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ [كـ«عَالِمٍ» يُبَدِّلُهَا بِـ«عَارِفٍ»]

(ش): "ثَالِثُهَا": أي ثالث الأقوال في المسألة، اختاره الخطيب البغدادي، ونسبه لقوم من أهل العلم، أن ذلك "يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ" فقط، كإبدال "«عَالِمٍ» بِـ«عَارِفٍ»"؛

قال الخطيب (الكفاية ص: 198): وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي الحديث على اللفظ إذا كان معناه غامضا محتملا، فأما إذا كان معناه ظاهرا



معلوماً، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ، غير زائد عليه، ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه ﷺ، جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك نحو أن يبدل قوله: "قام بنهض"، و"قال بتكلم"، و"جلس بقعد"، و"عرف بعلم"، و"استطاع بقدر"، و"أوجب بفرض"، و"حظر بحرم".

قال: وهذا القول هو الذي نختاره، مع شرط آخر؛ وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له.

(ن): 873. 495. وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرُ

(ش): وقيل: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علماً؛ لأن المعول على معناه دون لفظه، ولا تجوز إن كان موجباً عملاً، كحديث "تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ"، وحديث: "خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"، نقله ابن السمعاني. (فتح المغيث 142/3)

(ن): 495. وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسُ،

(ش): وقيل: لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيه بسببها، ويجوز لغيره؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما، فلزمه أداء الآخر؛ لأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام، قاله الماوردي في "الحاوي" وذهب إليه. (فتح المغيث 142/3)



(ن): 495. وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ

(الإتيوبي): وقيل إن ذكر المحدث لفظ الحديث جازت الرواية بالمعنى، لا إن نسيه؛ لأنه إذا ذكره يتمكن من التصرف فيه.

(ن): 874. [وَقِيلَ: لِلْأَصْحَابِ،]

(ش): وقيل: يجوز للصحابة خاصة، لأنهم أرباب اللسان، وأعلم الخلق بالكلام، وظهور الخلل في من بعدهم، حكاها الماوردي والرويانى وجزما به، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره. (فتح المغيث 142/3)

(ن): أَوْ مَنْ تَبَعَا

(ش): وقيل: يجوز للصحابة والتابعين فقط، وبه جزم بعض معاصري الخطيب، وهو حفيد القاضي أبي بكر، قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب ألا يختلف لفظه فيدخله الكذب. (فتح المغيث 142/3)

(م): والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالما بما وصفناه، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.

(ش): قال الحافظ (الترهة): ومن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.



(ن): وَإِنْ بِهِ تَعَبُّدٌ لَهُ اِمْتِنَاعًا

(الإتيوبي): ما دُعينا وأمرنا إلى الطاعة بلفظه، كالأذان، والتشهد، والتكبير، والتسليم، وجميع الأذكار والأدعية النبوية، فإنه لا يجوز تغييرها بلا خلاف.

(ن): 875. 634. وَلِيَقْلَ الرَّاوي: «بِمَعْنَى» أَوْ «كَمَا» قَالَ «وَنَحْوُهُ،»

(م): السادس: ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى، أن يتبعه بأن يقول: "أو كما قال"، "أو نحو هذا"، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنه.

قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.

(ن): كَشَكِّ أَهْمَا

(م): وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة، فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: "أو كما قال" فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: "أو كما قال" يتضمن إجازة من الراوي وإذنا في رواية صوابها عنه إذا بان، ثم لا يشترط أفراد ذلك بلفظ الإجازة، لما بيناه قريبا.



(ن): الاَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

(م): السابع: اختلف أهل العلم في هل يجوز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض؟

(ن): 876. 635. وَحَذَفَ بَعْضُ الْمُتَنِّ فَاُتِمَّ،

(م): فمنهم من منع من ذلك مطلقاً، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً.

(ن): أَوْ أَجْزُ

(م): ومنهم من جوز ذلك، وأطلق ولم يفصل، وقد روينا عن مجاهد أنه قال: انقص من الحديث ما شئت، ولا تزدد فيه.

(ن): أَوْ إِنْ أُتِمَّ،

(م): ومنهم من منع من ذلك، مع تجويزه النقل بالمعنى، إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام.

(ن): أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِزْ

877. 636. ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ

(م): والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي تركه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين، لا تعلق لأحدهما بالآخر.



قال: ثم هذا إذا كان رفيع المنزل، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، نقله أولاً تماماً ثم نقله ناقصاً، أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تاماً.

(ن): 878. 637. وَمَا لِيْذِي تَهْمَةً أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي، فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمَلَهُ

(م): فأما إذا لم يكن كذلك، فقد ذكر الخطيب: أن من روى حديثاً على التمام، وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث، لقلة ضبطه، وكثرة غلطه، فوجب عليه أن ينفي هذه الظنّة عن نفسه، وذكر أبو الفتح الرازي، أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يُتهم بأنه زاد في حديثه، كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتماها.

قال: من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً، أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلاً، فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه متهماً فيه، فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه.

(ن): 879. 638. أَمَّا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

(م): وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية.



(ن): التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

880. 639. وَلِيُحَذِّرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

881. 640. فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: "مَنْ كَذَبَا"

(م): الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف، قال النضر بن شميل: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة. وقال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو، أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"؛ لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه، كذبت عليه.

(ن): فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا

(م): فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهم، قال شعبة: من طلب الحديث ولم يبصر العربية، فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس، أو كما قال. وقال حماد بن سلمة: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو، مثل الحمار، عليه مخلاة⁽¹⁾ لا شعير فيها.

(ن): 882. 641. وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادَّابِ

(م): وأما التصحيف، فسييل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط، فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب، كان من شأنه التحريف، ولم يفلت من التبديل والتصحيف.

(1) "المخلأة": ما يجعل فيه "الخلَى"، وهو الرطب من الحشيش، والواحدة "خلأة"، و"خَلَيْتُ الْخَلَى" قَطَعْتُهُ.



(ن):

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَا

883. 642. وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا
.....

(م): التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد اختلفوا؛

(ن):

فَقِيلَ: يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا

(م): فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سبرة. قال الشيخ: هذا غلو في مذهب اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعني.

(ن): 884. [وَقِيلَ: لَا يَزْوِي كِلَيْهِمَا؛ فَمَا لَحْنٌ رُوي، وَلَا صَوَابًا قَدْ نَمَى]

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح ص: 43): وسمعت من شيخنا أبي محمد بن عبد السلام -وكان أحد سلاطين العلماء- يرى في هذه المسألة بما لم أره لأحد، وهو أن هذا اللفظ المختل لا يروى على الصواب وعلى الخطأ؛
- أما على الصواب؛ فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك.
- وأما على الخطأ؛ فلأن رسول الله ﷺ لم يقله كذلك.

(ن): 885. 643. وَمَذْهَبُ الْمُحْصِلِينَ يُصْلَحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ

886. 644. فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ
.....

(م): ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه، وروايته على الصواب، رويناه ذلك عن الأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين،



والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى، وقد سبق أنه قول الأكثرين، وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره، وإذا كان لحنًا سهلاً تركه.

قال الشيخ: وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صواباً ذا وجه صحيح وإن خفي واستغرب، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها.

(ن): وَصَوَّبُوا الْإِنْقَاءَ مَعَ تَضْيِيبِهِ

..... 887. 645. وَيَذْكُرُ الصَّوَابُ جَانِبًا،

(م): وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله، فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضييب عليه، وبيان الصواب خارجاً في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة.

قال الشيخ: ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد الوقشي⁽¹⁾، فإنه لكثرة مطالعته وافتنانه، وثقوب فهمه وحدة ذهنه، جسر على الإصلاح كثيراً، وغلط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

(1) هشام بن أحمد، أبو الوليد، الطليطلي، الكناني، الوقشي، [عياض: غاية في الضبط والإتقان، اتهم بالاعتزال فزهد فيه]، (ت489هـ).

"وقش": قرية قرب طليطلة.



(ن): كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُحِذًا

(م): وعن القاضي عياض ما معناه، أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأسياف، أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم.

(ن): 888. 646. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدٌ

(م): وإن شاء قرأه أولا على الصواب، ثم قال: "وقع عند شيخنا، أو في روايتنا، أو من طريق فلان كذا وكذا"، وهذا أولى؛ كي لا يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

(ن): وَأَصْلُحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدَ

(م): وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح، أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخرى، فإن ذاكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

(ن): 889. 647. وَلَيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كـ «ابن»

(م): العاشر: إن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل، تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط،



ليسلم من معرة الخطأ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل؛ حدث أبو نعيم الفضل بن دكين، عن شيخ له بحديث قال فيه: "عن بحينة"، فقال أبو نعيم: إنما هو "ابن بحينة"، ولكنه قال: "بحينة".

(ن): و«حَرْفٍ» حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ

(م): إذا كان الإصحاح بزيادة شيء قد سقط، فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى، فالأمر فيه على ما سبق، وذلك كنحو ما روي عن مالك أنه قيل له: رأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفا.

(ن): 890. 648. وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا

(م): وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما أنه قد أتى به، وإنما أسقطه من بعده، ففيه وجه آخر، وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة "يعني"، كما فعل الخطيب، إذ روى عن ابن عمر بن مهدي، عن القاضي المحاملي بإسناده، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن -تعني عن عائشة- أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ. قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي: "عن عمرة أنها قالت..."، فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: "تعني عن عائشة ﷺ" لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا، ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: سمعت وكيعا يقول: إنا لنستعين في الحديث بـ: "يعني".



قال الشيخ: وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ، فأما إذا وجد ذلك في كتابه، وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه، فيتجه هاهنا إصلاح ذلك في كتابه، وفي روايته عند تحديثه به معاً؛ ذكر أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل: وجدت في كتابي: "حجاج، عن جريح، عن أبي الزبير"، يجوز لي أن أصلحه: "ابن جريح" فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

(ن): 891. 649. وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ

892. 650. صَحَّحَهُ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ

(م): وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه، وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك، وممن فعل ذلك: نعيم بن حماد، فيما روي عن يحيى بن معين، عنه، قال الخطيب: ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى.

(ن): كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ

893. 651. وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ،

(م): وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه، وذلك مروى عن غير واحد من أهل الحديث، منهم عاصم، وأبو عوانة، وأحمد، وكان بعضهم يبين ما ثبت فيه غيره، فيقول: "حدثنا فلان، وثبتني فلان" كما روي عن يزيد بن هارون أنه قال: "أخبرنا عاصم، وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سرجس".



(ن): كَالْمُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

(م): وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة، وأشكلت عليه، فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه به، روي مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.



(ن): اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

894. 652. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَتْنًا بِمَعْنَى لَا بَلْفَظٍ فَقَنْعَ
895. 653. بَلْفَظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ، صَحَّ عِنْدَ مُجِيزِ الثَّقَلِ مَعْنَى، وَرَجَحَ
896. 654. بَيَانُهُ مَعَ «قَالَ» أَوْ مَعَ «قَالَا»

(م): الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، ويّين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: "أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان"، أو "وهذا لفظ فلان، قال" أو "قالا: أخبرنا فلان"، أو "قالوا: أخبرنا فلان"، أو ما أشبه، ولمسلم مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة، مثل قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، وساق الحديث". فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له.



(ن): وَمَا يَبْغُضُ ذَا وَذَا وَقَالَا

897. 655. «اَقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ لَمْ يَقُلْ صَحَّ لَهُمْ،

(م): وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال "أخبرنا فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالوا: أخبرنا فلان"، فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول أبي داود صاحب السنن: "حدثنا مسدد، وأبو توبة -المعنى- قالوا: حدثنا أبو الأحوص"، مع أشباه لهذا في كتابه، يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى عن كليهما، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: "حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالوا: حدثنا أبان".

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم، وسكت عن البيان لذلك، فهذا مما عيب به البخاري أو غيره، ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

قوله: "وَمَا يَبْغُضُ ذَا وَذَا وَقَالَا: «اَقْتَرَبَا...» الألف في "قَالَا" للإطلاق، والمعنى: أن ما أتى فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين، وبعض لفظ الآخر، ولم يبين لفظ أحدهما من الآخر، بل قال: "«اَقْتَرَبَا...»" فهو جائز صحيح.. وهكذا لو لم يقل: "«اَقْتَرَبَا...»"، فهو جائز صحيح أيضا عند من جوز الرواية بالمعنى، وإليه الإشارة بـ: "صَحَّ لَهُمْ"، أي: لمجيزي الرواية بالمعنى.



(ن): وَالْكَتُبُ إِنْ تُقَابَلِ

898. 656. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَلْ يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ اخْتَمَلْ

(م): وإذا سمع كتابا مصنفًا من جماعة، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد، ويقول: "واللفظ لفلان" كما سبق، فهذا يحتمل؛

(ن): 899. 517. جَوَازُهُ،

(م): أن يجوز كالأول؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه.

(ن): 517. وَمَنْعُهُ،

(م): ويحتمل أن لا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى، فأخبر بذلك.

(ن): 517. وَفُصِّلَا مُخْتَلَفٍ بِمُسْتَقِلٍّ، وَبَلَا

(الإتيوبي): ذكر تفصيلاً يرجح به أحد الاحتمالين المذكورين وهو أن يُفَصَّلَ فينظر إلى اختلاف الرواية، فإن اختلفت بأحاديث مستقلة فلا يجوز، وإن كان بغير مستقل كلغات وضبط ألفاظ جاز، وهذا التفصيل منقول عن البدر بن جماعة في المنهل الروي.



(ن): الزيادة في نسب الشيخ

900. 657. وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزْدُ، وَاجْتَنِبْ

901. 658. إِلَّا بِفَضْلِ نَحْوِ «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئَ بِ«أَنَّ» وَأَنْسَبَنَّ الْمَعْنِي

(م): الثاني عشر: ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز، فإن أتى بفصل جاز، مثل أن يقول: "هو ابن فلان الفلاني"، أو "يعني: ابن فلان"، ونحو ذلك، وعن علي بن المديني قال: إذا حدثك الرجل فقال: "حدثنا فلان"، ولم ينسبه، فأحببت أن تنسبه، فقل: "حدثنا فلان، أن فلان بن فلان، حدثه".

(ن): 902. 659. أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ، ...

(م): وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ، أو بعض نسبه، مثاله: أن أروي جزءا عن الفراوي، وأقول في أوله: "أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، قال: أخبرنا فلان"، وأقول في باقي أحاديثه: "أخبرنا منصور، أخبرنا منصور"، فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة، ويقول في كل واحد منها: "أنا فلان، قال: أنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، قال: أنا فلان"، وإن لم أذكر له ذلك في كل واحد منها، اعتمادا على ذكره له أولا؟



(ن): فذهَبَا

903. 660. الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازٍ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ

(م): حكى الخطيب عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه، وعن بعضهم أن الأولى أن يقول: "يعني ابن فلان"، وروى بإسناده عن أحمد أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال "يعني ابن فلان".

قال الشيخ: جميع هذه الوجوه جائزة، وأولاهها أن يقول: "هو ابن فلان"، أو "يعني ابن فلان"، ثم أن يقول: "إن فلان بن فلان"، ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل.



(ن): الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

(م): الثالث عشر: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة "همام بن منبه، عن أبي هريرة"، رواية عبد الرزاق، عن معمر عنه، ونحوها من النسخ والأجزاء.

(ن): 904. 661. وَالنُّسْخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوَطُ

(م): منهم من يجدد الإسناد في أول كل حديث، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وهو أحوط.



(ن): 905. 662. وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ

(م): ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: "وبالإسناد"، أو "وبه"، وذلك هو الأغلب الأكثر.

(ن): وَالْأَكْثَرُ

906. 663. جَوَزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لَأَخِذَ كَذَا،

(م): وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك عند الأكثرين، منهم: وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي، وهذا لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولا في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومن المحدثين من أبى أفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولا، ورآه تدليسا، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك، فقال: لا يجوز.

(ن): وَالْإِفْصَاحُ أَسَدٌ

(م): وعلى هذا، من كان سماعه على هذا الوجه، فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه، نحو قوله:



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ فَيَتَمَنَّي وَيَتَمَنَّي... الحديث، وهكذا فعل كثير من المؤلفين.

(ن): 907. 664. وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ اخْتِطَاطًا، وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

(م): وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً، فهذا لا يرفع الخلاف في أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها، ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً، ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات.



(ن): تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

908. 665. وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَبَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ،

(م): الرابع عشر: إذا قدم ذكر المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال، مثل أن يقول: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا"، أو يقول: "روى عمرو بن دينار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا"، ثم يقول: "أخبرنا به فلان، قال: أخبرنا فلان"، ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسلًا له.



(ن): وَلَا أَنْ يَتَّبِدِي

909. 666. رَأَوْ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهَةٌ

(م): فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك، فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك.

(ن): وَقَالَ: خُلِفَ الثَّقَلِ مَعْنَى يَتَّجِهَ

910. 667. فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

(م): ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض، وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز، ولا فرق بينهما في ذلك.

(ن): 911. 528. وَابْنُ خُزَيْمَةَ [يُؤَخِّرُ] السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالَ، فَاتَّبَعَ وَلَا تَعَدُّ

(ش): قال الحافظ: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه، فحيثئذ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى. (تدريب الراوي 557/1)



(ن): إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ

912. 668. وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ: «مِثْلُهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ

913. 669. فَلَا ظَهْرَ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُكْمِلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي،

(م): الخامس عشر: إذا روى المحدث الحديث بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه: "مثله"، فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني، ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول، فالأظهر المنع من ذلك، قال وكيع: قال شعبة: "فلان عن فلان مثله"، لا يجرى. قال وكيع: وقال سفيان الثوري: يجرى.

(ن): وَقِيلَ: بَلْ لَهُ

914. 670. إِنَّ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفِظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُظِ

(م): قال الخطيب: وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف، فإن لم يعرف ذلك منه لم يجر ذلك.

(ن): 915. 671. وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوِ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَ

(م): وأما إذا قال: "نحوه"، فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال: "مثله"، وعن وكيع قال: قال سفيان: إذا قال "نحوه"، فهو حديث، وقال شعبة "نحوه" شك. وعن يحيى بن معين، أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله "مثله" ولم يجره في قوله: "نحوه".



(ن): وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بُنْيَا

(م): قال الخطيب: وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى، فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين "مثله" و"نحوه".

(ن): 916. 532. الْحَاكِمُ: اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ،

(م): قال الحاكم: إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان، أن يفرق بين أن يقول: "مثله"، أو يقول: "نحوه"، فلا يحل له أن يقول: "مثله"، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول: "نحوه" إذا كان على مثل معانيه.

(ن): 532. فَرَّقَ سُنًّا

(الإتيوبي): وقوله: "سُنَّ" بالبناء للمفعول، أي بَيَّن، يقال: "سَنَّ الله أحكامه للناس" بينها، قاله في التاج.

وفي نسخة بدله: "يُعْنَى" بالبناء للمفعول، أي يُقصد، يقال: عُْنِيتَ به قصدته، أفاده في المصباح، والمعنى: أن هذا فرق يقصد لنفسه.

(ن): 917. 672. وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَثْنٍ قَبْلَ وَمَثْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِي

(م): قال الخطيب: وكان غير واحد من أهل العلم، إذا روى مثل هذا، يورد الإسناد، ويقول: "مثل حديث قبله متنه كذا وكذا"، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: "نحوه"، قال: وهذا هو الذي اختاره.



(ن): 918. 673. وَقَوْلُهُ إِذَا بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقَّ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ

(م): السادس عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث، ولم يذكر من متنه إلا طرفاً، ثم قال: "وذكر الحديث"، أو قال: "وذكر الحديث بطوله"، فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله، فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله "مثله" أو "نحوه"، فطريقه أن يبين ذلك، بأن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه، ويقول: "قال: وذكر الحديث بطوله"، ثم يقول: "والحديث بطوله هو كذا وكذا"، ويسوقه إلى آخره.

(ن): 919. 674. وَقِيلَ: إِنَّ يَعْزِفُ كِلَاهُمَا الْخَبَرُ يُزَجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ

(م): وسأل أبو بكر البرقاني أبا بكر الإسماعيلي، عمن قرأ إسناد حديث على الشيخ، ثم قال: "وذكر الحديث"، هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث؟ فقال: إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث، فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان.

(ن): 920. 675. وَقَالَ: إِنَّ يُجَزُّ فَبِالْإِجَازَةِ لِمَا طَوَى، وَاعْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ

(م): إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد له بلفظ الإجازة.



(ن): إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

921. 676. وَإِنْ «رَسُولٌ» بِ«نَبِيٍّ» أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا

(م): السابع عشر: الظاهر أنه لا يجوز تغيير "عن النبي" إلى "عن رسول الله ﷺ"، وكذا بالعكس - وإن جازت الرواية بالمعنى - فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف، وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب "النبي"، فقال المحدث: "عن رسول الله ﷺ"، ضرب وكتب: "عن رسول الله ﷺ"، قال الخطيب: هذا غير لازم، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك.

(ن): 922. 677. وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ

(م): ذكر الخطيب عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يكون في الحديث "قال رسول الله ﷺ"، فيجعل الإنسان: "قال النبي ﷺ"، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر عن حماد بن سلمة، أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز، فجعلوا يغيران "النبي ﷺ" من "رسول الله ﷺ"، فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تفقها أن أبا.

(ن): وَالتَّوْوِي صَوْبُهُ، وَهُوَ جَلِي

(ش): قال النووي (التقريب): الصواب جوازه، لأنه لا يختلف به المعنى، وهذا مذهب أحمد وحماد بن سلمة والخطيب.



(ن): السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

923. 678. ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكِرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرَةٍ

(م): الثامن عشر: إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن، فعليه أن يذكرها في حالة الرواية، فإن في إغفالها نوعاً من التدليس، ومن أمثلته: ما إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: "حدثنا فلان مذاكرة"، أو "حدثناه في المذاكرة"، فقد كان غير واحد من متقدم العلماء يفعل ذلك.

وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، ورويناه عن ابن المبارك وغيره، وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظ خوان، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل.

(ن): 924. 679. وَالْمَثْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ؛ وَاحِدٌ جُرْحٌ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ، ...

(م): التاسع عشر: إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح، مثل أن يكون: "عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، عن أنس"، فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد، والاقتصار على ذكر الثقة، خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة، قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل، ثم الخطيب أبو بكر.



(ن): لَكِنْ يَصِحُّ

(م): ولا يمتنع ذلك امتناع تحريم؛ لأن الظاهر اتفاق الروائين، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمده، كما سبق في نوع المدرج.

(ن): 925. 680. وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كُنَى، فَلَمْ يُؤَفِّ
.....

(م): قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد، ويذكر الثقة، ثم يقول: "وأخر"، كناية عن المجروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه.

(ش): قال السخاوي: ولصنيع مسلم حينئذ فائدتان، وهما:

1. الإشعار بضعف المبهم وكونه ليس من شرطه.
2. وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة.

(ن): وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثِقَا فَهُوَ أَخَفُّ

(م): وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه، لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل.

تنبيه:

قال السخاوي (فتح المغيث 210/3): إذا تقررت صحة حذف المجروح، فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه، لما قد ينشأ عنه من تضعيف المتن، وعدم الاحتجاج به للقاصر أو المستروح، وفيه من الضرر ما لا يخفى.



(ن): 926. 681. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ أَجْزُ بَلَا مَيَزٍ بِخَلْطٍ جَمْعُهُ
927. 682. مَعَ الْبَيَانِ كَـ "حَدِيثِ الْإِفْكَ"

(م): العشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من شيخ آخر، فخلطه ولم يميزه، وعزى الحديث جملة إليهما، مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه، فذلك جائز، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حيث رواه عن عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، قالوا: قالت:... الحديث.

(ش): (ح): حديث الإفك، حديث طويل رواه البخاري بطوله (173/3 رقم: 2661 و116/5 رقم: 4141 و101/6 رقم: 4750)، وفرقه في أبواب أخرى ومسلم (2129/4 رقم: 2770) من طريق ابن شهاب الزهري [محمد بن مسلم، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [ابن العوام، أبو عبد الله، ثقة، ع] وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ [ابن حزن، أبو محمد، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، ع] وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ [أبو يحيى، ثقة ثبت أخطأ من زعم أن له صحبة، ع] وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ [ابن مسعود، أبو عبد الله، ثقة فقيه ثبت، ع]، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ... الحديث.



(ن): وَجَرَحُ بَعْضٍ مُّقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

(م): ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث.

(ن): 928. 683. وَحَذَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْنَعٌ لِلْإِزْدِيَادِ

(م): وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر.

(ش): قوله: "امْنَعٌ لِلْإِزْدِيَادِ" أي: لأجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم، أو إسقاط ما اختص به بعضهم عن الباقيين.



(ن): آدَابُ الْمُحَدِّثِ

(م): معرفة آداب المحدث: وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله، وهذه عيون منها اجتزأنا بها، معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها، أو هو ظاهر ليس من مستبهماتهما.

(ن): 929. 684. وَصَحَّحَ النَّيَّةُ فِي التَّحْدِيثِ

(م): علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وينافر مساوي الأخلاق، ومشائين الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث، أو لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها، وليكن حريصا على نشره، مبتغيا جزيل أجره، وقد كان في السلف عليه السلام من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه.

وَإِخْرَاضَ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

(ن): 930. 550. وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انفردَا فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

(الإتيوبي): التحديث فرض عين على من انفرد في بلدة، فلو امتنع أثم، وفرض كفاية إذا كانوا جماعة مشتركين في السماع، فلو امتنع بعضهم لم يأثم.

(ش): وقد جاء في الكتاب والسنة الوعيد الشديد لمن منع العلم وكتمه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ



فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿البقرة: 159﴾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي)

(ن): 931. 685. ثُمَّ تَوَضَّأُ، وَاغْتَسَلَ، وَاسْتَعْمَلَ طَبِيبًا وَتَسْرِيحًا،

(م): وليقتد بمالك، فيما قال إسماعيل بن أبي أويس: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث، فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا. وروي أيضا عنه أنه كان يغتسل لذلك، ويتبخر، ويتطيب.

(ن): وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي

932. 686. صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ،

(م): وكان مالك إذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 02]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ن): وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ،

(ش): تقدم في كلام إسماعيل بن أبي أويس.



(ن): وَهَبُ

933. 687. لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعَمَّ [جَمِيعُهُمْ، فَالْعِلْمُ يُصْلِحُهَا لَهُمْ]

934. 553. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةٍ "أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ"

(م): ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه، فإنه يرجى له حصول النية من بعد، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ وَجَلًا. (رواه الخطيب الجامع 339/1)

(ش): وروى الخطيب أيضا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: مَا كَانَ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: طَلَبْتُ الْحَدِيثَ وَمَا لِي فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّيَّةَ جَاءَتْ مِنْ بَعْدُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ جَلَسَاؤُهُ: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ هَؤُلَاءِ، مَا لَهُؤُلَاءِ رَغْبَةٌ وَلَا نِيَّةٌ، فَقَالَ سِمَاكُ: قُولُوا خَيْرًا، قَدْ طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ مِنْهُ حَاجَتِي دَلَّنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، وَحَجَزَنِي عَمَّا يَضُرُّنِي.

قوله: "وَهَبُ": الواو للاستئناف، "هَبُ" فعل أمر جامد غير متصرف بمعنى الظن، والتقدير: احسب واعدد أن الطالب لم يخلص النية، فلا يمنعك ذلك من تحديثه؛ وقوله: "إِلَّا لِلَّهِ": بحذف المد من لفظ الجلالة بعد اللام الثانية للضرورة، وذكر الشارح أنه لغة، وما ذكر مسنده، ولا أظن صحته.



(ن): [وَائْتُمْ وَضُنْ وَغَيْرَ أَهْلِ لَا تَوْمٌ]

(ش): قوله: "وَائْتُمْ": أي الحديث، "وَضُنْ"ه عن إذلاله ببذله لمن لا يستحقه، و"لَا تَوْمٌ": أي لا تقصد بالتحديث من ليس أهلاً لذلك، إما لعدم أهليته، أو لخوف الفتنة عليه بعدم فهمه، أو خشية أن يحمله على ما يوافق هواه، وهذا تقييد للأمر بنشر العلم وبذله لكل أحد.

وروى الخطيب (الجامع 329/1): عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: نَكَدُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ، وَآفَتُهُ النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ.

ومن ذلك ما حصل لأنس رضي الله عنه مع الحجاج بن يوسف، فيما رواه البخاري من طريق سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، فِي قِصَّةِ الْعَرَنِيِّ، أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ الْبَشْرِيَّ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا.

قال الحافظ (الفتح 143/10): وفي رواية بهز: فَوَاللَّهِ مَا انْتَهَى الْحَجَّاجُ حَتَّى قَامَ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَفَلَا نَفْعُ لِنَحْنُ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟ وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ، فَذَكَرَهُ.



قال: وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود، وقبل النهي عن المثلة.

ومن ذلك أيضاً: ما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صَدَقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: "إِذَا يَتَكَلَّمُوا"، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتُمًا.

ومعنى قوله: "وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتُمًا": أي خروجاً من الإثم الذي خشي أن يلحقه إذا كتم العلم، وفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحريم الإخبار به، وإنما أن يفهم على غير وجهه، فيتكلوا ويدعوا العمل، وأما من لا يخشى عليه ذلك، فلا بأس بتحديثه، وقد ترجم له البخاري: "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةٍ أَنْ لَا يَفْهَمُوا"

قال ابن بطال (شرح البخاري 207/1): قال المهلب: فيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوماً لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة، ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه، كما فعل صلى الله عليه وسلم، وقد قال مالك بن أنس: من إذالة العالم أن يجيب كل من سأل. وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه. اهـ



وقال حافظ بن أحمد بن الحكمي (المنظومة الميمية في الآداب والوصايا الشرعية):

وَصَائِنُ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَيْسَ يَحْمِلُهُ مَاذَا بِكِثْمَانٍ بَلْ صَوْنٌ فَلَا تَلْمُ
وَأِنَّمَا الْكُتْمُ مَنَعُ الْعِلْمِ طَالِبُهُ مِنْ مُسْتَحَقٍّ لَهُ فَافْهَمْ وَلَا تَهْمُ

قلت: وهذا تحرير الفرق بين الكتم المنهي عنه في النصوص الشرعية، وبين صونه العلم وإعرازه المأمور به.

(ن): وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ

..... 935. 688. أَوْ فِي الطَّرِيقِ،
.....

(م): وكان مالك يكره أن يحدث في الطريق، أو هو قائم، أو يستعجل، وقال: أحب أن أفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

(ن): ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ ازْوَهُ،
.....

(م): وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث، والانتصاب لروايته، والذي نقوله: إنه متى احتيج إلى ما عنده، استحب له التصدي لروايته، ونشره في أي سن كان.

(ن): وَأَبْنُ خَلَادٍ⁽¹⁾ سَلَكَ

..... 936. 689. بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْحَمْسِينَا عَامًا، وَلَا بِأَسْ لِرُبْعِينَا

(م): قال ابن خلاد: الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا

(1) "ابنُ خَلَادٍ" الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، أبو محمد، الرامهْؤُمِزِي، [الذهبي: الإمام الحافظ البارع]، (ت360هـ).



بلغه الناقل حسن به أن يحدث، هو أن يستوفي الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد. قال: وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، نبي رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تنهى عزيمة الإنسان وقوته، ويتوفر عقله، ويجود رأيه.

(ن): 937. 690. وَرَدَّ،
.....

(م): وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد، وقال: كم من السلف المتقدمين، ومن بعدهم من المحدثين، من لم يتنه إلى هذا السن، ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى؛ هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي، وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة، والناس متوافرون، وشيوخه أحياء، وكذلك محمد بن إدريس الشافعي، قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك.

(ن): وَالشَّيْخُ بغيرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

(م): ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه، من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم، فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال، وإما بقرينة الحال.



(ن): 938. 691. وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمُ
.....

(م): وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث، فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط، ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم.

(ن): وَبِالثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ

(م): وقال ابن خلاد: أعجب إلي أن يمسك في الثمانين؛ لأنه حد الهرم، فإن كان عقله ثابتاً، ورأيه مجتمعاً، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحري أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً.

قال الشيخ: ووجه ما قاله، أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال والإخلال، أو أن لا يفظن له إلا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد من الثقات، منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة.

939. 692. فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلَّ كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ

(م): وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن، فساعدهم التوفيق، وصحبتهم السلامة، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبدالله بن أبي أوفى من الصحابة، ومالك، والليث، وابن عيينة، وعلي بن الجعد، في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين.



(ن): 940. 693. وَالْبَغَوِيُّ وَالْهَجِيمِيُّ وَفَنَّهُ كَالطَّبْرِيِّ⁽¹⁾ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ

(م): وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة⁽²⁾ وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري.

(ن): 941. 694. وَيَنْبَغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَ
.....

(م): وهكذا إذا عمي، وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه، فليمسك عن الرواية.

(ن): وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ

..... 942. 695. رُجْحَانَ رَأَوْ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ
.....

(م): وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده، أو أرجح من وجه آخر، أن يعلم الطالب به، ويرشده إليه، فإن "الدين النصيحة"

(1) "الْبَغَوِيُّ" عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، [تُكَلِّمُ فِيهِ، والدارقطني: ثقة جبل إمام ثبت]، (ت317هـ).

"الْهَجِيمِيُّ" إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، البصري، [الذهبي: وكان من أبناء المائة، وهو مقبول الحديث]، (ت351هـ).

"الطَّبْرِيُّ" أبو الطيب، [الخطيب: بلغ مائة سنة وستين، وكان صحيح العقل، ثابت الفهم، يقضي ويفتي إلى حين وفاته].

(2) الحسن بن عرفة، أبو علي، [صدوق، ت س ق]، (ت257هـ). قال أبو حاتم: عاش مائة وعشر سنين.



(ن): وَتَرْكُ تَحْدِيثِ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ

(م): ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك، وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء، وعن يحيى بن معين قال: إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق. وعنه أيضا: إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحق.

(ن): 943. 546. ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدُ إِلَى أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح): وينبغي أن يكون الإرشاد عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسنادا عاميا لا معرفة به بالصنعة، والأنزل إسنادا عارفا ضابطا، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور؛ لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العامي ما يوجب خلا.

(ن): 944. 696. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ بِلَدِّهِ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

(م): وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك.

(ن): 945. 548. [لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْجَوَابُ] عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 569/2): الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: "إِنَّ ابْنِي



كَانَ عَسِيفًا" الحديث، وقوله: "سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي..." أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده. [كما سيأتي في بابه]

(ن): 946. 549. **وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ**

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي/569/2): وروى البيهقي (المدخل ص: 373) بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثْتُ، قَالَ: أُحَدِّثُ وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُحَدِّثُ وَأَنَا شَاهِدٌ؟ فَإِنْ أَخْطَأْتُ عَلَّمْتُكَ.

(ن): 549. **يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ**

(الإتيوبي): إنما قال: "يَكَادُ" لأن بعض العلماء كره ذلك.

(ن): 947. 697. وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ،

(م): وعن محمد بن أحمد بن عبد الله⁽¹⁾ أنه قال: القارئ لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة.

(ن): وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمُ،

(م): ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا.

(1) محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد، المروزي، [الذهبي: الإمام القدوة راوي صحيح البخاري عن الفري،] (ت371هـ).



(ن): وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلْ

(م): ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه.

(ن): 948. 698. وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمِهِ مَعَا

(م): وليفتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال، ومن أبلغ ما يفتحه به أن يقول: الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

(ن): 949. 699. وَأَعْقِدْ لِلْإِمْلَاءِ مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ أَرْفَعِ الْإِسْمَاعِ وَالْآخِذِ، ...

(م): ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث؛ فإنه من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها.

(ن): ثُمَّ إِنَّ

950. 700. تَكْثُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا

(م): وليتخذ مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك، وممن روي عنه ذلك: مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الأعلام السالفين.



(ن): مُحَصِّلًا ذَا يَقْظَةٍ،.....

(م): وليكن مستمليه محصلا متيقظا؛ كيلا يقع في مثل ما روينا، أن يزيد بن هارون سئل عن حديث، فقال: "حدثنا به عدة"، فصاح به مستمليه: يا أبا خالد، عدة ابن من؟ فقال له: عدة ابن فَقْدَتُكَ.

(ن): مُسْتَوِيَا

951. 701. بَعَالٍ أَوْ فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا

(م): وليستمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، فإن لم يجد استملى قائما، وعليه أن يتبع لفظ المحدث، فيؤديه على وجهه من غير خلاف، والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه إلى تفهمه، وتحقيقه بإبلاغ المستملي، وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي، فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان الحال فيه، وفي هذا كلام قد تقدم.

(ن): 952. 702. وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِي تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلًا

953. 703. فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَقُولُ: «مَنْ» أَوْ مَا «ذَكَرْتَ» وَابْتَهَلَ

954. 704. لَهُ،

(م): ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم، فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لغط، ثم ييسمل، ويحمد الله تبارك وتعالى، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويتحرى الأبلغ في ذلك، ثم يقبل على المحدث، ويقول: "من ذكرت" أو "ما ذكرتَ رحمك الله" أو "غفر الله لك" أو نحو ذلك.



(ن): وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعًا

(م): وكلما انتهى إلى ذكر النبي ﷺ صلى عليه، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال: "ﷺ".

(ن): وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا

(م): ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء، كما روي عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان إذا حدث عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: "حدثني البحر"، وعن وكيع أنه قال: "حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث" وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره، فلا يغفلن عنه.

(ن): 955. 705. وَذَكَرَ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ كَعُنْدَرٍ⁽¹⁾ أَوْ وَصَفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبٍ

956. 706. لِأُمِّهِ، فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةٍ⁽²⁾ فَضُنْ

(م): ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به:

- من لقب، كـ"عندر" لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، و"لوين" لقب محمد بن سليمان المصيصي.

- أو نسبة إلى أم عرف بها، كيعلی ابن منية الصحابي، وهو ابن أمية، ومنية أمه، وقيل: جدته أم أبيه.

- أو وصف بصفة نقص في جسده عرف بها، كسليمان الأعمش، وعاصم الأحوال.

(1) "عُنْدَر" محمد بن جعفر، أبو عبد الله، البصري، [ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، ع]، (ت293هـ).

(2) "ابن عَلِيَّةٍ" إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر، البصري، [ثقة حافظ، ع]، (ت193هـ).



إلا ما يكرهه من ذلك، كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ"ابن عليّة" وهي أمه، وقيل: أم أمه، رويّا عن يحيى بن معين أنّه كان يقول: "حدثنا إسماعيل ابن عليّة"، فنّها أحمد بن حنبل، وقال: "قل: إسماعيل بن إبراهيم"، فإنّه بلغني أنّه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلّم الخير.

(ن): 957. 707. وَأَزُو فِي الْأَمَلَا عَنْ شُيُوخٍ قَدَّمَ أَوْلَاهُمْ،

(م): وقد استحب للمملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للأعلى إسنادا، أو الأولى من وجه آخر.

(ن): وَأَنْتَقِه وَأَفْهَم

958. 708. مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ،

(م): وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه، وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة.

(ن): وَلَا تَزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَثْنٍ، وَاعْتَمِدْ

959. 709. عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرٍ مَثْنٍ

(م): ويملي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ويختار ما علا سنده وقصر متنه، فإنه أحسن وأليق.



(ن): وَاجْتَنِبَ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفُتْنِ

(م): ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين، وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه.

(ن): 960. 570. [كَمِثْلُ مَا أُحْدِثَ فِي] الصِّفَاتِ

(ش): قال الخطيب (الجامع 107/2): ينبغي أن يتجنب المحدث في أماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام، لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام، وأن يشبهوا الله تعالى بخلقه، ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه، وذلك نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإن كانت الأحاديث صحاحا، ولها في التأويل طرق ووجوه، إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها، خوفا من أن يضل بها من جهل معانيها، فيحملها على ظاهرها، أو يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها، وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أَيُّهَا النَّاسُ، تُحِبُّونَ أَنْ يُكْذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكَرُونَ. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْدِثَ بِالْحَدِيثِ فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهُمْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ.

قال ابن العثيمين: قوله: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ" أي بما يمكن أن يعرفوه وتبلغه عقولهم حتى لا يفتنوا، ولهذا كان من الحكمة في الدعوة ألا تباغت الناس بما لا يمكنهم إدراكه، بل تدعوهم رويدا رويدا حتى تستقر عقولهم، وليس معنى "بِمَا يَعْرِفُونَ" أي بما يعرفونه من قبل؛ لأن الذي يعرفونه من قبل يكون التحديث به من تحصيل الحاصل.



قوله: "كَمَثَلِ مَا أُحْدِثَ فِي الصِّفَاتِ": أي يتجنب التحديث بأحاديث الصفات والخوض فيها بالطرق المحدثّة البعيدة عن منهج أهل الحق، أهل السنة والجماعة، بإيراد الشبه، وتأويل النصوص بصرفها عن ظاهرها، بدعوى أن ظاهرها يقتضي التجسيم وغير ذلك، وليس معنى هذا أن تترك أحاديث الصفات، بل يُحدث بها وتجرى على ظاهرها، ويعلم العامة عقائدهم بحسب عقولهم؛

قال ابن العثيمين: فإن قيل: هل ندع الحديث بما لا تبلغه عقول الناس وإن كانوا محتاجين لذلك؟ أجيب: لا ندعه، ولكن نحدثهم بطريق تبلغه عقولهم، وذلك بأن نقلهم رويدا رويدا، حتى يتقبلوا هذا الحديث، ويطمئنوا إليه، ولا ندع ما لا تبلغه عقولهم، ونقول: هذا شيء مستنكر لا نتكلم به.

ثم قال: مناسبة هذا الأثر لباب الصفات ظاهرة؛ لأن بعض الصفات لا تحتملها أفهام العامة، فيمكن إذا حدثهم بها، كان لذلك أثر سيئ عليهم، كحديث النزول إلى السماء الدنيا مع ثبوت العلو، فلو حدثت العامي بأنه تعالى نفسه ينزل إلى السماء الدنيا، مع علوه على عرشه، فقد يفهم أنه إذا نزل صارت السماوات فوقه وصار العرش خاليا منه، وحينئذ لا بد في هذا من حديث تبلغه عقولهم، فتبين لهم أن الله ﷻ ينزل نزولا لا يماثل نزول المخلوقين، مع علوه على عرشه، وأنه لكمال فضله ورحمته، يقول: "مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ..." الحديث، والعامي يكفيه أن يتصور مطلق المعنى، وأن المراد بذلك بيان فضل الله ﷻ في هذه الساعة من الليل. (القول المفيد 2/192)



(ن): 570. **وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ**

(ش): قال الخطيب (الجامع 2/109): ومما رأى العلماء أن الصدوف عن روايته للعوام أولى، أحاديث الرخص وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها دون الأصول.

ثم روى عن الوليد بن مسلم أنه قال: شهدت مجلسا فيه أبو إسحاق الفزاري وعبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس ومخلد بن الحسين، وهؤلاء أفاضل من بقي من علماء المشرق، فأجمع رأيهم على كتمان الحديث في الرخصة في النبيذ، وإظهار الحديث في التشديد فيه والكراهية.

(الإتيوبي): **"مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ"**: أي التشاجر الذي وقع بين الصحابة، لئلا يقع السامعون في بعض الصحابة.

(ن): 961. 571. **وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ** **أُولَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ**

(ش): قال الخطيب (الجامع 2/110): ومن أنفع ما تملأ الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام السمعية؛ كسنن الطهارة، والصلاة، وأحاديث الصيام، والزكاة، وغير ذلك من العبادات، وما تعلق بحقوق المعاملات.

ويستحب أيضا إملاء أحاديث الترغيب في فضائل الأعمال، وما يحث على القراءة وغيرها من الأذكار.

ثم روى عن عمرو بن قيس أنه قال: وجدنا أنفع الحديث لنا ما نفعنا في أمر آخرتنا؛ "من قال كذا فله كذا"



(ن): 962. 569. ثُمَّ أَبْنِ عُلُوَّهُ، وَصِحَّتْهُ وَضْبَطَتْهُ، وَمُشْكِلًا، وَعِلَّتْهُ

(ش): أي بعد إملاء الحديث، ينبغي أن يُبين علو إسناده، وصحته إن كان صحيحا، وكذا وحسنه، أو ضعفه، وما فيه من علة إن كان كذلك، ويُبين ما فيه من مشكل في الألفاظ والمعاني؛

قال الخطيب (الجامع 111/2): وإذا روى المحدث حديثا فيه كلام غريب فسرّه، أو معنى غامض بينه وأظهره، ولا يجوز للراوي أن يفسر إلا ما عرف معناه، وأما ما لم يعرف معناه فيلزمه السكوت عنه، قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: في الحديث ما لا ندري أيش معناه؟ قال: نعم، كثير، ومن يتعاطى معنى ذلك يخطئ كثيرا إلا بأثر.

(ن): 963. 710. وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

(م): كان من عادة غير واحد من المذكورين، ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدھا، وذلك حسن.

(ن): 964. 711. وَإِنْ يُخْرِجَ لِلرُّوَاةِ مُتَقِنٌ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ

(م): وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك، قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك.

(ن): 965. 712. وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغِ يَحْضُلُ

(م): وإذا نجز الإملاء فلا غنى عن مقابله وإتقانه، وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه.



(ن): آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

(م): معرفة آداب طالب الحديث: وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم.

(ن): 966. 713. وَأَخْلَصَ النَّيَّةَ فِي طَلَبِكَ

(م): فأول ما عليه تحقيق الإخلاص، والحذر من أن يتخذ صلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية، قال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مكر به. وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به. وعن ابن المبارك نحوه. وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد، والتوفيق والتسديد، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية، والآداب المرضية، قال أبو عاصم: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

(ن): وَجَدَّ، وَابْدَأُ بِعَوَالِي مِضْرِكَ

967. 714. وَمَا يَهُمُّ،

(م): وإذا أخذ فيه، فليشمر عن ساق جهده واجتهاده، ويبدأ بالسماع من أشد شيوخ مصره، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم، أو الشهرة، أو الشرف، أو غير ذلك.

(ن): ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا لِغَيْرِهِ،

(م): وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده، فليرحل إلى غيره، روي عن أحمد بن حنبل، أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى، والله



شديدا، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه، فلا يقنعهما حتى يخرجنا إلى عمر رضي الله عنه فيسمعانه منه.

(ن): وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا

(م): ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل، والإخلال بما يشترط عليه في ذلك، على ما تقدم شرحه.

(ن): 968. 715. وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ

(م): وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، فذلك زكاة الحديث، قال عمرو بن قيس الملائي⁽¹⁾: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله. وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به.

(ن): وَالشَّيْخَ بَجَلُهُ وَلَا تَنَاقَلَ

969. 716. عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ

(م): وليعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال الحديث والعلم، ولا يثقل عليه، ولا يطول بحيث يضجره، فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع، قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

(1) عمرو بن قيس، أبو عبد الله، الملائي، [ثقة متقن، بخ م د ت س ق]، (ت 146هـ).



(ن): وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

970. 717. أَوْ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ،
.....

(م): ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب، قال مجاهد: لا يتعلم مستح ولا مستكبر. وعن عمر بن الخطاب وابنه عليه السلام أنهما قالوا: من رق وجهه رق علمه.

(ن): وَاجْتَنِبِ كَثَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ،

(م): ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم، كان جديراً بأن لا ينتفع به، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوُضَعَاءِ، ومن أوّل فائدة طلب الحديث الإفادة، قال مالك: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً. وعن إسحاق ابن راهويه، أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأت، فقال: إنهم لا يمكنونني، قال: إذا والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا، ولا أنجحوا.

قال الشيخ: وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية.

(ن): وَاكْتُبِ

971. 718. مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا
.....

(م): ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيدة منه، روي عن وكيع بن الجراح عليه السلام أنه قال: لا يُنْبَلُ الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.



(ش): والأصل فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ"، قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" متفق عليه.

وحديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: "لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا"، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَبَكَى. متفق عليه.

قال الحافظ (الفتح 127/7): يؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه.

(ن): لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صَيِّتًا عَاطِلًا

(م): وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد اسم الكثرة، وصيتها.

(ش): مفهومه أن من استكثر من الشيوخ لغرض صحيح فليس كم ذلك؛ قال العراقي: قد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه، فيكثر لذلك شيوخه، ولا بأس بذلك، فقد روينا عن أبي حاتم قال: لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه.

(ن): 972. 719. وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِشَ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ»

973. 720. فَلَيْسَ مِنْ ذَا،
.....

(م): وليس من الاستكثار العاطل قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت قمم، وإذا حدثت ففتش.



(ش): قال العراقي: لم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك، وكأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك، أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموت الشيخ، أو سفره، أو سفرك، فإذا كان وقت الرواية عنه، أو وقت العمل بذلك، ففتش حينئذ.

قلت: قد نظم هذا المعنى السيوطي بقوله:

589. وَمَنْ يُفِدَّكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرْ بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرَوْ عَنْهُ فَانْظُرْ

وقال ابن المبارك: حملت عن أربعة آلاف، ورويت عن ألف. (فتح المغيث 3/300)

قال العراقي: ويحتمل أن مراد أبي حاتم استيعاب الكتاب المسموع، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حالة الرواية.

قلت: والحاصل أن طالب العلم يكتب الفوائد ولا يؤخرها، فربما تفوت بموت الشيخ أو سفره ونحو ذلك، لكن إذا أراد الرواية أو العمل، فلا بد من التنقيح والتمحيص، حتى لا يدخل في حديث أبي هريرة، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ". (رواه مسلم المقدمة 10/1)، وقال ابن مهدي: لا يكون إماما من حدث عن كل من رأى، ولا حدث بكل ما سمع. وقال يزيد بن هارون: أدركت الناس يكتبون عن كل، فإذا وقعت المناظرة خصلوا. (الجامع 2/109، 2/220)



(ن): وَالْكَتَابَ تَمِّمَ سَمَاعَهُ لَا تَتَّخِذْهُ تَنْدَمَ

(م): وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب، قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت. وقال: لا ينتخب على عالم إلا بذنب. وقال يحيى بن معين: سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة.

(ش): قال الخطيب (الجامع 2/155): إذا كان المحدث مكثرا، وفي الرواية متعسرا، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه، وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المُعَادَ من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء، وأما من لم يتميز للطالب مُعَاد حديثه من غيره، وما يشارك في روايته مما يتفرد به، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب، دون الانتقاء والانتخاب.

(ن): 974. 721. وَإِنْ يَضِقُّ حَالٌ عَنْ اسْتِيعَابِهِ لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

975. 722. أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانٌ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحُفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ

(م): فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب، وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب، تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا مميزا، عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار، وإن كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له، وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم، منهم أبو الحسن الدارقطني.



(ن): 976. 723. وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا «خَطًّا» أَوْ «هَمْزَيْنِ» أَوْ بِ«صَادٍ» أَوْ «طًا»

(م): وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه؛

- فعَلَّمَ الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة.
- وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ يُعَلِّم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث.

- وكان وأبو الفضل الفلكي يعلم بصورة همزتين.

- والنعمي أبو الحسن بصاد ممدودة.

- وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة.

وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة، ولا حجر في ذلك ولكل الخيار.

(ن): 977. 724. وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَتَبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفْعًا

(م): ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم منه عاطلون.

(ش): قوله: "نَفْعًا": صفة لـ: "فَهْمٌ"، والتقدير: "مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَافِعٍ"

(ن): 978. 594. [ف] سَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارٍ عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

(الإتيوبي): من اقتصر على سماع الحديث، وقصر عن فهم ما في سنده ومتمنه، كمثل الحمار الذي هو أبلد الحيوانات -وبئس المثل- وقد مثل الله تعالى بهذا المثل



اليهود، الذين لم يعملوا بما في التوراة، حيث قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: 5]، الآية.

(ن): 979. 595. فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ، وَصِحَّتَهُ وَفَقْهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلُغَتَهُ

(الإتيوبي): وينبغي عليه أن يعرف درجة الحديث من ضعف الحديث إن كان ضعيفا، وكذا صحته، وحسنه، ويعرف فقهه، وما فيه من الأحكام، وينبغي له أن يتبحر مع ذلك في النحو، واللغة، وسائر علوم العربية، فإنها تفتح له باب فهم النصوص.

(ن): 980. 596. وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

(الإتيوبي): ومن المهم أن يعرف ما في الحديث من مشكل في الأسانيد والمتون، وأسماء رجاله، وكذا ألقابهم، وكناهم، وأنسابهم، وما حواه الحديث من علم، إذ الحديث يتضمن علوما جمة، فلا بد للطالب أن يتعرفها.

(ن): 981. 725. وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

(م): هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن، مفصح عن أصوله وفروعه، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا، فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به.

(ش): قال العراقي: ينبغي للطالب أن يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا، أو تفهما، ليعرف مصطلح أهله.

قوله: "كَابْنِ الصَّلَاحِ" أي: ككتاب ابن الصلاح، "أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ" أي: هذه الأرجوزة.



(ن): 982. 726. وَيَالصَّحِيحَيْنِ ابْدَأْن، ثُمَّ السُّنَنُ وَالْبَيْهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنَّ
983. 727. بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمَوْطِئِ الْمُمَهَّدِ

(م): وليقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي، ضبطا لمشكلها، وفهما لخفي معانيها، ولا يخذعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإننا لا نعلم مثله في بابيه، ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المساند، كمسند أحمد، ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها، وموطأ مالك هو المقدم منها.

(ن): 984. 728. وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا وَالْدَّارَقُطْنِي،

(م): ومن كتب العلل، ومن أجودها: "كتاب العلل" لأحمد بن حنبل، و"كتاب العلل" للدارقطني.

(ن): وَالتَّوَارِيخُ عَدَا

985. 729. مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ

(م): ومن كتب معرفة الرجال، وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها "تاريخ البخاري الكبير"، و"كتاب الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

(ن): 986. 730. وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفُ الْمَشْهُورُ وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ⁽¹⁾

(م): ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها "الإكمال" لأبي ناصر بن ماکولا،

(1) "الأمر" علي بن هبة الله، أبو نصر، ابن ماکولا، سعد الملك، [الذهبي: الحافظ الناقد الحجة]، (ت475هـ أو غيرها).



وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه، فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر.

(ش): واسم الكتاب: "الإكْمَالُ في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب".

(ن): 987. 731. وَاحْفَظْهُ بِالتَّدرِجِ،
.....

(م): وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلا قليلا مع الأيام والليالي، فذلك أخرى بأن يمتع بمحفوظه، وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين: شعبة وابن علية ومعمّر، قال معمّر: سمعت الزهري يقول: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين.

(ن): ثُمَّ ذَاكِرٍ بِهِ،
.....

(م): والمذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به، قال علقمة النخعي: تذاكروا الحديث، فإن حياته ذكره. وقال إبراهيم النخعي: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهي.

(ن): وَالْإِتْقَانُ اضْحَبْنِ،
.....

(م): وليكن الإِتْقَانُ من شأنه، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: الحفظ الإِتْقَانُ.



(ن): وَبَادِرِ

988. 732. إذا تَاهَلَّتْ إِلَى التَّأْلِيفِ تَمَهَّرَ، وَتَذَكَّرَ،

(م): وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له، فإنه كما قال الخطيب: يُثَبِّتَ الحفظ، ويُذَكِّي القلب، وَيَشْحَذُ الطبع، وَيُجِيدُ البيان، وَيَكْشِفُ الملتبس، وَيَكْسِبُ جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، وَقَلَّ ما يمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك.

..... وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ

(ن): 989. 733. طَرِيقَتَانِ؛ جَمْعُهُ أَبْوَابًا أَوْ مُسْنَدًا تُفَرِّدُهُ صَحَابًا

990. 603. [ت]بَدَأَ بِالْأَسْبَقِ، أَوْ بِالْأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ الْحُرُوفِ [ت]حَبَّتِي

(م): وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، وجمع ما ورد في كل حكم، وكل نوع في باب فباب.

الثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم؛

- على سوابق الصحابة؛ فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم، وهاجر بين الحديبية، وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة، كأبي الطفيل ونظرائه، ثم بالنساء، وهذا أحسن.

- أو على القبائل؛ فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا من رسول الله ﷺ.

- أو على حروف المعجم في أسمائهم، وهذا أسهل.



(ن): 991. 734. وَجَمَعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ⁽¹⁾ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلْ

(م): ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه، تصنيفه معللاً؛ بأن يجمع في كل حديث طرفه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده.

(ش): قال الخطيب (الجامع 2/294): يستحب أن يصنف المسند معللاً، فإن معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث، ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لأن أعرف علة حديث هو عندي، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي. وقال في ترجمة يعقوب (تاريخ بغداد 411/16): الذي ظهر ليعقوب: مسند العشرة، وابن مسعود، وعمار، وعتبة بن غزوان، والعباس، وبعض الموالى، هذا الذي رأينا من مسنده حسب.

قال العراقي: وإلى هذا أشرت بقولي: "وَمَا كَمَلْ"، وهي من الزوائد على ابن الصلاح.

(ن): 992. 735. وَجَمَعُوا أَبْوَابًا،

(م): ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام، فيفردونها بالتأليف، فتصير كتباً مفردة، نحو باب "رؤية الله ﷻ" للدارقطني، و"باب رفع اليدين"، و"باب القراءة خلف الإمام" كلاهما للبخاري وغير ذلك.

(1) "يعقوب" بن شيبه بن الصلت، أبو يوسف، السدوسي، البصري، [تكلم فيه أحمد للوقف في القرآن، الذهبي: حافظ كبير ثقة، صاحب المسند الكبير، العديم النظير، المعلن، تم من مسانيدہ نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مائة مجلد] (ت 262هـ)



(ن): أَوْ شُيُوخًا،

(م): ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده، قال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك وحماد بن زيد، وابن عينة، وهم أصول الدين.

قال الشيخ: وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي، منهم: أيوب السختياني، والزهري، والأوزاعي.

(ن): أَوْ تَرَاجِمًا،

(م): ويجمعون أيضا التراجم، وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة: "مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه"، و ترجمة: "سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه"، و ترجمة: "هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها"، في أشباه لذلك كثيرة.

(ن): أَوْ طُرُقًا،

(م): ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك، وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.



(ن): وَقَدْ رَأَوْا

993. 736. كَرَاهَةُ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرٍ

(م): ولتتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته، واقتناص فائدة جمعه، كيلا يكون حكمه كما قال علي بن المديني: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث، يجمع حديث "الغسل"، وحديث: "من كذب" فكتب على قفاه "لا يفلح".

(ن): كَذَاكَ الْإِخْرَاجُ بِلَا تَحْرِيرٍ

(م): ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة النظر فيه وتكريره.

(ن): 994. 606. وَهَلْ يَثَابُ قَارِئُ الْأَثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؟ خُلْفٌ جَارِي

(ش): قال الزركشي (النكت 3/663): ومما وقع فيه السؤال أنه؛ هل يتعلق بقراءة متون الأحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن؟ وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفا بها كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع؟

قال أبو إسحاق الشيرازي: إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق بها ثواب حاضر، واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى؛ لأن ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره، بخلاف القرآن فإنه معجز في نفسه، وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها، لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة ثواب من باب أولى، وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ، أما باعتبار أداء السنة ونشرها، وتنزل الرحمة عند ذكرها، والقيام بتبليغها المأمور به، فلا شك في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ، لأنه وسيلة إلى هذه المقاصد.



(ن): **مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]**

995. 574. **وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّ بِـ«حَافِظٍ» كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا**

996. 575. **وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ، وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ**

(ش): قال الخطيب (الجامع 172/2): الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة، وهو سمة لهم، لا يتعداهم، ولا يوصف بها أحد سواهم، وهي أعلى صفات المحدثين، وأسمى درجات الناقلين، من وجدت فيه قبلت أقاويله، وسُلم له تصحيح الحديث وتعليقه.

(ن): 997. 576. **أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ، وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ،**

(الإتيوبي): قوله: **"وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ"** عطف على **"السُّنَّةَ"** أي ويحفظ ما يدري به الأسانيد من علم الرجال ونحوه.

(ن): **وَمَا قَدْ وَهَمَا**

998. 577. **فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا**

(الإتيوبي): قوله: **"وَمَا بِهِ"** أي يحفظ **"مَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا"** أي: الأسانيد، **"نَهَجًا"** أي بان، يقال: نَهَجَ الطريق يَنْهَجُ نُهُوجًا، وضح واستبان.

والمعنى: يحفظ الشيء الذي اتضح به الإعلال في الأسانيد، أي أنه يعرف علم علل الأحاديث.



(ن): 999. 578. يَدْرِي اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزَا
1000 579. فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدٌّ لِلْإِطْلَاقِ

(ش): قال الخطيب (الجامع 173/2): من صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته:

- أن يكون عارفا بسنن رسول الله ﷺ، بصيرا، مميزا لأسانيدها.
- يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته.
- يعرف فرق ما بين قولهم: "فلان حجة"، و"فلان ثقة"، و"مقبول"، و"وسط"، و"لا بأس به"، و"صدوق"، و"صالح"، و"شيخ"، و"لين"، و"ضعيف"، و"متروك"، و"ذاهب الحديث".
- ويميز الروايات بتغاير العبارات نحو: "عن فلان"، و"أن فلانا".
- ويعرف اختلاف الحكم في ذلك بين أن يكون المسمى صحابيا أو تابعيا.
- والحكم في قول الراوي: "قال فلان" و"عن فلان"، وأن ذلك غير مقبول من المدلسين دون إثبات السماع على اليقين.
- ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهما، وما عداها صحيحا.
- ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون فصارت بعضها لاتصالها بها.
- ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة بمعاناة علم الحديث دون ما سواه، لأنه علم لا يعلق إلا بمن وقف نفسه عليه، ولم يضم غيره من العلوم إليه.



(ن): 1001 580. **وَصَرَّحَ الْمَزِيُّ أَنَّ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلٌّ مِمَّا عَلِمَا**

(ش): قال تقي الدين السبكي: سألت الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحافظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف.

فقلت: وأين أهل العرف؟ قليل جدا.

قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب. فقلت: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدا كذلك؟

فقال: ما رأينا مثل شرف الدين الدمياطي، قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثرى من الثريا؟ فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟

قال: كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، لأجل الفقه والأصول. (البحر الذي زخر 281/1)

(ن): 1002 581. **وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ» أَنَّ تُبْصِرَهُ مِنْ ذَاكَ يَخْوِي جُمَلًا مُسْتَكْتَرَهُ**

(ش): وهذا كأنه أخذه من كلام ابن سيد الناس، فقد ذكر الزركشي (النكت 53/1) عنه أنه سئل عن حد المحدث والحافظ، فأجاب: بأن المحدث في عصرنا هو من



اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصر بذلك حتى حفظه واشتهر فيه ضبطه.

قوله: **"مِنْ ذَاكَ"** الإشارة إلى ما تقدم في تعريف الحافظ، والحاصل أن المحدث دون الحافظ في الرتبة، وهو من يجمع جملاً كثيرة من صفات الحافظ إن لم يجمعها كلها.

(ن): 1003 582. **وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سَمٍ بِ«الْمُسْنَدِ»**

(الإتيوبي): المسند هو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها.

(ن): 1004 583. **وَبِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مَنْقَبٍ**

(الإتيوبي): العلماء لقبوا أصحاب الحديث في قديم الزمان بـ"أمير المؤمنين في الحديث"، وهو لقب شريف يفتخر به، ولهذا لم يظفر به إلا الأفاضل النواذر الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة والثوري وابن راهويه وأحمد والبخاري والدارقطني، وفي المتأخرين كالحافظ ابن حجر.



(ن): الْعَالِي وَالنَّازِلُ

1005. 607. قَدْ خُصِّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادٍ

(م): معرفة الإسناد العالي والنازل: أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

(ن): 1006. 737. وَطَلَبَ الْعُلُوَّ سُنَّةً،

(م): وطلب العلو فيه سنة أيضا، ولذلك استُحِبَّت الرحلة فيه على ما سبق ذكره، قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف. وعن يحيى بن معين أنه قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي.

(ن): وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ التُّزُولِ، وَهُوَ رَدٌّ

(م): وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال: التنزل في الإسناد أفضل، واحتج له بما معناه، أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه، فكلما زادوا، كان الاجتهاد أكثر.

قال الشيخ: وهذا مذهب ضعيف، ضعيف الحجة؛ لأن العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح.



(ش): قال العراقي: من يفضل النزول لزيادة الاجتهاد في رجاله بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطأ، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، والمقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعد الوهم.

(ن): 1007. 738. وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً؛

(م): ثم إن العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة، وهذه أنواعه على الاستقصاء والإيضاح الشافي:

(ن): فَأَلَّوْلُ قُرْبُ مِنَ الرَّسُولِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ

1008. 739. إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ،

(م): أولها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف: وذلك من أجل أنواع العلو، قال محمد بن أسلم الطوسي⁽¹⁾: قرب الإسناد قرب، أو قربة إلى الله ﷻ.

قال الشيخ: وهذا كما قال؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله ﷻ.

(ش): قال ابن دقيق (الاقتراح): هذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث... ولا أعلم وجها جيدا لترجيح العلو، إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ [لقلة الوسائط]

(1) محمد بن أسلم بن سالم، أبو الحسن، الطوسي، الكندي [الذهبي: الإمام أحد الأبدال والحفاظ]، (ت242هـ).



(ن): وَقَسَمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ،

(م): الثاني: وهو الذي ذكره الحاكم، القرب من إمام من أئمة الحديث: وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ، فإذا وجد ذلك في إسناد، وُصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ.

(ن): وَعُلُوُّ نِسْبِي

1009. 740. بِنِسْبَةِ لِلْكَتُبِ السِّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَثْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

(م): الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين، أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة: وذلك ما اشتهر آخرًا من "الموافقات"، و"الأبدال"، و"المساواة"، و"المصافحة"، وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع، وممن وجدت هذا النوع في كلامه: الخطيب وبعض شيوخه، وأبو نصر بن ماکولا، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم من طبقتهم، وممن جاء بعدهم.

(ن): 1010. 741. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَةُ»

1011. 742. أَوْ شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ فَ«الْبَدَلُ»

(م): أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه -مثلا- عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه.

وأما البدل: فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم، هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث.



قال الشيخ: وقد يرد البديل إلى الموافقة، فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم، ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضا موافقة وبديل، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة، والبديل لعدم الالتفات إليه.

(ن): وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ

..... 1012. 743. فَهُوَ «الْمُسَاوَاةُ»

(م): وأما المساواة: فهي - في أعصارنا - أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله.

(ن): وَحَيْثُ رَاجِحَةٌ الْأَضْلُ بِالْوَاحِدِ فَ«الْمُصَافَحَةُ»

(م): وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم.

قال: اعلم أن هذا النوع من العلو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك.



(ن): 1013. 744. ثُمَّ عُلُوُّ قَدَمِ الْوَفَاةِ
.....

(م): الرابع: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي: مثاله ما أرويه عن شيخ، أخبرني به عن واحد، عن البيهقي، عن الحاكم، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ، أخبرني به عن واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف؛ لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

(ن): أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الثَّفَاتِ

(ن): 1014. 745. لآخر، فقل: لِلْخَمْسِينَ أَوِ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَ

(م): العلو المنبني على تقدم الوفاة مستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راو براو، وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر، فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة، وذلك ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي -وكان من أركان الحديث- قال: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو. وعن أبي عبدالله بن منده قال: إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال. قال الشيخ: وهذا أوسع من الأول.

(ن): 1015. 746. ثُمَّ عُلُوُّ قَدَمِ السَّمَاعِ
.....

(م): الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع: قال محمد بن طاهر: من العلو تقدم السماع. قال الشيخ: وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا



يدخل في ذلك، بل يمتاز عنه، مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة، فإذا تساوى السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى.

(ن): وَضِدُّهُ النَّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ

(م): النزول ضد العلو، وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول، فهو إذا خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه.

(ن): 1016. 747. وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجَبَّرِ

(م): روي عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنهما قالاً: النزول شؤم. قال الشيخ: النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة للعلو، لكن ما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو، فهو مختار غير مردول.

(ن): وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

(م): قال أبو الطاهر السلفي [الخفيف]:

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبَ رَجَالٍ عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ النَّقَادِ
بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ أَوْلِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ

وعن الوزير نظام الملك: عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة، قال الشيخ: هذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب.



(ن): 1017. 616. وَلَإِنِّي حِبَّانٌ: إِذَا دَارَ السَّنَدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

1018. 617. فَإِنْ تَرَى لِلْمَثْنِ فَأَلْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

(الإتيوبي): ذكر ابن حبان تفصيلاً في الترجيح بين العلو والنزول، فإذا كان سند الحديث دائراً بين عالم ينزل سنده لكثرة عدده، ورجل آخر سنده عال لقلة عدده إلا أنه يفقد العلم كان يكون عامياً.

(الإتيوبي): فالنظر إن كان للسند فالشيخ أولى، وإن كان للمثن فالفقهاء، فالمعتبر إنما هو العلو المعنوي وهو قوة الراوي.



(ن): غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ

(م): معرفة غريب الحديث: وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين.

(ن): 1019. 759. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ⁽¹⁾ خُلْفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَّلُوا

(م): ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا، وروينا عن الحاكم قال:

(1) "النَّضْرُ" بن شُمَيْل بن خرشة، أبو الحسن، المازني، النحوي، البصري، [ثقة ثبت، ع]، (ت204هـ).
"مَعْمَرٌ" بن المثنى، أبو عبيدة، النحوي، البصري، [صدوق أخباري رمي برأي الخوارج، خت د]، (ت208هـ).



أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل، ومنهم من خالفه فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى.

قال الشيخ: وكتابهما صغيران.

(ن): 1020. 760. ثُمَّ تَلَى أَبُو عُيَيْدٍ⁽¹⁾،
.....

(م): وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن.

(ن): وَاقْتَفَى الْقُتَيْبِيُّ⁽²⁾،
.....

(م): ثم تتبع القتيبي ما فات أبا عبيد، فوضع فيه كتابه المشهور.

قلت: صَنَّفَ ابن قتيبة كتابه "غريب الحديث"، وتعقَّب أيضا أبا عبيد في كتابه: "إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث"

(ن): ثُمَّ حَمَدُ⁽³⁾ صَنَّفَا
.....

(م): ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما، فوضع في ذلك كتابه المشهور.

قال الشيخ: هذه الثلاثة أمهات الكتب في ذلك، ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة.

(1) "أَبُو عُيَيْدٍ" القاسم بن سلام، البغدادي، [ثقة، خت د ت]، (ت224هـ).

(2) "الْقُتَيْبِيُّ" عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، [الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا]، (ت276هـ).

(3) "حَمَدُ" هو الخطابي، تقدم.



(ن): 1021 624. **وَابْنُ الْأَثِيرِ**⁽¹⁾ **الآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ** **لَخَصَّصَهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ**

(ش): وكتاب ابن الأثير: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ولخصه السيوطي: في كتاب: "الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير"

(ن): 1022 761. **فَاعْنِ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ**

(م): والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي، قال الميموني: سئل أحمد عن حرف من غريب الحديث، فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ. قال: ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة.

(ن): 1023 762. **وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالْذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ**

(م): وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث، نحو ما روي في حديث ابن صياد، أن النبي ﷺ قال له: "قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟"، قال: الدخ، فهذا خفي معناه وأعضل.

(ش): **ابن صائد أو صياد**، واسمه عبد الله، كان أبوه من اليهود، ولا يدري من أي قبيلة هو، وهو الذي يقال إنه الدجال، وكان بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه يقسم على ذلك، وقد عدّه بعضهم من الصحابة (أسد الغابة-علمية/3/283). قال الحافظ (الإصابة/5/149): لا معنى لذكر ابن صياد في الصحابة، لأنه إن كان الدجال فليس بصحابي قطعا، لأنه يموت كافرا، وإن كان غيره فهو حال لقيه النبي ﷺ لم يكن مسلما.

(1) **"ابْنُ الْأَثِيرِ"** المبارك بن محمد، أبو السعادات، مجد الدين الجزري، [الذهبي: العلامة البارع الأوحدا]، (ت606هـ).



(ح): وحديثه رواه البخاري (93/2 رقم: 1354 و70/4 رقم: 3055 و40/8 رقم: 6173 و126/8 رقم: 6617) ومسلم (4/2244 رقم: 2930) من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ [الحديث، وفيه: ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا" فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: "اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..."]

(ن): 1024. 763. كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ،

(م): ومعنى الحديث، أن النبي ﷺ قال له: قد أضمرت لك ضميراً، فما هو؟ فقال: الدخ، بضم الدال، يعني الدخان، و"الدخ" هو الدخان في لغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، وَخَبَأٌ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: 10]، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول الله ﷺ: "اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"، وهذا ثابت صحيح، خرجه الترمذي وغيره، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب، على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين، من غير وقوف على تمام البيان، ولهذا قال له: "اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"، أي فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان.

(ح): وهذا الحديث بهذا اللفظ، رواه الترمذي (4/519 رقم: 2249)، أبو داود (4/120 رقم: 4329)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.



(ن): وَالْحَاكِمُ فَسْرُهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِمٌ

(م): وفسره قوم بما لا يصح، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم، أنه "الدخ" بمعنى "الزخ" الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن.

قلت: تفسير الحاكم هذا غير موجود في المطبوع، ولعله سقط منه، والذي عند الحاكم (المعرفة ص: 91) من طريق الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ [الرجز]:

طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مِرْخَةٌ يَزُخُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَحْخَةَ

قال ابن الأعرابي: المِرْخَةُ: المرأة، وقد زَخَّها زوجها يَزُخُّها زَخًا، إذا جامعها. وَالْفَحْخَةُ: أن ينام على قفاه وينفخ من الشبع. (تهذيب اللغة 6/294 و 9/7، مقاييس اللغة 4/437، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/418).



(ن): الْمُسْلَسَلُ

1025. 764. مُسْلَسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا

(م): معرفة المسلسل من الحديث: التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة.

(ن): 1026. 765. حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَضْفًا، أَوْ وَضَفَ سَنَدٌ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدَّ

(م): وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم؛

- مثال ما يكون صفة للرواية والتحمل: ما يتسلسل بـ "سمعت فلانا قال: سمعت فلانا" إلى آخره، أو يتسلسل بـ "حدثنا"، أو "أخبرنا" إلى آخره، ومن ذلك "أخبرنا والله فلان قال: أخبرنا والله فلان".

- ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها: إسناد حديث: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" المتسلسل بقولهم: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ"

(ش): (ح): حديث: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"، رواه أبو داود (86/2 رقم: 1522) والنسائي (53/3 رقم: 1303)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن خزيمة (369/1 رقم: 751) وابن حبان (365/5 رقم: 2021) والحاكم (407/1 رقم: 1010) من طريق: حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ [أبو زرعة، ثقة ثبت فقيه زاهد، ع]، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ



مُسْلِمٍ [أبو محمد، ثقة، بخ د ت س] يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ [عبد الله بن يزيد، ثقة، بخ م د ت س ق]، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ [عبد الرحمن بن عسيلة، أبو عبد الله، ثقة، ع]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: "يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ" فَقَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ... وذكره، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(ن): 1027. 620. وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ،
.....

(م): وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.

(ش): قوله: "الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ" أي يدل على وصف الاتصال.

(ن): 620. وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زَكْنَ
.....

(م): ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة.

(الإتيوبي): وكذا الاقتداء بالنبي ﷺ.

(ش): قوله: "زَكْنَ" أي علم.

(ن): 1028. 766. وَقَسَّمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ
.....

(م): ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك، تنقسم إلى ما لا نحصيه، ونوعه الحاكم إلى ثمانية أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه.



(ن): وَقَلَمًا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ

(م): قلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن.

(ن): 1029. 767. وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بَقِيعُ السِّلْسِلَةِ كَـ"أُولِيَّةٍ"،

(م): ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بـ"أول حديث سمعته"، على ما هو الصحيح في ذلك.

(ش): (ح): حديث الألفية: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ"، رواه أبو داود (285/4 رقم: 4941) والترمذي (323/4 رقم: 1924)، ومن أصحاب الصحيح؛ الحاكم (175/4 رقم: 7274) كلهم من طريق سفيان بن عيينة [أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وربما دلس عن الثقات، ع]، عن عمرو بن دينار [أبو محمد، الأثرم، ثقة ثبت، ع]، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو [مقبول، د ت]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(ش): هذا الحديث اشتهر بأنه "مسلسل بالأولية"، لقول كل راو فيه: "حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه"



(ن): وَبَعْضُ وَصَلَهُ

1030. 622. [وَلَمْ يَصِحَّ بَلْ] لِسَفِيَّانَ انْتَهَى

(ش): قال العراقي: إنما يصح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة، وانقطع التسلسل بالأولية في سماع سفيان من عمرو، وفي سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ، وقد وقع لنا بإسناد متصل التسلسل إلى آخره، ولا يصح ذلك.

قلت: وكذلك انتهى به السيوطي في روايته له بإسناده إلى سفيان. (جياذ المسلسلات ص: 73)

(ن): وَخَيْرُهُ مُسَلَّسٌ بِالْفُقَهَاءِ

(ش): من ذلك: ما رواه أحمد (104/10 رقم: 5862): حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَاةِ.



(ن): النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

(م): معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه:

(ن): 1031. 768. وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ،

(م): النسخ عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا، وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره.

(ن): وَهُوَ قَمْنُ

1032. 769. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ،
.....

(م): وهو فن مهم مستصعب، قال الزهري: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

(ن): وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ،

(م): وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى، رويانا عن محمد بن مسلم بن وارة، أن أحمد بن حنبل قال له -وقد قدم من مصر-: كتبت كتب الشافعي؟ فقال: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجلد من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.



(ن): ثُمَّ بَنَصَ الشَّارِعِ

1033. 770. أَوْ صَاحِبِ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أَجْمَعَ تَرْكَاً بَانَ نَسَخٌ،

(م): ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً:

- فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به: كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَوُزُّوْهَا"، [رواه مسلم (672/2) رقم: 977]

- ومنها ما يعرف بقول الصحابي: كما رواه الترمذي وغيره، عن أبي بن كعب أنه قال: "كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [رواه أبو داود (55/1) رقم: 214] والترمذي (183/1) رقم: 110] وابن ماجه (200/1) رقم: 609]

- ومنها: ما عرف بالتاريخ: كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؛ بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، وروي في حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم. فبان بذلك: أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر.

(ن): وَرَأَوْا

1034. 771. دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسَخَ بِهِ كَ"الْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ"

(م): ومنها: ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره.



(ش): (ح): "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ" رواه أبو داود (164/4 رقم: 4482) وهذا لفظه، والترمذي (48/4 رقم: 1444) ولفظه: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، ورواه ابن ماجه (859/2 رقم: 2573)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (295/10 رقم: 4446) والحاكم (413/4 رقم: 8117) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وقيصة بن ذؤيب، وجابر، والشريد بن سويد، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وجريز، وابن مسعود، وشرحبيل بن أوس، وعُطَيْف رضي الله عنه. (المحلى 367/12، نصب الراية 346/3، موافقة الخبر الخبر 254/2، فتح الباري 78/12) وللعلماء في هذا الحديث ثلاثة مسالك؛

1. أنه منسوخ ونُقل إجماعاً؛ قال الشافعي (الأم 155/6): القتل منسوخ، وهذا مما لا

اختلاف فيه. وقال الترمذي: رفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث.

2. أنه محكم غير منسوخ؛ قال ابن حزم: صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3. أن القتل تعزيز وليس حداً؛ قال ابن القيم: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله

ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر رضي الله عنه أربعين. (عون المعبود مع حاشية ابن القيم 57/12)



(ن): التَّصْحِيفُ [وَالْتَّخْرِيفُ]

(م): معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها: رويناه عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمته الله أنه قال: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟ وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه، ونسأل الله التوفيق والعصمة.

(ن): 1035. 772. وَالْعُسْكِرِيُّ⁽¹⁾ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

(م): هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد.

(ش): وأما العسكري، فلم يذكره الشيخ، وهو من الزيادات التي لم يميزها العراقي، وله كتاب "تصحيفات المحدثين"، قال عنه: اختصرته من الكتاب الكبير الذي كنت عملته في سائر ما يقع فيه التصحيف، واقتصرت في هذا الكتاب على ما يحتاج إليه أصحاب الحديث ورواة الأخبار.

(ن): 1036. 628. فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ مُصَحِّفٌ أَوْ شَكْلُهُ لَا أَخْرُفٌ مُحَرِّفٌ

(ش): قال الحافظ (التزهة): إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق؛ فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف.

(1) "العسكري" الحسن بن عبد الله، أبو أحمد، [السلفي]: كان من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم، (ت 382هـ).



(ن): 1037. 629. فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَثْنًا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

(م): ينقسم التصحيف إلى قسمين: أحدهما في المتن، والثاني في الإسناد. وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما: تصحيف البصر، وذلك هو الأكثر. والثاني: تصحيف السمع. وينقسم قسمة ثالثة: إلى تصحيف اللفظ، وهو الأكثر، وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

قال الشيخ: تسمية بعض هذه الأنواع تصحيفا مجاز.

(ن): 1038. 773. فِي الْمَثْنِ كَالصُّوْلِيِّ⁽¹⁾ "سِتًّا" غَيْرَ "شَيْئًا"

(م): مثال التصحيف في المتن: عن الدارقطني أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ"، فقال فيه "شَيْئًا" بالشين والياء.

(ش): (ح): "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ..."، رواه مسلم (822/2 رقم: 1164) من طريق عمر بن ثابت [ابن الحارث، ثقة أخطأ من عده من الصحابة، م د ت س ق]، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ورواية الصولي، ذكرها الخطيب من طريق الدارقطني (الجامع 296/1 رقم: 633)، ورواه أيضا من طريق محمد بن العباس الخزاز [أبو عمر، يعرف بابن حيويه، الخطيب: كان ثقة]، قال: حضرت الصولي وقد روى حديث: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ.." فقال: "وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ"

(1) "الصُّوْلِيُّ" محمد بن يحيى، أبو بكر، [الخطيب: أحد العلماء بفنون الآداب حسن الاعتقاد مقبول القول]، (ت 336هـ).



شَوَالٍ" فقلت: أيها الشيخ، اجعل النقطتين اللتين تحت الياء فوقها، فلم يعلم ما قصدت، فقلت: إنما هو: "سِتًّا مِنْ شَوَالٍ"، فرواه على الصواب. (تاريخ بغداد 4/675)

(ن): أَوِ الْإِسْنَادِ كَ«ابْنِ النَّدْرِ»

1039. 774. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ⁽¹⁾ قَالَ «بُذْرٌ»⁽²⁾، بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالًا

(م): مثال التصحيف في الإسناد: بلغنا عن الدارقطني: أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم: ومنهم "عتبة بن البُذْر"، قاله بالباء والذال المعجمة، وروى له حديثا، وإنما هو "ابن النُدْر"، بالنون والذال غير المعجمة. (المؤتلف والمختلف 1/182)

(ن): 1040. 775. وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ: "اِخْتَجَمَ" مَكَانَ "اِخْتَجَرَ"

(ش): والمعنى: أن العلماء أطلقوا التصحيف أيضا على ما لا تشبه حروفه بغيره، وإنما أخطأ فيه الراوي، أو أسقط بعض الحروف أو أبدل حرفا بآخر.

(م): ومثال ذلك: ما رواه ابن لهيعة، عن كتاب موسى بن عقبة إليه، بإسناده عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ اِخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ. وإنما هو بالراء: اِخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُصٍّ أَوْ حَصِيرٍ حُجْرَةً يُصَلِّي فِيهَا. فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع، ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز.

(1) "الطَّبْرِيُّ" محمد بن جرير، أبو جعفر، [الخطيب: جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره]، (ت310هـ).

(2) "ابن النُدْر" عُثْبَةُ، السُّلَمِيُّ، صحابي رضي الله عنه، (ت84هـ).



(ش): (ح): "اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا..." الحديث، رواه البخاري (28/8 رقم: 6113) ومسلم (539/1 رقم: 781) من طريق عبد الله بن سعيد الفزاري [أبو بكر، المدني، صدوق ربما وهم، ع].

ورواه البخاري (147/1 رقم: 731 و95/9 رقم: 7290) ومسلم (539/1 رقم: 781) بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي..." الحديث، من طريق موسى بن عقبة [أبو محمد، المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي، ع]، كلاهما عن سالم أبي النضر [ابن أبي أمية، ثقة ثبت يرسل، ع]، عن بسر بن سعيد [المدني، العابد، ثقة جليل، ع]، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه بهذا اللفظ المصحف: أحمد (484/35 رقم: 21608): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ابن نجيح، أبو يعقوب، ابن الطباع، صدوق، م ت س ق]، ومسلم في كتاب التمييز (ص: 187 رقم: 55) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ [أبو خيثمة، النسائي، ثقة ثبت، خ م د س ق]، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ [عبد الله، أبو عبد الرحمن، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، م د ت ق]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ"، قُلْتُ لِابْنِ لَهْيَعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

قال مسلم: هذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده؛ وانما الحديث "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُوصَةٍ أَوْ حَصِيرٍ يُصَلِّي فِيهَا".

قال: وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية؛ لأنه أخذ الحديث من كتاب



موسى بن عقبة إليه، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه... وأما الخطأ في [الإسناد فهو أن] موسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر، يرويه عن بسر بن سعيد.

(ن): 1041. 776. «وَاصِلٌ» بِ«عَاصِمٍ» وَ«الْأَحَدُ» بِ«أَحْوَلٍ»⁽¹⁾ تَضَحِيفَ سَمْعٍ لَقَبُوا

(م): تصحيف السمع: نحو حديث "لعاصم الأحول" رواه بعضهم فقال: "عن واصل الأحذب"، فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

(ن): 1042. 777. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَةٍ⁽²⁾ ظَنَّ «الْقَبِيلَ» بِحَدِيثِ «الْعَنَزَةِ»

(م): تصحيف المعنى: نحو ما ذكره الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي قال لهم يوماً: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا، يريد ما روي أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة. توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هاهنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها. (الجامع 1/295)

(ش): (ح): "صَلَّى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ"، رواه البخاري (141/7 رقم: 5786) وهذا اللفظ له، ومسلم (359/1 رقم: 249)، وهو عندهما بألفاظ متقاربة.

(1) «وَاصِلٌ» بن حيان، الأحذب، [ثقة ثبت، ع]، (ت 120هـ).

«عَاصِمٌ» بن سليمان، أبو عبد الرحمن، الأحول، [ثقة، ع]، (ت 140هـ).

(2) «إِمَامُ عَنَزَةٍ» محمد بن المُثَنَّى بن عُيَيْدٍ، أبو موسى، العنزي، [ثقة ثبت، ع]، (ت 252هـ).



(ن): 1043. 778 وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ فَقَالَ: «شَاةٌ»، خَابَ فِي ظُنُونِهِ

(م): وأظرف من هذا، ما ذكره الحاكم، عن أعرابي زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة، أي صحفها "عَنْزَةً" بإسكان النون.

(ش): قال الحاكم (المعرفة ص: 148): سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ [محمد بن عبد الله بن حمشاذ، الحمشاذي، الذهبي: كان زاهدا عابدا كبير الشأن من كبار الشافعية]، يَقُولُ: كُنْتُ بَعْدَ الْيَمَنِ يَوْمًا وَأَعْرَابِي يُذَاكِرُنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِجُزْءٍ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، فَقَالَ: أَبْصِرْ، فَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ إِنَّمَا هُوَ "عَنْزَةً"، أَيْ عَصَا.



(ن): مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ]

1044. 639. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِي، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي

(ش): قال العراقي: أول من تكلم فيه الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث"، ذكر فيه جملة من ذلك، يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك.

(م): و"كتاب مختلف الحديث" لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر بابه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى. وكان الإمام



أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاماً في ذلك، وقد قال: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

(ن): 1045 640. **فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ، فَحَقِّقْ**

(الإتيوبي): هذا النوع مهم، وجميع طوائف العلماء من المحدثين والمفسرين والفقهاء في الدين **"تَضَطَّرُّ لَهُ"**: أي تحتاج إليه، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي تحقيق معرفته.

(ن): 1046 641. **وَأِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فَفَقْهًا، وَأَصْلًا، وَحَدِيثًا، وَاعْتَمَلَ**

(م): إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة.

(ن): 1047 779. **وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ**

(م): اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

(ن): 1048 780. **كَمَثْنٍ "لَا يُورِدُ" مَعَ "لَا عَدْوَى" "وَفِرٌّ" عَدَوًا**

(م): ومثاله: حديث: **"لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ"**، مع حديث: **"لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"**، وحديث: **"فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ"**.



(ش): (ح): حديث: "لَا يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ"، رواه البخاري (138/7 رقم: 5771) ومسلم (1743/4 رقم: 2221) من طريق الزهري [محمد بن مسلم، أبو بكر، الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، ع]، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة مكثر، ع]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح): وحديث: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟"، رواه البخاري (128/7 رقم: 5717 و 138/7 رقم: 5770 و 139/7 رقم: 5775) ومسلم (1742/4 رقم: 2220) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو سلمة: وأنكر أبو هريرة حديث: ["لَا عَدْوَى"], قلنا: ألم تحدث أنه: "لَا عَدْوَى" فرطن بالحشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره، وعند مسلم: فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟

قال النووي (شرح مسلم 213/14): لا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث "لَا عَدْوَى" لوجهين؛ أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به.

الثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة

(ح): وحديث: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ"، رواه البخاري (126/7 رقم: 5707)، قال: قَالَ عَفَّانُ [بن مسلم، أبو



عثمان، الصفار، ثقة ثبت ربما وهم، ع: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ [ثقة، ع]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [أبو الوليد، ثقة، خ م د ق]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال الحافظ (فتح الباري 10/158): عفان هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا.

(ن): فَالْتَفَنِي لِلطَّبْعِ،

(م): وجه الجمع بينهما، أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب؛

ففي الحديث الأول: "لَا عَدَوَى... نَفْيُ ﷺ ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ".

وفي الثاني: "لَا يُورِدُ مُمَرِّضٌ... أَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى.

(ن): 1049. 644. وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنْ

(ش): الحاصل أن العلماء اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث؛



1. فقيل: "النَّفْيُ لِلطَّبْعِ": وهذا مسلك ابن الصلاح كما تقدم، وقال النووي (شرح مسلم 213/14): هو الذي عليه جمهور العلماء.

2. "وَقِيلَ: **بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ**": أي أن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته، والأمر بالفرار من المجذوم من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة. اختاره الحافظ (النزهة).

3. "وَمَنْ يَقُولُ: **مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنَ**" وهو مسلك القاضي أبو بكر الباقلاني؛ أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى: لا عدوى إلا في الجذام ونحوه.

4. **وقيل بالنسخ**: ذكره القاضي عياض (إكمال المعلم 141/7) عن بعض المالكية، وأن حديث "لَا يُورِدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ" منسوخ بحديث "لَا عَدْوَى"، قال النووي: وهذا غلط لوجهين؛

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر.
الثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ وليس ذلك موجودا هنا.

5. أن حديث "لَا عَدْوَى" على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته، وصورة المجذوم.



(ن): 1050. 781. أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاَعْمَلَ بِهِ أَوْ لَا، فَارْجَحْ، وَاعْمَلَنَّ بِالشَّيْءِ

(م): القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم، في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا.

(ن): 1051. 646. وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ

(الإتيوبي): الحديث الذي سلم من معارض يسمى بالمحكم، وهو ما اتضح المراد منه.

(ن): 646. تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

(ش): قال الحاكم (المعرفة ص: 129): معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، ثم ذكر أمثلة لذلك، منها حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ" قال: هذه سنة صحيحة لا معارض لها.



(ن): 1052. 647. وَمِنْهُ ذُو تَشَابَهٍ لَمْ يُعْلَمَ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسْلَمَ

(الإتيوبي): كما أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، فكذلك الحديث منه متشابه غير معلوم التأويل، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي التكلم في المتشابه حتى يسلم من الذم الذي دل عليه قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ"

(ن): 1053. 648. مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّهُ يُغَانُ"

(ش): ومن أمثلة المتشابه؛

(ح): حديث: "إِنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"، رواه مسلم (2075/4 رقم: 2702) من حديث الأغر بن عبدالله المزني رضي الله عنه.

قال السيوطي (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج 58/6): المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه، وقد سئل عنه الأصمعي فقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق.

قلت: وفسره آخرون؛ فقال الخطابي (معالم السنن 1/295): معناه يغطي ويلبس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين، ولذلك قيل للغيم غين. وقال القاضي عياض (إكمال المعلم بفوائد مسلم 8/197): قيل: ذلك عبارة عن الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان دأبه... فرأى الغفلة عنه ذنباً. وقيل: ذلك الغين همه بسبب أمته... وقيل: قد يكون هذا الغين السكينة التي تغشى قلبه، لقوله تعالى: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ" واستغفاره إظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع شكراً لما أولاه به.



(ن): 648. كَذَا حَدِيثُ "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ"

(ش): (ح): حديث: "إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ"، رواه البخاري (122/3) رقم: 2419 و184/6 رقم: 4992 و194/6 رقم: 5041 و17/9 رقم: 6936 و159/9 رقم: 7550) ومسلم (560/1) رقم: 818) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: "أَرْسَلُهُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ"، فَقَرَأَ، قَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ..."

وهذا الحديث اختلف في معناه اختلافا كبيرا يقارب أربعين قولاً، وهذا الذي ذكره هنا أحدها، وهو أنه من المشكل الذي لا يُعلم معناه. (فنون الأفنان ص: 196، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز 77/1، البرهان في علوم القرآن 211/1، الإتيان في علوم القرآن 163/1)



(ن): **أَسْبَابُ الْحَدِيثِ**

(ش): قال البلقيني: (المحاسن ص: 698): اعلم أن السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها، وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به.

(ن): 1054. 649. **أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي** **فَالْعُكْبَرِي** ⁽¹⁾ **فِي سَبَبِ الْأَثَارِ**

(ش): **"الْجُوبَارِي"**: أبو حامد، محمد بن عبد الجليل، قال الصفدي (الوافي بالوفيات 180/3): له كتاب أسباب الحديث على مثال أسباب النزول للواحدي لم يسبق إليه.

قلت: ولعله لم يقف على كتاب العكبري، فهو متقدم عليه، وللسيوطي كتاب سماه: "اللمع في أسباب ورود الحديث" وهو مطبوع.

(1) **"الْجُوبَارِي"** محمد بن عبد الجليل، أبو حامد، ابن كوتاه، الأصبهاني، [الصفدي: من الحفاظ المشار إليهم في المعرفة والاتقان]، (ت 582هـ).

و"كوتاه": بالعربي: القصير، و"جوبار": محلة بأصبهان، ذكره الذهبي (تاريخ الإسلام 754/12)، وضبطه أحمد شاعر "كُزْنَاه"، وقال: ولم أجد لهذا الرجل ترجمة. اهـ.

"الْعُكْبَرِي" عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص، الحنبلي، [الخطيب: كان عبدا صالحا ديناً صدوقاً]، (ت 329هـ).



(ن): 1055. 650. وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيِّنٌ لِلْفَقْهِ وَالْمَعَانِي

(الإتيوبي): فكما أن معرفة سبب نزول الآية يوضح معناه كذلك معرفة سبب الحديث يوضح معناه، فهو فن مهم ينبغي الاعتناء به.

(ش): قال الزركشي (النكت 70/1): وهو من أهم أنواع علم الحديث، وإنما زل كثير من الرواة ووهموا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم بسبب إغفالهم سبب الحديث. فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل: فائدته عدم تخصيص محل السبب، أو فهم المعنى من السياق.

(ن): 1056. 651. مِثْلُ حَدِيثِ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ"

(ش): (ح): حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، [فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ] كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"، رواه البخاري (6/1 رقم: 1 و20/1 رقم: 54 و145/3 رقم: 2529 و56/5 رقم: 3898 و3/7 رقم: 5070 و140/8 رقم: 6689 و22/9 رقم: 6953) ومسلم (1515/3 رقم: 1907) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(ن): 651. سَبَّيْهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

1057. 652. "مُهَاجِرٌ لَأُمِّ قَيْسٍ كَيِّ نَكَحَ" مِنْ ثَمَّ ذَكَرُ "امْرَأَةٍ" فِيهِ صَلَاحٌ

(ش): قصة "مُهَاجِرٌ أُمِّ قَيْسٍ": ورواها أبو نعيم (معرفة الصحابة/6/3546 رقم: 8014) من طريق الأعمش، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

ورواه الطبراني (المعجم الكبير 103/9 رقم: 8540): من طريق الأعمش، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

قال الحافظ (الفتح 10/1): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

وقال ابن رجب (جامع العلوم والحكم 75/1): قد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب هذا الحديث وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح.



[مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ]

(ن):

(ش): قال البلقيني (المحاسن ص: 714): وهذا نظير ما تكلم عليه جمع من العلماء في النازل من القرآن قبل، وما نزل بعد، والمكي والمدني فيه تبين لذلك، وربما تكلموا على صيفيه وشتائه، وليليه ونهاريه، وإن لم يكن من هذا القبيل إلا بتبين التاريخ.

(ن): 1058. [وَعِلْمُ تَارِيخِ الْمُتُونِ مَنْ يُلِمُّ بِهِ، ابْتِدَاءَ الشَّرْعِ وَالنَّسْخِ عِلْمٌ]

(ش): قال البلقيني (المحاسن ص: 714): التاريخ المتعلق بالمتون فوائده كثيرة، وله نفع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، ويعرف به ابتداء مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم يكن محتاجا إليه، أو لم يطلب إلا ذلك الوقت، وإما لأنه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا، فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ، أو لم يرتفع بالكلية بل اقتضى الحال التخيير، وفي عد ذلك من النسخ بحث.

(ن): 1059. [بِ«أَوَّلٍ» وَ«آخِرِ الْأَمْرَيْنِ» عَنْ كَقَبْلَ ذَا» وَ«بَعْدَ ذَاكُ» فَاسْتَبْنِ]

(ش): قال البلقيني (المحاسن ص: 714): والتاريخ قد يكون بمجرد "أول ما كان كذا"، و"بالقبلية"، و"البعدية"، و"آخر الأمرين"، ويكون "بذكر السنة"، أو "بذكر الشهر"، أو بغير ذلك مما يعرف به التاريخ.



(ن): مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

(م): معرفة الصحابة ﷺ أجمعين: هذا علم كبير، ألف الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أحلاها، وأكثرها فوائد، كتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر، لولا ما شأنه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه.

(ن): 437. 672. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ،

(الإتيوبي): المراد التصنيف المستقل، فسقط ما اعترض به المحقق ابن شاكر حيث قال: إن محمد بن سعد أقدم من البخاري، وهو جمع في الطبقات تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، ثم تلا البخاري كابن حبان وابن منده وأبي موسى المديني وأبي نعيم والعسكري وابن عبد البر وابن فتحون وابن الأثير والحافظ.

(ن): 438. 672. وَفِي الْإِصَابَةِ

438. 673. أَكْثَرُ مَنْ جُمِعَ وَتَحَرَّرَ،

(ش): "الإصابة" في تمييز الصحابة: تأليف الحافظ ابن حجر، جمع فيه ما تفرق في كتب من تقدمه، وحرره تحريراً بالغاً، مكث في تأليفه نحو أربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، ومجموع التراجم التي فيه (12308 ترجمة)، بما فيه من المكرر للاختلاف في اسم الصحابي، أو شهرته بكنية أو لقب، أو نحو ذلك.



قال الحافظ: ورتبته على أربعة أقسام في كل حرف منه:

القسم الأول: من وردت صحبته بطريق الرواية: عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان.

القسم الثاني: من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ: ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز، وذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة الظن على أنه ﷺ رآهم، لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرك عليهم، والأخبار بذلك كثيرة شهيرة.

القسم الثالث: من ذكر في الكتب من المخضرمين: الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا، وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا بمقاربتهم لتلك الطبقة، لا أنهم من أهلها.

القسم الرابع: من ذكر في الكتب المذكورة على سبيل الوهم والغلط: وبيان ذلك البيان الظاهر الذي يعول عليه على طرائق أهل الحديث، وهذا القسم الرابع لا أعلم من سبقني إليه، ولا من حام طائر فكره عليه، وهو الضالة المطلوبة في هذا الباب الزاهر، وزبدة ما يمحضه من هذا الفن اللبيب الماهر.



(ن): 673. وَقَدْ لَخَّصَتْهُ مُجَلِّدًا، فَلَيْسَتْ فَقَدْ

(الإتيوبي): لخص السيوطي الإصابة في مجلد سماه "عين الإصابة"، "فَلَيْسَتْ فَقَدْ" لأنه إذا كان الملخص حاويا مقاصد الأصل مع صغر حجمه، فينبغي الاستفادة منه لقرب تناوله، لكن مع هذا لم يشتهر كاشتهار أصله.

(ن): 439. 786. [لَاقِي] النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ
.....

(م): وأنا أورد نكتا نافعة كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها، مقدمين لها في فواتحها.

النكتة الأولى: اختلف أهل العلم في الصحابي من؟

القول الأول: المعروف عن أهل الحديث أن الصحابي كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه. وقال أبو المظفر السمعاني: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.

(ش): قال العراقي: "رَائِي": هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم مع زوال المانع من الرؤية كالعمى، وإلا فمن صحبه ﷺ ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف. قال: ولو قيل في النظم "لَاقِي" النبي كان أولى، ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح، فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلما ثم مات على الإسلام.



(ن): وقيل: إِنَّ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبِّتْ

(م): القول الثاني: ذكر السمعاني الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه، قال: وهذا طريق الأصوليين.

قال الشيخ: وروينا عن شعبة، عن موسى السُّبُلَانِي -وأثنى عليه خيرا- قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ: بَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَدْ رَأَوْهُ، فَأَمَّا مَنْ صَحَبَهُ فَلَا. إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة. [رواه ابن سعد في الطبقات 348/5، وابن عساكر في تاريخ دمشق 379/9]

(ش): قال العراقي: الجواب عن ذلك، أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لتلك الأعراب.

(ن): 440. 787. وقيل: مَنْ أَقَامَ عَامًّا أَوْ غَزَا مَعَهُ، وَذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا

(م): القول الثالث: روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.

قال الشيخ: وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي، ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة.

(ش): قال العراقي: لا يصح هذا عن ابن المسيب؛ ففي إسناده محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث.



(ن): 441. وَقِيلَ: مُدْرِكٌ فَقَطْ،
.....

(ش): القول الرابع: قال العراقي: هو من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يره، وهو قول يحيى بن عثمان المصري⁽¹⁾، فإنه قال: وممن دفن بمصر من أصحاب رسول الله ﷺ ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني⁽²⁾. انتهى، وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر باتفاق أهل السير، وممن حكى هذا القول من الأصوليين العراقي في شرح التنقيح.

(ن): أَوْ بِالْغَا [.....
.....

(ش): القول الخامس: ذكره الواقدي، قال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار. (ذكره عنه ابن سعد في الطبقات 296/6، والخطيب في الكفاية ص: 50)

قال العراقي: التقيد بالبلوغ شاذ. وقال (التقيد والإيضاح ص: 295): الصحيح أن البلوغ ليس شرطاً، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ﷺ.

قوله: "أَوْ بِالْغَا": منصوب عبي الحالية، أي أو مدرك عصر النبي حال كونه بالغا.

(1) يحيى بن عثمان بن صالح، أبو زكريا، [صدوق رمي بالتشيع لينة بعضهم لأنه حدث من غير أصله، ق]، (ت 282هـ).

(2) عبد الله بن مالك، أبو تميم، الجيشاني، [ثقة، خ م قد ت س ق]، (ت 77هـ).



(ن): وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ [وَعَنَهُ بَلْغًا]

القول السادس: (الإتيوبي): وقيل: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلما مع طول في الصحبة، ومع رواية للحديث عنه، نظرا في الطول إلى العرف، وفي الرواية إلى أنها المقصودة من صحبته ﷺ لتبليغ الأحكام عنه، وهذا القول للجاحظ المعتزلي.

(ش): قال الأمدى (الإحكام 92/2): وذهب عمرو بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ، وأخذ عنه العلم.

قال العراقي: "عمرو" هذا الظاهر أنه الجاحظ، فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في اللمع، أن أباه اسمه يحيى، وذلك وهم، وإنما هو عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ، من أئمة المعتزلة، قال فيه ثعلب: إنه غير ثقة ولا مأمون، ولم أر هذا القول لغير عمرو هذا.

(ن): 442. 656. وَشَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ، وَلَوْ تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ،

(ش): "الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ": هذا القيد يخرج به من لقيه مؤمنا ثم ارتد ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش وابن خطل. "وَلَوْ تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ": سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أم بعده، وسواء لقيه ثانيا أم لا.

قال الحافظ (النزهة): هذا في الأصح، ويدل على رجحانه: قصة الأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد، وأُتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرا؛ فعاد إلى الإسلام، فقبل منه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.



(ن): وَالْجِنُّ رَأَوْا

443. 657. دُخُولُهُمْ، دُونَ مَلَائِكَةٍ، ...

(ش): قال ابن حزم (المحلى 432/8): نص الله تعالى على أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من رسول الله ﷺ، فهم صحابة فضلاء. وقال السخاوي (فتح المغيث 80/4): يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن؛ لأنه ﷺ بعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون.

لكن ابن الأثير: في ترجمة "عمرو الجني" (أسد الغابة 196/4): ترك عده في الصحابة أولى، ومن العجب أنهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يصح باسم أحد منهم نقل، ولا يذكرون جبريل وميكائيل وغيرهما من الملائكة الذين وردت أسماءهم، ولا شبهة فيهم.

ورده العراقي (التقييد والإيضاح ص: 295): وليس كما زعم؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً بخلاف الملائكة.

(ن): 657. عُدَّ الْمَسِيحُ فِيهِمْ، وَمَا بَعْدُ [وَقَدْ]

(ش): الأنبياء الذين رآهم النبي ﷺ في السماوات ليلة الإسراء ممن قد مات كإبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، لم يذكرهم أحداً في الصحابة؛ لكون رؤيتهم للنبي ﷺ بعد الموت، وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد عده الحافظ (الإصابة 633/4) من جملة الصحابة، وقال: ذكره الذهبي في "التجريد" مستدركا على



من قبله، وقال: رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء وسلم عليه، فهو نبي وصحابي، وهو آخر من يموت من الصحابة، ويتّجه ذكر عيسى خاصة لأمر اقتضت ذلك؛

أولها: أنه رفع حيا.

الثاني: أنه اجتمع بالنبي ﷺ ببيت المقدس على قول، ولا يكفي اجتماعه به في السماء لأن حكمه من حكم الظاهر.

الثالث: أنه ينزل إلى الأرض، فيقتل الدجال، ويحكم بشريعة محمد ﷺ، فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي، وهو الذي عوّل عليه الذهبي.

قال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 295): عيسى ﷺ، سينزل إلى الأرض في آخر الزمان، ويراه خلق من المسلمين، فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي ﷺ؟ أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة؟ هذا محل نظر، ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث.

(ن): 444. 788. وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ

445. 789. قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قُبَلًا

(م): كون الواحد صحابيا؛

- تارة يعرف بالتواتر.

- وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر.

- وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي.

- وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي.



(ن): وَهُمْ عُدُولٌ،

(م): النكتة الثانية: للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالتهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة؛

[الكتاب:] قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: 29]، الآية.

[السنة:] وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" [رواه البخاري 8/5 رقم: 3673 ومسلم 1967/4 رقم: 2541]

[الإجماع:] ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة.

(ن): قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

446. 790. في فِتْنَةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشَبَّهُه التَّوْبِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

447. 790. [تَوْثِيقُهُمْ]،

(م): من لابس الفتن منهم فكَذَلِكَ عَدُولُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ،



إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة.

(ش): قال النووي (التقريب): الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يتعد به. وقال العراقي: والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب: إنهم عدول كلهم مطلقا، وقال الآمدي: إنه المختار، وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، على أن الصحابة كلهم عدول.

المكثرون من الصحابة

(ن): وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةٌ أَنَسُ، ابْنُ عُمَرَ، الصَّدِيقَةُ⁽¹⁾

448. 791. الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ⁽²⁾ أَكْثَرُهُمْ،

(م): النكتة الثالثة: قال أحمد بن حنبل: ستة من الصحابة أكثروا الرواية وعمروا: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة أكثرهم حديثا، وحمل عنه الثقات.

(1) "أنس" بن مالك بن النضر، أبو حمزة، الأنصاري، النجاري، رضي الله عنه، (ت 92 أو 93 هـ، روى 2286 حديثا).
"ابن عمر" بن الخطاب، عبد الله، أبو عبد الرحمن، العدوي، رضي الله عنه، (ت 73 أو 74 هـ، روى 2630 حديثا).
"الصديقة" أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر، أم عبد الله، رضي الله عنها، (ت 57 هـ على الصحيح، روت 2210 حديثا).

(2) "البحر" عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، رضي الله عنه، (ت 68 هـ بالطائف، روى 1660 حديثا).
"جابر" بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، الخزرجي، رضي الله عنه، (ت بعد 70 هـ بالمدينة، روى 1540 حديثا).
"أبو هريرة" الأشهر في اسمه: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، رضي الله عنه، (ت 57 هـ وقيل غيرها، روى 5374 حديثا).



قال الشيخ: أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ أبو هريرة، روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي، وهو أول صاحب حديث.

تنبيهات:

تنبيه أول:

اعتبر أهل العلم المكثرون من الصحابة من روى أكثر من ألف حديث، واقتصر المصنف على ذكر ستة منهم، ولهم سابع وهو أبو سعيد، الخدري⁽¹⁾، وقد نظمهم البرهان الحلبي فقال (فتح المغيث 103/4) [الرجز]:

أَبُو سَعِيدٍ نِسْبَةً لِّخُدْرَةٍ سَابِعُهُمْ أَهْمَلٌ فِي الْقَصِيدَةِ

وقد نظم السبعة بعضهم بقوله [البسيط]:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرٌ مُضَرَّ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنْسَ صَدِيقُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرَ

تنبيه ثان:

زاد معهم ابن كثير (اختصار علوم الحديث): عبد الله بن مسعود⁽²⁾ وعبد الله بن عمرو⁽³⁾، ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقي بن مخلد ألفاً.

(1) "أبو سعيد، الخدري" سعد بن مالك بن سنان، روى عنه، (ت 63 أو بعدها بالمدينة، روى 1170 حديثاً).

(2) "عبد الله بن مسعود" بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، (ت 32 أو 33 هـ بالمدينة، روى 848 حديثاً).

(3) "عبد الله بن عمرو" بن العاص، أبو محمد، السهمي، (ت ليالي الحرة بالطائف، روى 700 حديثاً).



تنبيه ثالث:

تعداد هذه الأحاديث إنما هو على حسب ما نسب لبقي بن مخلد مما أودعه في مسنده خاصة لا مطلقا. (تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص: 263، فتح المغيث 103/4)

تنبيه رابع:

قوله: "أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ": يعني رواية، لكن روى البخاري (34/1 رقم: 113) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

قال الحافظ (فتح الباري 207/1): يستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله، مع أن الموجود المروي عن عبدالله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال، إذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات؛

أحدها: أن عبد الله كان مشغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أنه أكثر مقامه بعد الفتوح بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عنه.



ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به.
رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل
الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك
كثير من أئمة التابعين.

(ن): وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

..... 449. 792. أَكْثَرُ فَتَوَى،

(م): أكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس، قال أحمد بن حنبل: ليس أحد من
أصحاب النبي ﷺ يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس.

العبادة من الصحابة

(ن): وَهُوَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ⁽¹⁾، وَابْنُ عَمْرٍو، قَدْ جَرَى

450. 793. عَلَيْهِمُ بِالشُّهُرَةِ «الْعِبَادَةُ» لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَهُ

(م): عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: من العبادة؟ فقال: عبد الله بن عباس،
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟
قال: لا، ليس ابن مسعود من العبادة. قال البيهقي: وهذا لأن ابن مسعود تقدم
موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا
قول العبادة، أو هذا فعلهم. قال الشيخ: يلتحق بابن مسعود سائر المسمين
بـ"عبد الله" من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفسا.

(1) "ابْنُ الزُّبَيْرِ" عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر أو أبو حبيب، الأسدي، (ت73هـ بمكة).



من كان له من الصحابة أتباع يقولون برأيه

(ن): 451. 794. وَهُوَ وَزَيْدٌ⁽¹⁾ وابنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

(م): قال ابن المديني: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله، ويفتون الناس. (علل ابن المديني ص: 46)

المُفْتُونَ من الصحابة

(ن): 452. 663. [وَأَكْثَرُ الْإِفْتَاءِ كَالْبَحْرِ] عُمَرُ وَنَجْلُهُ، وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْر
453. 664. ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِي

(ش): قال ابن حزم (الإحكام في أصول الأحكام 92/5): المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روي عنهم من الفتيا: عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت. قال: فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صخم.

قلت: وتقدم أن ابن عباس أكثرهم فتوى في قوله: "وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ أَكْثَرُ فَتَوَى"

(ن): وَبَعْدَهُمْ عَشْرُونَ لَا تُقَلِّلْ

(ش): قال ابن حزم (الإحكام في أصول الأحكام 92/5): المتوسطون منهم: أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان،

(1) "زَيْدٌ" بن الضحاك بن زيد، أبو سعيد، النجاري، الأنصاري، رضي الله عنه، (ت 45هـ وقيل بعدها).



عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، ويضاف أيضا إليهم: طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان. قال: هؤلاء العشرون يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدا. قلت: وقد نظمهم الشيخ الإتيوبي (إسعاف ذوي الوطر 187/2) بقوله:

صَدِيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدُ أَنْسُ سَلْمَانُ جَابِرُ مُعَاذُ الْأَكْبَسُ
وَالْأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عِبَادَةَ
وَنَجْلُ عَمْرِو وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيْعُ حَبْدَا
سَعْدُ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَةَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُوا الْمَكْرَمَةِ
فَهَؤُلَاءِ مَزَجُ الْأَنَامِ فِي عَصَرِهِمْ لِمُعْضَلِ الْأَحْكَامِ

(ن): 454. 665. وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جَدًّا عَشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

(ش): قال ابن حزم (الإحكام في أصول الأحكام 92/5): والباقون منهم ﷺ مقلون في الفتيا، لا يروي الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة فقط. قال: يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير.



الصحابة الذين كانوا يفتون عهد رسول الله ﷺ

(ن): 455. 666. **وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءُ ابْنُ عَوْفٍ أَبِي** **عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأَبِي⁽¹⁾**

(الإتيوبي): كان يفتي الناس في زمن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب رضي الله عنه.

(ن): 456. 795. **وَقَالَ مَسْرُوقٌ⁽²⁾: اُنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَا**

457. 796. **زَيْدٌ، أَبِي الدَّرْدَاءِ⁽³⁾، مَعَ أَبِي عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ عَلِيٍّ**

458. 797. **ثُمَّ اُنْتَهَى لِذَيْنِ، وَالبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلُ**

(م): قال مسروق: وجدت علم أصحاب النبي ﷺ انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبو الدرداء، وعبد الله بن مسعود، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين: علي وعبد الله، وفي روايه عنه أنه ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء.

(1) "الْخُلَفَاءُ" أي الراشدون وهم:

عبد الله بن أبي قحافة (عثمان)، أبو بكر، الصديق، التيمي، رضي الله عنه، (ت 13هـ بالمدينة).

وعمر بن الخطاب، أبو حفص، الفاروق، العدوي، أمير المؤمنين، رضي الله عنه، (ت 23هـ بالمدينة).

وعثمان بن عفان، أبو عمرو، الأموي، ذو النورين، رضي الله عنه، (ت 35هـ بالمدينة).

وعلي بن أبي طالب، أبو الحسن، الهاشمي، رضي الله عنه، (ت 40هـ بالكوفة).

"ابْنُ عَوْفٍ" عبد الرحمن، أبو محمد، الزهري، رضي الله عنه، (ت 32هـ قيل غير ذلك).

"زَيْدٌ" بن ثابت، أبو سعيد ويقال أبو خارجة، النجاري، رضي الله عنه، (ت 45 أو 48 وقيل بعد 50 هـ).

"مُعَاذٌ" بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، (ت 18هـ بالشام).

"أَبِي" بن كعب بن قيس، أبو المنذر، الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، (ت 19هـ وقيل غير ذلك بالمدينة).

(2) "مَسْرُوقٌ" بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة، الهمداني، الوادعي، [ثقة، ع]، (ت 62 أو 63 هـ).

(3) "أَبُو الدَّرْدَاءِ" عويمر بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، (ت 32هـ وقيل بعدها).

(4) "الْأَشْعَرِيُّ" عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى، رضي الله عنه، (ت 50هـ وقيل بعدها بمكة).



وقال الشعبي: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. (علل ابن المديني ص: 41)

وذكر البيهقي أن الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم، ثم قال: وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا.

من جمع القرآن من الصحابة

(ن): 459. 667. وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ

(ش): قال القاضي عياض (إكمال المعلم بفوائد مسلم 497/7): تواتر الخبر أنه قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سبعون ممن جمع القرآن، وهي سنة وفاة النبي ﷺ، فانظر من بقى ممن جمعه ممن لم يقتل فيها، وممن لم يحضرها وبقى بالمدينة ومكة وغيرها من أرض الإسلام حينئذ.

وقوله: "فَوْقَ الثَّلَاثِينَ" أي حفظ القرآن أكثر من ثلاثين صحابيا، وقد نظمهم الإتيوبي (إسعاف ذوي الوطر 190/2) بقوله:

قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُلًّا عِدَّةٌ	مِنَ الصَّحَابَةِ فَنِعْمَ الْعِدَّةُ
الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ طَلْحَةُ	وَنَجْلُ مَسْعُودٍ سَعْدُ حَذِيفَةُ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ حَفْصَةُ	وَنَجْلُ سَائِبٍ كَذَا عَائِشَةُ



عُويْمِرَ قَيْسٌ وَأُمُّ سَلَمَةَ قَيْسٌ مَعَاذُ وَسَعِيدٌ سَلَمَةُ
وَسَالِمٌ وَالْأَشْعَرِيُّ عُبَادَةُ مُجَمِّعٌ مَعَ سَعِيدٍ عُقْبَةُ
تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَالْعَبَادِلَةُ كَذَا أَبِي ذُو الْمَرَايَا الْفَاضِلَةُ
شَهِيدَةُ الدَّارِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ أَيْضاً لَهَا ذَا الْفَضْلِ أُمُّ وَرَقَةَ
فَهُمْ ثَلَاثُونَ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَكْرَمَ بِهِمْ قَوْماً خِيَارَ الْأُمَّةِ
وَعَيْرُ هَوْلَاءِ أَيْضاً قَدْ وَرَدَ فَاتَّبَعَ طَرِيقَهُمْ فَإِنَّهُ الرِّشْدُ

وأما ما رواه البخاري (37/5 رقم: 3810 و 187/6 رقم: 5003 و 5004) ومسلم (1914/4 رقم: 2465) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَتَاهُ. وفي رواية قَالَ: [أبو زيد] أَحَدُ عُمُومَتِي. فهو مؤول؛

قال المازري (المُعْلَمُ بفوائد مسلم 265/3): قد يكون المراد أنني لا أعلم سوى هؤلاء، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين لكتاب الله تعالى، أو أراد من أكمله من الأنصار وإن كان قد أكمله من المهاجرين خلق كثير.

وقال أبو بكر الباقلاني (تفسير القرطبي 57/1): لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبي ﷺ ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الداري وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص...



وذكر الحافظ (فتح الباري 51/9) وغيره أجوبة عن حديث أنس منها:

1. أن المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقرءآت التي نزل بها إلا أولئك.
2. أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة بخلاف غيرهم.
3. أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتبهوا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك.
4. أن المراد بالجمع الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فجمعه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب.
5. أن أحداً لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة.

شعراء النبي ﷺ

(ن): 1085. 668. **وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُو الشَّانِ** **ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبٌ، حَسَّانٌ**⁽¹⁾

(ش): شعراء المصطفى ﷺ الذين لهم الشأن العالي والمقام الرفيع هم عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وروى الحاكم (3/556 رقم: 6064) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ [مقبول، د س ق]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(1) **"ابْنُ رَوَاحَةَ"** عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، أبو محمد، الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، (ت 8هـ في غزوة مؤتة).

"كَعْبٌ" بن مالك، أبو عبد الله، الأنصاري، رضي الله عنه، (ت في خلافة علي).

"حَسَّانٌ" بن ثابت بن المنذر، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، النجاري، رضي الله عنه، (ت 54هـ).



وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿طَسَمَ﴾ الشُّعْرَاءُ يَبْكِيَانِ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: 224]، حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، قَالَ: "أَنْتُمْ"، ﴿وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، قَالَ: "أَنْتُمْ"، ﴿وَأَنْتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلِمُوا﴾، قَالَ: "أَنْتُمْ".

ورواه ابن أبي شيبة (المصنف 277/5 رقم: 26051) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: 224]، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكُونَ... الحديث بنحوه.

قلت: أبو الحسن مولى بنى نوفل من التابعين، وحديثه مرسل.

ولكن روى مسلم (4/1935 رقم: 2490): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ" فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: "اهْجُهُمْ" فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ، ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فَرِيقَ بَيْنَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ... [الحديث، وفيه:] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَفَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى"



(ن): [عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتُهُمْ]

1086. 798. وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ؛ فَقَدْ ظَهَرَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَتَّبُوكَ، وَحَضِرَ

1087. 799. الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا،
.....

(م): النكتة الرابعة: عن أبي زرعة، أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفا، وشهد معه تبوك سبعون ألفا.

(ن): وَقُبِضَ عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ آلَافٍ تَنْضُ

(م): وعن أبي زرعة أنه قيل له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ، قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه، وفي رواية: ممن رآه وسمع منه، فقليل له: يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة.

(ش): قال العراقي: قولي: "عَنْ ذَيْنِ"، أي عن مقدار هذين العديدين المذكورين، وهما سبعون ألفا، وأربعون ألفا، "مَعَ" زيادة "أَرْبَعَةَ آلَافٍ" فذلك مائة ألف وأربعة عشر ألفا.



(ن): 1088. 800. وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرْدُ تَعْدِيدُ قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

(م): ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ -بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو ﷺ- وجعلهم الحاكم: اثني عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك؛

(ن): 1089. 675. فَلَاوُلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

1090. 676. ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبْشَةِ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ

1091. 677. فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَبَا

1092. 678. مِنْ بَعْدِهَا، فَيَنْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَ ضُلْحِ هَاجِرُوا، وَيَعْدُ ضُمَّ

1093. 679. مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ، فَصَيِّانٌ رَأَوْا

(ش): قال الحاكم (المعرفة ص: 22): معرفة الصحابة على مراتبهم؛

أولهم: قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ.

الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة، وذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ لما

أسلم، وأظهر إسلامه، حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة،

فبايعه جماعة من أهل مكة.

الطبقة الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة.

الطبقة الرابعة: الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة، يقال: فلان عَقَبِي.

والطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.



الطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقاء قبل أن يدخل المدينة ويبنى المسجد.

الطبقة السابعة: أهل بدر الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: "لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" [متفق عليه]

الطبقة الثامنة: المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

الطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان، الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ

اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]،

وكانت بيعة الرضوان بالحديبية لما صُدَّ رسول الله ﷺ عن العمرة، وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل، والحديبية بئر، وكانت الشجرة بالقرب من البئر.

الطبقة العاشرة: المهاجرة بين الحديبية والفتح، منهم خالد بن الوليد،

وعمر بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهم، وفيهم كثرة.

الطبقة الحادي عشرة: الذين أسلموا يوم الفتح.

الطبقة الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي

حجة الوداع وغيرها، وعدادهم في الصحابة، منهم: السائب

بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي ضُعيْر، فإنهما قدما إلى

رسول الله ﷺ، ودعا لهما.



(ن): [لِلْكُلِّ فَضْلٌ خَيْرٌ قَرْنٍ قَدْ مَضُوا]

(ش): قال الحافظ (النزهة): لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه، أو قتل تحت رايته، على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى من كلمه يسيرا، أو ماشاه قليلا، أو رآه على بعد، أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه، فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه من شرف الرؤية.

(ح): حديث "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ"، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ"، رواه البخاري (171/3 رقم: 2651 و2/5 رقم: 3650 و91/8 رقم: 6428 و141/8 رقم: 6695) ومسلم (1964/4 رقم: 2535) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(ن): [أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا]

1094. 801. وَأَفْضَلُ الصِّدِّيقِ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ

1095. 802. أَوْ فَعَلِيٍّ قَبْلَهُ، خُلْفَ حُكِي

(م): الخامسة: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي، وقدم أهل الكوفة من أهل السنة عليا على عثمان، وبه قال منهم سفيان الثوري أولا، ثم رجع إلى تقديم عثمان، روى ذلك عنه وعنهم الخطابي.



قال الشيخ: وممن نقل عنه من أهل الحديث تقديم علي على عثمان: محمد بن إسحاق بن خزيمة، وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة.

(ش): قال شيخ الإسلام (الواسطية-المجموع 3/153): استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي "مسألة الخلافة"، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة، فهو أضل من حمار أهله.

(ن): قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكٍ

(ش): قال ابن القاسم (المدونة 4/670): سألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم؟ قال: أبو بكر، ثم قال: في ذلك شك؟ قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان، أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، يعني عليا وعثمان، ويرى الكف عنهما.

وقال ابن البراذعي (اختصار المدونة): قال: أبو بكر ثم عمر، ثم قال: أوفي ذلك شك. قال القاضي عياض (إكمال المعلم 7/382): اختلفت الرواية في المدونة؛ ففي رواية بعضهم: "أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان" وقال: أوفي ذلك شك؟ وسقط "ثم عثمان" من رواية أكثرهم.



قال القاضي عياض: واختلف في تأويل قوله في الكف عن عثمان وعلي؛

1. فقيل: هو على ظاهره.

2. وقيل: إنه رجع عنه إلى القول الأول.

3. ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من

الاختلاف والتعصب حتى كان الناس فرقتين؛ علوية وعثمانية لهذا.

4. وقيل: إن سبب قوله بالفضل بينهما لما طلبته العلوية حتى امتحن بما

امتحن به رحمه الله.

قال أبو العباس القرطبي (المفهم 6/238): وقد اختلف أئمة أهل السنة في علي

وعثمان عليهما السلام، فالجمهور منهم على تقديم عثمان، وقد روي عن مالك أنه توقف

في ذلك، وروي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله.

قلت: ويؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري (4/5 رقم: 3655 و14/5 رقم:

3697): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا،

ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْاضِلَ بَيْنَهُمْ.

وروى البخاري (7/5 رقم: 3671) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ

النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ،

وَحَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال الحافظ (الفتح 33/7): أما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان؛ فلأن

محمدًا كان يعتقد أن أباه أفضل، فخشي أن عليًا يقول عثمان على سبيل

التواضع منه، والهضم لنفسه، فيضطرب حال اعتقاده.



(ن): 1096. 803. فَالِسِتَّةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ فَأُحَدُّ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ

(م): وأما أفضل أصنافهم صنفاً، فقد قال أبو منصور التميمي⁽¹⁾: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البديريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

أفضل النساء

(ن): 1097. 687. وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ خَدِيجَةُ⁽²⁾ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ

1098. 688. وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا الْوَقْفُ،.....

(الإتيوبي): أفضل أزواج النبي ﷺ على الإطلاق خديجة وعائشة الصديقة رضي الله عنهما، واختلف في أيتهما أفضل على أقوال ثلاثة، فقال بعضهم: خديجة، وقال بعضهم عائشة، وتوقف بعضهم.

(ن): 688. وَفِي عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ⁽³⁾ الْخُلْفُ قُفِّي

(الإتيوبي): "الْخُلْفُ قُفِّي"، أي الاختلاف المذكور في خديجة وعائشة اقتفاه العلماء واعتبروه، ولهم في التفضيل بين عائشة وفاطمة ثلاثة أقوال.

(1) عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور، البغدادي، [أبو عثمان الصابوني: من الأئمة الأصول وصدور الإسلام]، (ت429هـ).

(2) "خَدِيجَةُ" بنت خويلد بن أسد، الأسدية، أم المؤمنين، أم القاسم، رضي الله عنها، (ت3 قبل هـ).

(3) "ابْنَتِهِ" رضي الله عنها، فاطمة، أم الحسن، رضي الله عنه، (ت11هـ بعد أبيها ﷺ بستة أشهر).



(ن): 1099. 689. يَلِيهِمَا حَفْصَةُ⁽¹⁾، فَالْبَوَاقِي⁽²⁾

(الإتيوبي): أي أن حفصة تلي خديجة وعائشة في الفضل، ثم يليها البواقى من أزواجه ﷺ فهن سواء، وهن سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وريحانة، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية.

(ن): [فَلَا تَزْغُ كَصَاحِبِ التَّفَاقِ]

(ش): فهؤلاء اثنتا عشرة امرأة اصطفاهن الله وأكرمهن، واختارهن لنيه ﷺ، ورضيهن له أزواجا في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: 26]، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء. قال ابن كثير: ما كان الله ليجعل عائشة

(1) "حَفْصَةُ" بنت عمر بن الخطاب، العدوية، أم المؤمنين، (ت 45 هـ).

(2) "البَوَاقِي" سودة بنت زمعة، يقال كنيته أم الأسود، (ت 55 هـ).

- زينب بنت خزيمة، الهلالية، أم المساكين، (ت 4 هـ في حياته ﷺ).

- زينب بنت جحش، الأسدية، (ت 20 هـ).

- جويرية بنت الحارث، بن أبي ضرار، الخزاعية، المصطلقية، (ت 50 هـ).

- ريحانة بنت زيد بن عمرو، من بني النضير، كانت يهودية وشببت وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وقيل: كانت من ملك اليمين، (ت والنبي ﷺ عائد من حجة الوداع)

- أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان (صخر بن حرب)، الأموية، (ت 42 وقيل غير ذلك).

- ميمونة بنت الحارث، العامرية، الهلالية، قيل: كان اسمها برة، (ت 51 هـ).

- صفية بنت حيي بن أخطب، النضيرية، الإسرائيلية، من بنات هارون عليه السلام، (ت 50 هـ وقيل غير ذلك).



زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعا ولا قدرا.

(ن): 1100. 804. قَالَ: وَفَضَّلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِي، وَقَدْ

1101. 805. قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقَبْلَتَيْنِ،

(م): وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واختلفوا في المراد بهم؛

1. فقال الشعبي: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان.

2. وقال محمد بن كعب القرظي وعطاء: هم أهل بدر، روى ذلك عنهما ابن عبد البر.

3. وقال سعيد بن المسيب وطائفة: الذين صلوا إلى القبلتين.

4. وقال الحسن: فرق ما بينهم فتح مكة. (زاده العراقي)

(ش): قوله: "فَقِيلَ: هُمْ"، يعني المذكورين أخيرا في البيت (803)، وهم أصحاب بيعة لرضوان.

(ن): واخْتَلَفَ أَيُّهُمْ أَشْلَمَ قَبْلُ؟ مَنْ سَلَفَ

1102. 806. قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٍّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ

1103. 807. وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وَفَاقَا بَعْضُ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقًا

(م): السادسة: اختلف السلف في أولهم إسلاما؛

1. فقيل: أبو بكر الصديق، روي عن ابن عباس وحسان بن ثابت وإبراهيم النخعي وغيرهم.



2. وقيل: علي، روي عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد، وغيرهم، وقال الحاكم: لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاما. قال الشيخ: واستنكر هذا من الحاكم.
3. وقيل: زيد بن حارثة، ذكره معمر عن الزهري.
4. خديجة أم المؤمنين، روي عن ابن عباس والزهري، وهو قول قتادة وابن إسحاق، وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء عليها، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها.

(ن): 1104. [وَأَجْتَنَبَ الشَّيْخُ لَذَا إِطْلَاقًا وَقَدْ رَأَى جَمْعَهُمْ وَفَاقًا]

1105. 685. أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ صَدِيقُهُمْ، وَزَيْدٌ⁽¹⁾ فِي الْمَوَالِي

1106. 686. وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَذِي الصَّبْعِ عَلِيٌّ، وَالزَّقِ بِلَالٌ⁽²⁾ اشتهر

(م): والأورع أن يقال:

- أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر رضي الله عنه.
- ومن الموالى: زيد بن حارثة رضي الله عنه.
- ومن النساء: خديجة رضي الله عنها.
- ومن الصبيان أو الأحداث: علي رضي الله عنه.
- ومن العبيد: بلال رضي الله عنه.

(1) "زَيْد" بن شراحيل، أبو أسامة، الكلبي، رضي الله عنه، (ت8هـ).

(2) "بِلَال" بن رباح، أبو عبد الله، المؤذن، مولى أبي بكر، رضي الله عنه، (ت17هـ وقيل بعدها بالشام).



(ن):

[آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا]1107. 808. وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مَرْيَةٍ أَبُو الطُّفَيْلِ⁽¹⁾، مَاتَ عَامَ مِائَةِ

(م): السابعة: آخرهم على الإطلاق موتا: أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة من الهجرة.

(ش): والصحيح أنه مات سنة عشر ومائة (110هـ)؛ قال البخاري (التاريخ الأوسط 250/1): حدثنا موسى [بن إسماعيل، أبو سلمة، التبوذكي، ثقة ثبت، ع] قال: حدثنا مبارك [بن فضالة، أبو فضالة، صدوق يدلّس ويسوي، خت د ت ق]، عن كثير بن أعين [وثقه ابن حبان] قال: أخبرني أبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة سنة سبعة ومائة. وروى ابن عساكر (تاريخ دمشق 134/26) عن وهب بن جرير [ابن حازم، أبو العباس، ثقة، ع] قال: سمعت أبي [أبو النضر، ثقة، ع] يقول: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل. قال الذهبي: هذا هو الصحيح من وفاته.

آخر الصحابة موتا بحسب النواحي(ن): 1108. 809. وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلٌ، أَوْ جَابِرٌ⁽²⁾، أَوْ بِمَكَّةِ

(م): وأما بالإضافة إلى النواحي، فأخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله، رواه أحمد بن حنبل عن قتادة، وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد.

(1) "أَبُو الطُّفَيْلِ" عامر بن واثلة بن عبد الله، الليثي، رحمته الله، (ت 100هـ على ما ذكره الناطم، بمكة).(2) "السَّائِبُ" بن سعيد بن ثمامة، الكندي، رحمته الله، (ت 91هـ وقيل قبل ذلك بالمدينة)."سَهْلٌ" بن سعد بن مالك، أبو العباس، الساعدي، رحمته الله، (ت 88هـ وقيل بعدها بالمدينة)."جَابِرٌ" بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، رحمته الله، (ت بعد 70هـ بالمدينة).

(ش): الحاصل أنه اختلف في آخر الصحابة موتاً بالمدينة على ثلاثة أقوال؛

1. السائب بن سعيد: قاله ابن أبي داود.

2. سهل بن سعد: قاله ابن المديني والواقدي وابن حبان وابن قانع، وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه.

3. جابر بن عبد الله: قاله أبو نعيم ورؤي عن قتادة، وهو قول ضعيف.

وقوله: "أَوْ بِمَكَّةَ" أي قيل: إن جابر بن عبد الله مات بمكة، قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة.

قال العراقي: اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة أقوال، وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين: محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد⁽¹⁾.

(ن): 1109. 810. وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا

(م): وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر، وقيل: جابر بن عبد الله، وذكر علي بن المديني أن أبا الطفيل مات بمكة، فهو إذا الآخر بها.

(ش): "ابْنُ عُمَرَ" عبد الله، رضي الله عنه، (ت73 أو 74هـ)، قاله قتادة وأبو الشيخ. وقوله: "إِنَّ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا" الصحيح: أن أبا الطفيل مات بمكة، قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما، وأما جابر، فالمشهور أنه مات بالمدينة.

(1) محمود بن الربيع بن سراقه، أبو نعيم، الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، (ت99هـ، وقد عقل مجة النبي ﷺ في وجهه، وهو ابن خمس سنين).

محمود بن لبيد بن عقبة، أبو نعيم، الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، (96هـ أو 97هـ، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، وعده مسلم وجماعة في التابعين).



(ن): 1110. 811. وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ

(م): وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك، قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

(ش): "أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ" رضي الله عنه، (ت 92هـ وقيل 93هـ)، قاله قتادة والفلاس وابن المدني وابن سعد وغيرهم.

(ن): وابن أبي أوفى⁽¹⁾ قَضَى بِالْكُوفَةِ

1111. 692. [وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدُ] عَمْرُو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةَ⁽²⁾، [وَالْأَسْلَمِيُّ صَوَّبُوا]

(م): وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى.

(ش): وقيل مات بالكوفة بعد ذلك عمرو بن حريث وأبو جحيفة، ولكن الصواب أن الأخير موتا بها هو "الْأَسْلَمِيُّ" أي: ابن أبي أوفى.

والحاصل أنهم اختلفوا فيمن مات آخرًا من الصحابة بالكوفة على ثلاثة أقوال؛

1. عبد الله بن أبي أوفى: قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر، وهو الصواب.

2. عمرو بن حريث: لما روى الخطيب (المتفق والمفترق 1691/3): عن أبي ميسرة محمد بن الحسين الزعفراني [الخطيب: كان أحد من يفهم شأن

(1) عبد الله "ابن أبي أوفى" (علقمة) بن خالد، أبو إبراهيم، الأسلمي، رضي الله عنه، (ت 87هـ بالكوفة).

(2) "عَمْرُو" بن حريث بن عمرو، أبو سعيد، المخزومي، رضي الله عنه، (ت 85هـ بمكة).

"أَبُو جُحَيْفَةَ" وهب بن عبد الله، السوائي، يقال له: وهب الخير، رضي الله عنه، (ت 74هـ وقيل: 83هـ).



[الحديث] قال: توفي بالكوفة سنة ثمان وتسعين، ولكن قال أبو نعيم الفضل بن دكين (التاريخ الكبير 305/6): مات سنة خمس وثمانين. وقال ابن حبان (الثقات 272/3): مات بمكة سنة خمس وثمانين.

3. أبو جحيفة: ذكره ابن المديني.

(ن): 1112. 812. وَالشَّامُ فَأَبْنُ بُسْرِ أَوْ ذُو بَاهِلَةٍ⁽¹⁾ خُلْفٌ،

(م): وبالشام عبد الله بن بسر، وقيل: بل أبو أمانة.

(ش): أي أنهم اختلفوا فيمن مات آخرًا من الصحابة بالشام على قولين؛

1. ابن بُسر: قاله الأحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي.

2. أبو أمانة: روي عن الحسن البصري وابن عيينة، وبه جزم أبو عبد الله ابن منده.

والصحيح أنه ابن بسر؛ قال البخاري (التاريخ الكبير 14/5): قال عليّ [ابن المديني، أبو الحسن، : ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، خ د ت س فق]: سمعت سفيان [ابن عيينة، أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ع]، قلت للأحوص [ابن حكيم، ضعيف الحفظ، ق]: أكان أبو أمانة آخر من مات عندكم من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: كان بعده عبد الله بن بسر، قد رأيته.

(1) عبد الله "ابنُ بُسرٍ" بن أبي بسر، أبو بسر، أو أبو صفوان، المازني، ر.ه، (ت 88 وقيل 96 هـ بالشام). "ذُو بَاهِلَةٍ" أي الباهلي، صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمانة، ر.ه، (ت 86 هـ بالشام).



(ن): وَقِيلَ: بِدَمَشَقٍ وَائِلَهُ⁽¹⁾

1113. 813. وَإِنَّ فِي حِمَصِ ابْنِ بُسْرِ قُبْضًا وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى⁽²⁾

1114. 814. وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَي⁽³⁾

(م): وذهب أبو زكريا ابن منده⁽⁴⁾، إلى التفصيل في نواح الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين، فأخر من مات من أصحاب؛ (ذكره في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة)

- بدمشق: وائلة بن الأسقع.

- وبحمص: عبد الله بن بسر.

- وبالجزيرة: العرس بن عميرة.

- وبفلسطين: أبو أبي ابن أم حرام.

"الجزيرة": موضع بين دجلة والفرات.

(ن): وَمِصْرَ فَأَبْنَى الْحَارِثِ بْنِ جَزِي⁽⁵⁾

(م): قال أبو زكريا ابن منده: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وقاله أيضا سفيان بن عيينة وابن المديني.

(1) "وائلة" بن الأسقع بن كعب، أبو الأسقع أو أبو قرصافة، الليثي، رحمه الله، (ت 85هـ).

(2) "العرس" بن عميرة، الكندي، رحمه الله، (ولم أجد من ذكر سنة وفاته).

(3) "أبو أبي" عبد الله بن أم حرام بنت ملحان (امرأة عبادة بن الصامت)، الأنصاري، رحمه الله.

(4) يحيى بن عبد الوهَّاب، أبو زكريا، ابن منده، العبدي، [الذهبي: الشيخ الإمام الحافظ المحدث]، (ت 511هـ).

(5) عبد الله "ابن الحارث بن" بن الحارث بن جزء، أبو الحارث، الزبيدي، رحمه الله، (ت 86هـ أو بعدها).



(ن): 1115. 815. وَقُبِضَ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ⁽¹⁾

(م): قال أبو زكريا ابن منده: وباليمامة: الهرماس بن زياد.

(ن): وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعٌ⁽²⁾ بَبْرَقَةٍ

1116. 816. وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ،

(م): قال أبو زكريا ابن منده: وبأفريقية: رويفع بن ثابت. قال الشيخ: وقوله في رويفع: "بأفريقية" لا يصح، إنما مات في حاضرة برقة، وقبره بها.

(ش): قاله أحمد بن البرقي وصححه المزي؛ وقال ابن يونس (تاريخ ابن يونس 183/1): توفي ببرقة وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد الأنصاري أمير مصر سنة ست وخمسين، وقبره معروف ببرقة إلى اليوم.

"بَرْقَةٍ" مدينة ب: ليبيا اليوم، "إِفْرِيقِيَّةٌ" تونس اليوم.

(ن): وَسَلَّمَهُ⁽³⁾ بَادِيًا، أَوْ بِطَيِّئَةِ الْمُكْرَمَةِ

(م): قال أبو زكريا ابن منده: وبالبادية في الأعراب: سلمة بن الأكوع. قال الشيخ: لا يصح، ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليال، فمات بها.

(ش): وهو الصحيح، قاله ابنه إياس بن سلمة ويحيى بن بكير وأبو عبدالله ابن منده.

(1) "الْهَرْمَاسُ" بن زياد بن مالك، أبو حدير، الباهلي، رحمته الله، (ت بعد 100هـ باليمامة).

(2) "رُوَيْفَعٌ" بن ثابت بن السكن، الأنصاري، رحمته الله، (ت 56هـ).

(3) "سَلَمَةُ" بن عمرو بن الأكوع، أبو مسلم، الأسلمي، رحمته الله، (ت 74هـ).



(ن): 1117. 696. **وَقُبْضُ الْفَضْلِ** ⁽¹⁾ **بِسَمَرْقَنْدَا**

(ش): قال الذهبي: توفي بطاعون عمواس في قول ابن سعد والزبير بن بكار وأبي حاتم وابن البرقي، وهو الصحيح. ويقال: قتل يوم مرج الصفر. ويقال: يوم أجنادين. ويقال: يوم اليرموك. ويقال: سنة 28هـ.

(ن): **وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرِ الْعَدَا** ⁽²⁾

(ش): قال الحافظ (الإصابة 385/4): "العدا" بن خالد، كأنه عمر؛ فإن عند أحمد أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب. قلت: وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة.

(ن): 1118. 694. **وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ،**

(ش): "الحبر" عبد الله بن عباس، رضي الله عنه، (ت 68هـ).

(ن): **وَالْجَعْدِيُّ** **بَأَصْبَهَانَ** ⁽³⁾،

(ش): قال الذهبي: له صحبة ووفادة، قال عبد الله بن صفوان: عاش النابغة مائة وعشرين سنة ومات بأصبهان.

(1) "الفضل" بن العباس بن عبد المطلب، أبو عبد الله، رضي الله عنه.

(2) "العدا" بن خالد بن هوزة، العامري، رضي الله عنه، (ت بعد 100هـ).

(3) "الجعدي" أبو ليلى، النابغة، الشاعر، المعمر، رضي الله عنه، (قيل ت في حدود 70 وله 120 سنة).



لطائف

(ن): [وَحَكَى الْمَرْضِيُّ]

1119. 697. النُّووي: مَا عَرَفُوا مِنْ شَهِدَا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثِدًا⁽¹⁾

(ش): قال النووي (التقريب): لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا إلا مرثد وأبوه.

(ن): 1120. 698. وَالْبَغَوِيُّ زَادَ أَنَّ مَعْنَا وَأَبُوهُ وَجَدَهُ⁽²⁾ بِالْمَعْنَى

(ش): "الْبَغَوِيُّ" هو أبو القاسم. وقوله: "بِالْمَعْنَى" أي بالمعنى الذي ذكره النووي لمرثد، وهو شهود بدر هو وآباؤه.

قال السيوطي (تدريب الراوي 697/2): أغرب مما ذكره النووي ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة⁽³⁾ عن يزيد بن أبي حبيب [سويد] أبو رجاء، الأزدي، المصري، ثقة فقيه يرسل، ع[، أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد هو وأبوه وجده بدرا. قال: ولا نعلم أحدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا مسلمين إلا الأخنس.

قال ابن عبد البر (الاستيعاب 1442/4): لا يصح، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه، قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي. (رواه البخاري 111/2 رقم: 1422)

(1) "مَرْثِد" بن أبي مرثد، بن الحصين، الغنوي، رضى الله عنه، (قتل يوم الرجيع شهيدا سنة 4هـ).

وأبوه: أبو مرثد، كَنَّا ز بن الحصين، الغنوي، رضى الله عنه، (ت 12هـ بالشام).

(2) "مَعْن" بن يزيد بن الأخنس، أبو يزيد، السلمي، رضى الله عنه، (ت 64هـ بمرج راهط).

و"أَبُوهُ" يزيد بن الأخنس، أبو معن، رضى الله عنه، (قيل مات بمرج راهط، وقيل بقي بعدها بقليل).

"جده" الأخنس بن حبيب رضى الله عنه.

(3) قلت: وهو غير موجود في المطبوع، والله أعلم.



(ن): 1121. 699. وَأَزْبَعَ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ حَارِثَةُ الْمَوْلَى (1) أَبُو قُحَافَةَ (2)

(م): قال موسى بن عقبة: لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبنائهم إلا هؤلاء الأربعة، فذكر أبا بكر الصديق، وأباه، وابنه عبد الرحمن، وابنه محمدا أبا عتيق.

(ش): قال ابن عبد البر (الاستيعاب 4/1712): ولا يعلم أربعة رأوا النبي ﷺ على هذه الصفة غيرهم.

قلت: وولد أبو بكر أسماء⁽³⁾، وابنها عبد الله بن الزبير، فهم أربعة من هذه الجهة. وذكروا كذلك معهم: حارثة بن شراحيل، وابنه زيد، وابن ابنه أسامة؛ قال الواقدي (المغازي 3/1125): توفي رسول الله ﷺ وأسامه ابن تسع عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ زوجه وهو ابن خمس عشرة سنة امرأة من طيء، ففارقها وزوجه أخرى، وولد له في عهد رسول الله ﷺ.

(1) "حَارِثَةُ" بن شراحيل، الكلبي، ﷺ، قال أبو نعيم (معركة الصحابة 2/647): قدم على النبي ﷺ طالبا لابنه زيد فأسلم.

وابنه: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، ﷺ، (ت 8هـ بمؤتة).

وابنه: أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد، (ت 54هـ بالمدينة).

(2) "أَبُو قُحَافَةَ" عثمان بن عامر، ﷺ، (ت 14هـ).

وابنه: عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر، الصديق، ﷺ، (ت 13هـ).

وابنه: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ﷺ، (ت 53هـ وقيل بعد ذلك بطريق مكة).

وابنه: محمد بن عبد الرحمن، أبو عتيق، ﷺ.

(3) أسماء بنت أبي بكر، ﷺ، (ت 73 أو 74هـ بمكة).

وابنها: عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر أو أبو خبيب، ﷺ، (ت 73هـ بمكة).



(ن): 1122. 700. وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرًا مِّنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمًا قَدْ أُثِرَا

(الإتيوبي): أي أنه لا يوجد في المهاجرين من أسلم والداه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهذا الذي قاله لا أرى له وجهًا؛ لأن كثيرا من المهاجرين قد أسلم والداهم، كما يظهر ذلك لمن طالع تراجم الصحابة وتواريخهم، ولم أر هذه المسألة لغير الناظم.

(ن): 1123. 701. وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنٍ مِّنْ صِدِّيقِهِمْ، مَعَ سُهَيْلٍ ⁽¹⁾ فَاسْتَبْنُ

(الإتيوبي): أي أنه لا يوجد في الصحابة أسن من أبي بكر الصديق، وسهيل بن عمرو، وهذا الكلام فيه نظر أيضا؛ فإنه يوجد في الصحابة من هو أكبر سنا من الصديق بكثير، فإن العباس كان أسن من النبي ﷺ كما ثبت ذلك في الصحيح، وأبو بكر أصغر سنا منه، فليتأمل.

(ش): وأوضح من ذلك أبو قحافة أبوه، فهو أسن منه قطعاً.

(ن): 1124. 702. أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةٌ ⁽²⁾ الْجَمِيلُ "جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ"

(الإتيوبي): أي أن أجمل الصحابة هو دحية بن خليفة، كان يضرب به المثل في حسن الصورة، ولهذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ على صورته.

(1) سهيل بن عمرو، وشركين، رضي الله عنه، (ت بالشام في طاعون عمواس 18هـ).

(2) "دَحِيَّةٌ" بن خليفة بن فروة، الكلبي، رضي الله عنه، (ت في خلافة معاوية).



(ش): (ح): "جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ" لما روى أحمد (المسند 101/10 رقم: 5857) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دَحْيَةَ. قَالَ الْأَلْبَانِي (السلسلة الصحيحة 104/3): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وروى (المسند 26/42 رقم: 25097) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيِّ تُشَبِّهُ لِحْيَتَهُ وَسُنَّةَ وَجْهِهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْأَلْبَانِي (السلسلة الصحيحة 105/3): إسناده جيد.

وروى مسلم (153/1 رقم: 167) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحْيَةَ"



(ن): مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

1125. 703. وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

(م): معرفة التابعين ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند.

(ن): 1126. 817. وَالتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا

(م): يقال للواحد منهم: "تابع" و"تابعي"، وكلام الحاكم وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي، نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما، وقال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي.

(ن): 1127. 818. وَهُمْ طَبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ أَوَّلُهُمْ: رِوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَةِ

1128. 819. وَقَيْسٌ⁽¹⁾ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ

(م): ذكر الحاكم أن التابعين على خمس عشرة طبقة:

الأولى: الذين لحقوا العشرة: قال الحاكم: ليس في جماعة التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم غير سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم.

(1) "قيس" بن أبي حازم (حصين)، أبو عبد الله، البجلي، [ثقة مخضرم يقال له رؤية جاز المائة وتغير، ع]، (ت90هـ أو غير).



قال الشيخ: نعم، قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه، ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وقال أبو داود: روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. (سؤالات الآجري في الجرح والتعديل ص: 113)

(ن): 1129. 820. وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَطُ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سَوَى سَعْدٍ⁽¹⁾ فَقَطُّ

(م): وأما سعيد بن المسيب فليس بهذه المثابة، وعلى الحاكم إنكار؛ لأنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة، وقد قال بعضهم: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص، وكان سعد آخرهم موتاً.

(ش): وأنكر هذا على الحاكم؛ لأن سعيداً ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وله رواية عنه أنكرها الجمهور كيحيى بن سعيد ويحيى بن معين وأبي حاتم، وأثبت سماعه منه أحمد بن حنبل، وأما سماعه من عثمان وعلي فإنه ممكن، والحاصل أنه لم يسمع من أكثر العشرة. (المراسيل لابن أبي حاتم ص: 71، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص: 184، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص: 128، التقييد والإيضاح ص: 321)

وقول الشيخ: "وقد قال بعضهم: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص" كأنه أخذه من قول قَتَادَةَ [بن دعامة، أبو الخطاب، السدوسي، ثقة ثبت، ع]: وَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَذْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَذْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ [أبو وقاص]. (رواه مسلم - المقدمة 22/1)

(1) "سعد" بن أبي وقاص (مالك)، أبو إسحاق، الزهري، رضي الله عنه، (ت 55هـ بالعقيق).



أفضل التابعين

(ن): 1130. 821. لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَنْهُ قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدًا

(م): قال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود.

وقال أيضا: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم.

وقال أيضا: أفضل التابعين: قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق، هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليّة التابعين.

(ن): 1131. 822. وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالْقُرْنِي أُوَيْسًا⁽¹⁾ أَهْلَ الْكُوفَةِ

(م): وأعجبني ما قال أبو عبد الله بن خفيف⁽²⁾: اختلف الناس في أفضل التابعين: فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري.

(1) "الحسن" بن أبي الحسن (يسار)، أبو سعيد، البصري، [ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا ويدلس، ع]، (ت 110هـ).

"القرني، أويس" بن عامر، أبو عمرو، المرادي، [سيد التابعين، م]، (ت بصفين مع علي عليه السلام).

(2) محمد بن خفيف، أبو عبد الله، الضبي، الشيرازي، [الذهبي: الإمام العارف الفقيه القدوة ذو الفنون]، (ت 371هـ)



(ش): يؤيد مذهب أهل الكوفة ما رواه مسلم (4/1968 رقم: 2542) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ".

قال النووي (شرح مسلم 95/16): هذا صريح في أن أويسا خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، والجواب: أن مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كال تفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى.

(ن): 1132. 823. وفي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا⁽¹⁾

(م): قال أبو بكر بن أبي داود: سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء.

(1) "حَفْصَةُ" بنت سيرين، أم الهذيل، الأنصارية، البصرية، [ثقة، ع]، (ت بعد 100هـ).

"عَمْرَةَ" بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنية، [ثقة، ع]، (ت 98هـ أو 106هـ).

"أُمُّ الدَّرْدَا"، الصغرى، واسمها: هُجَيْمَةُ وقيل: جُهَيْمَةُ الحميرية، الدمشقية، [ثقة فقيهة، ع]، (ت 81هـ).



الفقهاء السبعة

(ن): 1133. 824. وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ⁽¹⁾

1134. 825. ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُيَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ⁽²⁾، وَالسَّابِغُ ذُو اشْتِيَاهِ

1135. 826. إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأْبُو بَكْرٍ⁽³⁾، خِلَافَ قَائِمٍ

(م): من أكابر التابعين من أهل المدينة الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. قال الحاكم: هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز.

وقال ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدر عن رأيهم سبعة، فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر.

وسماهم أبو الزناد، فذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم.

(1) "خَارِجَةُ" بن زيد بن ثابت، أبو زيد، الأنصاري، [ثقة فقيه، ع]، (ت 100هـ).

"الْقَاسِمُ" بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد [ثقة، ع]، (ت 106هـ).

"عُرْوَةُ" بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، [ثقة، ع]، (ت 94هـ).

(2) "سُلَيْمَانُ" بن يسار، أبو أيوب، الهلالي، [ثقة فاضل، ع]، (ت بعد 100هـ).

"عُيَيْدُ اللَّهِ" بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، الهذلي، [ثقة فقيه ثبت، ع]، (ت 94هـ أو غيرها).

"سَعِيدُ" بن المسيب، تقدم مرارا.

(3) "أَبُو سَلَمَةَ" بن عبد الرحمن بن عوف، [ثقة مكثّر، ع]، (ت 94 أو 104هـ).

"سَالِمٌ" بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، [ثبت عابد فاضل، ع]، (ت 106هـ).

"أَبُو بَكْرٍ" بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، [ثقة فقيه عابد، ع]، (ت 94هـ وقيل غير ذلك).



المخضرمون

(ن): 1136. 827. وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةٌ فَسَمُ الْمُخْضَرِّمِينَ، كَسَوَيْدٍ فِي أُمِّ

(م): المخضرمون من التابعين: هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم، واحدهم "مُخْضَرَمٌ"، بفتح الراء، كأنه خُضِرَ أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها، وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا، منهم: أبو عمرو الشيباني⁽¹⁾، وسويد بن غفلة⁽²⁾، وعمرو بن ميمون⁽³⁾، وعبد خير الْخَيْوَانِيُّ⁽⁴⁾، وأبو عثمان النهدي⁽⁵⁾، وأبو الحلال العتكي⁽⁶⁾، وممن لم يذكره مسلم: منهم أبو مسلم الخولاني⁽⁷⁾، والأحنف بن قيس⁽⁸⁾.

من ولد في حياة النبي ﷺ ولم يره

(ن): 1137. 712. يَلِيهِمُ الْمُؤَلُّودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ

(ش): يلي هؤلاء المخضرمين التابعون الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ كعبدالله بن

(1) أبو عمرو، الشيباني، سعد بن إياس، [ثقة، ع]، (ت 95 أو 96 هـ).

(2) "سَوَيْدٌ" بن غَفَلَةَ بن عوسجة بن عامر، أبو أمية، الكوفي، الكندي، [الذهبي: الإمام القدوة، ع]، (ت 80 هـ).

(3) عمرو بن ميمون، أبو عبد الله، الأودي، [ثقة، ع]، (ت 74 هـ أو بعدها).

(4) عبد خير بن يزيد، أبو عمار، الْخَيْوَانِيُّ، [ثقة، د ت س ق].

(5) أبو عثمان، النهدي، عبد الرحمن بن مَلٍ، [ثقة ثبت عابد، ع]، (ت 95 هـ أو بعدها).

(6) ربيعة بن زرار، أبو الحلال، العتكي، [ابن معين: بصري ثقة].

(7) أبو مسلم، الخولاني، عبد الله بن ثوب، [ثقة عابد، م د ت س ق].

(8) الأحنف وهو لقب، واسمه الضحاك بن قيس، أبو بحر، [ثقة، ع]، (ت 67 أو 72 هـ).



أبي طلحة⁽¹⁾، وأبي أمانة أسعد بن سهل بن حنيف⁽²⁾، وأبي إدريس الخولاني⁽³⁾.

آخر طبقات التابعين

(ن): 1138. 706. **وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَأَقِي أَنَسٍ وَسَائِبِ كَذَا صُدَيْيٍّ، وَقِس**

(الإتيوبي): آخر طباق التابعين من لقي أنس بن مالك رضي الله عنه آخر صحابي بالبصرة، ومن لقي السائب بن يزيد رضي الله عنه، آخر صحابي بالمدينة، وكذا آخر الطبقة من أهل الشام من لقي صدي بن عجلان رضي الله عنه، ويقاس على هؤلاء المذكورين أمثالهم ممن لاقى آخر الصحابة موتاً، كأبي الطفيل وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جَزء وهكذا.

أول التابعين وآخرهم موتاً

(ن): 1139. 715. **وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفَ⁽⁴⁾ أَخْرَهُمْ مَوْتًا مَضَى**

(الإتيوبي): أول من مات من التابعين هو معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة 30هـ، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة، مات سنة 181هـ على ما صححه الحافظ في التقریب.

(1) عبد الله بن أبي طلحة (زيد بن سهل)، الأنصاري، أخو أنس لأمه، [وثقه ابن سعد، م س]، (ت 84هـ).

(2) أسعد بن سهل بن حنيف، أبو أمانة، الأنصاري، [له رؤية، ع]، (ت 100هـ).

(3) أبو إدريس، الخولاني، عائد الله بن عبد الله، [عالم الشام بعد أبي الدرداء، ع]، (ت 80هـ).

(4) "مَعْمَر" بن زيد، أبو زيد، [روى عن الحسن، أبو حاتم: لا أعرفه].

"خَلَفَ" بن خليفة بن صاعد، أبو أحمد، [صدوق اختلط في الآخر، بخ م د ت س ق].



(ش): وفي كون خلف هو الآخر موتا نظراً، فإنه عُدَّ من التابعين لأنه قال: رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن ست سنين؛

قال ابن عيينة: كذب، لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث.

قال أحمد: لم يره، ولكنه عندي شبه عليه حين قال: رأيت عمرو بن حريث، هذا ابن عيينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث يراه. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 112/3 و376، تهذيب الكمال 287/8)

(ن): 1140. 828. وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

1141. 829. الْحَمْلُ عَنْهُمْ، كَأَبِي الزِّنَادِ

(م): قال الحاكم: طبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: لقي عبد الله بن عمر وأنسا.

(ش): "أَبُو الزِّنَادِ" من صغار التابعين؛ لأنه لقي ابن عمر وأنس بن مالك، ومع ذلك فهو يُعَدُّ عند بعضهم في أتباع التابعين؛ لأنَّ جُلَّ روايته عن التابعين كالأعرج وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف وعامر الشعبي ونحوهم.

(ن): وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهُوَ ذُو فَسَادٍ

(م): قال الحاكم: وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه.



(ن): 1142. 830. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَاتِبِي مُقَرَّنٍ⁽¹⁾ وَمَنْ يُقَارِبُ

(م): وقوم عُذُّوا من التابعين وهم من الصحابة، ومن أعجب ذلك عد الحاكم: النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الأخوة من التابعين، وهما صحابيَّان معروفان مذكوران في الصحابة.

(ش): قال الحاكم (المعرفة ص: 154): وفي التابعين جماعة من الأئمة المشهورين أخوان فمنهم؛... والنعمان وسويد ابنا مقرن المزني. وهذا وهُم منه؛ فإنه روى عنهما عن النبي ﷺ في مواضع من مستدركه (2/127 و 3/331...)

وقوله: "وَمَنْ يُقَارِبُ" أي قد يكون سبب الغلط في ذلك كون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة، ك: يوسف بن عبدالله بن سلام⁽²⁾؛ قال العجلي (تاريخ الثقات-الباز ص: 486): مدني تابعي ثقة. ولكن روى البخاري في الكبير (8/371) وأبو داود (3/225) رقم: 3259 و 3/362 رقم: 3830) والترمذي في الشمائل (إحياء ص: 114) عَنْ يَزِيدِ الْأَعْوَرِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ [مجهول، د تم]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ، فَأَكَلَهَا. [حسنه الحافظ (فتح الباري 11/571)، وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة 10/284)]

(1) سويد بن مقرن بن عائذ، أبو عدي، المزني، ﷺ.

النعمان بن مقرن، أبو عمرو، ﷺ، (ت 21هـ بنهاوند).

(2) يوسف بن عبد الله بن سلام، أبو يعقوب، الإسرائيلي، (ت في خلافة عمر بن عبد العزيز).



وروى أحمد (330/26 رقم: 16404) والبخاري (الأدب المفرد-البشائر ص: 134) والترمذي في الشمائل (إحياء ص: 194) عنه أنه قال: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي. [قال الألباني: صحيح]

قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل 225/9): كان البخاري قال في كتابه: إن له صحبة، فسمعت أبي يقول: ليست له صحبة له رؤية.

قلت: قد رأى النبي ﷺ وحفظ عنه، وذلك كاف في إثبات صحبته على رأي الجمهور، قال الحافظ (التقريب ص: 611): صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. وقال (الإصابة 543/6): وكلام البخاري أصح؛ وقد قال البغوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة ممن ألف في الصحابة.



(ن): رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

(م): معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر.

(ش): الأصل في هذا الباب رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، رواه مسلم (2261/4 رقم: 2942) وفيه: أن النبي ﷺ قال: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ..." الحديث.



(ن): 1143. 831. وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغَرِ طَبَقَةً وَسَنًا، أَوْ فِي الْقَدْرِ

1144. 832. أَوْ فِيهِمَا،

(م): وذلك يقع على أضرب: منها:

- أن يكون الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة من المروي عنه، كالزهري ويحيى بن سعيد، في روايتهما عن مالك.

- أن يكون الراوي أكبر قدرا من المروي عنه، بأن يكون حافظا عالما، والمروي عنه شيئا راويا فحسب، كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار.

- أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعا، وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم، كرواية أبي بكر البرقاني عن أبي بكر الخطيب.

(ن): وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعٍ، كَعَدَّةٍ عَنْ كَعْبٍ⁽¹⁾

(م): ويندرج تحته رواية الصحابي عن التابعي، كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار.

(ن): 1145. 719. [وَالْتَّابِعِيُّ عَنْ ذُوْنِهِ: الزُّهْرِيُّ] عَنْ مَالِكٍ، وَيَحْيَى [الْأَنْصَارِيُّ]⁽²⁾

(م): ويندرج تحته كذلك، رواية التابعي عن تابع التابعي، كرواية الزهري والأنصاري عن مالك.

(1) "كعب" بن ماته، أبو إسحاق، الحميري، يعرف بكعب الأحبار، [ثقة، خ م د ت س فق].

(2) "يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ" ابن سعيد بن قيس، أبو سعيد، المدني، [ثقة ثبت، ع]، (ت144هـ).



(ن): 1146. 717. [مَنَازِلَ الرُّوَاةِ قَدْ] أَفَادَا [وَلَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا]

(م): ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي، نظرا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلتهما.
(الإتيوبي): ومن فائدته أيضا عدم ظن انقلاب السند على الراوي.

(ن): رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

1147. 720. وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ، عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفُطْنِ

1148. 721. أَلْفٌ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 918/2): هذا النوع زدته أنا، وقد ألف فيه الخطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك، وقال: إن رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات، وليس كذلك.

(ن): 1149. 722. كَسَائِبُ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ⁽¹⁾، عَنْ عُمَرَ

(ش): (ح): من ذلك حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ"، رواه مسلم (515/1 رقم: 747) وأبو داود (34/2 رقم: 1313) والترمذي (474/2 رقم: 581) والنسائي (259/3 رقم: 1790) وابن ماجه (426/1 رقم: 1343).

(1) "ابن عبد الرحمن بن عبد القاري، [يقال له رؤية وذكره العجلي في التابعين واختلف قول الواقدي فيه، ع]، (ت88هـ).



(ن): 722. وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرُ

(ش): قال السيوطي: جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثاً.



(ن): رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

(م): معرفة المديج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض.

(ن): 1150. 723. وَوَقَعَتْ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

1151. 724. أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالُ «عَنْ» بِ«الْوَاوِ» [فِي مَا قَدْ رَوَوْا]

(الإتيوبي): رواية الأقران بعضهم عن بعض من علوم الحديث المهمة، وفائدته ألا يظن الزيادة في الإسناد، ولا إبدال "عن" الواقعة فيه بـ"الواو" إن كان بالعننة.

(ن): 1152. 833. وَالْقَرْنَانِ مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِبًا،

(م): القرناء: هم المتقاربون في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن.

(ن): وَقَسَمَيْنِ اعْدُدْ

(م): اعلم أن رواية القرنين عن القرنين تنقسم [قسمين]:



(ن): 1153. 834. مُدَبَّجًا، وَهُوَ إِذَا كُتِلَ أَخَذَ عَنْ آخِرٍ،

(م): القسم الأول: "المدبج": وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.

قال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 334 باختصار): فيه أمران؛

الأول: تقييد المصنف للمدبج بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع

فيه الحاكم... وليس على ما ذكره، وإنما المدبج أن يروي كل من الراويين

عن الآخر، سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر... والحاكم نقل

هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير أن يسميه، والمراد به الدارقطني،

وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم، وصنف فيه كتابا حافلا سماه "المدبج"

في مجلد، وعندى به نسخة صحيحة، ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين.

الثاني: اشتقاقه والمناسبة المقترضة لتسميته بالمدبج: ولم أر من تعرض لذلك،

والظاهر أنه سمي بذلك لحسنه، فإن "المدبج" لغة هو المزين، و"ديباجة"

الوجه حسن بشرته... وذلك يقع غالبا إذا كانا عالمين أو حافظين، أو

فيهما نوع من وجوه الترجيح، حتى عدل الراوى عن العلو للمساواة أو

النزول لأجل ذلك، فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين، كرواية أحمد

بن حنبل عن يحيى بن معين ورواية ابن معين عن أحمد، وإنما يقع رواية

الأقران غالبا من أهل العلم المتميزين بالمعرفة.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعيين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة

واحدة، فشبهها بالخدين، فإن الخدين يقال لهما: "الديباجتان"، وهذا المعنى

يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المدبج مختص بالقرينين.



ويحتمل أنه سمي بذلك لنزول الإسناد، فإنهما إن كانا قرينين نزل كل منهما درجة، وإن كان من رواية الأكابر عن الأصاغر نزل درجتين، وقد روينا عن يحيى بن معين قال: الإسناد النازل قرحة في الوجه، فعلى هذا يكون ذلك من قولهم: رجل "مدبج" أي: قبيح الوجه والهامة، ولا يكون وصف المدبج مدحا له، وفيه بعد، والظاهر أنه مدح لهذا النوع.

(ن): وغيره أنفراد فذُّ

(م): القسم الثاني: "غير المدبج"، وهو أن يروي أحدهما عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم. مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر، وهما قرينان، ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي.

(ن): 1154. 726. وفي الصحاح أربع في سند

(ش): ومن رواية الأقران: رواية الصحابة بعضهم عن بعض؛ قال البلقيني (المحاسن ص: 681): وهو فن مهم؛ لأن الناظر في السند غالبا يعتقد أن الراوي عن الصحابي تابعي، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب.

مثال ذلك ما رواه البخاري (67/9 رقم: 7163) من طريق عن الزُّهري، أخبرني السائب بن يزيد، أن حوِيطَب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السَّعْدِي، أخبره أنه قدم على عُمَرَ في خلافته... [الحديث وفيه] قَالَ عُمَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُبْعِثْهُ نَفْسَكَ"

قال الحافظ (الفتح 3/338): السائب فمن فوقه صحابة، ففيه أربعة من الصحابة في نسق.



قلت: ورواه مسلم (723/2 رقم: 1045): عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي عياض (إكمال المعلم 580/3): فيه انقطاع، سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين عبد الله بن السعدي، وهو حويط بن عبد العزى. قال النسائي: لم يسمعه السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدي، رواه عن حويط.

(ن): 726. وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ

(ش): قال البلقيني (المحاسن ص: 688): لم يوجد فوق أربعة من الصحابة إلا حديث واحد، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"

قلت: وهذا الحديث رواه السيوطي (تدريب الراوي 917/2) بسنده، ولم أقف عليه في شيء من الكتب المسندة من هذا الوجه، وقد رواه العقيلي (الضعفاء 31/2) والبيهقي (الشعب 292/12) وابن الجوزي (الموضوعات 218/3)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الألباني (الضعيفة 212/10): موضوع.

(ن): 1155. 728. [مُدْبِج] الصَّحْبُ: رَوَى الصِّدِّيقُ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

(الإتيوبي): مثال المديح في الصحابة: رواية أبي بكر الصديق عن عمر وعمر عنه.



(ن): 1156. 729. **وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءَ⁽¹⁾ الزُّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ،**

(الإتيوبي): ومثال المدبج في التابعين: رواية عطاء والزهرى كل منهما عن الآخر.

(ن): 729. **وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ**

(الإتيوبي): **"وَمِنْهُ"**: أي من المدبج، **"بَعْدُ"**: أي بعد التابعين، والمراد في أتباع التابعين، **"فَادِرٌ"**: وجوده، كرواية مالك عن الأوزاعي، وعكسه.

(ن): 1157. 730. **فَتَارَةً رَاوِيَهُمَا مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ**

(الإتيوبي): تارة يكون الراوي عن القرنين واحدا، ويتحد شيخهما الذي أخذاه عنه، وتارة يتحد أحدهما دون الآخر، كأن يتحد الراوي دون الشيخ، أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما، قال المحقق: هكذا قسم الناظم، ولا أرى فائدة من هذا التقسيم اهـ. قلت: هو من محسنات الإسناد، وطُرفه، ومن فوائد هذا الباب كما قال السخاوي، الحرص على إضافة الشيء لراويه، والرغبة في التواضع في العلم.

(ن): 1158. 731. **وَمِنْهُ فِي الْمُدْبَجِ الْمَقْلُوبِ مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبٌ**

1159. 732. **مَالِكٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَا، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، سُلِّكُ**

(الإتيوبي): ومن المدبج نوع مقلوب في تدبيجه، **"مُسْتَوِيًا"** في الأمور المتعلقة

(1) **"عَطَاءُ"** بن أبي رباح (أسلم)، أبو محمد، المكي، [ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، قيل: تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، ع]، (ت114هـ).



بالرواية، ليس فيه شيء من الضعف الذي في المقلوب الضعيف، وهو عجيب مستطرف، مثاله: رواية مالك، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، ورواية هذا الأخير، عن سفيان الثوري، عن مالك، فهذا إسناد كان على صورة، ثم جاء في رواية أخرى على صورة أخرى مقلوبا.

(ش): من ذلك ما رواه تمام (الفوائد 349/1 رقم: 895) من طريق أحمد بن حنبل قال: ثنا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ، ثنا **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**، عَنْ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**، عَنْ **ابْنِ جُرَيْجٍ**، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْتَاسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"

وروى البيهقي (السنن الكبرى 146/8 رقم: 16213) وغيره من طريق عبد الرزاق قال: أنبأ **ابن جريج**، عن **سفيان الثوري**، عن **مالك**، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضا في المِلْطَةِ وهي السِّمْحَاقُ بِنِصْفِ مَا فِي الْمَوْضِحَةِ.



(ن): الأخوة والأخوات

835.1160. وَأَفَرَّدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ [كَمُسْلِمٍ وَذُو نَسَا⁽¹⁾ الْحَصِيفِ]

(م): معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة: وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف، صنف فيها علي بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسوي، وأبو العباس السراج وغيرهم.

(ن): 1161. 734. كَيْ لَا يَرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْآبِ غَيْرُ أَخٍ أَخًا، وَمَا لَهُ انْتَسَبَ

1162. [كَذَا لِنَفْيِ الْوَهْمِ فِي التَّعْرِيفِ]

(الإتيوبي): ومن فائدة هذا النوع: الأمن من ظن من ليس بأخ لأخا للاشتراك في اسم الأب مع أنه لا انتساب بينهما، وإنما مجرد اشتراك في الاسم فقط؛ كأحمد بن إشكاب وعلي بن إشكاب ومحمد بن إشكاب⁽²⁾.

(ش): ومن فائدته نفي الوهم وظن الغلط بإبدال راو بأخر لاشتراكهما في اسم الأب.

(1) "ذُو نَسَا": يعني النسائي.

(2) أحمد بن إشكاب (مجمع الحضرمي)، أبو عبد الله، الصفار، الكوفي، [ثقة حافظ، خ].

علي بن إشكاب واسم إشكاب: حسين بن إبراهيم، أبو الحسن، العامري، [الذهبي: وثقه النسائي وغيره]، وهو أخو:

محمد بن إشكاب، أبو جعفر، [صدوق، خ د س].



(ن): 385. فذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفٍ⁽¹⁾

(م): فمن أمثلة ثلاثة الإخوة: سهل وعباد وعثمان بنو حنيف إخوة ثلاثة.

(ن): 1163. 836. أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَانُ⁽²⁾

(م): ومن أمثلة الأربعة: سهيل بن أبي صالح السمان، وإخوته عبد الله الذي يقال له عباد، ومحمد، وصالح.

(ن): وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ⁽³⁾

(م): ومن أمثلة الخمسة: ما ذكره الحاكم، قال: سمعت أبا علي⁽⁴⁾ غير مرة يقول:

(1) "بَنُو حُنَيْفٍ" هم:

1. سهل بن حنيف بن واهب، الأنصاري الأوسي، أبو ثابت، رحمه الله، (ت في خلافة علي).

2. وعباد، قال الحافظ (الإصابة في تمييز الصحابة 3/497): ذكره أبو عبيد مع إخوته.

3. وعثمان، أبو عمرو، رحمه الله، (ت في خلافة معاوية).

(2) "السَّمَانُ" ذكوان، أبو صالح، الزيات، المدني، [ثقة ثبت، ع]، (ت 101هـ)، وأولاده الأربعة هم:

1. سُهَيْل، تقدم.

2. وعبد الله بن أبي صالح، لقبه: عباد، [لين الحديث، م د ت ق].

3. ومحمد بن أبي صالح، [صدوق يهم، ت].

4. وصالح بن أبي صالح، أبو عبد الرحمن، المدني، [ثقة، م ت].

(3) "خَمْسَةٌ" أبناء عيينة بن أبي عمران (ميمون)، الهلالي، وهم:

1. آدم، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/267)

2. عمران بن عيينة، أبو الحسن، [صدوق له أوهام، د ت س ق].

3. ومحمد بن عيينة، [صدوق له أوهام، تمييز].

4. سفیان بن عيينة، تقدم، وهو أجْلُهُم.

5. وإبراهيم بن عيينة، أبو إسحاق، [صدوق يهم، د س ق]، (ت قبل 200هـ).

(4) "أَبُو عَلِيٍّ" الحسين بن علي بن يزيد، النسابوري، [الدارقطني: حافظ متقن إمام مذهب]، (ت 349هـ).



آدم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، حدثوا عن آخرهم.

(ن): 1164. 837. وَسِتَّةُ نَحْوِ بَنِي سِيرِينَ⁽¹⁾

(م): ومثال الستة: أولاد سيرين ستة تابعيون وهم: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة، ذكرهم هكذا النسائي والحاكم، وروي أيضا عن يحيى بن معين. قال الشيخ: لكن ذكر الحاكم في تاريخه، أنه سمع أبا علي الحافظ، يذكر بني سيرين خمسة إخوة: محمد، وأكبرهم معبد، ويحيى، وخالد، وأنس، وأصغرهم حفصة بنت سيرين.

(ن): وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَزُورُونَا

(م): وقد روي عن محمد، عن يحيى، عن أنس، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا"، وهذه غريبة، ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض.

(1) "سيرين" أبو عمرة، أدرك الجاهليّة، وسُبي في خلافة أبي بكر، وأولاده الستة، وهم:

1. محمد بن سيرين، تقدم.
2. وأنس بن سيرين، أبو موسى، [ثقة، ع]، (ت 118هـ وقيل 120هـ).
3. ويحيى بن سيرين، أبو عمرو، [ثقة، عس]، (ت 90هـ).
4. ومعبد بن سيرين، [ثقة، خ م د س]، (ت 100هـ).
5. وحفصة بنت سيرين، تقمت قريبا.
6. وكريمة بنت سيرين، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ضعيفة. (الثقات 343/5، ميزان الاعتدال 609/4)



(ش): (ح): رواه الدارقطني (العلل 4/12) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ [أبو عبد الله، الدوري، الخطيب: كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية] مرارا، وكان يَصْنُ [أي يخل] به، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغْنٍ [أبو عبد الرحمن] الْمَرْوَزِيُّ [الخطيب: كان ثقة] قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ [أبو الحسن، النحوي، ثقة ثبت، ع]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ [أبو عبد الله، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، ع]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُول: "لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا"، ورواه من طريقه الخطيب (تاريخ بغداد 316/16)، وقال: قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد بن أعين عن النضر بن شميل بهذا الإسناد، وما سمعناه إلا من ابن مخلد. قال الخطيب: قَدْ رَوَاهُ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَرْوَزِيُّ [أبو صالح، صدوق ربما وهم، ق]، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ كَرَوَايَةٍ ابْنِ أَغْنٍ عَنْهُ.

قلت: أوردته أيضا من هذا الوجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ص: 624).

ورواه مسدد (المطالب العالية 68/7 رقم: 1271) والبزار (البحر الزخار 265/13 رقم: 6803) من طريق حماد بن زيد، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَةِ: "لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا" موقوفا. قال البزار: لم يسنده حماد وأسنده النضر بن شميل ولم يحدث يحيى بن سيرين، عن أنس إلا بهذا الحديث.

وقال العراقي: ذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجيه أن هذا الحديث رواه محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه معبد، عن أخيه أنس بن سيرين، فعلى هذا اجتمع منهم أربعة في إسناد واحد، وهو غريب.



(ن): 1165. 838. وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ

(م): ومثال السبعة: النعمان بن مقرن، وإخوته: معقل، وعقيل، وسويد، وسانان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسم لنا، بنو مقرن المزيون سبعة إخوة، هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكركة غيرهم، وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

(ش): قال العراقي: السابع سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: "عبد الله بن مقرن".

قلت: دعوى انفراد بني مقرن بذلك العدد منتقضة بما يأتي؛

(ن): 1166. 736. وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ آبْنَاءِ عَفْرَاءٍ⁽¹⁾

(ش): من ذلك أن سبعة من الإخوة شهدوا بدرًا، وهم أبناء عفراء، وهم إخوة لأم؛

- معاذ ومعوذ وعوف، وأبوهم الحارث بن رفاعه بن الحارث.

- عاقل وخالد وإياس وعامر، وأبوهم البكير بن عبد ياليل الليثي.

قال الحافظ (الإصابة 240/8): وعفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها، وهي أنها تزوجت بعد الحارث البكير بن ياليل الليثي، فولدت له أربعة: إياسا، وعاقلا، وخالدا، وعامرا، وكلهم شهدوا بدرًا، وكذلك إخوتهم لأُمهم بنو الحارث، معاذ، ومعوذ، وعوف، فانتظم من هذا، أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد، شهدوا كلهم بدرًا مع النبي ﷺ.

(1) "عَفْرَاءٌ" بنت عبيد بن ثعلبة، ذكرها ابن حبيب في المبايعات.



(ن): 1167. [أَبْنَاءُ حَارِثَةَ⁽¹⁾ قُلْ ثَمَانِيَةً قَدْ شَهِدُوا الرِّضْوَانَ بِالْحَدِيثِ]

(ش): وأكثر منهم، أبناء حارثة بن هند الأسلمي، وهم ثمانية، كلهم شهدوا بيعة الرضوان؛ قال ابن عبد البر (الاستيعاب 4/1544): شهد هند بن حارثة بيعة الرضوان مع إخوة له سبعة، وهم: هند، وأسماء، وخراش، وذؤيب، وفضالة، وسلمة، ومالك، وحرمان، ولم يشهدوا إخوة في عددهم غيرهم.

(ن): 1168. 737. وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ⁽²⁾، كُلُّ مُحْسِنٍ

(ش): وأكثر من ذلك، أبناء الحارث بن قيس عدي السهمي، قال السخاوي (فتح المغيث 4/175): بشر أو سهم وتميم أو نمير والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبدالله ومعمار أو معبد وأبي قبيس بني الحارث بن قبيس السهمي، كلهم ممن صحب وهاجر إلى الحبشة، مع خلف في بعضهم.

(ن): 1169. 839. وَالْأَخْوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ⁽³⁾، هُمَا ذُو صُحْبَةٍ

(م): من أمثلة الأخوين من الصحابة: عبدالله بن مسعود وعتبة بن مسعود، هما أخوان، زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت هما أخوان، عمرو بن العاص وهشام بن العاص أخوان.

(1) "حَارِثَةَ" بن هند الأسلمي، ويقال حارثة بن سعيد.

(2) قال ابن عبد البر: الحارث بن قيس عدي السهمي أحد المستهزئين، وهو الذي يقال له ابن الغيطلة. وهي أمه، وهو اسمها، وهي من بني كنانة.

(3) "عُتْبَةَ" بن مسعود، الهذلي، رضي الله عنه، (ت 44 وقيل غير ذلك).

وأخوه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تقدم.



(ن): رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

1170. 840. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا أَب،
.....

(م): معرفة رواية الآباء عن الأبناء: وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب.

(ن): كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ⁽¹⁾، ...

(م): رويناه في كتاب الخطيب: عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(ش): رواه أبو موسى المديني (اللطائف من دقائق المعارف ص: 976): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ الْفَضْلِ السَّرَّاجُ [وثقه السلفي]، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ [الذهبي: الإمام المحدث
الثقة]، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ [عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو محمد، الذهبي: الحافظ الصادق، محدث
أصبهان]، ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ [أبو محمد، الدوري، الذهبي: متقن ثقة]، ثنا رَجَاءُ بْنُ مُرْجَى
[أبو محمد، حافظ ثقة، دق]، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ [أبو يحيى، ثقة لينة الساجي بلا
دليل، خ د ت س]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأُوَيْسِيِّ [عبد الحميد بن عبد الله، ثقة، خ م د ت س]، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ [أبو محمد، ثقة، ع]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [أبو سعيد، الأنصاري، ثقة ثبت،
ع]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلّس، ع]، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ
[نافذ، مولى ابن عباس، ثقة، ع]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(1) الـ"عَبَّاس" بن عبد المطلب، أبو الفضل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عم النبي ﷺ، (ت 32 هـ أو بعدها).

وابنه: "الْفَضْل" أبو عبد الله أو أبو محمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ت في خلافة عمر).



قال الدارقطني (أطراف الغرائب والأفراد/4/259): تفرد به رجاء بن المُرَجَّى بهذا الإسناد، عن العباس، عن ابنه الفضل.

قلت: ولكن رواه أبو الشيخ (جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ص: 183): حَدَّثَنَا هَيْثَمُ الدُّورِيُّ... ثم ساقه بهذا إلا أنه قال: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، ولم يذكر أباهما العباس.

(ن): كَذَا

1171. 841. وائل، عَنْ بَكْرٍ (1) ابْنِهِ،
.....

(م): وروينا في كتاب الخطيب: عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل -وهما ثقتان- أحاديث، منها: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرَّجُلَ مُوْتَقَةٌ". قال الخطيب: لا يروى عن النبي ﷺ فيما نعلمه إلا من جهة بكر وأبيه.

(ش): رواه ابن صاعد، ومن طريقه أبو طاهر المخلص (المخلصيات/2/133)، وابن عساكر (معجم الشيوخ 2/1038)، قال يحيى بن صاعد: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَابِدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ... به.

(1) "بكر" بن وائل بن داود، التيمي، [صدوق، م د ت س ق].

وأبوه: "وائل" أبو بكر، [ثقة، بخ د ت س ق].



ورواه أبو داود في المراسيل (ص: 229 رقم: 294) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلٍ أَوْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ مرسلا.

ورواه البزار (البحر الزخار 14/217 رقم: 7780): من طريق مُحَمَّد بن الصلت وأبي غَسَّانَ والترمذي (العلل الكبير ص: 379 رقم: 706) وأبو يعلى (234/10 رقم: 5852) من طريق عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيِّ، كلهم عن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ بلفظ: "إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخْرُؤُوا فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوثَقَةٌ وَالْيَدُ مُعَلَّقَةٌ".

قال البزار: لا نعلم روى بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث. وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: لا أكتب حديث قيس بن الربيع ولا أروي عنه.

قلت: قيس بن الربيع ضعفه غير واحد، وأثنى عليه آخرون، قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ولكن، تابعه وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، فزال ما يخشى من تفرده، ولهذا صححه الألباني (الصحيحة 3/123)

وأما ما ذكره الخطيب من أنه لا يروى فيما يعلمه إلا من جهة بكر وأبيه، فالواقع ليس كذلك، فقد تقدم أن قيس بن الربيع رواه أيضا عن بكر، اللهم إلا أن يقصد أنه لا يعلمه من طريق صحيح، لما تقدم من ضعف قيس.



(ن): وَالْتَّيْمِي عَنْ ابْنِهِ مُعْتَمِر⁽¹⁾، فِي قَوْم

(م): وروينا في كتاب الخطيب: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتَ، عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "وَيْحُ" كَلِمَةً رَحْمَةً. قال الشيخ: وهذا ظريف يجمع أنواعا.

(ش): قال النووي (الإرشاد 633/2): منها:

1. رواية الأب عن ابنه.
 2. ورواية الأكبر عن الأصغر.
 3. ورواية التابعي عن تابعه.
 4. ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض.
 5. وأنه حدث عن واحد عن نفسه، وهذا في غاية من الحسن.
- قال: ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث.

(ن): 1172. 842. أُمَّا أَبُو بَكْرٍ⁽²⁾ عَنْ الْحَمْرَاءِ⁽³⁾ عَائِشَةَ، فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

1173. 843. فَإِنَّهُ لَا بَنُ أَبِي عَتِيقٍ وَغُلَطَّ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ

(م): وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة رضي الله عنها، عن

(1) "التَّيْمِي" سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، البصري، [ثقة، ع]، (ت 143هـ).

وابنه "مُعْتَمِر" أبو محمد، البصري، لقبه الطفيل، [ثقة، ع]، (ت 187هـ).

(2) "أَبُو بَكْرٍ" عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يُعرف بابن أبي عتيق، [صدوق فيه مزاح، خ م س ق]، وعائشة رضي الله عنها هي عمه أبيه.

(3) "الْحَمْرَاءُ" هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال الذهبي (السير 139/2): وكانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحمراء.



رسول الله ﷺ أنه قال: "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ"، فهو غلط ممن رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

(ش): (ح): "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ"، رواه البخاري (124/7 رقم: 5687): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ [بُنْ أَبِي شَيْبَةَ] ثِقَةٌ حَافِظٌ، خ م د س ق، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [بْنِ مُوسَى، بَنِ بَازَامٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ يَتَشَبَّعُ، ع]، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ [بْنِ يُونُسَ بَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، أَبُو يُونُسَ، ثِقَةٌ تَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا حُجَّةَ، ع]، عَنْ مَنْصُورٍ [بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَبُو عَتَابٍ، ثِقَةٌ ثَبَتَ لَا يَدْلُسُ، ع]، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ [الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، خ س ق]، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَفْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:...

قوله: "وَعَلَّطَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ"، جاء هذا فيما رواه الطبراني (المعجم الأوسط 39/1 رقم: 105) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَبُو يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ [الْمَنْجَنِقِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، س] قَالَ: نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامُ"

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبيد الله بن موسى.



قلت: ورواية المنجنيقي هذه وقع فيها ثلاثة أوهام (فتح الباري 10/144)؛

1- قوله: **"خالد بن سعيد"** بزيادة ياء في اسم أبيه، وهو وهم نبه عليه الخطيب.

2- قوله في السند: **"عن غالب بن أبجر"**؛ لأن غالب بن أبجر ليس له فيه رواية، وإنما سمعه مع خالد من أبي بكر بن أبي عتيق.

3- قوله: **"الصدّيق"** لأن أبا بكر بن أبي عتيق هذا، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن، وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ.

(ن): 1174. 844. وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِيُّ (1)

(م): معرفة رواية الأبناء عن الآباء: ولأبي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب.

(ن): وَهُوَ «مَعَالٍ» لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

(م): قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: "حدثني أبي عن جدي" من المعالي.

(ش): وجاء عَنْ مَالِكٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:44]،

قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: "حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي" (المدخل إلى الإكليل ص:28، شرف أصحاب الحديث ص:39، الإلماع ص:38)

(1) "الْوَائِلِيُّ" غَيْبُ اللَّهِ، السَّجْزِيُّ، تَقْدِم.



1175. 845. وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ، وَذَاكَ قُسِمَا

(ن): 1176. 846. قَسَمَيْنِ؛
.....

(م): وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد، وهو نوعان:

(ن): ... عَنْ أَبِي فَقَطْ نَحْوَ أَبِي الْعُشْرَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ

(م): النوع الأول:

رواية الابن عن أبيه دون الجد: وذلك باب واسع، وهو نحو رواية أبي العشاء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وحديثه معروف.

(ن): 1177. 847. واسمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فاعْلَمَ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ قَهْطَمٍ

(م): وقد اختلفوا فيه؛

1. فالأشهر أن أبا العشاء [أعرابي مجهول، د ت س ق] هو أسامة بن مالك بن

قهطم، وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف.

2. وقيل: قحطم بالحاء.

3. وقيل: هو عطارذ بن بزز، بتسكين الراء.

4. وقيل: بتحريكها أيضا.

5. وقيل: بن بلز باللام. وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك.



(ن): 1178. 848. وَالثَّانِ: أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ كَبْهَزٌ⁽¹⁾ أَوْ عَمْرٍو⁽²⁾ أَبَا أَوْ جَدَّهُ

(م): النوع الثاني: رواية الابن عن الأب عن الجد: نحو: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جواد، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(ن): 1179. 849. وَالْأَكْثَرُ اخْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى

(م): وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.

(ش): "وَالْأَكْثَرُ اخْتَجُّوا"؛ قال البخاري (التاريخ الكبير 342/6): رأيت أحمد بن حنبل، وعلي [ابن المديني]، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن

(1) "بَهَز" بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، القشيري، البصري، [صدوق، خت د ت س ق]، (ت قبل 160هـ).

وأبوه "حكيم"، [صدوق، خت د ت س ق].
و"جده" معاوية بن حيدة، صحابي.

(2) "عَمْرٍو" بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، [صدوق، ر د ت س ق]، (ت 118هـ).

وأبوه "شعيب" [صدوق ثبت سماعه من جده، ر د ت س ق].
و"جده" اختلف في المراد به، لاختلافهم في مرجع الضمير؛

1- فقيل: هو جد عمرو، يعني "محمدًا"

2- وقيل: هو جد أبيه شعيب، يعني "عبد الله بن عمرو"



شعيب، عن أبيه. [روى عن أحمد وابن المديني خلاف هذا]. وقال إسحاق بن راهويه (تهذيب الكمال 72/22): إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ويفهم من قوله: "وَالْأَكْثَرُ اخْتِجُوا"، أن البعض لم يحتج بها، وهو كذلك؛ قال الآجري (تهذيب الكمال 72/22): قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال ابن المديني (ميزان الاعتدال 265/3): إنما هو كتاب وَجَدَهُ، فهو ضعيف. وقال ابن حبان (المجروحين 72/2): لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا.

قلت: وبيانه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو،

- فإن أريد بـ: "جده" جد عمرو، وهو "محمد" فهو غير صحابي، فيكون مرسلًا.

- وإن أريد بـ: "جده" جد أبيه شعيب، "عبد الله بن عمرو" فهو منقطع، لأن شعيبًا لم يلق عبد الله.

(ن): 1180. 743. [قَدْ صَحَّ الْإِتِّصَالُ فِي الصَّوَابِ] وَقِيلَ: بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

(ش): الصواب أن المقصود بـ: "جده" جد أبيه شعيب، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأما روايته، فالقول العدل فيها أنها مقبولة من قبيل الحسن، قبلها الأئمة؛ أحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق وغيرهم.



قوله: **"قَدْ صَحَّ الْإِتِّصَالُ"**، وذلك فيما رواه الدارقطني (سنن الدارقطني 474/3 رقم: 2998) قال: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ [وثقه الدارقطني]، أنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ [بحسب]، صدوق تغير بآخرة، م، حَدَّثَنِي عَمِّي [عبد الله بن وهب، أبو محمد، ثقة حافظ عابد، ع]، حَدَّثَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ [ابن عبد الله بن الأشج، أبو المسور، صدوق، بخ م د س]، عَنْ أَبِيهِ [أبو عبد الله، ثقة، ع]، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ".

قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: قَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَصَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قلت: وقال بعضهم: لا يحكم باتصاله مطلقا، بل في ذلك تفصيل، ثم اختلف هؤلاء على قولين؛

القول الأول:

"وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ": يعني إن أفصح عن جده أنه عبد الله فهو حجة وإلا فلا، وهذا القول للدارقطني؛ قال (سؤالات السلمي للدارقطني ص: 215 رقم: 228): إذا قال: "عن أبيه، عن جده" يوهم أن يكون جده الأعلى [عبد الله] أو جده الأدنى [محمد]، ما لم يبين، فإذا بَيَّن فهو صحيح، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة.



القول الثاني:

"وَاسْتِيعَابٌ": يعني إن استوعب ذكر آبائه فهو حجة وإلا فلا؛ وقد صحح له ابن حبان حديثا هكذا، وهو ما رواه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 235/2 رقم: 485): أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى [أحمد بن علي بن المثنى، صاحب المسند]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يوسف، ثقة فاضل، ع]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي [أبو إسحاق، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، ع]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن أسامة] بْنِ الْهَادِ [أبو عبد الله، ثقة مكثّر، ع]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا".

لكن هذا الحديث من رواية : القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وهو أخو الحافظين أبو بكر وعثمان، قال الخليلي (الإرشاد في معرفة علماء الحديث 575/2): ضعفه وتركوا حديثه. وقال الحافظ العلائي (شرح التبصرة والتذكرة 190/2): ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند، فهو شاذ نادر.

(ن): 1181. 744. وَهَكَذَا نُسْخَةُ بِهِزٍ،

(م): وكذلك: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وجده هو معاوية بن حيدة القشيري، روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة.



(ش): قال السخاوي (فتح المغيث 4/188): مرجع الضمير .. لبهز، وجده هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، صحابي شهير، ولا يصح أن يكون الضمير فيه لحكيم؛ فإن جده حيدة لم ينقل له حديث عن النبي ﷺ مع كونه صحابيا.

قوله: "وَهَكَذَا نُسَخَةُ بَهْزٍ"، أي أن العلماء اختلفوا فيها مثل ما اختلفوا في نسخة عمرو بن شعيب؛

1. فقال أبو حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم): هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان (المجروحين 1/194): كان يخطئ كثيرا، تركه جماعة من أئمتنا، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه.

2. وقيل: هي حجة: قال ابن معين (تهذيب الكمال 4/261): بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن حبان (المجروحين 1/194): أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله يحتجان به ويرويان عنه. وقال الحاكم (المستدرک 1/108): ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح.

قال الذهبي (ميزان الاعتدال 1/354): ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به. وقال (الموقظة ص: 32): أعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.



(ن): **وَاخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَالْأُولَى أَلْفٌ**

(الإتيوبي): اختلف العلماء في هاتين النسختين، أيهما أرجح؛ هل نسخة عمرو عن أبيه عن جده، أو نسخة بهز عن أبيه عن جده؟ وترجيح الأولى هو الصواب؛ لأن البخاري حكم بصحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واستشهد بها في صحيحه.

(ش): وقال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل 431/2) سئل أبي: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليك أم بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إلي.

(ن): 1182. 745. **وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْ عَنْ أُمِّ بَحَقْ عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ "مَنْ سَبَقَ"**

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 737/2): يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده، "رواية المرأة، عن أمها، عن جدتها"، وهو عزيز جدا ومن ذلك حديث: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"

(ح): حديث: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"، رواه أبو داود (177/3 رقم: 3071) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بندار، ثقة، ع]، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ [الغنوي، مقبول، د]، حَدَّثَنِي **أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ** [لا يعرف حالها، د]، عَنْ **أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ** [لا تعرف، د]، عَنْ **أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ** [لا يعرف حالها، د]، عَنْ أَبِيهَا أَصْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ .. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ."



قلت: أورده الضياء في المختارة (227/4 رقم: 1434) مصححا له، وقال الحافظ (الإصابة 220/1): أخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن.

وقال الألباني (ضعيف أبي داود 459/2): هذا إسناد ضعيف مظلم؛ ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي، والآخر، وابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحدا منهم أحد.

(ن): 1183. 850. وَسَلَسَلَ الْأَبَا التَّمِيمِيُّ فَعَدَّ عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدَ

(م): ومن أظرف ذلك، رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي، وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى، عن أبيه، في تسعة من آبائه نسقا، أخبرني بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بها قال: أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه إلينا قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَقَالَ: "الْحَنَّانُ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ". آخرهم "أَكِينَةُ" بالنون وهو السامع عليا عليه السلام. (تاريخ بغداد 293/12)



(ن): السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

1184. 851. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِّ وَهُوَ اشْتِرَاكَ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

1185. 852. مَوْتًا،

(م): معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا، فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته، وقد أفرده الخطيب في كتاب حسن سماه "كتاب السابق واللاحق".

(ن): كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكٍ كَابْنِ دُوَيْدٍ⁽¹⁾، رَوَى عَنْ مَالِكٍ

1186. 853. سَبْعَ ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَافِي أُخْرَ

(م): ومن أمثله: مالك بن أنس؛ حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، إذ مات مالك بن أنس سنة تسع وتسعين ومائة، ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع.

(ش): "الزُّهْرِيُّ" (ت124هـ)، و"ابْنُ دُوَيْدٍ" (ت261هـ أو بعدها) ، فيكون بينهما: 137 سنة.

(1) "الزُّهْرِيُّ" تقدم.

"ابْنُ دُوَيْدٍ" زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث، أبو أحمد، الكندي، (ت بعد 261هـ).



قلت: لكن التمثيل بابن دويد فيه نظر؛ فإن ابن حبان قال عنه (المجروحين 314/1):
شيخ يضع الحديث، ويزعم أن له مائة سنة وخمسة وثلاثين سنة، لا يحل ذكره
في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وقال الذهبي (ميزان الاعتدال 72/2): كذاب، ادعى السماع من مالك والثوري
والكبار.

وذكر المزي (تهذيب الكمال 266/1) أن: أحمد بن إسماعيل بن محمد، أبو حذافة،
السهمي [سماعه للموطأ صحيح وخط في غيره، ق]، (ت 259هـ)، هو آخر من روى
عن مالك.

(ن): كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ⁽¹⁾

(م): ومن أمثلته: أن محمد بن إسحاق الثقفي السراج النيسابوري، روى عنه
البخاري الإمام في تاريخه، وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف
النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، وذلك أن البخاري
مات سنة ست وخمسين ومائتين، ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة،
وقيل: مات في سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة.

(ش): البخاري، (ت 256هـ)، و"الْخَفَّاف" (ت 395هـ)، فيكون بينهما: 139 سنة.

(1) "الْخَفَّاف" أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، أبو الحسين، النيسابوري، (ت 395هـ).

روى هو والبخاري عن: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي، أبو العباس السراج،
النيسابوري، (ت 313هـ).



(ن): 1187. 750. **بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَّا** **لِلسَّلَفِي** ⁽¹⁾ **قَرْنٌ وَنَصْفٌ يُحْتَدَى**

(الإتيوبي): ومن أمثله: أن بين وفاتي أبي علي البرداني، وسبط السلفي: قرن ونصف أي مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً، ورواه عنه، ومات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، وآخر من روى عن السلفي بالسماع: سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

(ش): "أَبُو عَلِيٍّ" (ت498هـ)، و"سَبْطُ السَّلَفِي" عبد الرحمن (ت651هـ)، وهو آخر من سمع من جده السلفي، فيكون بينهما: 153 سنة.

(ن): 1188 749 **وَمِنْ مُفَادِ النَّوعِ أَنْ لَا يُحَسَّبَا** **حَذْفٌ، وَتَحْسِينٌ غُلُوٌّ يُجْتَبَى**

(م): ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

(الإتيوبي): لأنه إذا اشترك راويان في الأخذ عن شيخ وعلم تقدم وفاة أحدهما على الآخر ثبت العلو لمتقدم الوفاة، ومن فائدته الأمن من ظن سقوط بعض الرواة من إسناد متأخر الوفاة؛ لأنه لما رأى موت من أخذ عن الشيخ ربما توهم أن هناك واسطة بين هذا الراوي المتأخر الوفاة وبين الشيخ.

(1) "أَبُو عَلِيٍّ" أحمد بن محمد بن أحمد، البرداني، (ت498هـ)، وهو أحد شيوخ الحافظ السلفي. "سَبْطُ السَّلَفِي" عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بن عتيق، أبو القاسم، جمال الدين، (ت651هـ).

وجده "السَّلَفِي" أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر، (ت576هـ).



(ن): مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ [الْوَحْدَانُ]

1189. 854. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

(م): معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنه، ولمسلم فيه كتاب لم أره.

(ن): 1190. 754. [مُفَادُهُ] مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ، لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

(الإتيوبي): فائدة معرفة هذا النوع معرفة المجهول، ورد روايته إلا إذا كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كلهم عدول بإجماع من يعتد بإجماعه كما مر، فلا تضر جهالتهم.

(ن): 1191. 855. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ أَوْ كَوْهَبٍ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ⁽¹⁾، وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ

(م): ومثاله من الصحابة: وهب بن خنيس وعامر بن شهر، لم يرو عنهما غير الشعبي.

(ن): 1192. 856. وَغُلِّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بَأَنَّ هَذَا النَّوعَ لَيْسَ فِيهِمَا

(م): ثم إن الحاكم حَكَمَ في "المدخل إلى كتاب الإكليل" بأن أحدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأنكر ذلك عليه.

(1) "عَامِرِ بْنِ شَهْرِ" أبو الكنود، الهمداني، البكيل، رضي الله عنه.

"وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ" الطائي، رضي الله عنه.



(ش): قال الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكليل ص:36): القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد... قال: ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح. وقال البيهقي (السنن الكبرى 4/176): البخاري ومسلم عاداتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين.

(ن): 1193. 857. ففي الصحيح أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَ⁽¹⁾

(م): ونقض حُكم الحاكم بإخراجهما حديث المسيب بن حزن القرشي في وفاة أبي طالب، مع أنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب، وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه.

(ش): (ح): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ..." الحديث، رواه البخاري (2/95 رقم: 1360 و5/52 رقم: 3884 و6/96 رقم: 4675 و6/112 رقم: 4772 و8/139 رقم: 6681) ومسلم (1/54 رقم: 24)

(1) "المُسَيَّب" بن حزن بن أبي وهب، ، أبو سعيد، القرشي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(ن): وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا⁽¹⁾

(م): ونقص بإخراج البخاري حديث الحسن البصري، عن عمرو بن تغلب: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ"، ولم يرو عن عمرو غير الحسن.

(ش): (ح): عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ" فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه البخاري (10/2 رقم: 923 و 93/4 رقم: 3145 و 156/9 رقم: 7535)

قال مسلم (الوحدان ص: 46): لم يرو عنهم إلا الحسن البصري.

قلت: ولكن ذكر ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 305/9) أن الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج [ثقة ربما وهم، م د ت س] روى عنه أيضا.



(1) عمرو "ابن تَغْلِب" النمري، ﷺ، (ت بعد 40هـ).



(ن): مَنْ لَمْ يَزَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

1194. 758. وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَزَوْ

1195. 759. وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى، ...

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 932/2): هذا النوع زدته أنا، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة.

(ن): 759. وَيَفْتَرِقُ كُلُّ بِأَمْرِ فِدْرَايَةٍ تُحَقِّقُ

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 932/2): وبينه وبين الوجدان فرق، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد، وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث، وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف.

(ن): 1196. 760. مِثْلُ أَبِي بَنٍ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 932/2): ومن أمثلته في الصحابة: أبي بن عمارة المدني. قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه.

(ح): عَنْ أَبِي بَنٍ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "يَوْمًا"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَيَوْمَيْنِ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ" وَمَا شِئْتُ، رواه أبو داود (40/1 رقم: 158) وابن ماجه (185/1 رقم: 557)، ومن أصحاب الصحيح، الحاكم (276/1 رقم: 607).

قال أبو داود: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وقال النووي (خلاصة الأحكام 131/1): اتفقوا على ضعفه واضطرابه.



قلت: وخالفهم جميعا الحاكم فصحه، وقال: أبي بن عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح. قال ابن القيم (عون المعبود مع حاشية ابن القيم 1/185): العجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل.



(ن):

مَنْ لَمْ يَزَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

1197. 761. وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَزُو إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا

(الإتيوبي): ومن رواية الحديث من لا يروى إلا عن شيخ واحد، وهذا النوع ظريف مليح مستحسن معرفته، جليل عند المحدثين لقلة وجوده.

(ن): 1198. 762. كَاتِبِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ⁽¹⁾ فِي الْأَتْبَاعِ

(الإتيوبي): ومن أمثلة ذلك في أتباع التابعين أن ابن أبي العشرين لم يرو إلا عن الأوزاعي فقط، وفي التابعين كعاصم بن ضمرة روى عن علي بن أبي طالب فقط. (التاريخ الكبير 482/6)

(1) "ابن أبي العشرين" عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، أبو سعيد، الشامي، كاتب الأوزاعي، [صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث، خت ت ق].

"عاصم" بن ضمرة، السلولي، الكوفي، [صدوق، د ت س ق]، (ت 74هـ).



(ن): 1199. 763. **وَابْنُ أَبِي ثَوْرٍ⁽¹⁾ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَّدَ بِهِمَا**

(الإتيوبي): ومن أمثلته: أن عبيد الله ابن أبي ثور، روى عن الحبر ابن عباس رضي الله عنه فقط، ولم يرو عنه غير الزهري، فهو منفرد من الجانبين، ومثال للنوعين؛ من لم يرو إلا عن واحد، ومن لم يرو عنه إلا واحد. قال المحقق: هكذا جعله المؤلف مثالا تبعا للخطيب، ولكن نقل المزي أن عبيد الله هذا، روى أيضا عن صفية بنت شيبة، وروى عنه أيضا محمد بن جعفر بن الزبير، فهو ليس فردا بهما ولا في واحد منهما.

(ش): (ح): وحديثه رواه أبو داود (2/176 رقم: 1878) وابن ماجه (2/982 رقم: 2947) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [بن يسار، أبو بكر، صدوق يدلّس رمي بالتشيع والقدر، ختم د س ق]، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [بن الزبير] [بن العوام، ثقة، ع]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ [ثقة، ع]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

قال المزي (تحفة الأشراف 343/11): إسناده حسن. وكذا قال الألباني (صحيح أبي داود- الأم 6/130)



(1) "ابن أبي ثور" عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، [ثقة، ع].



(ن): مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

1200. 764 وَاعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رَوَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

1201. 765 يُذَرَى بِهِ الْإِرْسَالُ، نَحْوُ جَعْفَرٍ وَحَمْزَةَ، خَدِيجَةَ⁽¹⁾، فِي أُخْرِ

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 932/2): معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ: هذا النوع زدته أنا، وفائدة معرفة ذلك: الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعيا، وأرجو أن أجمع لهم مسندا، كجعفر بن أبي طالب وحمزة عم رسول الله ﷺ، وخديجة أم المؤمنين ﷺ.

قلت: ومن ذلك ما رواه الطبراني (المعجم الكبير 151/3 رقم: 2959 والدعاء ص: 424 رقم: 1438) وأبو نعيم في معجم الصحابة (679/2 رقم: 1832) من حديث حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَسَأُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ رِضْوَانُكَ الْأَكْبَرِ" يَقُولُهَا مَرَارًا.

لكنه حديث ضعيف كما بين ذلك الألباني (السلسلة الضعيفة 1154/14) وقال: إسناده غريب مظلم، ومن غرابته أن الطبراني نفسه لم يورده في كتابه الجامع الحافل "الدعاء"، ولا أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"... قلت: وهو في كتاب الدعاء تحت الرقم المشار إليه آنفا.

(1) "جَعْفَرٌ" بن أبي طالب، أبو عبد الله، الطيار، ﷺ، ابن عم النبي ﷺ، (ت8هـ بمؤتة).

"حَمْزَةُ" بن عبد المطلب، أبو عُمَارَةَ، ﷺ، عم النبي ﷺ، (ت8هـ بأحد).

"خَدِيجَةُ" بنت خويلد بن أسد، الأسدية، أم المؤمنين، أم القاسم، ﷺ، (ت3 قبل هـ).



(ن):

مَنْ ذَكَرَ بُنْعُوتٍ مُتَعَدِّدَةً

1202. 858. وَأَعْنَى بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبَسُ مِنْ خَلَةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدْلِسُ

1203. 859. مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بُنْعُوتٍ،.....

(م): معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة، فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين: وفيه إظهار تدليس المدلسين، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم.

(ن):

..... نَحْوَ مَا فَعَلَ فِي الْكَلْبِيِّ⁽¹⁾ حَتَّى أُبْهِمَا1204. 860. مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَامَةُ سَمَّاهُ «حَمَادًا» أَبُو أُسَامَةَ⁽²⁾

(م): مثاله: محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير؛ وهو حماد بن السائب، الذي روى عنه أبو أسامة حديث: "ذَكَاهُ كُلُّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ".

(ش): (ح): "ذَكَاهُ كُلُّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ"، رواه الحاكم (المستدرک 138/4 رقم: 7153) من طريق نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ [صدوق يخطئ كثيرا، خ مق د ت ق]، والخطيب (موضح أوهام الجمع والتفريق 409/2) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ [أبو كريب، ثقة حافظ، ع]، قالوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا **حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ**، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ [ثقة، د]، قَالَ:

(1) "الْكَلْبِيُّ" محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر، الكوفي، [متهم بالكذب ورمي بالرفض، ت فق]، (146هـ).

(2) "أَبُو أُسَامَةَ" حماد بن أسامة بن زيد، الكوفي، [ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، ع]، (ت 201هـ).



سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي (موضح أوهام الجمع والتفريق 409/2): قال لنا حمزة بن محمد [الكناني، ثقة]: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة، وحماد هذا ثقة كوفي.

قال عبد الغني: ثم قدم علينا أبو الحسن الدارقطني بعد ذلك بسنين، فسألته عن هذا الحديث، وعن هذا الرجل **حماد بن السائب**، فقال لي: الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي، إلا أن أبا أسامة كان يسميه حمادا، فتيين لي أن حمزة قد وهم من وجهين؛

- أحدهما: أن جعل الرجلين واحدا.

- والآخر: أن وثق من ليس بثقة لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة.

قال الحافظ (إتحاف المهرة 10/7): حماد بن السائب هو ابن الكلبي، كذبوه وتركوه، وكان أبو أسامة يدلسه.

(ن): 1205. 861. وبـ(أبي النضر) ابنُ إِسْحَاقَ⁽¹⁾ ذَكَرَ

(م): والكلبي أيضا هو أبو النضر، الذي روى عنه محمد بن إسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء.

(1) محمد "ابنُ إِسْحَاقَ" بن يسار، أبو بكر، المدني، [صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر، ختم د ت س ق]، (ت 150 هـ أو بعدها).



(ش): (ح): روى الترمذي (258/5 رقم: 3059) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ [أبو صالح، ضعيف يرسل، د ت س ق]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: 106]، قَالَ: بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي، وَغَيْرَ عَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَضْرَانَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ... الحديث

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير. (موضح أوهام الجمع والتفريق 409/2)

(ن): وبـ «أبي سعيد» العوفي⁽¹⁾ شَهَرُ

(م): والكلبي أيضا أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير، يدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدري.

(ش): روى الخطيب (الكفاية ص: 366، موضح أوهام الجمع والتفريق 407/2) عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [أبو عبد الله، الإمام، ع]، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ هُشَيْمٌ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَطِيَّةَ. قال الخطيب: الكلبي يكنى أبا النضر، وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه.

(1) "العوفي" عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن، [صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا، بخ د ت ق]، (ت 111هـ).



(ن): 1206. 768. [وَمَثَلُهُ] مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ⁽¹⁾ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

(ش): قال ابن الجوزي (الضعفاء والمتروكون 65/3): كان كذابا يضع الحديث، ويفسد أحاديث الناس، صلب على الزندقة، وقد قلب خلق من الرواة اسمه وبهروا في ذكره، والعتب عليهم في ذلك شديد، والإثم لهم لازم؛ لأن من دلس كذابا فقد أثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل، وقد روى عنه بكر بن خنيس، فقال: "أبو عبد الرحمن الشامي"، وقال يحيى بن سعيد الأموي: "محمد بن سعيد بن بن حسان"، وقال سعيد بن أبي هلال: "محمد بن سعيد الأسدي"، وهو "محمد ابن حسان"، الذي يروي عنه عبد الرحيم بن سليمان ومروان بن معاوية، وهو "محمد بن قيس"، الذي روى عنه مروان أيضا، وهو "أبو قيس الدمشقي"، الذي روى عنه أبو معاوية الضرير، وبعضهم يقول: "حمد بن عبد الرحمن"، وبعضهم يقول: "أبو عبد الله الشامي"، وبعضهم يقول: "أبو عبد الرحمن".

قال عبد الله بن أحمد بن سواده: قلب أهل الشام اسمه على مائة وكذا وكذا اسما، قد جمعتها في كتاب. قال ابن الجوزي: وقد أخرج البخاري اسم هذا الرجل في تاريخه في مواضع وظنه جماعة.

وقال الذهبي (ميزان الاعتدال 561/3): وقد غيروا اسمه على وجوه سترا له، وتدليسا لضعفه.

(1) "الْمَضْلُوبُ، مُحَمَّدٌ" بن سعيد، القرشي، الأسدي، [كذبوه، قال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، ت ق].



(ن): 1207. 767. وَهُوَ عَوِيصٌ، عِلْمُهُ [حَقِيقُ] طَالَ سَمَاءُ «الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ»

(م): هذا فن عويص، والحاجة إليه حاقة، وقد صنف عبد الغني بن سعيد وغيره في ذلك.

(ش): قال العراقي: صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابا نافعا سماه "إيضاح الإشكال"، وصنف الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه: "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، بدأ فيه بأوهام البخاري في ذلك.



(ن): أَفْرَادُ الْعِلْمِ

1208. 862. وَاعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً،

(م): معرفة المفردات الأحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم: هذا نوع مليح عزيز، يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا في أواخر أبوابها، وأفرد أيضا بالتصنيف، وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم "بالأسماء المفردة"، من أشهر كتاب في ذلك، ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ، منهم أبو عبد الله بن بكير.

قال الشيخ: والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص، فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار.



المفردات من الأسماء

(ن): نَحْوُ لُبِّي بْنِ لَبَا

(م): فمن أمثلة ذلك: "لُبِّي بْنِ لَبَا" الأسدي الصحابي باللام فيهما، والأول مشدد مصغر على وزن "أُبِّي"، والثاني مخفف مكبر على وزن عصا، فاعلمه فإنه يغلط فيه.

(ش): قال البخاري: له صحبة، وقال ابن السكن: لم نجد له سماعاً من رسول الله ﷺ. (التاريخ الكبير 250/7، الإصابة 499/5)

(ن): 1209. 770. [وَأَجْمَدُ]
.....

(م): ومن أمثله: "أَجْمَدُ بْنُ عُجَيَّانٍ" الهمداني، بالجيم، صحابي، ذكره أبو يونس، و"عُجَيَّانٍ"، كنا نعرفه بالتشديد، على وزن "عُلَيَّانٍ"، ثم وجدته بخط ابن الفرات - وهو حجة -: "عُجَيَّانٍ"، بالتخفيف على وزن سفيان.

(ش): وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر في أيام عمر بن الخطاب، وخطته معروفة بجيزة مصر. (الاستيعاب 144/1، أسد الغابة 173/1)

(ن): 770. وَكُجَيْبٍ
.....

(م): ومن أمثله: "كُجَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ"، صحابي، بالجيم وبالباء الموحدة المكررة. (المؤتلف والمختلف 634/2)



(ن): 770. **سَنَدَر**

(م): ومن أمثلته: "سَنَدَرِ الْخَصِي" ، مولى زنباع الجذامي ، له صحبة.
(ش): قال الحافظ (التزهة): له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره.
قال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 362): اعترض عليه بأن في الصحابة اثنين بهذا الاسم؛
الأول: يكنى "أبا عبد الله"، ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر.
الثاني: يكنى "أبا الأسود"، ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة على ابن منده.

قال: الصواب أنهما واحد، وكنيته: "أبو الأسود"، كما كناه البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والنسائي في الكنى، وغيرهم، وإنما كناه من كناه بـ: "أبي عبد الله" كما فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه عبدالله، الذي روى عنه أحد الحديثين، وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب له، جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة في ترجمة "سندر": ولأهل مصر عنه عن النبي ﷺ حديثان، لا أعلم له غيرهما، ثم روى له الحديثين معا.

(ن): 770. **وَشَكَل**

(م): ومن أمثلته: "شَكَل بن حُمَيْد"، الصحابي، بفتحيتين. (معرفة الصحابة لأبي نعيم 1490/3)



(ن): 770. صُنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ

(م): ومن أمثلته: "صُنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ"، الصحابي، ومن قال فيه: صُنَابِحِي فقد أخطأ.

(ش): قال ابن عبد البر (الاستيعاب 2/740): له صحبة، وهو معدود في أهل الكوفة من الصحابة، روى عنه قيس بن أبي حازم، لم يرو عنه غيره. قال: وليس هو الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق، الذي يروى عنه عطاء بن يسار في "فضل الوضوء"، وفي "النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة"، ذلك لا تصح له صحبة.

المفردات من الألقاب

(ن): 1210. 863. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو⁽¹⁾، وَكَسَرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ،

(م): وأما الأفراد من الألقاب: فمثالها: "مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ" وهو بكسر الميم، روي عن الخطيب وغيره، ويقولونه كثيرا بفتحها، وهو لقب واسمه عمرو.

(ش): قوله: "كَسَرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ"، نصّ عليه الخطيب وغيره، وقال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 367): قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: الصواب فيه فتح الميم. وقال الحافظ (التقريب ص: 545): مثلث الميم.

(1) "مِنْدَلُ" لقب، واسمه: "عَمْرُو" بن علي، أبو عبدالله، العنزي، الكوفي، [ضعيف، دق]، (ت) 167 أو 168هـ.



المفردات من الكنى

(ن): أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ⁽¹⁾

(م): وأما الكنى المفردة: فمنها: "أَبُو مُعَيْدٍ"، مصغر مخفف الياء، "حفص بن غيلان" الهمداني، روى عن مكحول وغيره.

(ن): 1211. 771. [أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ]، أَبِي الْمُدَلَّةِ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ⁽²⁾

(م): ومنها: "أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ": مصغر مثني، واسمه معاوية بن سبرة، من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة.

"أَبُو الْمُدَلَّةِ": بكسر الدال المهملة وتشديد اللام، ولم يوقف على اسمه، روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة، ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله: إن اسمه "عبيد الله بن عبد الله المدني"

"أَبُو مُرَايَةَ": العجلي، عرفناه بضم الميم وبعد الألف ياء مثناة من تحت، واسمه "عبد الله بن عمرو" تابعي، روى عنه قتادة.

(1) "أَبُو مُعَيْدٍ، حَفْصُ" بن غِيلَانَ، الدمشقي، [صدوق فقيه رمى بالقدر، س ق].

(2) "أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ" معاوية بن سَبْرَةَ بن حصين، السوائي، الكوفي، الأعمى، [ثقة، بخ]، (ت98هـ).

"أَبُو الْمُدَلَّةِ" مولى عائشة، المدني، يقال: اسمه عبيد الله بن عبد الله، [مقبول، ت ق].

"أَبُو مُرَايَةَ، عَبْدُ اللَّهِ" بن عمرو، العجلي، [الدارقطني: يعتبر به].



(ن): الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

1212. 864. وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، ...

(م): معرفة الأسماء والكنى: كتب الأسماء والكنى كثيرة، منها: كتاب علي بن المديني، وكتاب مسلم، وكتاب النسائي، وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ، ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائعة، والمراد بهذه الترجمة: بيان أسماء ذوي الكنى، والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى، مبينا أسماء أصحابها.

(ن): وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِسْعٍ، أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ

(م): وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا، فأقول: أصحاب الكنى فيها على ضروب:

(ن): 1213. 865. مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بَلَالٍ⁽¹⁾،

(م): أحدها: الذين سموا بالكنى، فأسماءهم كناههم، لا أسماء لهم غيرها: وينقسم هؤلاء إلى قسمين:

الأول: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه، مثاله: أبو بلال الأشعري، الراوي عن شريك وغيره، روي عنه أنه قال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد.

(1) "أبو بلال" بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: اسمه مرداس، وقال الدارقطني: ضعيف.



(ن): أَوْ قَدْ زَادَا

1214. 866. نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ بِخُلْفٍ فَافْطَنِ

(م): الثاني: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار كأن للكنية كنية، وذلك طريف عجيب، وهذا كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، يقال: إن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقد قيل: إنه لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه.

(ن): 1215. 867. وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ الْخُدْرِي⁽²⁾

(م): الضرب الثاني: الذين عرفوا بكناهم، ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كناههم أو غيرها؟ مثاله من الصحابة: أبو شيبة الخدري، الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه.

(ن): 1216. 868. ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ⁽³⁾

1217. 869. وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٌ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ

(م): الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكنى، ولهم غير ذلك كنى وأسماء، مثاله: أبو الشيخ الأصبهاني عبدالله بن محمد الحافظ، كنيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب.

(1) "أبو بكر" بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، [ثقة عابد، ع]، (ت120هـ).

(2) "أبو شَيْبَةَ، الْخُدْرِي"، لا يُعرف اسمه، صحابي رضي الله عنه، (ت في حصار القسطنطينية مع يزيد بن معاوية).

(3) "أَبُو الشَّيْخِ" عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو محمد، الأصبهاني، [الخطيب: كان حافظاً ثبناً متقناً]، (ت369هـ).



الضرب الرابع: من له كنيان أو أكثر، مثال ذلك: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كانت له كنيان: أبو خالد، وأبو الوليد.

(ش): قوله: "كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ"، قال العراقي: أي: من لقب بكنية، ومن له كنيان فأكثر، وفي الكلام لف ونشر، أي: "ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ": كأبي الشيخ و"كُنِيَ التَّعَدُّدِ": كابن جريج.

(ن): 1218. 870. ثُمَّ ذُووِ الْحُلْفِ كُنِيَ وَعَلِمَا أَسْمَاؤُهُمْ،

(م): الضرب الخامس: من اختلف في كنيته، فذكر له على الاختلاف كنيان أو أكثر، واسمه معروف، ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر، مثاله: أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ قيل: كنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

قال الشيخ: وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله.

(ن): وَعَكْسُهُ،

(م): الضرب السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه: مثاله من أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جدا، لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام، وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد



عليه، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، وذكر عن محمد بن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى، قال: وقال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر.

(ن): وَفِيهِمَا

(م): الضرب السابع: من اختلف في كنيته واسمه معا: وذلك قليل، مثاله: سفينة مولى رسول الله ﷺ؛ قيل: اسمه عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخري.

(ن): 1219. 871. وَعَكْسُهُ،

(م): الضرب الثامن: من لم يختلف في كنيته واسمه، وعرفا جميعا واشتهرا: ومن أمثلته: أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله، مالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، في خلق كثير.

(ن): وَذُو اشْتِهَارٍ بِسْمٍ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ⁽¹⁾

(م): الضرب التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث، ولا بن عبد البر تصنيف مליح فيمن بعد الصحابة منهم، مثاله: أبو الضحى مسلم بن صبيح، بضم الصاد المهملة.

(1) "أَبُو الضُّحَى، مُسْلِمٌ" بن صُبَيْح، العطار، [ثقة، ع]، (ت100هـ).



(ن): 1220. [وَأَنْتَقَصُوا جَاهِلَهُ؛]

(م): وهذا فن مطلوب، لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به، ويتحفظونه، ويتطارحونه فيما بينهم، ويتنقصون من جهله.

(ن): إِذْ رُبَّمَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ «عَنْ» تَوْهُمَا

(ش): قال السخاوي: وربما ينشأ عن إغفاله زيادة في السند، أو نقص منه، وهو لا يشعر، فقد روى الحاكم من حديث أبي يُوسُفَ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ".

قال الحاكم: عبد الله هو أبو الوليد، كما بينه علي بن المديني. يعني فـ"عن" زائدة، قال: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

قال السخاوي: وعكسه أن تسقط "عن"، كما اتفق للنسائي -مع جلالته- حيث قال: "عن أبي أسامة حماد بن السائب"؛ لأن أبا أسامة هو حماد بن أسامة، وشيخه حماد هو محمد بن السائب أبو النضر الكلبي.

(ح): حديث "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ..."، رواه بهذا السياق أبو يوسف (الآثار ص: 23 رقم: 113) والدارقطني (111/2 رقم: 1236) والحاكم (المعرفة ص: 177) من طريق أبي حنيفة به.



قال الدارقطني: أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير أبي حنيفة، ورواه يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا.

وقال (العلل 373/13): ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث: "عن جابر"؛ فإن جماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلا عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب.



(ن): الألقاب

1221. 872. وأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ فَرْبَمَا جَعَلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلَ

(م): معرفة ألقاب المحدثين: وفيها كثرة، ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممن ألف فيها.

(ش): قال الحافظ (نزهة الألباب 35/1): ومن أنفس ذلك -يعني علوم الحديث- معرفة ألقابهم؛ لأنها قد تأتي في سياق الأسانيد مجردة من أسمائهم، وقد لا يعرفها الطالب الحصيف.



(ن): 1222. [و«نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» لِابْنِ عَلِيٍّ أَجْلٌ مَا فِي الْبَابِ]

(م): وممن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي⁽¹⁾، ثم أبو الفضل بن الفلكي⁽²⁾.

(ش): قال الحافظ (نزهة الألباب 36/1): وقد صنف جماعة من الأئمة في ذلك؛ فوقفت على تصنيف لأبي بكر الشيرازي، و مختصره لأبي الفضل بن طاهر، وآخر لأبي الفضل بن الفلكي، وآخر لأبي الوليد بن الفرضي، وآخر لأبي الفرج بن الجوزي، وهو أوسعها، فلخصت جميعها في هذا المختصر، وأضفت إليها شيئاً كثيراً ممن فات المذكورين، ذكرته مستدركا عليهم، وطائفة كثيرة ممن حدث بعدهم، مذيلاً عليهم، ووقفت على جزء لطيف لعبد الغني بن سعيد، سماه: "أسباب الأسماء"، فاستفدت منه جملة، ثم وقفت على باب في الألقاب في أثناء كتاب "المستخرج"، لأبي القاسم بن منده، فتتبع ما فيه، فألحقته في أماكنه، ونبهت على بعض ما وقع له فيه من وهم، وألحقت أشياء كثيرة من أماكن شتى.

قلت: ولأجل هذا كان أجل ما في الباب.

(1) أحمد بن عبد الرحمن، أبو بكر، الشيرازي، [شبرويه: كان صدوقاً ثقة حافظاً يحسن هذا الشأن جيداً]، (ت 407هـ)، قال الذهبي: صنف كتاب "الألقاب".

(2) علي بن الحسين، أبو الفضل، الهمداني، [الذهبي: كان حافظاً متقناً يحسن هذا الشأن جيداً]، (ت 427هـ)، قال الذهبي: صنف كتاب الطبقات الموسوم بـ: "المتهى في الكمال في معرفة الرجال" ألف جزء.



(ن): 1223.873. نَحْوُ «الضَّعِيفِ» أَيِّ بِجِسْمِهِ،

(م): ، وهذا أنموذج منها مختار؛ قال عبد الغني بن سعيد: رجلان جليان،
لزمهما لقبان قبيحان؛
الأول: عبد الله بن محمد "الضعيف"، وإنما كان ضعيفا في جسمه، لا في
حديثه.

(ش): قال النسائي (السنن 4/165): شيخ صالح، والضعيف لقب لكثرة عبادته.
وقال ابن حبان (الثقات 8/362): قيل له: الضعيف؛ لإتقانه وضبطه.
قلت: وذاك من باب تسمية الشيء بضده.

(ن): وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ⁽¹⁾، ...

(م): والثاني: معاوية بن عبد الكريم، "الضال"، وإنما ضل في طريق مكة.
(ش): قال أبو داود (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص: 192): سمعت أحمد قال:
ضل في طريق مكة فسمي معاوية الضال، هو ثقة.
وقال ابن حبان (الثقات 7/471): كان من عقلاء أهل البصرة ومتقنيهم، وإنما سمي
الضال لأنه ضل في طريق مكة فقليل: الضال.

(1) "الضَّعِيفُ" عبد الله بن محمد بن يحيى، أبو محمد، الطرسوسي، [ثقة، د س].

"ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ" أي: "الضَّالُّ"، وهو:

معاوية بن عبد الكريم، أبو عبد الرحمن، الثقفى، البصري، [صدوق، خت]، (ت 180هـ).



(ن): وَلَنْ

..... 1224. 874. يَجُوزُ مَا يَكْرَهُهُ الْمَلَقُّبُ

(م): وتنقسم الألقاب إلى ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه الملقب، وإلى ما لا يجوز، وهو ما يكرهه الملقب.

(ش): والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 11]، قال ابن كثير: أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها.

(ح): عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ: "وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ" قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الْأَسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيَقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11]، رواه أبو داود (290/4) رقم: 4962، والترمذي (388/5) رقم: 3268، وابن ماجه (1232/2) رقم: 3741، ومن أصحاب الصحيح ابن حبان (16/13) رقم: 5709، والحاكم (503/2) رقم: 3724 و413/4 رقم: 7755. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط مسلم.



(ن): وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبُ

..... 1225. 875. كـ «غُنْدَرٍ» مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ⁽¹⁾

(ش): قال العراقي: ثم الألقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها، وقد يذكر السبب في ذلك، ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد.

(م): "غندر" لقب محمد بن جعفر البصري أبي بكر، وسببه ما روينا أن ابن جريج قدم البصرة، فحدثهم بحديث عن الحسن البصري، فأنكروه عليه وشغبوا، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا. (المعرفة للحاكم ص: 212)

(ن): وَصَالِحٍ «جَزَرَةَ» الْمُشْتَهَرِ⁽²⁾

(م): "جزرة" لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ، لقب بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخرزة، فصحبها وقال: "جزرة"، بالجيم، فذهبت عليه، وكان ظريفا له نوادر تحكى. (المعرفة للحاكم ص: 213)

(1) «غُنْدَرٍ» لقب: محمد بن جعفر، أبو عبد الله، [ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، ع]، (ت 293 أو 294هـ).

(2) "صَالِح" بن محمد بن عمرو، أبو علي، "جَزَرَةَ"، [الخطيب: حافظ عارف من أئمة الحديث وممن يرجع إليه]، (ت 293هـ).



(ن): 1226. 798. وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهُوَ مُتَّقِنٌ وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهُوَ مُوَهِّجٌ

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 782/2):

- يونس "الكذوب"، في عصر أحمد بن حنبل، ثقة؛ قيل له: الكذوب لحفظه وإتقانه.

- ويونس بن محمد، "الصدوق"، من صغار الأتباع، كذاب. وقال الحافظ (النزهة): كان كثير الكذب جدا، وكان معاصرا ليونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت، ع]، ف قيل له: يونس الصدوق، تلقيا له بالضد تهكما.

تنبيه:

ذكر المزي (تهذيب الكمال 48/35) أنه يونس بن محمد المؤدب، وليس كذلك، فالمؤدب ثقة، كما بينه المزي نفسه في ترجمته (540/32)، وأما هذا، فسمي بـ "الصدوق" وهو كذوب من باب التسمية بالضد.



(ن):

أَنَوَاعُ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

1227. 779. وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا

1228. 780. مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ⁽¹⁾، وَهُوَ الْقَاسِمُ فَذَاكَ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ

(الإتيوبي): أي أن الخطيب ألف جزءا فيه من اتفق اسمه مع كنيته من الرواة، وفائدة معرفة هذا النوع، هو نفي الغلط عمن ذكره بأحدهم، مثل: أبي القاسم واسمه: القاسم بن محمد.

(ن): 1229. 781. وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا اسْمُ أَبِيهِ، غَلَطَ بِهِ اتَّفَقَ

1230. 782. نَحْوُ أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمٍ⁽²⁾ هُوَ الْأَعْرُ الْمَدَنِيُّ فَأَعْلَمَ

(الإتيوبي): وألف الخطيب أيضا في بيان معرفة الراوي الذي كنيته قد وافقت اسم أبيه، انتفاء الغلط بسبب معرفته عمن نسبه إلى أبيه، مثل: أبي مسلم الأغر بن مسلم المدني.

(ن): 1231. 783. وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سَنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ⁽³⁾

(الإتيوبي): وألف الحافظ أبو الفتح عبد الغني بن سعيد الأزدي عكس الثاني، وهو من وافق اسمه كنية أبيه، مثل: سنان بن أبي سنان.

(1) "أَبُو الْقَاسِمِ، الْقَاسِمُ" بن محمد بن أحمد، ابن الطَّيْلَسَانِ، القرطبي، [الذهبي: الحافظ المفيد محدث الأندلس، كان بصيرا بالقراءات والعربية]، (ت 642هـ).

(2) "أَبُو مُسْلِمٍ، الْأَعْرُ بْنُ مُسْلِمٍ، الْمَدَنِيُّ" [ثقة، بخ م د ت س ق].

(3) "الْأَزْدِيُّ" عبد الغني بن سعيد بن علي، أبو محمد، المصري، [البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ منه]، (ت 409هـ).

"سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ" (يزيد، الديلي، المدني، [ثقة، خ م ت س]، (ت 105هـ).



(ن): 1232. 784. وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَأَفَقَّتُهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ

1233. 785. مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرٍ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ⁽¹⁾

(الإتيوبي): وجمع جماعة من الحفاظ في مؤلفاتهم الرواة الذين توافقوا مع زوجاتهم في الكنية، وهم كثيرون، مثل: أبي بكر وأم بكر، وكذا أبي ذر وأم ذر.

(ن): 1234. 786. وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا نَحْنُ عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ⁽²⁾ نَسَبًا

(الإتيوبي): وألف جماعة كأبي الفتح الأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه، مثل: عدي بن عدي.

(ن): 1235. 787. وَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسِّنْ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ⁽³⁾

(الإتيوبي): وكذلك إذا زاد الراوي الموافق في اسم أبيه، الموافقة مع اسم جده، بأن تتفق أسماؤهم، فهذا نوع حسن، مثل: الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(1) "أبو بَكْرٍ" الصديق ﷺ.

"أُمُّ بَكْرٍ" زوجته في الجاهلية، لم يصح إسلامها. (تدريب الراوي 922/2)

"أَبُو ذَرٍّ" هو الغفاري، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا، والأقرب أنه جندب بن جنادة، ﷺ.

"أُمُّ ذَرٍّ" زوجته ﷺ، روت خبر وفاته في الفلاة، وحديثها في المسند (300/35 رقم: 21373).

قال الحافظ (الإصابة 387/8): ليس فيه ما يدل على أن لها صحبة، بل فيه احتمال أن يكون تزوجها بعد النبي ﷺ، لكن وقفت على حديث فيه التصريح بأنها أسلمت مع أبي ذر في أول الإسلام.

(2) "عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ" بن عَمِيْرَةَ، أبو فروة، الكندي، الجزري، [ثقة، د س ق]، (ت 120هـ).

(3) "الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ" بن علي بن أبي طالب، [مقبول، ق]، (ت 145هـ).

وأبوه: أبو محمد، [صدوق، س]، (ت 97هـ).

وأبوه: الحسن ﷺ، سبط رسول الله ﷺ.



(ن): 1236. 788. **أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا** **عِمْرَانُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَا**⁽¹⁾

(الإتيوبي): وألفوا أيضا كأبي موسى المدني فيمن وافق اسمه اسم شيخه، مثل: عمران بن مسلم، عن عمران بن ملحان، عن عمران بن الحصين.

(ن): 1237. 789. **أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي** **رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ**⁽²⁾

(الإتيوبي): وقد يتفق اسم شيخ الراوي مع اسم أبيه، مثل: ربيع بن أنس روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فأنس بن مالك شيخه وليس والد له بل وافق اسمه اسم والده.

(ن): 1238. 790. **أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأُو عَنْهُ الْجَارِي** **يَزْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبُ وَالتَّكْرَارِ**

1239. 791. **مِثْلُ الْبُخَارِيِّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ** **وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسَمَ**⁽³⁾

(الإتيوبي): وقد يتفق اسم شيخه واسم الراوي، وفائدته معرفة ذلك: رفع توهم أن هذا الاسم في السند مقلوب، وتوهم وقوع التكرار مع أنه ليس كذلك، مثل: البخاري روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج.

(1) "عِمْرَانُ" بن مسلم، أبو بكر، المنقري، القصير، [صدوق ربما وهم، خ م د ت س].
وشيوخه: "عِمْرَانُ" بن ملحان، أبو رجاء، العطاردي، البصري، [ثقة، ع]، (ت 105هـ).
وشيوخه: "عِمْرَانُ" بن حصين رضي الله عنه.

(2) "رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ" البكري أو الحنفي، [صدوق له أوهام رمي بالتشيع، د ت س ق]، (ت 140هـ).
وشيوخه: "أَنَسٌ" بن مالك رضي الله عنه.

(3) "مُسْلِمٌ" بن إبراهيم، الأزدي، أبو عمرو، الفراهيدي، [ثقة مأمون، ع]، (ت 222هـ)، شيخ للبخاري.

"مُسْلِمٌ" بن الحجاج، صاحب الصحيح، تلميذ للبخاري.



(ن): 1240. 792. **وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ عِزَّارٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ** (1)

(الإتيوبي): وقد وقع من هذا النوع في صحيح البخاري، حيث روى الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن الوليد بن العيزار، عن الشيباني سعد بن إياس، فاتفقت نسبة الشيخ للوليد مع نسبة الراوي عنه، فهو نظير ما قبله.

(ن): 1241. 793. **أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرَ كَحَمِيرِي بْنِ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ** (2)

(الإتيوبي): وقد يتفق اسمه الراوي ونسبه، مثل: مثاله الحميري بن بشير الحميري.

(ن): 1242. 794. **وَمَنْ بَلَفَظَ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّيَ مِثْلُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ** (3)

(الإتيوبي): ومن الرواة من سمي بلفظ النسب وهو قريب من الذي قبله، مثل: المكي بن إبراهيم، والحضرمي بن عجلان.



- (1) "الشَّيْبَانِيُّ" سليمان بن أبي سليمان (فيروز)، أبو إسحاق، [ثقة، ع]، (ت 140هـ).
وشيوخه: "ابن عِزَّار" الوليد بن العيزار بن حريث، العبدي، الكوفي، [ثقة، خ م ت س].
وشيوخه: "الشَّيْبَانِيُّ" سعد بن إياس، أبو عمرو، الكوفي، [ثقة، ع]، (ت 95هـ).
- (2) "حَمِيرِي بْنِ بَشِيرِ، الْحَمِيرِيُّ" أبو عبد الله، الجسري، [ثقة يرسل، بخ م ت س].
- (3) "الْمَكِّيُّ" مثل: مكي بن إبراهيم بن بشير، التميمي، الحنظلي، [ثقة ثبت، ع]، (ت 215هـ).
"الْحَضْرَمِيُّ" مثل: حضرمي بن عجلان، مولى الجارود، [مقبول، ت].



(ن): الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

1243. 876. وَأَعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلَفٌ خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ

(م): معرفة المؤلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها: وهو ما يأتلف، أي تتفق في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته.

(ن): 1244. 800. وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلًا

(م): هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا.

(ش): قال العراقي: المؤلف والمختلف ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما ليس له ضابط يرجع إليه، وإنما يعرف بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط، ثم هذا القسم على قسمين:

أحدهما: على العموم من غير تقييد بتصنيف، ويضبط بأن يقال:

ليس لهم فلان إلا كذا والباقون كذا.

والثاني: مخصوص بما في الصحيحين والموطأ.

(ن): 1245. 801. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ

(الإتيوبي): عبد الغني بن سعيد الأزدي، أول من صنف هذا النوع مفردا، وإلا

فأوله: أبو أحمد العسكري، وكتاب عبد الغني: "المؤتلف والمختلف في أسماء

نقلة الحديث"، وله كتاب "مشتبه النسبة"



(ن): 801. وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا،

(الإتيوبي): قوله: "الذَّهَبِيُّ آخِرًا": أي متأخرا عن هؤلاء المذكورين، وسمى كتابه: "المشتبه في أسماء الرجال"

(ش): قال الحافظ (تبصير المتن 1/1): وجدت فيه إغوازا من ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو أهمها: تحقيق ضبطه، لأنه أحال في ذلك على ضبط القلم، فما شفى من ألم.

ثانيها: إجحافه في الاختصار، بحيث إنه يعمد إلى الاسمين المشتبهين إذا كثرا فيقول في كل منهما: فلان وفلان وفلان وغيرهم، وهذا لا يروى الغلة، ولا يشفى العلة، بل يبقى اللبس على المستفيد كما هو، وكان ينبغي أن يستوعب أقلهما.

وثالثها: تنمة الفائدة بما فاته من التراجم المستقلة التي لم يتضمنها كتابه، مع كونها في أصل ابن ماكولا وذيل ابن نقطة اللذين لخصهما، وزاد من ذيل أبي العلاء الفرضي وغيره ما استدرك عليهما.



(ن): 802. ثُمَّ غَنِي

1246. 802. بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ

(ش): قال السيوطي (تدريب الراوي 791/2): جاء أبو الفضل بن حجر، فألف "تبصير المتن به بتحرير المشتبه"، فضمنه، وحرره، وضبطه بالحروف، واستدرك ما فاته في مجلد ضخيم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها.

(ن): 1247. 877. نَحْوُ

(م): وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط، مما يكثر ذكره، والضبط فيها على قسمين؛ على العموم، وعلى الخصوص.

قال: وهذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، إن شاء الله تعالى، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه، وفي بعضها من خوف الانتقاص ما تقدم في الأسماء المفردة، وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض.



النوع الأول: مما يدخل تحت الضبط على العموم من غير تقييد بكتاب مخصوص
"سَلَام، سَلَام"

- (ن): سَلَام كُلُّهُ فَثَقُلَ لَا ابْنَ سَلَامَ الْحَبَرِ⁽¹⁾، وَالْمُعْتَرِلِي
 1248. 878. أَبَا عَلِيٍّ⁽²⁾، فَهُوَ خِفَ الْجَدِّ وَهُوَ الْأَصْحُ فِي أَبِي الْيَكْنَدِي⁽³⁾
 1249. 879. وَابْنَ أَبِي الْحَقِّيقِ، وَابْنَ مِشْكَمَ⁽⁴⁾ وَالْأَشْهُرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمَ
 1250. 880. وَابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ⁽⁵⁾ فَخَفَّ أَوْ زَدَهُ هَاءً، فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَفُ
 1251. 881. قُلْتُ: وَلِلْحَبَرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفَفَ كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِي وَالنَّسْفِي⁽⁶⁾

- (1) "ابن سَلَام، الْحَبَر" عبد الله بن سَلَام بن الحارث، أبو يوسف، الإسرائيلي رحمته الله.
 (2) "أبو عَلِيٍّ" محمد بن عبد الوهاب بن سَلَام، الجبائي، [الذهبي: شيخ المعتزلة على بدعته متوسع في العلم]، (ت 303هـ).
 (3) "الْيَكْنَدِي" محمد بن سَلَام بن الفرَج، أبو عبد الله، [ثقة ثبت، خ]، (ت 227هـ).
 (4) "ابن أَبِي الْحَقِّيقِ" سَلَام بن أَبِي الْحَقِّيقِ أَبُو رَافِع، اليهودي، قتله عبد الله بن عَتِيكَ الْأَنْصَارِي رحمته الله.
 - "ابْنُ مِشْكَمَ" سَلَام بن مِشْكَم، اليهودي، سيد بني النضير في زمانه، وصاحب كنزهم. (البداية والنهاية 5/302).
 (5) "ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ" سَلَام أو سلامة، أبو عبد الله التَّزْيِاقِي، المقدسي، قال ابن ماكولا (الإكمال 4/402): سماه الطبراني سَلَامَةً. وقال الحافظ (لسان الميزان 4/102): حدث عنه الدارقطني في "غرائب مالك" بواسطة وضعفه.
 (6) اسمه: سَلَام، صحابي رحمته الله، قال السخاوي: ولم نقف على اسم أبيه. (معرفة الصحابة 3/1359، فتح المغيث 4/234)
 - "السَّيِّدِي" سَعْد بن جعفر بن سَلَام، أبو الخير، البَغْدَادِي، [الذهبي: شيخ صالح]، (ت 614هـ).
 - "النَّسْفِي" محمد بن يعقوب بن إسحاق بن موسى بن سَلَام، أبو نصر، السلامي، [الذهبي: المحدث الثقة]، (ت بعد 430هـ).



(م): "سَلَامٌ وَسَلَامٌ": جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة، وهم:

1. سَلَامٌ والد عبدالله بن سلام الإسرائيلي الصحابي.
 2. وسَلَامٌ جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي.
 3. وسَلَامٌ والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري، لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولاء غير التخفيف، وقال صاحب المطالع: منهم من خفف ومنهم من ثقل، وهو الأكثر، قلت: التخفيف أثبت، وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى، وهو أعلم بأهل بلاده.
 4. قال المبرد في كامله: ليس في العرب سَلَامٌ مخفف اللام إلا والد عبدالله بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق، قال: وزاد آخرون سَلَامٌ بن مشكم، خمارا كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد.
 5. وسَلَامٌ بن محمد بن ناهض المقدسي، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني، وسماه الطبراني "سلامة".
- (ش): قال العراقي: ولهم ثلاثة أسماء مخففة أيضا، ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الأخير، وهم:
1. سلام ابن أخت الحبر عبدالله بن سلام، عده ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب في الصحابة.
 2. جد السيدي، وهو سعد بن جعفر بن سلام، السيدي، ذكره ابن نقطة في "التكملة".
 3. جد النسفي الأعلى وهو: أبو نصر محمد ابن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي، نسب إلى جده، ذكره الذهبي في "مشتبه النسبة".



"سَلَامَة وَسَلَّامَة"

(ن): 1252. 835. **سَلَامَة مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرٍ وَجَدْتُ كُوفِيَّ، قَدِيمِ آثَرِ** ⁽¹⁾

(الإتيوبي): "سَلَامَة" جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتخفيف اللام، إلا اثنين بتشديد اللام، وهما:

1. سَلَامَة مَوْلَاة لِعَائِشَة بِنْتِ عَامِرٍ تَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
2. وَجَدَ لِلْمَحْدَثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَّامَةِ الْكُوفِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا.
3. وَزَادَ ابْنُ مَكُولَا: "سَلَّامَة" ⁽²⁾ مَغْنِيَة مَشْهُورَة تَعْرِفُ بِـ "سَلَامَةِ الْقَسِّ"، وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ ⁽³⁾، يَرْوِي عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، وَاشْتَرَاهَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

-
- (1) "سَلَّامَة" مَوْلَاة عَائِشَة بِنْتِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، رَوَى عَنْهَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّيْبِرِيِّ، وَقَالَ: امْرَأَةٌ صَدَقَ. (معجم الصحابة للبغوي 425/2، الإكمال 344/4) وعتيق بن يعقوب قال عنه الدارقطني: ثقة.
- "جَدْتُ كُوفِيَّ" هو: علي بن الحسين بن بشير بن سَلَّامَة، الدهقاني، [ابن حماد: ثقة]، (ت 308هـ). (سؤالات حمزة بن يوسف السهمي ص: 222، الإكمال 344/4)
- (2) كانت جارية ليزيد بن عبد الملك، وكانت مغنية شاعرة، وكان قد هويها عبد الرحمن وله معها أخبار، فنسبت إليه، وغلب عليها لقبه.
- (3) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، القرشي، [ثقة عابد، م د ت س ق]، قال الذهبي: يلقب بالقس لعبادته ودينه.



"عِمَارَة، عُمَارَة، عَمَّارَة"

(ن): 1253. 882. عَيْنُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ⁽¹⁾ اكْسِرِ

(م): "عِمَارَة وَعُمَارَة" ليس لنا عِمَارَة بكسر العين إلا أَبِي بِنِ عِمَارَة من الصحابة، ومنهم من ضمه، ومن عداه عُمَارَة، بالضم.

(ش): قال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 382): يرد عليه "عَمَّارَة" بفتح العين وتشديد الميم، جماعة رجال ونساء.

"كَرِيز، كُرِيز"

(ن): وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيزُ كَبِيرُ

(م): "كَرِيز وَكُرِيز": حكى أبو علي الغساني في كتابه "تقييد المهمل" عن محمد بن وضاح، أن كَرِيزا بفتح الكاف في خُرَاعَة، وَكُرِيزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف.

قال الشيخ: و"كَرِيز" بضمها موجود أيضا في غيرهما.

"حِرَام، حَرَام"

(ن): 1254. 883. وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ وَافْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرًّا حَرَامٌ

(م): "حِرَام": بالزاي في قریش، و"حَرَام": بالراء المهملة في الأنصار.

(1) "أَبِي بِنِ عِمَارَةَ" صحابي رضي الله عنه، تقدم حديثه في المسح على الخفين.



"عَنْسِي، عَنْسِي، عَيْشِي"

(ن): 1255. 884. فِي الشَّامِ عَنْسِي بَنُونٍ، وَبِأَ فِي كُوفَةٍ، وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلْبًا

1256. 885. فِي بَصْرَةٍ،

(م): ذكر أبو علي بن البرداني، أنه سمع الخطيب يقول: "العيشيون": بصريون، و"العبيسون": كوفيون، و"العنسيون": شاميون.

قال الشيخ: وقد قاله قبله الحاكم، وهذا على الغالب، الأول بالشين المعجمة، والثاني بالباء الموحدة، والثالث بالنون، والسين فيهما غير معجمة.

"أَبُو عُبَيْدَةَ، أَبُو عُبَيْدَةَ"

(ن): وَمَا لَهُمْ مِنْ اكْتَنَى أَبَا عُبَيْدَةَ بَفَتْحٍ،

(م): "أَبُو عُبَيْدَةَ" كله بالضم، قال الدارقطني: لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح. (المؤتلف والمختلف 1506/3)

"السَّفَرُ، السَّفَرُ"

(ن): وَالْكُنَى

1257. 886. فِي السَّفَرِ بِالْفَتْحِ،

(م): "السَّفَرُ" بإسكان الفاء، و"السَّفَرُ" بفتحها، وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان، ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن يحمّد⁽¹⁾، وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث، حكاه الدارقطني.

(1) سعيد بن يحمّد يقال: ابن أحمد، أبو السفر، الهمداني، [ثقة، ع]، (ت 112 أو 113 هـ).



(ش): قال العراقي: وقد يرد ذلك على إطلاقه؛

1. أن لهم في الأسماء والكنى: "سَقَر" بسكون القاف.
 2. ولهم أيضا: "شَقَر" بفتح الشين المعجمة والقاف، حي من بني تميم ينسب إليه "الشَقَرِيون".
 3. ومعاوية "الشَقَر" بكسر القاف، شاعر.
- قال السخاوي: وحيثُذ، فما حصل بهذا الضابط تمييز إلا في خصوص الفاء.

"عَسَل، عِسل"

(ن): وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ⁽¹⁾، وَعِسلٌ فَجَمَلٌ

(م): "عِسل" بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة، و"عَسَل" بفتحهما، وجدت الجميع من القبيل الأول، ومنهم: "عِسل بن سفيان"⁽²⁾.

قال: إلا "عِسل بن ذكوان" الأخباري البصري، فإنه بالفتح، ذكره الدارقطني وغيره، ووجدته بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه "تهذيب اللغة" بالكسر والإسكان أيضا، ولا أراه ضبطه.

(1) "عِسل بن ذَكْوَانَ" أبو علي، العسكري، النحوي، (كان في أيام المبرد ولم يشتهر شهرته).

(2) عسل بن سفيان، أبو قرّة، التميمي، [ضعيف، د ت].



"عَثَام، عَنَام"

(ن): 1258. 887. وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَثَامٌ⁽¹⁾ وَغَيْرُهُ فَالْتُونُ وَالْإِعْجَامُ

(م): "عَثَام" بالغين المعجمة والنون المشددة، "عَثَام" بالعين المهملة والشاء المثلثة المشددة، ولا يعرف من القبيل الثاني غير "عَثَام بن علي" العامري الكوفي، والد "علي بن عثام"⁽²⁾ الزاهد، والباقون من الأول، منهم: "عَثَام بن أوس" صحابي بدري.

"قَمِير، قُمَيْر"

(ن): 1259. 888. وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ⁽³⁾، صَغَرُوا سِوَاهُ ضَمًّا،

(م): "قَمِير وقُمَيْر" الجميع بضم القاف، ومنهم "مكي بن قُمَيْر"⁽⁴⁾ إلا امرأة مسروق بن الأجدع "قَمِير بنت عمرو" فإنها بفتح القاف وكسر الميم.

(1) "عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، الْعَامِرِيُّ" أبو علي، الكلابي، الكوفي، [صدوق، خ د ت س ق]، (ت194هـ).

(2) علي بن عثام، أبو الحسن، [ثقة فاضل، م س]، (ت228هـ).

(3) "قَمِير" بنت عمرو، الكوفية، زوج مسروق بن الأجدع، [ثقة، د س].

(4) مكي بن قَمِير، العنبري، بصري، [العقيلي: مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ].



"مُسَوَّر، مِسَوَّر"

(ن): وَلَهُمْ مِسَوَّرٌ

1260. 889. ابنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ⁽¹⁾ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسَوَّرٌ حُكِي

(م): "مُسَوَّرٌ وَمِسَوَّرٌ" أما "مُسَوَّرٌ" بضم الميم وتشديد الواو وفتحها، فهو "مُسَوَّرٌ بن يزيد" المالكي الكاهلي له صحبة، و"مُسَوَّرٌ بن عبد الملك" اليربوعي، ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين.

"الْحَمَّال، الْجَمَّال"

(ن): 1261. 890. وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرِّوَاةِ هَارُونَ⁽²⁾، وَالْغَيْرُ بِجَمٍّ يَأْتِي

(م): "الْحَمَّالُ وَالْجَمَّالُ" لا نعرف في رواية الحديث "الْحَمَّالُ" بالحاء المهملة، صفة لا اسما إلا "هارون بن عبد الله الحمال"، والد موسى بن هارون الحمال الحافظ. حكى عبد الغني الحافظ أنه كان بزازا، فلما تزهد حمل، وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم، ولا أرى ما قالاه يصح، ومن عداه ف"الْجَمَّالُ" بالجيم، منهم "محمد بن مِهْرَانَ الجمال"⁽³⁾.

(1) "مُسَوَّرٌ بن يَزِيدَ"، الأسدي، الكاهلي، صحابي ﷺ، له حديث واحد. (رواه أبو داود 238/1 رقم: 907).

- "مُسَوَّرٌ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ" بن سعيد، اليربوعي، المدني، [مقبول، د].

(2) "الْحَمَّالُ" هارون بن عبد الله بن مروان، أبو موسى، البزاز، البغدادي، [ثقة، م د ت س ق]، (ت 243هـ).

(3) محمد بن مِهْرَانَ، أبو جعفر، الجمال، [ثقة حافظ، خ م د]، (238هـ أو بعدها).



"الْحَنَاطُ، الْخَيَاطُ، الْخَبَاطُ"

(ن): 1262. 891. وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ خَبَاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَاطًا⁽¹⁾

(م): وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط، ويكون اللفظ فيه مصيبا
كيفما قال، مثل:

- "عيسى بن أبي عيسى الحنط"، وهو أيضا "الخباط" و"الخياط" إلا أنه اشتهر
بعيسى "الحنط" بالحاء والنون، كان خياطا للثياب، ثم ترك ذلك وصار حنطا
بييع الحنطة، ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع "الْحَبْطُ" الذي تأكله الإبل.
- وكذلك مسلم "الخباط" بالباء المنقوطة بواحدة، اجتمع فيه الأوصاف
الثلاثة، حكى اجتماعها في هذين الشخصين الإمام الدارقطني.

"السَّلَمِيُّ، السَّلَمِي"

(ن): 1263. 892. وَالسَّلَمِيُّ افْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ، وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَضْلِهِ لَحْنٌ

(م): "السَّلَمِيُّ" إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين، نسبة إلى "بني سَلَمَة" منهم،
قال: ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب، كما في "النَّمْرِي" و"الصَّدْفِي"
وبابهما، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل، وهو لحن.

(1) "عَيْسَى" بن أبي عيسى (ميسرة)، أبو موسى، الحنط، الخياط، الخباط، الغفاري، [متروك، ق]، (ت151هـ).

- وكذلك "مُسْلِم" بن أبي مسلم، المكي، المدني، [الدارقطني: ثقة].

لكن قال الحافظ (تبصير المتنبه 517/2): الأشهر في مسلم بالمهملة والنون [الْحَنَاطُ]، وفي عيسى
بالمعجمة والياء [الْخَيَاطُ].



(ش): وتشبه هذه الترجمة بـ"السُّلَمِيّ" بضم السين وفتح اللام، نسبة إلى "بني سُلَيْم"، وبـ"السُّلَمِيّ" بالفتح وسكون اللام، نسبة إلى بعض أجداد المنتسب. كـ"بني سَلَمَة" بطن من "لَحْم"، وعليه فهذا ضابط لما في الأنصار خاصة. (شرح التبصرة للعراقي 227/2، فتح المغيث 245/4)

قال العراقي: وهذه النسبة أدخلها ابن الصلاح في القسم الثاني، فنقلتها إلى هذا القسم الأول؛ لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطأ.

"أَسْفَع، أَسْفَع"

(ن): 1264. 804. **بَكَرِيَّتُهُمْ وَابْنُ شَرِيحٍ أَسْفَعٌ وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرُ أَسْفَعٍ**⁽¹⁾

(ش): قال الحافظ (تبصير المنتبه 15/1): الأسفع [البكري] بالفاء، صحابي بدري، والأسفع بن سريج بن صريم الجرمي صحابي أيضا له وفادة. ويزيد بن ثمامة بن الأسفع الأرحبي، وأخواه: سرح وعبد الله فرسان في الجاهلية. وفي همدان الأسفع بن الأوبر والأسفع بن الأجدع.

(الإتيوبي): مقتضى ما في النظم أنه ليس في الإسلام "أسفع" إلا البكري وابن سريج، لكن في التبصير زاد عليهما "مصعب بن الأسفع" عن ربيع بن عبد الرحمن وعنه موسى بن يعقوب، وغير هؤلاء المذكورين "أسفع" بالقاف، وهم جماعة منهم: واثلة بن الأسفع الليثي رضي الله عنه.

(1) **"بَكَرِيَّتُهُمْ"** الأسفع ويقال: ابن الأسفع، قال ابن ماكولا (الإكمال 79/1): يقال: له صحبة. قلت: حديثه عند الطبراني (المعجم الكبير 334/1).

- **"ابْنُ شَرِيحٍ"** الأسفع بن شريح، الجرمي، وفد على النبي ﷺ فأسلم. (الإصابة 211/1).



"أُسَيْد، أُسَيْد"

- (ن): 1265. 805. **أُسَيْدُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ** **أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ** ⁽¹⁾
 1266. 806. **وَأَخْنَسُ أَحِيحَةَ وَثُعْلَبَةَ** **وَابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَذَبَهُ** ⁽²⁾
 1267. 807. **وَرَافِعٍ سَاعِدَةٍ وَزَافِرٍ** **كَعْبٍ وَيَزْبُوعٍ ظَهَيْرٍ عَامِرٍ** ⁽³⁾

(الإتيوبي): **"أُسَيْدُ"** بالضم لهمز، ويغني عنه قوله: **"بِالتَّصْغِيرِ"**، اسم جماعة **"أَبْنَاءُ"** المذكورين، أي كل واحد ممن سيذكره له ابنه **"أُسَيْدُ"**، وهم: **"أُسَيْدُ بن أبي الجدعاء"** و**"أُسَيْدُ بن الحضير"** و**"أُسَيْدُ بن أخنس"** و**"أُسَيْدُ بن أحيحة"** بهمزة

- (1) **"أُسَيْدُ بن أَبِي الْجَدْعَاءِ"** قال ابن ماكولا (الإكمال 67/1): يقال له صحبة.
 - **"أُسَيْدُ بن الْحُضَيْرِ"** أبو يحيى، الأشهلي، (التهذيب، 20 أو 21هـ).
 (2) **"أُسَيْدُ بن أَخْنَسٍ"** قال الحافظ (تبصير المنتبه 17/1): ذكره عمر بن شبة في الصحابة.
 - **"أُسَيْدُ بن أَحِيحَةَ"** قال الحافظ (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه 17/1): من مسلمة الفتح.
 - **"أُسَيْدُ بن ثُعْلَبَةَ"** الأنصاري، قال ابن عبد البر (الاستيعاب 94/1): شهد بدرًا وشهد صفين مع علي بن أبي طالب.
 - **"أُسَيْدُ بن أَبِي إِيَّاسٍ"** قال الحافظ (الإصابة 230/1): ضبطه العسكري والدارقطني بفتح أوله، والمرزباني بضم أوله، ورد ذلك ابن ماكولا، غير أنه جاء في الإصابة "أناس" بالنون.
 (3) **"أُسَيْدُ بن رَافِعٍ"** بن خديج، الأنصاري، [مقبول، س].
 - **"أُسَيْدُ بن سَاعِدَةٍ"**، وكذا ابنه يزيد بن أُسَيْدٍ، صحابي (التهذيب، 20)، شهد أحدًا.
 - **"أُسَيْدُ بن زَافِرٍ"** والد يزيد بن أُسَيْدٍ، ولي أرمينية لمروان بن محمد، ثم وليها للمنصور.
 - **"أُسَيْدُ بن كَعْبٍ"** القرظي، وأخوه "أسد"، لهما صحبة.
 - **"أُسَيْدُ بن يَزْبُوعٍ"** الأنصاري، الساعدي، شهد أحدًا وقتل يوم اليمامة شهيدًا.
 - **"أُسَيْدُ بن ظَهَيْرٍ"** بن رافع، الأنصاري، له ولأبيه صحبة، (التهذيب، 20)، وابنه: رافع بن أُسَيْدٍ بن ظهير، [مقبول، س].
 - **"أُسَيْدُ بن عَامِرٍ"** جد أبي صالح محمد بن عيسى، الكاتب، الذهلي، أحد الحفاظ. (تبصير المنتبه 16/1).



مضمومة وحائين مهملتين بينهما ياء، و"أُسَيْد بن ثعلبة" له صحبة، و"أُسَيْد بن أبي إياس"، و"أُسَيْد بن رافع"، و"أُسَيْد بن زافر"، و"أُسَيْد بن كعب" و"أُسَيْد بن يربوع" الساعدي، و"أُسَيْد بن ظهير" و"أُسَيْد بن عامر"

(ن): 1268. 808. **ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ وَجَدَ قَيْسَ صَاحِبَ تَمِيمٍ** (1)

(ش): **"ثُمَّ أَبُو"** أي منسوب إلى أب اسمه "أُسَيْد"، وهم: "عقبة بن أُسَيْد" الصدفي، و"تميم بن أُسَيْد" أبو رفاعة الصحابي، (وجد "قيس بن عاصم بن أُسَيْد" الصاحب).

(ن): 1269. 809. **وَإِنَّا عَلِيٌّ وَثَابِتٌ بُخَارِيٌّ** (2)

(ش): ولما ذكر من تسمي بأُسَيْد بالضم، ومن نسب إلى من تسمى به، ذكر من اكتنى بـ"أبي أُسَيْد" وهم: "أبو أُسَيْد" الفزاري، و"أُسَيْد بن علي بن مالك" الأنصاري، وعبد الله بن ثابت الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ.

(الإتيوبي): قوله: **"بُخَارِيٌّ"**، أظن أنه تصحف "بُخَارِي" من "نَجَّارِي"، أو من "أَنْصَارِي".

(1) **"عُقْبَةَ"** بن أُسَيْد الصَّدْفِي، تابعي من أهل مصر.

- **"تَمِيم"** بن أُسَيْد، أبو رِفَاعَةَ، العَدَوِي، صحابي ﷺ.

- **"جَدُّ قَيْس"** بن عاصم بن أُسَيْد بن جَعْفُونَةَ، التميمي، صحابي ﷺ.

(2) **"أَبُو أُسَيْد، الْفَزَارِي"** بفتح الهمزة وضمها، من التابعين، روى عنه عبد الله بن أبي زكريا [ثقة فقيه عابد، د.]. (تاريخ حلب 4326/10)

- **"ابن علي"** بن مالك، أبو أُسَيْد، الأنصاري، ذكره أبو العباس السَّراج في الصحابة، حكاه ابن مندة. (الإصابة 14/7)

- **"ابن ثَابِت"** أبو أُسَيْد، عبد الله بن ثابت، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ. (الإصابة 27/4)



"أَمَنَة، وَأَمِيَّة، وَآمِنَةٌ"

(ن): 1270. 810. **ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهُوَ فَرْدٌ أَمَنَةٌ**⁽¹⁾ **وَعَيْرُهُ أَمِيَّةٌ أَوْ آمِنَةٌ**

(الإتيوبي): "أَمَنَة": بوزن حسنة، ابن عيسى، منفرد بهذا الاسم، وغيره "أَمِيَّة" بضم الهمزة وتشديد الياء مصغرا وهو كثير، أو "أَمَنَة" بهمزة ممدودة بوزن فاطمة، كأم النبي ﷺ.

"أَتَش، أَنَس"

(ن): 1271. 811. **مُحَمَّدُ بْنُ أَتَشِ الصَّنْعَانِي**⁽²⁾ **بِالتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانٍ**

(الإتيوبي): "مُحَمَّدُ بْنُ أَتَشِ": بالتاء المثناة والشين المعجمة بوزن أنس، "الصنعاني" وغلط من قال: "الصغاني" وغيره "أنس" بالنون والسين المهملة، وهو كثير.

"أَثُوب، أَثُوب"

(ن): 1272. 812. **أَثُوبُ نَجْلٌ عُتْبَةٌ وَالْأَزْهَرُ** **وَوَالِدُ الْحَارِثِ**⁽³⁾ **ثُمَّ اقْتَصِرَ**

(الإتيوبي): "أَثُوبُ": بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح الواو، ابن عتبة، و"أَثُوبُ" بن

(1) "أَمَنَة بن عيسى" بن يوسف بن مسكين، أبو نصر، مصري، حدث عن أبي صالح كاتب الليث.

(2) "مُحَمَّدُ" بن الحسن "بْنُ أَتَشِ، الصَّنْعَانِي" أبو عبد الله، وينسب إلى جده، [صدوق فيه لين رمي بالقدر، مد]، (من أقران عبد الرزاق).

(3) "أَثُوبُ بن عُتْبَة" قال الخطيب: أحد المجهولين، ذكره ابن قانع في جملة الصحابة، وأورد له حديثا منكرا لا يصح إسناده: "الَّذِيكَ الْأَبْيَضُ خَلِيلِي، وَخَلِيلُ سَبْعِينَ مِنْ جِيرَانِي" (تلخيص المتشابه في الرسم 464/1)

- "أَثُوبُ بن الْأَزْهَرِ" قال ابن ماكولا: أخو حبيب بن أزهر زوج قيلة بنت مخزومة لها صحبة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم 3428/6، الإكمال 117/1)

- "وَالِدُ الْحَارِثِ" بن أَثُوبِ، قال ابن ماكولا: قال عبد الغني الأزدي: الحارث بن أَثُوبِ وهو خطأ، إنما هو بن ثُوبِ. (التاريخ الكبير 266/2، الإكمال 117/1)



الأزهر زوج قيلة بنت مخزومة الصحابية، و"أَثُوبٌ" والد الحارث، لكن قال ابن ماکولا: وهو خطأ، وإنما هو ثُوبٌ بلا ألف كـ"زفر"، وغيرهم "أَيُّوبٌ" وهو كثير.

"البُخَارِيّ، النَّجَّارِيّ"

(ن): 1273. 814. إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِيّ وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالنَّجَّارِيّ
1274. 815. وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ

(الإتيوبي): "البُخَارِيّ": نسبة إلى "بخاري" بضم الباء البلدة المشهورة، وهو كثير في الأنساب، و"النَّجَّارِيّ" نسبة إلى "بني النَّجَّار" بفتح النون وتشديد الجيم بطن من الأنصار.

(ش): قوله: "وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ..." ذكره تبعاً للذهبي: لكن قال الحافظ: في قول الذهبي: ما في الصحابة ولا التابعين بخاري نظر؛ لأن ابن مندة ذكر في الصحابة: الأسود بن حازم بن صفوان نزل بخاري، قال: وأما أبو المعالي البخاري أحمد بن محمد بن علي البغدادي، فنسب إلى بخار البخور بالعود وغيره، لأنه كان يبخر في الخانات. (معرفة الصحابة لأبي نعيم 279/1، تبصير المنتبه 130/1)

قال الذهبي: قال أبو بكر المفيد: هو ابن "البُخُورِيّ" فجُعِلَ "البخاريّ" كما جرت عادة البغادّة في تقليب الألفاظ، كان جده يبخر الناس يوم الجمعة بالمبخرة، وكان شيخاً مستوراً خيراً.



"خَدِيج، خُدِيج"

(ن): 1275. 816. **وَالِدَ رَافِعٍ، [فُضَيْلٍ] كَبِيرٍ** **خَدِيجٍ**،⁽¹⁾ **أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغَرٍ**

(الإتيوبي): "رافع بن خَدِيج"، و"[فضيل] بن خَدِيج": أبوهما مكبر ومعجم، وأما غير ذلك فهو "خُدِيج" بحاء مهملة آخره جيم مصغرا، وهو كثير، هكذا قال الناظم تبعا للذهبي، لكن استدرك عليه الحافظ من الأول كثيرا. (تبصير المنتبه 418/1)

تنبيه:

قال السيوطي هنا **"فضل بن خديج"** وتبعه على ذلك الشارح، ولم أجد له ترجمة ولا ترجم له الشارح، والذي في كتب الرجال: "فضيل" مصغرا "ابن خَدِيج"، قال أبو حاتم: فضيل بن خديج روى عن مولى الأشتر، روى عنه أبو مخنف لوط بن يحيى⁽²⁾، هو مجهول روى عنه رجل متروك الحديث. (الجرح والتعديل 72/7، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 9/3، لسان الميزان 453/4)

"خُضَيْر، خُضَيْر"

(ن): 1276. 819. **أَهْمِلْ لَيْسَ غَيْرُ الْخُضَيْرِ** **أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ خُضَيْرُ**

(الإتيوبي): "خُضَيْر": بضم حاء المهملة، والضاد بصيغة التصغير، أبو الصحابي أسيد رضي الله عنه، وغيره "خُضَيْر" بضم الخاء معجمة والضاد المعجمة بصيغة التصغير أيضا وهو كثير.

(1) **"زافع بن خَدِيج"** أبو عبد الله، الأنصاري، رضي الله عنه.

(2) لوط بن يحيى، أبو مخنف، الكوفي، قال ابن عدي: شيعي محترق. وقال الذهبي: أخباري تالف، لا يوثق به.



"الْخَدْرِيّ، الْخُدْرِيّ"

(ن): 1277. 823. **الْخَدْرِيّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنْ وَسَكِّنْ**

(الإتيوبي): "الْخَدْرِيّ": بخاء معجمة فdal مهملة مفتوحتين، أبو جعفر محمد بن الحسن، يروي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ومن عدهاء فهو: "الْخُدْرِيّ" بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم كثيرون كأبي سعيد الخدري رحمته الله. (تبصير المنتبه 548/2)

"دُوَاد، دَاوُد"

(ن): 1278. 824. **عَلِيّ النَّاجِي وَلَدُ دُوَادٍ وَابْنُ أَبِي دُوَادٍ الْإِيَادِي⁽¹⁾**

(الإتيوبي): "دُوَاد": بضم الدال بعدها واو مهموزة ثم ألف ثم دال، والد علي الناجي، أبو المتوكل، وقيل فيه داود أيضا، و"أحمد بن أبي دُوَاد الْإِيَادِي" وغيرهم داود وهو كثير.

قال: لكن زاد في تبصير المنتبه جماعة آخرين. (تبصير المنتبه 556/2)

(1) "النَّاجِي، عَلِيّ بن دُوَاد" أبو المتوكل، البصري، [ثقة، ع]، (ت108هـ).

- "ابن أبي دُوَاد، الْإِيَادِي" اسمه أحمد، [الذهبي: جهمي بغض، هلك سنة أربعين ومائتين، قل ما روى].



"الدَّبَرِيّ، الدَّرِيدِيّ، الزَّرْنَدِيّ"

(ن): 1279. 825. **الدَّبَرِيّ إِسْحَاقُ، وَالدَّرِيدِيّ نَحْوُهُمْ⁽¹⁾، وَغَيْرُهُ زَرْنَدِيّ**

(الإتيوبي): "الدَّبَرِيّ": بفتح الدال المهملة والباء الموحدة "إسحاق بن إبراهيم" وهو نسبة إلى "دَبَر" كـ "جبل" قرية باليمن، و"الدَّرِيدِيّ" بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الياء بعدها دال نسبة إلى "ابن دريد" أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد النحوي المشهور، وغيرهما "زَرْنَدِيّ" بزاي مفتوحة ونون ساكنة بدل الياء نسبة إلى "زَرْنَد" بفتح أوله وثانيه ونون ساكنة ودال مهملة، قرية من قرى أصبهان، وهم جماعة.

"رُوح، رُوح"

(ن): 1280. 826. **بِالْفَتْحِ رُوحٌ سَالِفٌ، وَوَاهِمٌ مَنْ قَالَ ضَمَّ رُوحٌ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽²⁾**

(الإتيوبي): "رُوح": بفتح الراء، جماعة من السالفين أي المتقدمين، واحترز به عن "رُوح" في المتأخرين فإنه بالضم، ولما قال ابن التين في شرح البخاري أن القاسمي ضبط "روح بن القاسم" بضم الراء، وقال: ليس في المحدثين بالضم غيره، أشار إلى خطئه في ذلك، فإنه بالفتح كالجادة فلا ينبغي استثنائه. (فتح الباري 322/1)

(1) **"الدَّبَرِيّ، إِسْحَاقُ"** بن إبراهيم بن عبّاد، أبو يعقوب، الصنعاني، [الدارقطني: صدوق ما رأيت فيه خلافاً]، (ت 287هـ).

- **"الدَّرِيدِيّ"** علي بن أحمد، النحوي، صاحب أبي بكر بن دريد، أكثر من صحبته حتى عرف به.

(2) **"رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ"** أبو غياث، التميمي، العنبري، البصري، [ثقة حافظ، خ م د س ق]، (ت 141هـ).



"الزُّبَيْر، الزُّبَيْر"

(ن): 1281. 827. **ابْنُ الزُّبَيْرِ صَاحِبٌ، وَنَجْلُهُ بِالْفَتْحِ، وَالْكُوفِيُّ⁽¹⁾ أَيْضًا مِثْلُهُ**

(الإتيوبي): "الزُّبَيْر": بفتح الزاي، والد الصحابي عبد الرحمن بن الزُّبَيْر، وكذلك نجله "الزُّبَيْر بن عبد الرحمن"، لكن قال الحافظ (تبصير المنتبه 640/2): ابنه الزُّبَيْر بن عبد الرحمن بالضم فقط. اهـ

(ش): وما عدا ذلك فهو: "الزُّبَيْر"، وهو كثير.

"شِيرِين، سِيرِين"

(ن): 1282. 836. **شِيرِينُ نِسْوَةٌ وَجَدْتُ ثَانِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي⁽²⁾**

(الإتيوبي): "شِيرِين" بكسر الشين المعجمة والراء، اسم لجماعة من النساء ولجد "محمد بن أحمد بن شيرين" الجرجاني، وأما غير هذا فهو "سيرين" بالسين المهملة، وهو كثير.

(1) **"ابْنُ الزُّبَيْرِ"** عبد الرحمن بن الزُّبَيْر بن باطا، القرظي، صحابي رضي الله عنه.

- و**"نَجْلُهُ"** الزُّبَيْر بن عبد الرحمن، [مقبول، كن].

- و**"الْكُوفِيُّ"** عبد الله بن الزُّبَيْر، الشاعر، مات في أيام الحجاج، وابنه الزُّبَيْر بن عبد الله بن الزُّبَيْر شاعر كأبيه.

(2) **"الْجُرْجَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ"** يحيى بن شيرين، أبو أحمد، الشيريني، الجُرْجَانِي، يلقب بالمأمون.



"سَامِرِيّ، وَسَامَرَائِي"

(ن): 1283. 837. السَّامِرِيُّ شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلٍ⁽¹⁾ وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَلِ

(الإتيوبي): "السَّامِرِيُّ" بكسر الميم وتخفيف الراء، شيخ لأحمد بن حنبل، وهو إبراهيم بن أبي العباس السامري، ومن عداه فهو "سَامَرَائِي" بفتح الميم وتشديد الراء، وهم كثيرون نسبة إلى مدينة "سُرَّ مَنْ رَأَى" بالعراق.

"مُسَيَّب، وَ مُسَيَّب"

(ن): 1284. 843. كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سَوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلَوْجَهَيْنِ حَوَى

(الإتيوبي): ضبط "المسيب بن حزن" رحمته الله، والد سعيد، بوجهين؛ بكسر الياء وفتحها، قال ابن المديني: أهل العراق يفتحونها، وأهل المدينة يكسرونها، وكان سعيد بن المسيب يكره الفتح. وقيل: إنه دعا على من فتح، وقال: سيب الله من سيب أبي، فعلى هذا ينبغي أن يقرأ بالكسر.

(1) "السَّامِرِيُّ" إبراهيم بن أبي العباس، ويقال: العباس، أبو إسحاق، الكوفي، [ثقة تغير بأخرة فلم يحدث، س].



(ن): 1285. 893. وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا

(م): القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين، أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص.

(ش): وقد أضف إلى ذلك أسماء لا تدخل تحت هذا القسم، ولا ذكر لأصحابها في هذه الكتب الثلاثة، وذلك لبيان الاشتباه وعدم الالتباس.

"بَشَّار، سَيَّار، يَسَّار"

(ن): بَشَّارًا أَفْرَدَ أَبُ بَنْدَارٍ هُمَا⁽¹⁾

1286. 894. وَلَهُمَا سَيَّارٌ أَيْ أَبُو الْحَكَمِ وَابْنُ سَلَامَةَ⁽²⁾، وَبَالِيَا قَبْلُ جَم

(م): فمن ذلك: "بَشَّار" بالشين المنقوطة، والد بندار محمد بن بشار، وسائر من في الكتابين "يَسَّار" بالياء المثناة في أوله، والسين المهملة، ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه، وفيهما جميعا: "سيار بن سلامة" و"سيار بن أبي سيار" ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قاربا.

(ش): قوله: "بَنْدَارٍ هُمَا": أضافه لهما أي للشيخين؛ لاختصاص الترجمة بهما دون مالك، وقوله: "وَبَالِيَا قَبْلُ جَم": أي بالياء قبل السين المخففة، أي: "يَسَّار" فهو: جم، أي: كثير في الكتب الثلاثة.

(1) "بَنْدَار" محمد بن بَشَّار بن عثمان، العبدى، أبو بكر، البصري، [ثقة، ع]، (ت252هـ).

(2) "سَيَّار، أَبُو الْحَكَمِ" ابن أبي سيار، العنزي، [ثقة، ع]، (ت122هـ).

- "ابْنُ سَلَامَةَ" سَيَّار بن سلامة، أبو المنهال، الرياحي، البصري، [ثقة، ع]، (ت129هـ).



"بُسْر، بُشْر"

(ن): 1287. 895. **وَإِبْنُ سَعِيدٍ بُسْرٌ مِثْلُ الْمَازِنِيِّ** **وَإِبْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَإِبْنُ مُحَجَّنٍ⁽¹⁾**

1288. 896. **وَفِيهِ خُلْفٌ،**

(م): جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة "بشر"، فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء، إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء، وهم:

1. عبد الله بن بُسر المازني من الصحابة.

2. بُسر بن سعيد.

3. بُسر بن عبيد الله الحضرمي.

4. بُسر بن محجن الديلي، وقد قيل في ابن محجن: بشر، بالشين المنقوطة، حكاه أحمد بن صالح المصري، عن جماعة من ولده ورهطه، وبالأول قال مالك والأكثر.

(1) "بُسْرٌ بْنُ سَعِيدٍ" مولى ابن الحضرم، المدني، [ثقة جليل، ع]، (ت100هـ).

- "الْمَازِنِيُّ" بُسْرٌ بْنُ أَبِي بُسْرٍ، صحابي، رضي الله عنه.

- بُسْرٌ "ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ" بن عبيد الله، الحضرمي، الشام، [ثقة حافظ، ع]، (عاش إلى حدود110هـ).

- بُسْرٌ "ابْنُ مُحَجَّنٍ" بن أبي محجن، الديلي، [صدوق، س ومالك]، وحديثه في الموطأ، وليس له ذكر في الصحيحين.



"بُشَيْرٌ، يُسَيْرٌ، نُسَيْرٌ، بَشِيرٌ"

(ن): وَبُشَيْرًا أَعْجَمَ فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ⁽¹⁾ وَاضْمَمَ

897.1289. يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرُ وَالتُّونُ فِي أَبِي قَطَنٍ نُسَيْرُ⁽²⁾

(م): وجميع ما فيها على صورة "بشير" بالياء المثناة من تحت قبل الراء، فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعة؛

1. فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وهما:

1. بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ.

2. وَبُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ.

3. والثالث يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة، ويقال فيه أيضا: أُسَيْرُ.

4. والرابع قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، وهو بالنون المضمومة والسين المهملة.

(1) "بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ" الحارثي، [ثقة فقيه، ع]، (ت بعد 100هـ).

- "ابْنُ كَعْبٍ" بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ بْنِ أَبِي، أَبُو أَيُّوب، الحميري، [ثقة، خ د ت س ق]، (مخضرم).

(2) "يُسَيْرٌ" أَوْ "أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو" أَوْ: ابْنُ جَابِرٍ، أَبُو الْخِيَارِ، الشيباني، الكوفي، [له رؤية، خ م قد س]، (ت 85هـ).

- "قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ" أَبُو عَبَادٍ، الْعُبَيْرِيُّ، البصري، يعرف بالذارع، [صدوق يخطئ، م د ت].



"بَرِيد، بُرَيْد، بَرْنَد، يَزِيد"

(ن): 898.1290. جَدُّ عَلِي بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بُرَيْدٌ⁽¹⁾

899.1291. وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ ابْنِ الْبَرْنَدِ⁽²⁾ فَلَأَمِيرُ كَسْرَةٍ

(م): كل ما فيها على صورة "يزيد" فهو بالزاي والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة؛

1. "بُرَيْد" بن عبد الله بن أبي بردة، فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة.

2. علي بن هاشم بن "البريد"، فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت.

3. محمد بن عرعة بن "البرند"، بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة. وفي كتاب "عمدة المحدثين" أنه بفتح الباء والراء، والأول أشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غيره (الإكمال/252/1)

(1) "علي بن هاشم بن بَرِيد" البريدي، أبو الحسن، الكوفي، [صدوق يتشيع، بخ م د ت س ق]، (ت180هـ).

- "ابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ، بُرَيْد" بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة، الكوفي، [ثقة يخطئ قليلا، ع]، (ت بعد140هـ).

(2) "مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ بْنِ الْبَرْنَدِ" أبو عبد الله، القرشي، السامي [ثقة، خ م د]، (ت213هـ).



"بَرَاء، بَرَاء"

(ن): 1292. 900. ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ، وَالْعَالِيَةِ بَرَاءٌ أَشَدُّ⁽¹⁾،

(م): كل ما يأتي فيها من "البراء" فإنه بتخفيف الراء، إلا أبا معشر "البراء"، وأبا العالية "البراء"، فإنهما بتشديد الراء، و"البراء" الذي يبري العود.

"جَارِيَّة، حَارِثَة"

(ن): وَبِجِيمٍ جَارِيَةٍ

1293. 901. ابْنُ قُدَامَةَ، كَذَاكَ وَالِدُ يَزِيدَ⁽²⁾، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ

1294. 902. ابْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَمْرُو⁽³⁾، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانِ

(م): ليس في الصحيحين والموطأ "جارية" بالجيم إلا "جارية" بن قدامة، ويزيد بن "جارية" ومن عداهما فهو "حارثة" بالحاء والثاء.

(ش): قال العراقي: وفي الصحيح اسمان آخران لم يذكرهما ابن الصلاح، وهما: الأسود بن العلاء بن "جارية" الثقفي، وعمر بن أبي سفيان بن أسيد بن "جارية" الثقفي.

(1) "أَبُو مَعْشَرٍ، الْبَرَاءُ" يوسف بن يزيد، العطار، (كان يَبْرِي النَّبْلَ)، [صدوق ربما أخطأ، خ م].

- أَبُو "الْعَالِيَةِ" زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَقِيلَ: زِيَادُ بْنُ أُذَيْنَةَ، وَقِيلَ: كَثُومُ، الْبَصْرِيُّ، [ثقة، خ م س.]، (ت 90هـ).

(2) "جَارِيَّةُ بْنُ قُدَامَةَ" السَّعْدِيُّ، ثُمَّ التَّمِيمِيُّ، صَحَابِيُّ رضي الله عنه.

- وَالِدُ يَزِيدَ "بَن جَارِيَةٍ، الْأَنْصَارِيُّ، [مقبول صد س].

(3) "الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ" بَن جَارِيَةٍ، الثَّقَفِيُّ، الْمَدَنِيُّ، [ثقة، م س].

- "عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ" بَن أَسِيدَ بَن جَارِيَةٍ، الثَّقَفِيُّ، الْمَدَنِيُّ، [ثقة، خ م د س].



"خَازِم، حَازِم"

(ن): 1295. 903. مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ⁽¹⁾ لَا تُهْمِلُ

(م): كل ما فيها من "حازم" و"أبي حازم" فهو بالحاء المهملة، إلا محمد بن "خازم" أبا معاوية الضرير، فإنه بخاء معجمة.

"حِرَاش حِرَاش، خِدَاش"

(ن): وَالِدَ رَبِيعٍ حِرَاشٍ⁽²⁾ أَهْمِلِ

(م): ليس فيها "حِرَاش" بالحاء المهملة إلا والد "ربيعي بن حراش"، ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو "حِرَاش"، بالخاء المعجمة.

(ش): قال العراقي: وقد روى مسلم في صحيحه عن "خالد بن خدّاش"⁽³⁾، ولكن قال الذهبي في "مشتبه النسبة": إن "خدّاشا" بالدال لا يلتبس، فلذلك لم أَسْتَدْرِكْهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

(1) "مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ" أبو معاوية، التميمي، الضرير، [ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ويهم في غيره ورمي بالإرجاء، ع]، (ت295هـ).

(2) "وَالِدَ رَبِيعٍ، حِرَاشٌ" بن جحش بن عمرو، أبو مريم، الكوفي، [ثقة عابد، ع]، (ت100هـ).

(3) خالد بن خدّاش بن عجلان، أبو الهيثم، الأزدي، [صدوق يخطئ، بخ م كد س]، (ت224هـ).



"حَرِيز، جَرِير، حُدَيْر"

(ن): 1296. 904. كَذَا حَرِيزُ الرَّحْبِيِّ، وَكُنْيَةُ قَدْ عَلَّقْتُ⁽¹⁾، وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ

(م): ليس فيها "حريز" بالحاء في أوله والزاي في آخره إلا "حريز بن عثمان" الرحبي الحمصي، و"أبو حريز" عبدالله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره، ومن عداهما "جرير" بالجيم، وربما اشتبها بـ"حدير" بالدال.

(ش): قال العراقي: "حدير": بعيد الاشتباه فلهذا لم أسمهم. وقوله: "عَلَّقْتُ": أي روايته في صحيح البخاري.

"حُصَيْن، حَصِين، حُصَيْن"

(ن): 1297. 905. حُصَيْنٌ أَعْجَمُهُ أَبُو سَاسَانَا وَافْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَي عُثْمَانَا⁽²⁾

(م): ليس فيها "حَصِين" بفتح الحاء إلا في "أبي حصين" عثمان بن عاصم الأسدي، ومن عداه "حُصَيْن" بضم الحاء، وجميعه بالصاد المهملة، إلا "حُصَيْن" بن المنذر أبا ساسان، فإنه بالصاد المعجمة

(1) "حَرِيزُ الرَّحْبِيِّ" ابن عثمان بن جبر، أبو عثمان، الشامي، [ثقة ثبت رمي بالنصب، خ د ت س ق]، (ت163هـ).

- وَكُنْيَةُ أَي: أبو حَرِيز، عبد الله بن الحسين، الأزدي، البصري، [صدوق يخطئ، خ ت د س ق].

(2) "حُصَيْن" بن المنذر بن الحارث بن وعلة، أبو محمد، الرقاشي، لقبه: "أَبُو سَاسَان"، [ثقة، م د س ق]، (ت100هـ).

- "أَبُو حَصِين، عُثْمَان" عاصم، الأسدي، [ثقة ثبت سني، ع]، (ت127هـ).



"حَبَّان، حَبَّان، حَيَّان"

(ن): 1298. 906. كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقَذٍ وَمَنْ وَلَدَهُ، وَابْنُ هَلَالٍ⁽¹⁾، وَانْحَسِرْ

1299. 907. ابْنُ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَتَالَ بُوسًا⁽²⁾

(م): الذي فيها من "حَبَّان" بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة "حَبَّان" بن منقذ، والد واسع بن "حَبَّان"، وجد محمد بن يحيى بن "حَبَّان"، وجد "حَبَّان" بن واسع "بن حَبَّان"، و"حَبَّان بن هلال" منسوباً وغير منسوب.

قال: والذي فيها من "حَبَّان" بكسر الحاء "حَبَّان" بن عطية، و"حَبَّان" بن موسى، وهو "حَبَّان" غير منسوب، وابن العَرَقَة اسمه أيضاً "حَبَّان"، ومن عدا هؤلاء فهو "حَيَّان"، بالياء المثناة من تحت.

(1) "حَبَّانُ بْنُ مُنْقَذٍ" صحابي، رضي الله عنه.

- "وَمَنْ وَلَدَهُ" فابنه واسع بن حَبَّان بن مُنْقَذٍ، [قيل: صحابي، وقيل: بل ثقة، ع].

- وابنه: حَبَّان بن واسع بن حَبَّان بن منقذ، [صدوق، م د ت].

- وابن عمه: محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ، أبو عبد الله، [ثقة، ع]، (ت 121هـ).

- "ابْنُ هَلَالٍ" حَبَّان، أبو حبيب، الباهلي، البصري، [ثقة ثبت، ع]، (ت 216هـ).

(2) "ابْنُ عَطِيَّةَ" حَبَّان، السلمي، العلوي، لأنه يفضل علياً على عثمان رضي الله عنه، [ليست له رواية وإنما له ذكر في البخاري]، قال الحافظ (تهذيب التهذيب 2/173): لم يعرف من حاله بشيء، ولا عرفت فيه إلى الآن جرحاً ولا تعديلاً.

- "ابْنُ مُوسَى" حَبَّان بن موسى بن سَوَّار، أبو محمد، السلمي، [ثقة، خ م ت س]، (ت 233هـ).

- "مَنْ رَمَى سَعْدًا" يعني ابن معاذ رضي الله عنه، والذي رماه: حَبَّان بن العَرَقَة، رجل من قريش.



"خُبَيْب، حَبِيب"

(ن): 1300. 908. خُبَيْبًا اعْجَمَ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وابنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانَ

1301. 909. لابْنِ الزُّبَيْرِ (1)،
.....

(م): الذي في هذه الكتب من "خبيب" بالخاء المعجمة المضمومة: "خبيب بن عدي" و"خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف"، و"أبو خبيب" عبد الله بن الزبير، ومن عداهم فبالحاء المهملة.

"رِيَّاح، رَبَّاح"

(ن): وَرِيَّاحَ اكْسَرَبِيَا أَبَا زِيَادٍ (2) بِخِلَافٍ حُكِيَا

(م): كل ما فيها من "رباح" فهو بالباء الموحدة، إلا "زياد بن رباح"، وهو أبو قيس، فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين، وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء.

(ش): قوله: "بِخِلَافٍ حُكِيَا" قال القاضي عياض (مشارك الأنوار 1/306): ويقال فيه بباء بواحدة [رباح] وحكى البخاري فيه الوجهين. اهـ.

(1) "خُبَيْب بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ" بن خُبَيْب، أبو الحارث، الأنصاري، [ثقة، ع]، (ت 132هـ).

- "ابْنِ عَدِيٍّ" خُبَيْب، الأنصاري، رحمته الله، أُسْرِفِي وَقَعَةَ الرَّجِيعِ ثُمَّ قَتَلَ.

- "ابْنِ الزُّبَيْرِ"، عبد الله بن الزبير بن العوام رحمته الله، كُنْيَتُهُ: أَبُو خُبَيْبٍ.

(2) "زِيَاد بن رِيَّاح" أبو قيس، القيسي، [ثقة، م س ق].



قلت: ليس في تاريخ البخاري المطبوع (التاريخ الكبير 350/3) إلا الوجه الأول المشهور، وقال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه 4/117): لم يذكره البخاري في التاريخ إلا بالمشناة تحت. والله أعلم.

"حُكَيْم، حَكِيم"

(ن): 1302. 910. وَأَضْمَمَ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ⁽¹⁾،...

(م): ليس فيها "حُكَيْم" بالضم إلا "حُكَيْم بن عبد الله" و"زريق بن حُكَيْم".

"زُبَيْد، زُبَيْد"

(ن): وَأَنْفَرْدُ

1303. 911. زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ⁽²⁾ وَأَضْمَمَ وَأَخْسِرَ

(م): "زُبَيْد وزُبَيْد" ليس في الصحيحين إلا "زُبَيْد" بالباء الموحدة، وهو "زُبَيْد بن الحارث" اليامي، وليس في الموطأ من ذلك إلا "زُبَيْد" بياءين مشنتين من تحت، وهو "زُبَيْد بن الصلت"، يكسر أوله ويضم.

(1) "حُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" بن قيس بن مخزومة بن المطلب، القرشي، المطلب، [صدوق، م د ت س ق]، (ت118هـ).

- "رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ" أبو حُكَيْم، الأيلي، [ثقة، خت س]، (والي أيلة لعمر بن عبد العزيز).

(2) "زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ" بن معدي كرب الكندي، له رواية في الموطأ عن عمر رضي الله عنه، قال ابن معين: ثقة. (الجرح والتعديل 3/622)



"سَلِيم، سُلَيْم"

(ن): وَفِي ابْنِ حَيَّانٍ سَلِيمٌ⁽¹⁾ كَبَرِ

(م): فيها "سَلِيم" بفتح السين واحد، وهو "سَلِيم بن حيان" ومن عداه فيها فهو "سُلَيْم" بالضم

"سُرَيْج، سُورِج"

(ن): 1304. 912. وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَحْمَدُ ائْتَسَا بَوْلِدِ التُّعْمَانِ، وَابْنُ يُونُسَا⁽²⁾

(م): وفيها: "أحمد بن أبي "سُرَيْج"، و"سُرَيْج بن النعمان" و"سُرَيْج بن يونس"، وهؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة، ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة.

"سَلِمة، سَلَمَة"

(ن): 1305. 913. عَمَرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمة وَاخْتَرَبَ بَعْدَ الْخَالِقِ بَنِ سَلِمة⁽³⁾

(م): وفيها: "سَلِمة" بكسر اللام، "عمرو بن سَلِمة" الجرمي إمام قومه، وبنو "سَلِمة"

(1) "سَلِيم بن حَيَّان" بن بسطام، الهذلي، البصري، [ثقة، ع].

(2) "أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ" (عمر)، الصباح، أبو جعفر، الرازي، [ثقة حافظ له غرائب، خ د س]، (ت 240هـ).

- "وَلَدِ التُّعْمَانِ" سُرَيْج بن النعمان، أبو الحسين، الجوهري، اللؤلؤي، البغدادي، [ثقة يهمل قليلا، خ د ت س ق]، (ت 217هـ).

- "ابْنُ يُونُسَا" سُرَيْج بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث، البغدادي، [ثقة عابد، خ م س]، (ت 235هـ).

(3) "عَمَرُو" بن سَلِمة، أبو بُرَيْد، صحابي رضي الله عنه، وهو الذي أمّ قومه وهو ابن سبع سنين.

- "الْقَبِيلَة" يعني بني سَلِمة، قبيلة من الأنصار.

- "عَبْدُ الْخَالِقِ بنُ سَلِمة أو سَلَمَة" أبو روح، الشيباني، البصري، [ثقة مقل، م مد س].



القبيلة من الأنصار، والباقي "سَلَمَة" بفتح اللام، غير أن "عبد الخالق بن سلمة" في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر.

(ش): قوله: "وَاخْتَرْتُ" يعني: كلا من الكسر والفتح. قال ابن ناصر الدين (توضيح المشبه 139/5): قول ابن عليّة: بكسر اللام، وقول يزيد بن هارون بفتح اللام.

"عَبِيدَة، عُبَيْدَة"

(ن): 1306. 914. وَالِدٌ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلَدُ سُفْيَانَ⁽¹⁾

1307. 915. كُلُّهُمْ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرُ

(م): "عَبِيدَة" بفتح العين، ليس في الكتب الثلاثة إلا "عَبِيدَة السلماني" و"عَبِيدَة بن حميد" و"عَبِيدَة بن سفيان" و"عامر بن عَبِيدَة" الباهلي، ومن عدا هؤلاء الأربعة ف"عُبَيْدَة" بالضم.

"عُبَيْدٌ، عَبِيدٌ"

(ن): لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرٌ

(م): "عُبَيْدٌ" بغير هاء التأنيث، هو بالضم حيث وقع فيها.

(1) "عامر" بن عَبِيدَة، الباهل، البصري، [ثقة، خت].

- "السَّلْمَانِي" عَبِيدَة بن عمرو، أبو عمرو، المرادي، الكوفي، [ثبت، ع]، (ت قبل 70هـ).

- "ابْنُ حُمَيْدٍ" عَبِيدَة بن حميد، أبو عبد الرحمن، الكوفي، يعرف بالحذاء، [صدوق ربما أخطأ، خ د ت س ق]، (ت 190هـ).

- "وَلَدُ سُفْيَانَ" عَبِيدَة بن سفيان بن الحارث، [ثقة، م د ت س ق].



"عَبَادَة، عُبَادَة"

(ن): 1308. 916. وَافْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ⁽¹⁾

(م): وكذلك "عُبَادَة" بالضم حيث وقع، إلا "محمد بن عَبَادَة" الواسطي من شيوخ البخاري، فإنه بفتح العين وتخفيف الباء.

"عُبَاد، عِبَاد"

(ن): وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرَدَ⁽²⁾

(م): "عِبَاد" هو فيها بفتح العين وتشديد الباء إلا "قيس بن عُبَاد" فإنه بضم العين وتخفيف الباء.

"عَبْدَة، عَبْدَة"

(ن): 1309. 917. وَعَامِرٌ بَجَالَةَ بُنْ عَبْدِ⁽³⁾ كُلُّ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ

(م): "عَبْدَة" هو بإسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب، إلا "عامر بن عَبْدَة" في خطبة كتاب مسلم، وإلا "بجالة بن عَبْدَة"، على أن فيهما خلافا؛ منهم من سكن الباء منهما أيضا، وعند بعض رواة مسلم "عامر بن عبد" بلا هاء، ولا يصح.

(1) "مُحَمَّد بن عَبَادَة" بن البختری، أبو عبد الله، الواسطي، [صدوق، خ د ق].

(2) "قَيْس بن عُبَاد" أبو عبد الله، القيسي، البصري، [مخضرم وهم من عده في الصحابة، خ م د س ق]، (ت بعد 80هـ).

(3) "عَامِر بُنْ عَبْدَة" أبو إياس، البجلي، الكوفي، [وثقه ابن معين، م قد].

- "بَجَالَةُ بُنْ عَبْدَة" البصري، [ثقة، خ د ت س]، (أدرك النبي ﷺ ولم يره).



عُقَيْلٌ، عَقِيلٌ

(ن): 1310. 918. عُقَيْلُ الْقَبِيلِ وَابْنُ خَالِدٍ كَذَا أَبُو يَحْيَى⁽¹⁾،

(م): ليس فيها "عُقَيْلٌ" بضم العين إلا "عُقَيْلٌ بن خالد" و"يحيى بن عُقَيْلٌ" و"بنو عُقَيْلٌ" للقبيلة، ومن عدا هؤلاء "عَقِيلٌ" بفتح العين.

وَاقِدٌ، وَاقِدٌ

(ن): وَقَافٌ وَاقِدٌ

لَهُمْ،

(م): وليس فيها "وَاقِدٌ" بالفاء أصلاً، وجميع ما فيها: "واقِدٌ" بالقاف.

"الْأَيْلِيُّ، الْأُبْلِيُّ"

(ن): 1311. 919. ... كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبْلِيُّ قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ⁽²⁾، ...

(م): ومن الأنساب: ذكر القاضي عياض أنه ليس في هذه الكتب "الْأُبْلِيُّ" بالباء الموحدة، وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو "الْأَيْلِيُّ" بالياء المنقوطة باثنتين من تحت.

(1) "عُقَيْلُ الْقَبِيلِ" يعني قبيلة عُقَيْل.

- "ابْنُ خَالِدٍ" عُقَيْلٌ بن خالد، أبو خالد، الأيلي، [ثقة ثبت، ع]، (144هـ).

- "أَبُو يَحْيَى" بن عُقَيْل، الخزاعي، البصري، [صدوق بخ م د س ق].

(2) "شَيْبَانَ" بن فروخ، أبو محمد، الأيلي، [صدوق يهم رمي بالقدر، أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، م د س]، (ت235هـ).



قال الشيخ: روى مسلم الكثير عن "شيبان بن فروخ" وهو "أُبُلَيّ" بالباء الموحدة، لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تخطئة.

"البَزَّار، البَزَّاز"

(ن): وَالرَّاءُ فَاجْعَلِ

1312. 920. بَزَّازًا انْشَبَ ابْنُ صَبَّاحٍ حَسَنُ وَابْنُ هِشَامٍ خَلَفًا⁽¹⁾،

(م): لا نعلم في الصحيحين "البَزَّاز" بالراء المهملة في آخره إلا "خلف بن هشام البَزَّاز" و"الحسن بن الصباح البَزَّاز" وأما غيره فيهما فهو بزاين.

(ش): اعترض على ما ذكره الشيخ بأن في البخاري أيضاً: "يحيى بن محمد البزار" و"بشر بن ثابت البزار"⁽²⁾.

قال العراقي (التقييد والإيضاح ص: 401): الترجمتان كما ذكر في صحيح البخاري، لكن غير منسوبتين، فلا يردان على المصنف.

(1) "الحَسَنُ بن الصَّبَّاح"، أبو علي، البزار، الواسطي، البغدادي، [صدوق يهتم عابد فاضل، خ د ت س]، (ت 249هـ).

- "خَلَفُ بن هِشَام" أبو محمد، البزار، البغدادي، المقرئ، [ثقة له اختيار في القراءات، م د]، (ت 229هـ).

(2) يحيى بن محمد بن السكن، أبو عبيد الله، البزار، البصري، [صدوق، خ د س]، (ت بعد 250هـ).

- وبشر بن ثابت، أبو محمد، البزار، البصري، [صدوق، خت ق].



"النَصْرِي، البَصْرِي"

(ن): ثَمَّ انْسَبَنُ

1313. 921. بالثَّوْنِ سَالِمًا، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا⁽¹⁾ يَرِدُ

(م): وليس في الصحيحين والموطأ "النَصْرِي" بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة؛

1. مالك بن أوس بن الحدثان النصري.

2. عبد الواحد بن عبد الله النصري.

3. سالم مولى النصريين.

وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو "بَصْرِي" بالباء الموحدة.

"بَصِير، نَصِير"

(ن): 1314. 853. أَبُو بَصِيرِ الثَّقَفِيِّ مُكَبَّرٌ⁽²⁾ وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ⁽³⁾ نُونًا صَغَرُوا

(الإتيوبي): "أَبُو بَصِير" بفتح الباء وكسر الصاد مكبرا، اسمه: عتبة بن أسيد بن

جارية الثَّقَفِي، وابن أبي الأشعث اسمه: "نُصَيْر" بالنون المضمومة مصغرا.

(1) "سَالِم" بن عبد الله، أبو عبد الله، النَصْرِي، [صدوق، م د س ق]، (ت 110هـ).

- "عَبْدُ الْوَاحِد" بن عبد الله بن كعب، أبو بسر، النَصْرِي، الدمشقي، [ثقة، خ د ت س ق].

- "مَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ" بن الحدثان، أبو سعيد، النَصْرِي، المدني، [له رؤية، ع]، (ت 91 أو 92هـ).

(2) "أَبُو بَصِير، الثَّقَفِي" عتبة بن أسيد بن جارية رضي الله عنه.

(3) "ابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ" ويقال: ابن الأشعث، اسمه: نُصَيْر، أبو الوليد، الأسدي، الكوفي، [ثقة، خ].



"التَّوْزِي، الثَّوْرِي"

(ن): 922.1315. وَالتَّوْزِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ⁽¹⁾

(م): ليس فيها "التَّوْزِي" بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي، إلا "أبو يعلى التَّوْزِي محمد بن الصلت"، في البخاري في باب الردة، ومن عداه فهو "الثَّوْرِي" بالثاء المثناة، ومنهم "أبو يعلى منذر بن يعلى الثَّوْرِي"، خرجا عنه.

"الْجُرَيْرِي، الْجَرِيرِي، الْحَرِيرِي"

(ن): وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي

1316. 923. فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٌ، سَعِيدٌ، وَبَحَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَرِيرِي فُتِحَا⁽²⁾

1317. 821. وَصَفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِي ابْنُ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي⁽³⁾

(م): "سعيد الجُرَيْرِي" و"عباس الجُرَيْرِي" و"الجُرَيْرِي" غير مسمى عن أبي نصر، بالجيم المضمومة، وفيها "الْحَرِيرِي" بالحاء المهملة "يحيى بن بشر" شيخ البخاري ومسلم، وفيها "الْجَرِيرِي" بفتح الجيم، "يحيى بن أيوب" في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبدالله.

(1) "التَّوْزِي، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ" أبو يعلى، [صدوق يهيم، خ س]، (ت 228هـ).

- المنذر بن يعلى، أبو يعلى، الثوري، الكوفي، [ثقة، ع].

(2) "الْجُرَيْرِي، عَبَّاسٌ" بن فروخ، أبو محمد، البصري، [ثقة، ع]، (ت بعد 120هـ).

- "الْجُرَيْرِي، سَعِيدٌ" بن إياس، أبو مسعود البصري، [ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، ع]، (ت 144هـ).

- "يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَرِيرِي" أبو زكريا، الكوفي، [صدوق، م]، (ت 227هـ).

(3) "أَبُو الطَّيِّبِ" أحمد "ابْنُ سُلَيْمَانَ" بن عمرو، الْجَرِيرِي، ثم الْحَرِيرِي، (ت 371هـ).



(الإتيوبي): "أَبُو الطَّيِّب": أحمد بن سليمان "الْجَرِيرِي": بالجيم مفتوحة فراء مهملة مكبرا نسبة نسبة إلى مذهب محمد بن جرير الطبري، و"الْحَرِيرِي": بحاء مهملة فراء نسبة إلى بيع الحرير، فاجتمعت فيه النسبتان.

(ش): قال العراقي: "حيان بن عمير الجُريري"⁽¹⁾ بضم الجيم، و"أبان بن تغلب الجريري"، روى لهما مسلم وحده، ولم استدركما على ابن الصلاح؛ لأنهما وإن كانا في مسلم، فهما باسميهما غير منسوبين.

و"يحيى بن أيوب الجريري"⁽²⁾ بفتح الجيم وكسر الراء، من ولد جرير بن عبدالله البجلي، ذكره البخاري مستشهدا به في أول كتاب الأدب.

"الْحَزَامِي، الْحَرَامِي، الْجَذَامِي"

(ن): 1318. 924. وَأَنْسَبَ حَزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا فَاخْتَلَفُوا،

(م): "الْحَزَامِي" حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة.

(ش): قوله: "سِوَى مَنْ أُبْهِمَا": وذلك في حديث رواه مسلم (2301/4 رقم: 3006) عن أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِي مَالٌ... الحديث.

(1) حَيَّان بن عمير، أبو العلاء، الْجُرَيْرِي، البصري، [ثقة، م د س]، (ت100هـ).

- وَأَبَان بن تغلب، أبو سعد، الْجُرَيْرِي بالولاء، الكوفي، [ثقة تكلم فيه للتشيع، م د ت س ق]، (ت140هـ).

(2) يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الْجَرِيرِي، [لا بأس به، خت د ت].



وقوله: "فَاخْتَلَفُوا": قال القاضي عياض (إكمال المعلم 560/8، مشارق الأنوار 227/1):
لابن ماهان بضم الجيم وذال معجمة "الجُدَامِي"، وعند أكثر الرواة: "الحَرَامِي"
بحاء مهلمة مفتوحة وراء، وعند الطبري: "الحَزَامِي" بكسرهما وبالزاي.

تنبيه:

يرد على هذا ما في هذه الكتب ممن ينسب إلى "بني حرام" من الأنصار، كجابر
بن عبد الله رضي الله عنه، لكن لم يذكره الناظم تبعا لابن الصلاح؛ لأنه لم يرد فيها
منسوبا، بل ورد باسمه فقط، وكذلك لم يذكر فيه "الجُدَامِي" لأنه قد لا يلتبس.

"الْحَارِثِي، الْجَارِي"

(ن): وَالْحَارِثِي لُهُمَا

..... وَسَعْدُ الْجَارِي ⁽¹⁾ فَقَطْ، 1319. 925

(م): "الْجَارِي" فيها بالجيم شخص واحد وهو "سعد" منسوب إلى "الجار" مرفأ
السفن بساحل المدينة، ومن عداه "الْحَارِثِي" بالحاء والثاء.

"الْهَمْدَانِي، وَالْهَمْدَانِي"

(ن): وَفِي النَّسَبِ هَمْدَانٌ، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ

(م): ليس في الصحيحين والموطأ "الْهَمْدَانِي" بالذال المنقوطة، وجميع ما فيها
على هذه الصورة فهو: "الْهَمْدَانِي" بالذال المهملة وسكون الميم، قال أبو نصر

(1) "سَعْدُ الْجَارِي" مولى عمر بن الخطاب وعامله على "الجار"، روى له مالك في الموطأ (495/2).



بن ماكولاء: "الهمداني": في المتقدمين بسكون الميم أكثر، وبفتح الميم في المتأخرين أكثر، وهو كما قال.

(ش): قال القاضي عياض (مشارك الأنوار 2/276): فيها أسماء جماعة ممن ينسب إلى "همدان" بفتح الميم والذال المعجمة مدينة من بلاد الجبل، لكن لم تقع أنسابهم منصوطة فيها.

تنبيه: قال السيوطي:

848. وَمَنْ هُنَا خَصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤَفِّي

أي أن ما بعد هذا البيت خاص بصحيح البخاري، ولأنه تقدم في نظم العراقي بعض ما يختص بالبخاري حذفنا البيت من الجمع، حتى لا يوهم ذلك أن ما تقدم ليس فيه مما يختص بصحيح البخاري.

"أَخِيف، أَخَف"

(ن): 1320. 849. أَخِيفُ جَدُّ مَكْرَزٍ.....

(الإتيوبي): "أَخِيف": بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة مفتوحة آخره فاء بوزن "أحمد"، جد مكرز بن حفص بن الأخيف العامري، له ذكر في صلح الحديبية، وما عداه فهو: "أَخَف" بالحاء المهملة والنون.

وذكر في حديث الحديبية جاء فيما رواه البخاري (3/193 رقم: 2731)؛ ... فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ



عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ" فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو...

قال الحافظ (فتح الباري 342/5): "رَجُلٌ فَاجِرٌ": وفي رواية ابن إسحاق: "غَادِرٌ" وهو أرجح.

"أَقْلَحَ، أَفْلَحَ"

(ن): وَالْأَقْلَحُ كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ ⁽¹⁾ قَدْ نَقَّحُوا

(الإتيوبي): "الأَقْلَحُ" بهمزة فقام فلام فحاء مهملة بوزن أحمد، كنية جد عاصم بن ثابت بن أبي الأَقْلَحَ، له صحبة، وأما غيره فـ "أَفْلَحَ" بالفاء وهو كثير.

"نُمَيْلَةَ، تُمَيْلَةَ"

(ن): 1321. 855. [جَدُّ مُحَمَّدٍ بَدَا نُمَيْلَةَ] كُنْيَةُ يَحْيَى [قَدْ أَتَتْ تُمَيْلَةَ] ⁽²⁾

(الإتيوبي): "نُمَيْلَةَ" بنون مضمومة وميم مفتوحة فياء مثناة ساكنة ثم لام، جد "محمد بن مسكين بن نُمَيْلَةَ"، و"تُمَيْلَةَ" بمثناة فوقية بد النون، كنية "يحيى بن واضح"، قال الحافظ: ما في الكتاب بهذه الصورة غير هذين. (هدى الساري 210/1)

(1) "جَدِّ عَاصِمٍ" عاصم بن ثابت بن أبي "الأَقْلَحَ"، أبو سلمان، لأنصاري، واسم أبي الأَقْلَحَ قيس بن عصمة، شهد بدرا، وهو الذي حمته الدبر، وهي ذكور النحل من المشركين يوم الرجيع.

(2) "جَدُّ مُحَمَّدٍ" بن مسكين بن نُمَيْلَةَ، أبو الحسن، اليمامي، [ثقة، خ م د س]، (ت 289هـ). - "كُنْيَةُ يَحْيَى" بن واضح، الأنصاري، أبو تُمَيْلَةَ، المروزي، [ثقة، ع].



"تَيْهَان، نَبْهَان"

(ن): 1322. 856. **اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ تَيْهَانُ** **وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانُ**⁽¹⁾

(الإتيوبي): اسم والد أبي الهيثم الصحابي "تَيْهَان" بقاء مثناة فوقانية وتشديد ياء تحتانية مع كسرهما، ابن مالك بن عتيك، وفي عبارة النظم نظر، إذ يوهم أن "تیهان" اسم أبي الهيثم وليس كذلك فإنه اسم والده، وأما اسمه فمالك فتنبه. واسم أبي صالح "نَبْهَان" بنون مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة.

"التَّغْلَبِيُّ، الثَّغْلَبِيُّ"

(ن): 1323. 857. **مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ تَغْلِبِيُّ** **وَعَيْرُهُ فَاَنْسَبُهُ ثَغْلَبِيُّ** [تَغْلَبِيُّ]⁽²⁾

(الإتيوبي): المسيب بن رافع الأسدي، "تَغْلَبِيُّ" بقاء فوقانية فغين معجمة ساكنة ولام مكسورة ثم باء موحدة، ومن عداه كله "ثَغْلَبِيُّ" بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام.

"خُنَيْس، حُبَيْش"

(ن): 1324. 864. **ابْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٍ فَقْدِ**⁽³⁾

(ش): "ابن حذافة": الصحابي اسمه: "خُنَيْس" بخاء معجمة مضمومة والنون آخره

(1) "أَبُو الْهَيْثَمِ" مالك بن "التَّيْهَانِ" عَقْبِي، بدري، رحمته الله.

"صَالِحُ بْنُ نَبْهَانٍ" أبو محمد، المدني، [صدوق اختلط، د ت ق]، (ت 125 أو 126هـ).

(2) "المُسَيَّبُ" بن رافع، أبو العلاء، الأسدي، التَّغْلَبِيُّ، الكوفي، الأعمى، [ثقة، ع]، (ت 105هـ).

(3) "خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ" القرشي، السهمي، رحمته الله، زوج حفصة رحمته الله قبل النبي ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا، ثم شهد أحدا، ونالته جراحة مات منها.



سين مهملة، مصغرا، وغيره "حُبَيْش" بحاء مضمومة فباء موحدة، آخره شين معجمة. وقوله: "فَقَدْ" أي: فحسب.

تنبيه:

قال الحافظ (هدى الساري 211/1): اختلف في حبش بن الأشعر المقتول يوم الفتح [مع خالد بن الوليد]؛ ففي جميع الروايات كالأول [حُبَيْش] وقاله ابن إسحاق في المغازي كالثاني [حُبَيْش].

"حَيَّة، حَبَّة"

(ن): [أَبُو جُبَيْرٍ حَيَّةٌ لَا تَزْدُ] (1)

(ش): "حَيَّة" بالياء التحتانية المشددة بعد الحاء المهملة المفتوحة، والد جبير الثقفي، وغيره وهو "أَبُو حَبَّة" الأنصاري، له ذكر في حديث الإسراء ليس فيه غيره. (ش): قال ابن عبد البر (الاستيعاب 1628): يقال "أَبُو حية" بالياء، و"أبو حنة" بالنون، وصوابه: "أَبُو حبة" بالباء بواحدة.

"الْحَرَّاز، الْخَرَّاز"

(ن): 1325. 867. ثُمَّ عُيِّنَ اللَّهُ فَالْحَرَّازُ (2) بِالرَّاءِ بَدَاءً، غَيْرُهُ خَرَّازُ

(ش): "عبيد الله بن الأحنس" هو "الْحَرَّاز" بالراء المهملة المشددة، قبل الألف

(1) "جُبَيْر بن حَيَّة" الثقفي، البصري، [ثقة جليل، خ د ت س ق]، (ت في خلافة عبد الملك بن مروان).

(2) "الْحَرَّاز، عُيِّنَ اللَّهُ" بن الأحنس، أبو مالك، النخعي، الكوفي، [صدوق قال ابن حبان: كان يخطئ، ع].



والزاي المعجمة، وأما غيره "خَزَّاز" بزاين معجمتين، هكذا قال الناظم تبعاً للحافظ في هدي الساري من أن عبيد الله خراز، لكن الذي في كتب أسماء الرجال أن عبيد الله هو "الخَزَّاز" بمعجمات. (تهذيب الكمال 5/19، تهذيب التهذيب 2/7، تقريب التهذيب ص: 369)

"الرَّبِيع، الرَّبِيع"

(ن): 1326. 868. **بَنْتُ مُعَوِّذٍ وَبَنْتُ النَّضْرِ** **رُبَيْعٌ**⁽¹⁾،

(الإتيوبي): "بنت معوِّذ" بتشديد الواو وكسرهما، وكذلك بنت النضر عمة أنس بن مالك، كلاهما "رُبَيْع" بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة من تحت تصغير، وأما غيرهما فـ"رَبِيع" مكبرا وهو كثير.

"الْجُرْشِي، الْحَرْشِي"

(ن): **[وَالْجُرْشِي إِنْ تَدْر]**

..... 1327. 872. **[فَيُونُسُ وَالنَّضْرُ]**⁽²⁾، ...

(الإتيوبي): "الْجُرْشِي" بضم الجيم وفتح الراء المهملة فشين معجمة نسبة إلى "بني جرش" بطن من حمير، وقيل: اسم موضع باليمن، ويوجد في البخاري

(1) "الرَّبِيعُ بَنْتُ مُعَوِّذٍ" ابن عفرأ، صحابية رضي الله عنه.

- "الرَّبِيعُ بَنْتُ النَّضْرِ" أم حارثة، عمة أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) "الْجُرْشِي، النَّضْرُ" بن محمد، أبو محمد، اليمامي، [ثقة له أفراد، خ م د ت ق].

- "يُونُسُ" بن القاسم، أبو عمر، الحنفي، اليمامي، [ثقة، خ].



من المنسوب إليه اثنان؛ "يونس بن القاسم اليمامي" و"النضر بن محمد"، وأما غيرهما فهو "الحَرْشِي" بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وبإهمال السين بوزنه ولم يقع في البخاري، قاله في الهدى.

"السَّيْنَانِي، الشَّيْبَانِي"

(ن): **وَالسَّيْنَانِي فَضْلٌ⁽¹⁾، وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي**

(الإتيوبي): "السَّيْنَانِي" بكسر المهملة بعدها ياء وقبل الألف وبعدها نونان هو "فضل بن موسى" ومن عداه فهو "الشَّيْبَانِي" بفتح المعجمة بعدها ياء ثم موحدة.

"الرَّجَال، الرَّحَال"

(ن): 1328. 870. **مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرَّجَالِ وَعُقْبَةُ يُكْنَى أَبَا الرَّحَالِ⁽²⁾**

(الإتيوبي): "محمد بن عبد الرحمن": يكنى "أبا الرَّجَال" براء مكسورة فجيم مخففة لأنه كان له عشرة من الأولاد رجال، و"عقبة بن عبيد الطائي" يكنى "أبا الرَّحَال" براء مفتوحة فحاء مهملة مشددة.

(1) "السَّيْنَانِي، فَضْلٌ" بن موسى، أبو عبد الله، المروزي، [ثقة ثبت ربما أغرب، ع]، (ت192هـ).

(2) "أبو الرَّجَال، مُحَمَّدٌ" بن عبد الرحمن بن حارثة، أبو عبد الرحمن المدني، لقبه: أبو الرجال، [ثقة، خ م س ق].

- "أبو الرَّحَال، عُقْبَةُ" بن عبيد، الطائي، الكوفي، [مقبول، خت].



"السَامِي، الشَّامِي"

(ن): 1329. 873. مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالنَّاجِي وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ سَامِي⁽¹⁾

(الإتيوبي): "محمد بن عرعة" و"عباد بن منصور" و"أبو المتوكل علي بن دؤاد الناجي"، و"عبد الأعلى" كلهم "سامي" بسين مهملة، نسبة إلى "سامة بن لؤي"، ومن عداهم ف"شامي" بالشين المعجمه.

"صَبِيح، صُبَيْح"

(ن): 1330. 874. صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا وَاضْمُمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى⁽²⁾

(الإتيوبي): "صَبِيحُ" بفتح الصاد المهملة، والد الربيع، وأما والد مسلم أبي الضحى فهو "صُبَيْح" مضموم الأول بصيغة التصغير.

(1) "مُحَمَّدٌ" بن عرعة بن البرند، السامي، [خ م د].

- "عَبَّادٌ" بن منصور، أبو سلمة، الناجي، البصري، [صدوق رمي بالقدر يدلّس وتغير بأخرة، خت د ت س ق]، (ت152هـ).

- "النَّاجِي" علي بن داود، السامي، [ع]، تقدم.

- "عَبْدُ الْأَعْلَى" بن عبد الأعلى، أبو محمد، القرشي، البصري، السامي، [ثقة، ع]، (ت189هـ).

(2) "الرَّبِيعُ بن صَبِيح" أبو بكر، السعدي، [صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا، خت ت ق]، (ت160هـ).

- "مُسْلِمٌ بن صُبَيْح، أَبُو الضُّحَى" [ع]، تقدم.



"عِيَّاش، عَبَّاس"

(ن): 1331. 875. عِيَّاش الرِّقَامُ وَالْحِمَصِيَّيْنِ أَبَا، كَذَا الْمُقَرَّرُ الْكُوفِيُّ⁽¹⁾

1332. 881. [وَالْحِمَيْرِي كَذَا ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي]⁽²⁾

(الإتيوبي): "عِيَّاش": بعين مهملة مفتوحة فياء تحتانية مشددة، فألف ثم شين معجمة، هم:

1. "عياش بن الوليد الرِّقَامُ" نسبة إلى رقم الثياب، قال الحافظ: ومما يشتد

اشتباهه في هذه المادة "عباس بن الوليد"⁽³⁾ بالموحدة والسين المهملة

وكلاهما من شيوخ البخاري.

2. ووالد الحمصي "علي بن عياش" من شيوخ البخاري.

3. و"أبو بكر بن عياش" المقرئ الكوفي.

4. و"عياش بن عباس" بموحدة آخره سين الحميري.

5. و"عياش بن عمرو العامري".

وغير هؤلاء كله "عَبَّاس"، وهو كثير.

(1) "الرِّقَامُ، عِيَّاش" بن الوليد، أبو الوليد، القطان، البصري، [ثقة، خ د س]، (ت226هـ).

- "الْحِمَصِيَّيْنِ" علي بن عياش، أبو الحسن، الألهاني، البكاء، [ثقة ثبت، خ د ت س ق]، (ت219هـ).

- "الْمُقَرَّرُ الْكُوفِيُّ" أبو بكر بن عياش، الأسدي، الحنط، [ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، ع]، (ت194هـ).

(2) "الْحِمَيْرِي" عِيَّاش بن عَبَّاس، أبو عبد الرحيم، القتباني، المصري، [ثقة، ر م د ت س ق]، (ت133هـ).

- وابنه: عبد الله بن عِيَّاش بن عَبَّاس، أبو حفص، [صدوق يغلط، م ق]، (ت170هـ).

- "عِيَّاش بَنُ عَمْرِو، الْعَامِرِي" التميمي، الكوفي، [ثقة، م س].

(3) عباس بن الوليد، أبو الفضل، النرسي، [ثقة، خ م س]، (ت238هـ).



"عَتَّاب، غِيَاث"

(ن): **عَتَّابُ بَالْتَا ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِيِّ⁽¹⁾**

(الإتيوبي): "عَتَّاب": بعين مهملة وبالتاء المشددة "ابن بشير الجزري" بفتحيتين نسبة إلى الجزيرة، وأما غيره فـ"غِيَاث" بكسر المعجمة بعدها مثناة من تحت وبعد الألف ثاء مثلثة.

"عَبْثَر، عُنْبَر"

(ن): 1333. 879. **وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبْثَرُ وَأَبْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي عُنْبَرُ⁽²⁾**

(الإتيوبي): "عَبْثَر": بالموحدة الساكنة بعدها ثاء مثلثة ثم راء، "ابن القاسم"، وأما جد "محمد بن سواء"، فهو "عُنْبَر" بنون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة.

"عُيَيْنَّة، عُيْنَبَة"

(ن): 1334. 880. **عُيَيْنَةُ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ سُفْيَانُ، وَأَبْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ⁽³⁾**

(الإتيوبي): "عُيَيْنَةُ": بياءين تحتانيتين بعدهما نون مصغرا، والد ذي المقدار "سفیان"

(1) **"عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، الْجَزَرِيُّ"** أبو الحسن ويقال: أبو سهل، [صدوق يخطئ، خ د ت س]، (ت190هـ).

(2) **"عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ"** أبو رُئَيْد، الرُّبَيْدِيُّ، الكوفي، [ثقة، ع]، (ت179هـ).

- **"السَّدُوسِي"** محمد بن سَوَاءَ بن **"عُنْبَر"**، أبو الخطاب، البصري، المكفوف، [صدوق رمي بالقدر، خ م خدت س ق]، (ت187 أو 189هـ).

(3) **"سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ"** تقدم مرارا.

- **"عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ"** أبو مالك، صحابي رضي الله عنه، وليس له رواية، وإنما ذكر في أثناء الحديث، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله.



و"عُيَيْتَةُ بن حصن الفزاري" بفتحيتين نسبة إلى فزارة بن ذبيان، قبيلة كبيرة، وأما غيرهما فـ"عُتَيْبَةُ"، بتاء بدل الياء الأولى مصغرا.

"العَوَقِيُّ، العَوْفِيُّ"

(ن): 1335. 882. ابْنُ سِنَانِ الْعَوَقِيِّ أَفْرِدٌ⁽¹⁾

(الإتيوبي): "العَوَقِيُّ": بفتحيتين نسبة إلى العوقة بطن من عبد القيس هو "محمد بن سنان" وأما غيره فـ"العَوْفِيُّ" بسكون الواو بعدها فاء نسبة إلى عبد الرحمن بن عوف الزهري.

"القَارِي، القَارِي"

(ن): قَارِيَهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ⁽²⁾، شَدِيدٌ

(الإتيوبي): عبد الرحمن بن عبد "القَارِي" يشدد ياءه نسبة إلى "قارة"، قبيلة معروفة بالرمي، وغيره "قَارِي" مخفف الياء، وهو من ينسب إلى القراءة، وهم جماعة.

(1) "العَوَقِيُّ" محمد "بن سِنَان" أبو بكر، الباهلي، البصري، [ثقة ثبت، خ د ت ق]، (ت 223هـ).

(2) عبد الرحمن "بن عَبْدِ، القَارِي" [ع]، تقدم.

- وكذا حفيد أخيه: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القَارِي، [ثقة، خ م د ت س]، (ت 181هـ).



"مُحَرِّز، مُجَزَّز"

(ن): 1336. 883. **أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَوَ مُحَرِّزٌ صَفْوَانٌ، أَمَّا الْمُدْلِجِي مُجَزَّزٌ⁽¹⁾**

(الإتيوبي): "عبيد الله بن مُحَرِّز": بميم مضمومة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة مكسورة، وكذلك "صفوان بن مُحَرِّز".

وأما الصحابي المذكور في حديث عائشة في قصة أسامة بن زيد بن حارثة "المدلجي" نسبة إلى بني "مُدْلَج" بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام آخره جيم، بطن من كنانة، "مُجَزَّز" بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاين الأولى منهما مكسورة.

تنبيه:

قال الحافظ (هدى الساري 216/1): اختلف في "علقمة بن محرز"؛ قال البخاري (161/5): **بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّزِ الْمُدْلِجِيِّ،** ففي رواية ابن السكن وغيره كالأول "مُحَرِّز"، وضبطه الدارقطني وعبد الغني كالثاني: "مُجَزَّز".

(1) **"عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ"** الكوفي، [مقبول، خ].

- و**"صَفْوَانُ بْنُ مُحَرِّزٍ"** بن زياد، البصري، [ثقة عابد، خ م ت س ق]، (ت 174هـ).

- **"مُجَزَّز، الْمُدْلِجِي"** القائف، في حديث عائشة في قصة أسامة بن زيد (الاستيعاب 4/1461، الإصابة 5/576).



"مُعْقِل، مَعْقِل"

(ن): 1337. 884. **وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُّ: مُعْقِلٌ مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلٌ**⁽¹⁾

(الإتيوبي): "عبد الله بن مُعْقِل": بغين معجمة ففاء مشددة مفتوحة ممن بايع تحت الشجرة، وأما سواه فهو "مَعْقِل" بعين مهملة ففاف بوزن مسجد، وهم جماعة.

"مُعَمَّر، مَعَمَّر"

(ن): 1338. 885. **مُعَمَّرٌ يُشَدِّدُ ابْنُ يَحْيَى**⁽²⁾

(الإتيوبي): "مُعَمَّر" بضم الميم الأولى، وفتح الثانية وتشديدها، "ابن يحيى بن بسام" وأما غيره فـ "مَعَمَّر" بفتح الميم الأولى والثانية مخففة. قال الحافظ (هدى الساري 216/1): وقيل بالتخفيف وهو رواية الأكثر.

"مُئِنَّة، مُنَّبَه"

(ن): **وَمُئِنَّةٌ بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى**⁽³⁾

(الإتيوبي): "مُئِنَّة": بميم مضمومة في أوله بعدها نون ساكنة فياء مثناة مفتوحة "أم يعلى بن أمية"، وأما غيرها فهو "مُنَّبَه" بصيغة اسم الفاعل المضعف من "نَبَه".

(1) **"عَبْدُ اللَّهِ بن مُعْقِل"** أبو عبد الرحمن، المزني، رحمه الله. (ت 57هـ وقيل بعد ذلك).

(2) **"مُعَمَّر بن يَحْيَى"** بن سام، الضبي، الكوفي، [مقبول، خ].

(3) **"مُئِنَّة"** بنت عَزْوَان السُّلَمِيَّة، وهي أم **"يَعْلَى"** بن أمية رحمه الله، ويقال: جدته.



"هُزَيْلٌ، هُذَيْلٌ"

(ن): 1339. 886. **ابْنُ شَرْحِيلَ فَقُلْ: هُزَيْلٌ بِالزَّاي⁽¹⁾، لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلٌ**

(الإتيوبي): "هُزَيْلٌ": بالزاي مصغرا، "ابن شرحيل" بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وغيره مما في الكتاب "هُذَيْلٌ" بالذال المعجمة بدل الزاي.

تنبيه:

قال السيوطي بعد هذا البيت:

888. **هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَارٍ**

889. **فِي مُسْلِمٍ**

ثم ذكر بعض ما يختص بصحيح مسلم، ولم نثبته لما تقدم.

"خِيَارٌ، جَبَّارٌ"

(ن): 1340. **[مَيِّزٌ عَدِيًّا أَبُهُ الْخِيَارُ عَنْ ابْنِ صَخْرٍ، وَاسْمُهُ جَبَّارٌ]⁽²⁾**

(الإتيوبي): ثبت في مسلم "عَدِيٌّ بن الْخِيَار" بخاء معجمة مكسورة بعدها ياء مخففة آخره راء، وينبغي تمييزه عن "جَبَّار" بجيم مفتوحة فباء مشددة آخره راء مهملة بعد ألف "ابن صخر" رضي الله عنه.

(1) "هُزَيْلٌ بْنُ شَرْحِيلَ" الأودي، الكوفي، الأعمى، [ثقة، خ د ت س ق]، (مخضرم).

(2) "عَدِيٌّ بن الْخِيَار" بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، قال الدارقطني وابن ماكولا (المؤتلف والمختلف 411/1، الإكمال 43/2): قتل يوم بدر كافرا. وقال الحافظ (الإصابة 40/5): قال ابن سعد: أسلم أبوه يوم الفتح.. والجمع بين الكلامين أنهما اثنان؛ عدي الأكبر وعدي الأصغر، فالذي أسلم في الفتح هو والد عبيد الله، والآخر قتل ببدر.

- وابنه: عبيد الله، [مختلف في صحبته، خ م د س]، (ت آخر خلافة الوليد بن عبد الملك).

- "جَبَّار بن صَخْر" بن أمية بن خنساء، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، شهد بدر والعقبة رضي الله عنه.



"بَصْرَة، نَصْرَة" و "حُمَيْلٌ، جَمِيلٌ"

(ن): 1341. 891. أَهْمِلُ أَبَا بَصْرَةَ الْغَفَارِي كَذَا اسْمُهُ حُمَيْلٌ مَعَ إِصْغَارٍ⁽¹⁾

(الإتيوبي): "أَبُو بَصْرَة": بالباء الموحدة بعدها صاد مهملة آخره راء، "الغفاري" نسبة إلى بني "غفار" بكسر الغين قبيلة مشهورة، وكذلك اسمه "حُمَيْلٌ" بالحاء المهملة مصغرا، وهذا هو الأشهر في ضبط اسمه.



(ن): الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

1342. 926. وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ

1343. 927. لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ

(م): معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها: هذا النوع متفق لفظا وخطا، بخلاف النوع الذي قبله، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ، وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه "المشترك"، وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم،

(1) "أَبُو بَصْرَة، حُمَيْلٌ" بن بَصْرَة، "الْغَفَارِي" وقيل: حَمِيلٌ بفتح المهملة، وقيل: جُمَيْلٌ بالجيم مصغرا، صحابي رضي الله عنه.

- وأبو نصره، المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، العوقي، البصري، [ثقة، خت م د ت س ق]، (ت108 أو 109هـ).



وللخطيب فيه "كتاب المتفق والمفترق" وهو مع أنه كتاب حفيظ غير مستوف
للأقسام التي أذكرها.

(ن): [فَاعْنِ بِهِ وَمِنْ ذَوِي الطَّبَقَةِ]

قال السخاوي (فتح المغيث 267/4): والمهم من هذا الفن من يكون في مظنة
الاشتباه؛ لأجل التعاصر، أو الاشتراك في بعض الشيوخ، أو في الرواة.

(ن): 1344. 904. فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا أَوْ مَعَ جَدِّ، أَوْ كُنِّي وَنَسَبًا
1345. 907. أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ أَوْ كُنِّيَّةً، كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي

(ش): يحصل مما ذكره ابن الصلاح وزاده السيوطي عشرة أنواع، وهي:

1. أن يتفق الراويان أو أكثر في الاسم واسم الأب.
2. أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك.
3. أن تتفق الكنية والنسب.
4. أن تتفق في الاسم واسم الأب والنسب.
5. أن تتفق في الكنية واسم الأب.
6. عكسه وهو الاتفاق في الاسم وكنية الأب.
7. أن يتفق الاسم أو الكنية أو النسبة فقط ولا يذكر معه مما يميزه عن
المشارك له.
8. يتفق لفظ النسبة ويختلف المنسوب إليه.
9. أن يشترك في الاسم الرجال والنساء.
10. أن يشترك في الاسم واسم الأب الرجال والنساء.



وهذه أمثلتها على الترتيب:

(ن): 1346. 927. نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةٌ

(م): الأول: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثاله: الخليل بن أحمد ستة، وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة:

1. النحوي البصري صاحب العروض⁽¹⁾، حدث عن عاصم الأحول وغيره.
2. الخليل بن أحمد، بصري، يروي عن عكرمة. قال العراقي: أخشى أن يكون النحوي، فإنه روى عن غير واحد من التابعين.
3. أبو بشر المزني بصري⁽²⁾، حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قرة، روى عنه العباس العنبري وجماعة.
4. أصبهاني⁽³⁾، روى عن روح بن عبادة وغيره.
5. أبو سعيد، السجزي⁽⁴⁾، القاضي، الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوي وغيرهم من الحفاظ المسنين.

(1) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن، الأزدي، الفراهيدي، البصري، [صدوق عالم عابد، فق]، (ت بعد 160هـ).

(2) الخليل بن أحمد بن بشر بن المستنير، السلمي، البصري، [صدوق، بخ].

(3) قال العراقي: أسقطته من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح؛ لأنه وهم فيه، وإنما هو الخليل بن محمد، ووهم فيه قبله ابن الجوزي، وأبو الفضل الهروي، وهو عند أبي نعيم على الصواب: "الخليل بن محمد أبو العباس العجلي". (تاريخ أصبهان 362/1)

(4) الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد، السجزي، الحنفي، (ت 378هـ).



6. أبو سعيد البستي⁽¹⁾، القاضي المهلب، فاضل، روى عن الخليل السجزي المذكور، وحدث عن أحمد بن المظفر البكري، عن ابن أبي خيثمة بتاريخه، وعن غيرهما، حدث عنه البيهقي الحافظ.

7. أبو سعيد البستي⁽²⁾، الشافعي، فاضل متصرف في علوم، دخل الأندلس وحدث، ولد سنة ستين وثلاثمائة، روى عن أبي حامد الإسفرائيني وغيره، حدث عنه أبو العباس العذري وغيره.

(ن): وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لِحَمْسَةِ

(الإتيوبي): ومثله "أنس بن مالك"، خمس ممن روي عنهم الحديث، وإلا فهم أكثر من ذلك؛

1. أنس بن مالك⁽³⁾ خادم النبي ﷺ.
2. كعبي، قشيري⁽⁴⁾، يكنى أبا أمية، له حديث واحد: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَّامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ" أخرجه أصحاب السنن الأربعة.
3. والد الإمام مالك⁽⁵⁾.

(1) الخليل بن أحمد، أبو سعيد، البستي، المهلب، الشافعي، [مغلطاي: عالم ثقة ثبت].
 (2) الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو سعيد، البستي، الشافعي. (الصلة ص: 179)
 (3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة، الأنصاري، رضى الله عنه، (92 أو 93 هـ).
 (4) أنس بن مالك أبو أمية، أو أبو أميمة، أو أبو مية، الكعبي، القشيري، رضى الله عنه.
 (5) أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، قال ابن حبان: من جلة المدنيين ومتقنيهم. (مشاهير علماء الأمصار ص: 212)



4. حمصي⁽¹⁾.

5. كوفي⁽²⁾.

(ن): 1347. 928. وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدَهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

(م): الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر

من ذلك، ومن أمثلته: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم في عصر واحد؛

1. القطيعي، البغدادي، أبو بكر⁽³⁾، الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

2. السقطي، البصري، أبو بكر⁽⁴⁾، يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي.

3. دينوري⁽⁵⁾ روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، عن محمد بن كثير

صاحب سفيان الثوري.

4. طرسوسي⁽⁶⁾، روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى

الطباع.

(1) قال الخطيب: شيخ حمصي، ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي رحمه الله في

تاريخ الحمصيين، ولا أعلم عمن حدث أنس بن مالك هذا، وما رأيت له ذكرا في كتب أهل

العلم سوى ما أوردته. (المتفق والمفترق 147/1)

(2) قال الخطيب: أنس بن مالك بن أبي القاسم، أبو القاسم، الكوفي، وأحاديثه قليلة. (المتفق

والمفترق 147/1)

(3) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر البغدادي، القطيعي، راوي المسند، (ت 368هـ).

(4) أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى، أبو بكر، السقطي، البصري، روى عنه أبو نعيم،

(ت 364هـ).

(5) أحمد بن جعفر بن حمدان، الدينوري، روى عنه علي بن القاسم بن شاذان، الرازي.

(6) أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسن، الطرسوسي، روى عنه عبد الرحمن بن عمر بن نصر

الدمشقي.



(ن): 1348. 929. وَلَهُمُ الْجَوْنِي أَبُو عِمْرَانًا اثْنَانِ، وَالْآخَرُ مِنْ بَغْدَانًا

(م): الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا، مثاله: أبو عمران الجوني اثنان؛

1. التابعي، عبد الملك بن حبيب⁽¹⁾.

2. موسى بن سهل⁽²⁾، بصري، سكن بغداد، روى عن هشام بن عمار، روى

عنه دعلج بن أحمد.

(ن): 1349. 930. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ

(م): الرابع: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم، مثاله: محمد

بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة؛

1. الأنصاري⁽³⁾ المشهور، القاضي أبو عبد الله، الذي روى عنه البخاري والناس.

2. كنيته أبو سلمة⁽⁴⁾، ضعيف الحديث.

3. وأيضا: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الأنصاري، المدني، [ثقة، غ]

م د ت س ق].

4. محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، الأنصاري،

البصري، [صدوق، ق].

(1) عبد الملك بن حبيب، أبو عمران، الجوني، البصري، [ثقة، ع]، (ت128هـ).

(2) موسى بن سهل بن عبد الحميد، أبو عمران، الجوني، بصري، سكن بغداد، [تميز، ثقة]، (ت307هـ).

(3) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، الأنصاري، البصري، [ثقة، ع]، (ت215هـ).

(4) محمد بن عبد الله بن زياد، أبو سلمة، الأنصاري، البصري، [كذبه، فق].



تنبيه:

الأولان أكثر اشتباها، لأنهما متقاربان في الطبقة، روى عن حميد الطويل، وسليمان التيمي ومالك بن دينار .. وأما الثالث فهو من التابعين، متقدم عليهما، وأما الرابع فهو متأخر عنهما، روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري المذكور أولا. أفاده العراقي.

(ن): 1350. 931. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ

(م): الخامس: أن تتفق الكنية واسم الأب؛ مثل: أبو بكر بن عياش ثلاثة:

1. أبو بكر بن عياش، القارئ المحدث⁽¹⁾.

2. أبو بكر بن عياش، الحمصي⁽²⁾ حدث عنه جعفر بن عبد الواحد⁽³⁾، وهو مجهول، وجعفر غير ثقة.

3. أبو بكر بن عياش، السلمي⁽⁴⁾ الباجدائي، صاحب كتاب "غريب الحديث".

(ن): 1351. 932. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَتْبَاعُ هُمْ

(م): السادس: أن يتفق الاسم وكنية الأب، مثل: "صالح بن أبي صالح"، أربعة من التابعين؛

(1) أبو بكر بن عياش، الراوي عن عاصم، تقدم.

(2) أبو بكر بن عياش، الحمصي، [الذهبي: لا يدرى من هو].

(3) جعفر بن عبد الواحد، الهاشمي، [ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث]

(4) أبو بكر، الحسين بن عياش، السلمي، الباجدائي، [ثقة، س.]، (ت204هـ).



1. مولى التوأمة⁽¹⁾ بنت أمية بن خلف.
2. أبوه أبو صالح السمان⁽²⁾ ذكوان، الراوي عن أبي هريرة.
3. صالح بن أبي صالح،⁽³⁾ السدوسي، روى عن علي وعائشة، روى عنه خلاد بن عمرو.
4. صالح بن أبي صالح⁽⁴⁾، مولى عمرو بن حريث، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر بن عياش.

(ن): 1352. 933. وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ «حَمَادٍ» إِذَا مَا يُهْمَلُ

(م): القسم السابع: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة، أو الكنية خاصة، وأشكل مع ذلك، لكونه لم يذكر بغير ذلك، مثل: "حماد"

(ن): 1353. 934. فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ، فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ⁽⁵⁾،....

(م): قال ابن خلاد: إذا قال عارم: "حدثنا حماد" فهو حماد بن زيد، وكذلك سليمان بن حرب.

- (1) صالح بن أبي صالح (نهران) تقدم.
 - (2) صالح بن أبي صالح (ذكوان) السمان، أبو عبد الرحمن، المدني، [ثقة، م ت].
 - (3) صالح بن أبي صالح، السدوسي، روى عن علي وعائشة، [وثقة ابن حبان].
 - (4) صالح بن أبي صالح (مهران)، المخزومي، الكوفي، [ضعيف، مد ت].
 - (5) سليمان بن حرب بن بجيل، أبو أيوب، البصري، [ثقة إمام حافظ، ع]، (ت224هـ).
- محمد بن الفضل، أبو النعمان السدوسي، البصري، يعرف بعارم، [ثقة ثبت تغير في آخر عمره، ع]، (ت223 أو 224هـ).



(ن): أَوْ وَرَدَ

1354. 935. عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَفَانَ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ، فَذَاكَ الثَّانِي⁽¹⁾

1355. كَذَا إِذَا أَطْلَقَهُ هَذَابٌ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ فَلَا يُرْتَابُ⁽²⁾

(م): قال ابن خلد: إذا قال التبوذكي: "ثنا حماد" فهو حماد بن سلمة، وكذلك الحجاج بن منهال، وإذا قال عفان: "حدثنا حماد" أمكن أن يكون أحدهما، ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عفان قال: إذا قلت لكم "حدثنا حماد" ولم أنسبه فهو ابن سلمة.

(الإتيوبي): وكذلك إذا أتى عن هذبة بن خالد بن البصري.

(ن): 1356. 913. وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَيِّبَةٍ فَابْنُ عَمْرِ، وَإِنْ يَفِي

1357. 914. بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةٍ، فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى

1358. 915. وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

(م): ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان، أنه حدث يوما فقال: "أنا عبدالله"، فقليل

(1) موسى بن إسماعيل، أبو سلمة، التبوذكي، المنقري، [ثقة ثبت، ع]، (ت223هـ).

- عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان، الباهلي، الصفار، [ثقة ثبت ربما وهم، ابن معين: أنكرناه في صفر سنة 219هـ، ع]، (ت219هـ).

- حجاج بن المنهال، أبو محمد، السلمي، الأنماطي، [ثقة فاضل، ع]، (ت216 أو 217هـ).

- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، [ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير بأخرة، خت م د ت س ق]، (ت167هـ).

(2) "هَذَابٌ" أو "هُذْبَةُ بَنِي خَالِدٍ"، أبو خالد، القيسي، البصري، [ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه، خ م د]، (ت235هـ).



له: ابن من؟ فقال: يا سبحان الله، أما ترضون في كل حديث حتى أقول: "حدثنا عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد"، ثم قال سلمة: إذا قيل بمكة: "عبدالله"، فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة: "عبد الله"، فهو ابن عمر، وإذا قيل بالكوفة: "عبدالله"، فهو ابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة: "عبدالله"، فهو ابن عباس، وإذا قيل بخراسان "عبدالله": فهو ابن المبارك. وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني: إذا قال المصري: "عن عبد الله"، ولا ينسبه، فهو ابن عمرو يعني ابن العاص، وإذا قال المكي: "عن عبد الله": ولا ينسبه: فهو ابن عباس. (الإرشاد في معرفة علماء الحديث 440/1)

(ن): 1359. 916. وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَزِيدٍ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِزَايٍ عِدَّةٌ
1360. 917. إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهُوَ بِالرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا⁽¹⁾

(م): ومن ذلك: أبو حمزة بالحاء والزاي، عن ابن عباس إذا أطلق، وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة⁽²⁾، عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي، إلا واحدا فإنه بالجيم، وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي، ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال: "عن أبي حمزة، عن ابن عباس"، وأطلق فهو عن نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره، فهو يذكر اسمه أو نسبه.

(1) "أَبُو جَمْرَةَ، نَصْر" بن عمران بن عصام، الضبعي، [ثقة ثبت، ع]، (ت 128 هـ بسرخس).

(2) منهم: أنس بن سيرين، أبو حمزة، البصري، (على خلف في كنيته)، [ثقة، ع]، (ت 118 هـ أو 120 هـ).

- عمران بن أبي عطاء أبو حمزة، القصاب، [صدوق له أوهام، ي م].



(ن): 1361. 936. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِأَلْيَا صِفِ

(م): القسم الثامن: المشترك المتفق في النسبة خاصة [أي: يتفق لفظ النسبة ويختلف المنسوب إليه]، ومن أمثلته: "الحنفي" نسبة إلى "بني حنيفة" أو إلى "مذهب أبي حنيفة"، وفي كل منهما كثرة وشهرة، وكان محمد بن طاهر المقدسي، وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما، فيقولون في المذهب: "حنفي" بالياء، ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين، إلا عن أبي بكر بن الأنباري، قاله في كتابه "الكافي"، ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب "الأنساب المتفقة".

(ش): قال السخاوي (فتح المغيث 281/4): اشتبه جماعة ممن نسب إلى القبيلة على بعض من صنف طبقات الحنفية، فأدخلهم فيها، وربما كان فيهم من تقدم على إمام المذهب.

(ن): 1362. 919. وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوعِ مَا يَتَّحِدُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا

1363. 920. قِسْمَيْنِ؛
.....

(الإتيوبي): ومن المتفق والمفترق ما يتحد في التسمية به الرجال والنساء، وهو قسمان؛

(ن): 920. مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رِثَابٍ أَسْمًا⁽¹⁾

(الإتيوبي): القسم الأول، وهو النوع التاسع: أن يشترك في الاسم الرجال والنساء،

(1) "أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ" الخثعمية، زوجة أبي بكر رضي الله عنه، أم محمد بن أبي بكر.

- "أَسْمَاءُ بِنْتُ رِثَابٍ" أو "رِثَان" بن معاوية، الجرمي، من بني جرم بن ربان، صحابي (الاستيعاب 87/1، الإصابة 217/1).



مثل: "أسماء"؛ فمن النساء أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ﷺ، ومن الرجال أسماء بن رثاب رضي الله عنه.

(ن): 1364. 921. **وَالثَّانِ فِي اسْمٍ، وَكَذَا فِي اسْمِ أَبٍ كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ**⁽¹⁾

(الإتيوبي): القسم الثاني، وهو النوع العاشر: أن يشترك في الاسم واسم الأب الرجال والنساء، مثل: "هند بن المهلب وهند ابنة المهلب"



(ن): تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ

1365. 937. وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النُّوعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ

1366. 938. فِي الْإِسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ،

(م): نوع يتركب من النوعين اللذين قبله [المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق]: وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفا في اسمي شخصين، أو كنيتهما التي عرفا بها، ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله، أو على العكس من هذا، بأن يختلف ويأْتلف أسماؤهما، ويتفق نسبتهما أو نسبهما اسما أو كنية، ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه، وإن كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط.

(1) "هند بن الْمُهَلَّب" قال الخطيب (تلخيص المتشابه في الرسم 856/2): شيخ ليس بالمشهور.
- "هِنْدُ بِنْتُ الْمُهَلَّب" بن أبي صُفْرَةَ الأزدِي، قال الخطيب (تلخيص المتشابه في الرسم 856/2): حدثت عن أبيها.



(ن): وَصَنَّفَا

..... فِيهِ الْخَطِيبُ، 1367. 939

(م): وصنف الخطيب في ذلك كتابه الذي أسماه "كتاب تلخيص المتشابه في الرسم"، وهو من أحسن كتبه، لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه.

(ش): وذيله بما فاته في "تالي تلخيص المتشابه"

"مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ"

(ن): نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ⁽¹⁾،

(م): المتفق في الاسم المؤلف اسم الأب: مثل: "موسى بن علي" بفتح العين، و"موسى بن علي" بضم العين، وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم، ويقال: إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم، وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له، وبالضم لقبا.

(ش): قال البخاري (التاريخ الكبير 274/6): علي بن رباح، ويقال: علي، والصحيح علي. وقال القاضي عياض (مشارك الأنوار 110/2): الصحيح فيه الفتح، وكان ابنه موسى يكره تصغيره، ويقول: لا أجعل في حل من صغر اسم أبي.

(1) "مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ" جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم أحد.

- "مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ" بن رباح، اللخمي، أبو عبد الرحمن، المصري، [صدوق ربما أخطأ، بخ م د ت س ق]، (163هـ).



"حَيَّانَ الْأَسَدِيِّ، حَنَّانَ الْأَسَدِيِّ"

(ن): وَحَنَّانَ الْأَسَدِيِّ

(م): عكسه، وهو المؤتلف في الاسم المختلف في النسبة: ومن أمثلته: "حَيَّانَ الْأَسَدِيِّ"⁽¹⁾ بالياء المشددة المثناة من تحت، و"حَنَّانَ الْأَسَدِيِّ"⁽²⁾ بالنون الخفيفة.

"أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي، أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي"

(ن): 1368. 926. وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي

(م): المتفق في الكنية المؤتلف في النسبة: مثل: "أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي" و"أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي"⁽³⁾ تابعيان يفترقان، لأن الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، واسم الأول سعد بن إياس، ويشاركه في ذلك أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي اللغوي إسحاق بن مزار، وأما الثاني فاسمه زرعة⁽⁴⁾، وهو والد يحيى بن أبي عمرو الشيباني الشامي.

(1) حيان بن حصين، أبو الهياج، الأسدي، الكوفي، [ثقة، م د س].

(2) حنان الأسدي، البصري، الكوفي، من بني أسد بن شريك بضم الشين، [مقبول، مد ت]. قال الدارقطني (المؤتلف والمختلف 429/1): حنان هذا هو عم مسرهد والد مسدد.

(3) "أَبُو عَمْرٍو، الشَّيْبَانِي" سعد بن إياس، الكوفي، [ثقة، ع]، (ت 95 أو 96هـ).

- و"أَبُو عَمْرٍو، الشَّيْبَانِي" هارون بن عنترة، الكوفي، [لا بأس به، د س فق]، (ت 142هـ).

- و"أَبُو عَمْرٍو، الشَّيْبَانِي" إسحاق بن مزار، اللغوي، الكوفي، [صدوق، م]، (ت 206 أو 210هـ).

(4) "أَبُو عَمْرٍو، الشَّيْبَانِي" زرعة، الشامي، [مقبول، بخ].



"مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ"

(ن): 1369. 927. وَكُمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ الْمُخَرَّمِيُّ مُضَاهِي

(م): المتفق في الاسم واسم الأب المؤتلف في النسب: مثل: "محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِيُّ"⁽¹⁾ بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة، نسب إلى الْمُخَرَّمِ (2) من بغداد، و"محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِيُّ" بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة، روى عن الشافعي.

"أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ"

(ن): 1370. 928. وَكَأَبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ أَبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ (3)

(الإتيوبي): المتفق في النسب المؤتلف في الكنية: مثل: "أبي الرَّجَالِ" بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، و"أبي الرَّجَالِ" بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، خالد بن محمد.



- (1) "الْمُخَرَّمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" بن المبارك، أبو جعفر، البغدادي، [ثقة حافظ، خ د س]، (ت254هـ).
- "الْمُخَرَّمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" بن عمار، أبو جعفر، البغدادي، [ثقة حافظ، س]، (ت242هـ).
- (2) محلة ببغداد سميت بذلك لأن ولد يزيد بن الْمُخَرَّمِ نزلها.
- (3) "أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ" محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، تقدم.
- "أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ" خالد بن محمد، [ضعيف، ت].



(ن): الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ

1371. 940. وَلَهُمُ الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

(م): معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب: وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه "رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب"، وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه، مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطا فيه، وأكثره ليس كذلك، فما ترجمناه به إذا أولى.

"الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ"

(ن): 1372. 941. كَائِنِ يَزِيدُ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَائِنِ الْأَسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ⁽¹⁾

(م): مثاله: "الأسود بن يزيد" الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل. و"يزيد بن الأسود" الصحابي الخزاعي. و"يزيد بن الأسود" الجرشي أدرك الجاهلية وأسلم، وسكن الشام.



(1) "الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ" بن قيس، أبو عمرو، النخعي، الكوفي، [ثقة مكثرفقيه، ع]، (ت74 أو 75هـ).
- و"يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ" هما اثنان؛

1. "يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ"، الخزاعي، صحابي ﷺ.

2. و"يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ"، أبو الأسود، الجرشي، مخضرم.



(ن): مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

1373. 931. وَأَذِرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبَ خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسَبٌ

1374. 942. وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ

(م): معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم: ومما ينبغي درايته والعناية به معرفة من ينسب إلى غير أبيه كأم وجد ونحوهما، ومن فائدته إزالة توهم تعدد ذلك المنسوب عند نسبته إلى أبيه في بعض المواضع، ومن فائدته أيضا دفع ظن الاثنين واحدا عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب إليه الآخر، وذلك على ضروب؛

(ن): إِمَّا لِأُمِّ، كَبْنِي عَفْرَاءٍ⁽¹⁾

(م): أحدها: من نسب إلى أمه، منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء، وهي أمهم.

(ن): 1375. 943. وَجَدَّةٌ، نَحْوُ ابْنِ مُنِيَّةٍ،

(م): الثاني: من نسب إلى جدته، منهم: يعلى ابن منية الصحابي، وهي في قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه، وأبوه أمية.

(ش): قال الدارقطني (المؤتلف والمختلف 2119/4): مُنِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، هِيَ أُمُّ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ وَجَدَةُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَهِيَ جَدَّةُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أُمِّ أَبِيهِ وَبِهَا

(1) "بنو عفراء" بنت عبيد، وهم: معاذ ومعوذ وعوف وعافل وخالد وإياس وعامر رضي الله عنهم، تقدموا.



يعرف يعلى بن منية، قال ذلك الزبير بن بكار.. وأصحاب الحديث يقولون: إنها أمه... ويقول أصحاب الحديث وأصحاب التاريخ: إن منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان صاحب رسول الله ﷺ، وقال الطبري: يعلى بن أمية بن أبي بن عبيدة وأمّه منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان.

(ن): وَجَدَ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ، ...

(م): الثالث: من نسب إلى جده، منهم: ابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(ن): وَقَدْ

1376. 944. يُنسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبَيِّ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

(م): الرابع: من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب، منهم: المقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وقيل: البهراني، كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، وتبناه فنسب إليه.



(ن): الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

1377. 945. وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

(م): معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها، من ذلك: أبو مسعود البدرى عقبه بن عمرو، لم يشهد بدرا في قول الأكثر، ولكن نزل بدرا فنسب إليها.

(ش): قال ابن عبد البر (1074/3): يعرف البدرى؛ لأنه عليه السلام كان يسكن بدرا... عن ابن شهاب: إنه لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق ... وذكره البخاري في البدرين، ولا يصح شهوده بدرا.

(ن): 1378. 946. كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا،

(م): سليمان بن طرخان، التيمي: نزل في تيم وليس منهم، وهو مولى بني مرة.

(ن): وَخَالِدٌ بِحِذَاءٍ⁽¹⁾ جَعَلَ

1379. 947. جُلُوسُهُ،

(م): خالد الحذاء، لم يكن حذاء، ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين.

(ش): قال يزيد بن هارون: ما حذا نعلًا قط، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه. (التاريخ الكبير 173/3)

(1) "الحذاء، خَالِدٌ بن مهران، أبو المنازل، البصري، [ثقة يرسل، ع].



(ن): وَمَقْسَمٌ⁽¹⁾ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمَ

(م): ويقرب من ذلك ويلتحق به "مقسم مولى ابن عباس" هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، لزم ابن عباس، ف قيل له: "مولى ابن عباس" للزومه إياه.



(ن): الْمُبْهَمَاتُ

1380. 936. وَأَلْفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ

(الإتيوبي): وألف المحدثون في بيان "مبهمات الأسماء" التي لم تسم في بعض الروايات أو جميعا، إما اختصارا وإما لغير ذلك، في الإسناد أو المتن، فممن ألف في ذلك عبد الغني بن سعيد المصري ثم الخطيب مرتبا له على الحروف في المبهم، ثم ابن بشكوال في "الغوامض والمبهمات" بدون ترتيب، وهو أجمعها، وقد اختصر النووي كتاب الخطيب مع نفائس ضمها إليه مهذباً محسناً، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر مما سهل به الكشف منه بالنسبة لأصله، وسماه "الإشارات إلى المبهمات" وللحافظ ولي الدين العراقي "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد"، وهو أحسن ما صنف فيه، وأفرد الحافظ في الهدي مبهمات البخاري، واستوعبها.

(1) "مقسّم" بن بُجْرَة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، [صدوق يرسل، خ د ت س ق]، (ت101هـ).



(ن): 936. لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا

(الإتيوبي): ومن فوائد معرفة هذا الفن:

1. أن تحيط النفس من المبهمات علما بذلك؛ إذ النفس متشوقة إلى معرفة الشيء على ما هو عليه.
2. زوال الجهالة التي يُرد الخبر معها؛ لأن العدالة شرط في القبول، والمبهم لا تعرفه عينه فكيف عدالته.
3. أنه إذا كان المبهم سائلا عن حكم عارضة حديث آخر، فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه، إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم.
4. أن يكون في الحديث منقبة له، فيستفاد بمعرفته فضيلته.
5. أن يكون مشتملا على نسبة فعل غير مناسب، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة، وخصوصا إذا كان ذلك من المنافقين.

(ن): 1381. 948. وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّ

(م): المبهمات: من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء، ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات، وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم، وهو على أقسام:

(ن): كَ"امْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ" وَهِيَ أَسْمَا

(م): منه: ما قيل فيه "رجل"، أو "امرأة": مثل: المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن



الغسل من الحيض، فقال: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ"، هي أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية، وكان يقال لها: خطيبة النساء، وفي رواية لمسلم: تسميتها: "أسماء بنت شكل".

(ش): (ح): عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطْهَرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطْهَرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، رواه البخاري (70/1 رقم: 314) ومسلم (260/1 رقم: 332)، وفي رواية للبخاري (70/1 رقم: 315): "أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟... وفي رواية لمسلم (261/1 رقم: 332): أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟... [الحديث، وفيه:] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ".

هكذا وردت هذه السائلة "مبهمة" أو باسم "أسماء" بغير نسب في أكثر الروايات، وقد اختلف العلماء ممن صنف في المبهمات في تعيينها لاختلاف الروايات في ذلك؛

1. ف قيل: هي "أسماء بنت شكل" وردت كذلك في رواية لمسلم (262/1

رقم: 32) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟...

وإلى هذا جنح ابن بشكوال. (غوامض الأسماء المبهمة 469/1)



2. وقيل: هي "أسماء يزيد بن السكن" وردت كذلك في رواية ذكرها الخطيب (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة 28/1 رقم: 15): عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ... قَالَ الْخَطِيبُ: هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: خَطِيبَةُ النِّسَاءِ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (تلقيح فهم أهل الأثر ص: 466).

3. وقال النووي (مختصر المبهمات): يجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين. (شرح التبصرة والتذكرة 289/2).

تنبيه:

ذهب الدمياطي إلى أن ما وقع في مسلم [شكل] تصحيف، وأن الصواب [سكن] نسبة لجدها، فهي ابنة يزيد بن السكن؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل، قال الحافظ (فتح الباري 415/1): وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون "شكل" لقبا لا اسما، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء لغير نسب.

(ن): 1382. 949. "وَمَنْ رَفَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ" رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(م): ومنه: حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي فلم يضيفوهم، فلدغ سيدهم، فرقا رجل منهم بالفاتحة على ثلاثين شاة، والراقي هو أبو سعيد الخدري.



(ش): (ح): عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ... الحديث، وفي رواية: "فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟..." رواه البخاري (92/3 رقم: 2276 و 187/6 رقم: 5007 و 131/7 رقم: 5736 و 133/7 رقم: 5749) ومسلم (1727/4 رقم: 2201)

وقد ورود تعيينه فيما رواه الترمذي (398/4 رقم: 2063) واللفظ له، وابن ماجه (729/2 رقم: 2156)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (476/13 رقم: 6112) والحاكم (746/1 رقم: 2054) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَاتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعُقَرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ... الحديث

قال الحافظ (فتح الباري 4/456): استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية: [فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُقِيَّةٍ،.. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً] ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى... وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة... فبعيد جدا، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق



والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروایتين ممكن بدونه.

(ن): 1383. 950. وَمِنْهُ نَحْنُ ابْنُ فُلَانٍ،
.....

(م): ومنه ما قيل فيه: "ابن فلان" أو "ابن الفلاني" أو "ابنة فلان"، ومن ذلك حديث أم عطية: ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: "اغسلنها بماءٍ وسدرٍ..." الحديث، هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر بناته ﷺ، وإن كان قد قيل: أكبرهن رقية.

(ح): حديث أم عطية، رواه البخاري وسلم من طرق مختلفة، وجاء تعيينها فيما رواه مسلم (648/2): قَالَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغسلنها وثراً ثلاثاً، أو خمساً..."

(ن): عَمِّهِ عَمَّتِهِ،
.....

(م): ومنه العم والعمة ونحوهم: كزياد بن علاقة عن عمه، هو قطبة بن مالك الثعلبي بالشاء المثلثة.

(ش): (ح): روى الترمذي (575/5 رقم: 3591) ومن أصحاب الصحيح ابن حبان (240/3 رقم: 960) والحاكم (714/1 رقم: 1949): عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ"، قال الترمذي: وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ "قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ" صاحب النبي ﷺ.



قلت: وقد وردت تسميته كذلك في رواية الطبراني (المعجم الكبير 19/19 رقم: 36) وغيره، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ"

(ن): زَوْجَتِهِ،

(م): ومنه الزوج والزوجة، كحديث سبيعة الأسلمية، أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، زوجها هو سعد بن خولة، الذي رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وكان بدريا.

(ش): (ح): عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ"، رواه البخاري (57/7 رقم: 5320).

فقد جاء مسمى فيما رواه البخاري (80/5 رقم: 3991) ومسلم (1122/2 رقم: 1484) عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ... الحديث.

(ن): ابْنِ أُمِّهِ

قال العراقي: ومن ذلك "ابن أم فلان": نحو حديث أم هانئ أنها قالت: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَزْتُهُ ... الحديث، ابن أمها هو علي بن أبي طالب ﷺ.



(ح): أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَزْتُهُ، "فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ"، رواه البخاري (80/1 رقم: 357 و37/8 رقم: 6158) ومسلم (498/1 رقم: 336)، وجاء مسمى في رواية للبخاري (100/4 رقم: 3171) أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَزْتُهُ.



(ن): تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ

1384. 961. مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ مِنْ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

(م): معرفة تواريف الرواة: وفيها معرفة وفيات الصحابة، والمحدثين، والعلماء، ومواليدهم، ومقادير أعمارهم، ونحو ذلك، قال أبو عبد الله الحميدي الأندلسي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث، يجب تقديم التهمم بها: "العلل"، وأحسن كتاب وضع فيه "كتاب الدارقطني"، و"المؤتلف والمختلف" وأحسن كتاب وضع فيه "كتاب ابن ماكولا"، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب.

قال الشيخ: فيها غير كتاب، ولكن من غير استقصاء وتعميم، قال: تواريف المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات، ولذلك ونحوه سميت تواريف، وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما، فلا يناسب هذا الاسم.



(ن): 1385. 951. وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

(م): قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ. وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين. يعني احسبوا سنه، وسن من كتب عنه، وهذا كنحو ما روينا عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان، فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة، يعني ومائة، فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟ قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة.

قال الشيخ: ولنذكر من ذلك عيونا، وفي بعضه خلاف لم أذكره؛

تاريخ وفاة النبي ﷺ والعشرة:

(ن): 1386. 952. فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ كَذَا عَلَيَّ، وَكَذَا الْفَارُوقُ

1387. 953. ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِينَ

(م): الصحيح في سن سيدنا، سيد البشر، رسول الله ﷺ وصاحبيه؛ أبي بكر وعمر، ثلاث وستون سنة.

(ن): وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا

1388. 954. سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ،

(م): وقبض "رسول الله ﷺ" يوم الاثنين ضحى، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة.



(ن): وَقُبْضًا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى

(م): وتوفي "أبو بكر" في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة.

(ن): 1389. 955. وَلِثَلَاثِ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرُ

(م): و"عمر" في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين.

(ن): وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرُ

..... 1390. 956. عَادَ بَعْثُمَانُ،

(م): و"عثمان" في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين.

(ش): واختلف في قاتله، فقيل: قتله جبلة بن الأيهم أو سودان بن حمران، أو رومان اليماني أو غيره.

(ن): كَذَاكَ بَعْلِي فِي الْأَرْبَعِينَ "ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِّي"

(م): و"علي" في شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع وستين، وقيل: خمس وستين.

(ش): قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي.

وقوله: "ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِّي" لحديث عمار بن ياسر قال: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيَّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا أَنَا سَا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَحْلٍ... [الحديث، وفيه:] قَالَ ﷺ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشَقَى



النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَحْمَرُ ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ"، يَغْنِي قَرْنُهُ، "حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ"، يَغْنِي لِحْيَتَهُ. رواه أحمد (256/30 رقم: 18321) والنسائي في الكبرى (464/7 رقم: 8485)، ومن أصحاب الصحيح؛ الحاكم (151/3 رقم: 4679)، (السلسلة الصحيحة 324/4 رقم: 1743)

(ن): 1391. 957. وَطَلْحَةُ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمَعَا سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا

(م): "طلحة" و"الزبير" جميعا في جمادى الأولى سنة ست وثلثين، قال الحاكم: كان سنهما واحدا، كانا ابني أربع وستين. وقد قيل غير ما ذكره الحاكم.

(ش): أما "طَلْحَةُ" رضي الله عنه، فقتله مروان بن الحكم الأموي، وأما "الزُّبَيْر" رضي الله عنه، فقتله عمرو بن جرموز، وكانت وفاتهما في وقعة الجمل.

(ن): 1392. 958. وَعَامَ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ.....

(م): و"سعد بن أبي وقاص" سنة خمس وخمسين على الأصح، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(ش): وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنه.

(ن): وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

1393. 959. سَنَةً إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ،

(م): و"سعيد بن زيد" سنة إحدى وخمسين، وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين.



(ن): وفي عام اثنتين وثلاثين توفي

..... 1394. 960. قضى ابن عوف،

(م): و"عبد الرحمن بن عوف" سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

(ن): وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عام ثماني عشرة مُحَقَّقَهُ

(م): و"أبو عبيدة بن الجراح" سنة ثماني عشرة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

(ش): ونعته بـ: "الأمين" لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" متفق عليه.

تاريخ وفاة المعمرين من الصحابة

(ن): 1395. 961. وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقُومُ

1396. 962. سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ

1397. 963. وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةٌ، كَذَا عَاشُوا، وَمَا لِيْغَيْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا

(م): شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛

1. "حكيم بن حزام" وكان مولده في جوف الكعبة، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة.
2. حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، وروى ابن إسحاق أنه وآباءه؛ ثابتاً، والمنذر، وحراماً، عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة، وذكر أبو نعيم الحافظ: أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم، وقد قيل: إن حسان مات سنة خمسين.



(ن): 1398. 964. قُلْتُ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى

1399. 965. هَذَا مِنْ مَعَ حَمْنٍ وَابْنِ نَوْفَلٍ كُلُّ إِلَى وَصَفِ حَكِيمٍ فَاجْمِلِ

(ش): قال العراقي: اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين، وقد زدت عليه أربعة اشتركوا معهما في ذلك، فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف؛

1. "حويطب بن عبد العزى"، القرشي، العامري، من مسلمة الفتح، قال ابن حبان: سنه سن حكيم بن حزام، وعاش في الإسلام ستين سنة، وفي الجاهلية ستين سنة.

2. "سعيد بن يربوع" القرشي من مسلمة الفتح، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة.

3. "حمن" بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم وفتح النون الأولى "ابن عوف" القرشي، الزهري، أخو عبد الرحمن بن عوف، قال الدارقطني: أسلم ولم يهاجر إلى المدينة، وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة.

4. "مخرمة بن نوفل" القرشي، الزهري، والد المسور بن مخرمة، من مسلمة الفتح، توفي سنة أربع وخمسين، وهكذا جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة.



(ن): 1400. 966. وفي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا كَذَلِكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا

1401. مُتَّبِعٌ، وَنَافِعٌ، مَعَ عَاصِمٍ وَسَعْدٌ، اللَّجْلَاجُ، وَابْنُ حَاتِمٍ

1402. [وَمِنْهُمْ الْجَعْدِيُّ، كَذَا لَيْدٌ أَوْسٌ، وَنَوْفَلٌ، وَمَنْ يَرِيدُ]

(ش): قال العراقي: وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة، لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام؛ لتقدم وفاتهم على المذكورين، أو تأخرها، أو عدم معرفة التاريخ لموتهم، فمنهم:

1. "متتبع" جد ناجية، ذكره العسكري في الصحابة، وقال كان له مائة وعشرون سنة.

2. "نافع" أبو سليمان العبدى، روى إسحاق بن راهويه، عن ابنه سليمان قال: مات أبي وله عشرون ومائة سنة، وكذا ذكره ابن قانع.

3. "عاصم" بن عدي بن الجد العجلاني "صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان.

4. "سعد" بن جنادة العوفي الأنصاري، وهو والد عطية العوفي، ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر عمره، وذكره أبو زكريا بن منده فيمن عاش كذلك.

5. "اللجلاج" العامري، ذكر ابن سميع، وابن حبان أيضا أنه عاش مائة وعشرين سنة، وكذا حكاه ابن عبد البر، عن بعض بني اللجلاج.

6. عدي "بن حاتم" الطائي، توفي سنة ثمان وستين، عن مائة وعشرين سنة، قاله

ابن سعد وخليفة بن خياط وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين، ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور.



قلت: ومنهم أيضا:

7. "الْجَعْدِيُّ" أبو ليلى، النابغة، واسمه: قيس بن عبد الله، الشاعر، قال عياض (الشفا 327/1): دعا له ﷺ ألا يفضض الله فاه، فما سقطت له سن، وعاش عشرين ومائة، وقيل: أكثر.

8. "لَيْدٌ" بن ربيعة بن مالك بن جعفر، العامري، الشاعر، قال ابن عبد البر (الاستيعاب 1335/3): قال مالك: بلغني أن لييدا مات وهو ابن مائة وأربعين سنة. وقيل: ابن سبع وخمسين ومائة سنة.

9. "أَوْسٌ" بن مغراء، القريعي، قال الحافظ (الإصابة 358/1): مخضرم، يكنى أبا المغراء، قاله المرزبانى، قال: وشهد الفتوح، وبقي إلى أيام معاوية ﷺ. وقال الشارح: عاش 120 سنة، ذكره الصريفي.

10. "نَوْفَلٌ" بن معاوية بن عروة، أبو معاوية الديلي، قال ابن عبد البر (الاستيعاب 1335/3): قيل: إنه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وقيل: بل كان منتهى عمره مائة سنة.

وقوله: "وَمَنْ يَزِيدٌ" كسلمان الفارسي ﷺ، فقد ذكروا أنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، وقيل غير ذلك. قال الحافظ (الإصابة 119/3): قال الذهبي: وجدت الأقوال في سنه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. قلت: لم يذكر مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتح بعد النبي ﷺ،



وتزوجه امرأة من كندة وغير ذلك، مما يدل على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكره يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك، فقد روى أبو الشيخ في "طبقات الأصبهانيين" من طريق العباس بن يزيد، قال: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيها.

تاريخ وفاة أئمة المذاهب

(ن): 1403. 967. وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عُدًّا

(م): أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة ﷺ:

سفيان "الثوري" مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان مولده سنة سبع وتسعين.

(ن): 1404. 968. وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَ وَفَاةً مَالِكٍ،

(م): و"مالك" توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة، واختلف في ميلاده، فقليل: في ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع.

(ن): وَفِي الْخُمْسِينَ

1405. 969. وَمِائَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى

(م): و"أبو حنيفة" مات سنة خمسين ومائة ببغداد، وهو ابن سبعين سنة.



(ن): وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

..... 1406. 970. لِأَرْبَعِ،

(م): و"الشافعي" مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر، وولد سنة خمسين ومائة.

(ن): ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ

(م): وأحمد" مات ببغداد في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة.

تاريخ وفاة أصحاب الكتب الستة

(ن): 1407. 971. ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى سِتٍّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنكَ رَدَى

(م): وأصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة:

"البخاري" ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات بـ"خرتنك" قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، فكان عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما.

(ن): 1408. 972. وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ

(م): و"مسلم" بن الحجاج، النيسابوري، مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة.



(ن): 1409. 973. ثُمَّ لِحَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ، دَاوُدَ،

(م): و"أبو داود"، السجستاني، مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

(ن): ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
.....

..... سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا، 1410. 974.

(م): وأبو عيسى "الترمذي" مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

(ن): وَذُو نَسَا رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا

(م): وأبو عبد الرحمن "النسوي" مات سنة ثلاث وثلاثمائة.

(ن): 1411. [وَقَبْلُ] مَاتَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ قَبْلِ حَبْرِ تِرْمِذٍ بِسِتَّةِ

(ش): تقدم أن الترمذي مات سنة تسع وسبعين ومائتين، و"ابن ماجه" قبله بست أي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

تاريخ وفاة أصحاب أشهر المصنفات

(م): سبعة من الحفاظ في ساقته أحسنوا التصنيف، وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا:

(ن): 1412. 975. ثُمَّ لِحَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي الدَّارَقُطْنِي،

(م): أبو الحسن علي بن عمر "الدارقطني" البغدادي، مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة.



(ن): ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي

..... 1413. 976. خَامِسَ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي

(م): ثم "الحاكم" أبو عبد الله بن البيع النيسابوري، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

(ن): وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَشْرِ الْغَنِيِّ

(م): ثم أبو محمد "عبد الغني" بن سعيد الأزدي حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة.

(ن): 1414. 977. فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نُعَيْمٍ

(م): ثم "أبو نعيم" أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان.

(ن): وَلِثَمَانٍ بِيَهَقِيِّ الْقَوْمِ

..... 1415. 978. مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ،

(م): ثم أبو بكر أحمد بن الحسين "البیهقي" ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ونقل إلى بیهق فدفن بها.



(ن): وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمْ وَالتَّمَرِي فِي سَنَةِ

(م): أبو بكر أحمد بن علي "الخطيب" البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وأبو عمر بن عبد البر "النمري" حافظ أهل المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ومات بشاطبة من بلاد الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.



(ن): طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

1416. 992. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفٌ

1417. 993. يَغْلُطُ فِيهَا،
.....

(م): معرفة طبقات الرواة والعلماء: والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليذ والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك، وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم.



(ن): ... وَأَبْنُ سَعْدٍ⁽¹⁾ صَتَفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا

(م): وكتاب "الطبقات الكبير"، لمحمد بن سعد، كاتب الواقدي، كتاب حفيظ كثير الفوائد، وهو ثقة، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، ومنهم الواقدي، وهو محمد بن عمر، الذي لا ينسبه.

(ن): 1418. [وَأَعْتَبَرُوا فِي ضَابِطِ الطَّبَاقِ إِذْ رُبَّمَا يُضَمُّ ذُو افْتِرَاقِ]

1419. 950. فَالْصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةً، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبَةٍ

(م): الطبقة في اللغة، عبارة عن القوم المتشابهين، وعند هذا، فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة، لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالك الأنصاري، وغيره من أصاغر الصحابة، مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة، من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة، وعلى هذا، فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين ثالثة، وهلم جرا، وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم، كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة، من طبقة العشرة من الصحابة، بل دونهم.

(ن): 1420. 951. وَمِنْ مُفَادِ النَّوعِ أَنْ يُفْصَلَ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

(الإتيوبي): ومن فائدة معرفة هذا النوع، أن يُفصل ويُميز بين المتشابهين عند اتفاق اسم الرواة، "وَالَّذِي تَلَا": أي تبع الاسم، والمراد به الكنية ونحوها، مما تقدم في المتفق والمفترق.

(1) "أَبْنُ سَعْدٍ" محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، البصري، البغدادي، (ت230هـ).



(ن): المَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

1421. 959. وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ

(الإتيوبي): ومن المهم عند العلماء أهل الحديث وغيرهم، معرفة الموالى بأقسامه، إذ ربما يقع بعدمها خلل في الأحكام الشرعية فيما يشترط فيه حقيقة النسب، كالإمامة العظمى، والتوارث.

وقوله: "وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ": أي والذي له فن علوم الحديث من تعلق.

(م): قال الزهري: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من **مكة**، قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فمن يسود أهل **اليمن**؟ قال: قلت: طائوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، قال: فمن يسود أهل **مصر**؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل **الشام**؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، عبد نُوبِيٍّ أعتقته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل **الجزيرة**؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل **خراسان**؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم،



قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل **البصرة**؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويلك، فمن يسود أهل **الكوفة**؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري، فرجت عني، والله لتسودن الموالي على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

(ن): 1422. 994. وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ

(م): وأهم ذلك، معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر كما إذا قيل: "فلان القرشي"، أنه منهم صليبة، فإذا بيان من قيل فيه: "قرشي" من أجل كونه مولى لهم مهم، واعلم أن من يقال فيه: "مولى فلان"، أو "ابني فلان"، فالمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

(ن): 1423. 995. أَوْ لَوْلَاءِ الْحِلْفِ كَالْتِّمِيِّ مَالِكٍ،

(م): ومنهم من هو مولى بـ "ولاء الحلف والموالاة"، كـ "مالك بن أنس"، ونَفَرُهُ هم أصبحيون حميريون صليبة، وهم موال لقيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيدالله التيمي أي أجيرا، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: "مولى التيمين"، لكونه مع طلحة بن عبيدالله التيمي.



(ن): أَوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِيِّ

(م): ومنهم من أطلق عليه لفظ "المولى"، والمراد بها "ولاء الإسلام"، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو "محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم"، نسب إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جده وأظنه الذي يقال له: الأحنف، أسلم -وكان مجوسيا- على يد اليمان بن أخنس الجعفي، جد عبدالله بن محمد المسندي الجعفي، أحد شيوخ البخاري.

(ن): 1424. 996. وَرُبَّمَا يُنسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ⁽¹⁾ أَضْلًا

(م): وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها، كـ"أبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي"، الراوي عن أبي هريرة وابن عمر، كان مولى لمولى هاشم، لأنه مولى شقران مولى رسول الله ﷺ.



(1) "سعيد بن يسار" أبو الحباب، [ثقة متقن، ع]، (ت 117هـ).



(ن): **أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ**

(م): معرفة أوطان الرواة وبلدانهم: وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم، ومن مظان ذكره: "الطبقات" لابن سعد.

(ن): 1425. 952. **قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ**
1426. 997. **وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ**

(م): وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب، وأضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.

(ن): 1427. 998. **وَإِنْ يَكُنْ فِي بِلْدَتَيْنِ سَكَنَّا فَابْدَأْ بِالْأُولَى وَبِثُمَّ حَسْنَا**

(م): ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجمع بينهما في الانتساب، فليبدأ بالأول، ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة "ثم"، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً: "فلان المصري ثم الدمشقي".

(ن): 1428. 999. **وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ**

1429. 956. **كَذَا لِإِقْلِيمٍ،**

(م): ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية، وإلى البلدة أيضاً، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً.



(ن): 956. أَوْ اجْمَعِ بِالْأَعْمِ مُبْتَدَأًا، وَذَاكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ

(ش): قال النووي (تهذيب الأسماء واللغات 13/1): عادة الأئمة الحذاق، المصنفين في الأسماء والأنساب، أن ينسبوا الرجل النسب العام، ثم الخاص؛ ليحصل في الثاني فائدة لم تكن في الأول، فيقولون مثلاً: "فلان بن فلان، القرشي، الهاشمي"؛ لأنه لا يلزم من كونه قرشياً كونه هاشمياً، ولا يعكسون فيقولون: "الهاشمي القرشي"، فإنه لا فائدة في الثاني حينئذ، فإنه يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً. فإن قيل: فينبغي ألا يذكروا القرشي، بل يقتصروا على الهاشمي. فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية، كالأشهل من الأنصار، فيقال: الأنصاري الأشهلي، ولو اقتصروا على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أن الأشهلي من الأنصار أم لا، وكذا ما أشبهه، فذكروا العام، ثم الخاص، لدفع هذا الوهم، وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل.

(ن): 1430. 957. وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنٌ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ،

(ش): قال النووي (تهذيب الأسماء واللغات 13/1): قد ينسبون إلى البلد بعد القبيلة، فيقولون: "القرشي المكي" أو "المدني"

(ن): 957. ثُمَّ مِّنْ سَكَنٍ

1431. 958. فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةِ أَغْوَامٍ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَارَوْ عَنْ أَغْلَامٍ

(ش): قال النووي (التقريب): قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربع سنين، نسب إليها.



[خاتمة]

(ن):

1432. 1000. وَكَمَلْتُ بِطَبِيعَةِ الْمُيْمُونَةِ فَبَرَزْتُ مِنْ خَدْرِهَا مَضُونَةُ

(ش): قال العراقي: كملت هذه الأرجوزة بطيبة، مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، وكان الفراغ منها: يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وسبعمائة، وكان أول بروزها إلى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وكمل الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين، في شهر رمضان المعظم قدره، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة. وقال السيوطي:

هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ
نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ الْعَلَّامِ
خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الْآخِرِ
مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ

قال الترمسي: وجدت في بعض نسخ هذا النظم ما نصه: قال [السيوطي]: فرغت من نظمها يوم الخميس عاشر ربيع الآخر [من عام 881هـ]، سوى أبيات ألحققتها بعد ذلك، ومن تبييضها يوم الأحد ثالث عشرة، أحسن الله عاقبتها. (الإتيوبي): تم الفراغ من هذا الشرح الوجيز، صباح يوم الثلاثاء 14 جمادى الثانية من سنة 1408هـ، وذلك في بلد الله الحرام مكة المكرمة، زادها الله شرفا وعزا، وزادني بها إقامة وفوزا.



(ن): 1433. [وَحُلِّيتْ بِأَرْضِنَا الْجَزَائِرِ بِمَا أَجَادَ كُلُّ فَحْلٍ مَاهِرٍ]

(ش): قال الجامع غفر الله له ولوالديه: كُملت هذه الأرجوزة العراقية المباركة بأرضنا الجزائر، حرسها الله من كل شر، وأمنها من كل فتنة، وكان هذا الإكمال بما قد زدته عليها من كلام الفحول المهرة، من رجال هذا الشأن، من المتقدمين وأولهم: محمد بن أحمد الخُوَيْي، وهو من تلاميذ ابن الصلاح، ومن المتأخرين، وآخرهم شيخنا المحقق، والعالم الجهد المدقق، محمد بن علي الإتيوبي، حفظه الله ورعاه.

(ن): 1434. 992. فَاغْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَخُصَّصَهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

(ش): فاهتم أيها الراغب في تحقيق هذا الفن بهذا الجمع، الذي حوى ما في الألفيتين من نفائس، وما في أصلهما مقدمة ابن الصلاح، وزادت عليها فوائد جمة من غيرها.

(ن): 1435. وَإِنْ تَجَدَّ عَيْنًا فَسُدَّ الْحَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

(ش): هذا، وأعتذر لأهل الشأن من التقصير الواقع في هذا الجمع، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا للصواب، ونأمل من أهل الفضل والإحسان، إن رأوا فيه نقصاً أن يكملوه، أو خطأ أن يصلحوه، فقلما يخلص عمل البشر من الهفوات، أو ينجو صاحبه من العثرات.



قال الشافعي: لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه. (طبقات الشافعيين لابن كثير)

(ن): 1436. 1001. فَرُبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
1437. 1002. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

(م): والله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من إفضاله، والصلاة والسلام
الأفضلان على سيدنا محمد وآله، وعلى سائر النبيين وآل كل، نهاية ما يسأل
السائلون، وغاية ما يأمل الآملون، آمين، آمين، آمين.

قال الجامع:

كان الفراغ من جمع هذا الشرح صباح يوم السبت التاسع من جمادى الآخرة
سنة 1440 هـ بالجزائر العاصمة.

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين



الفهرست



الفهرست

7	مقدمة النظم
7	البداة بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
11	شرف أصحاب الحديث ودروس كثير من معالمه في الأعصار المتأخرة
16	المبادئ العشرة لعلم الحديث
18	تعريف علم الحديث، موضوعه، غايته، والفرق بين الرواية الدراية
18	نشأته وتطوره
20	أسماءه وألقابه
21	حكم تعلمه
22	[تعريف السند والمتن]
23	تعريف الحديث والأثر والخبر
26	كتابة الحديث وأول المصنفات فيه
30	أقسام الحديث
32	القسم الأول: الصحيح
34	أصح الأسانيد
43	أصح كتب الحديث والمفاضلة بين الصحيحين
52	عدة أحاديث الصحيحين
53	الصحيح الزائد على الصحيحين
58	المستخرجات
63	مراتب الصحيح
64	المراد بشرط البخاري وسلم
68	الحكم على الأحاديث في الأعصار المتأخرة
74	حكم الصحيحين والتعليق



74	الحديث المعلق
75	القطع بصحة ما في الصحيحين
79	الأحاديث المتقدمة في الصحيحين
84	حكم المعلقات في الصحيحين
92	نقل الحديث من الكتب المعتمدة
94	القسم الثاني: الحسن
94	حد الحسن
98	الاحتجاج بالحسن
98	الحسن لغيره
100	الصحيح لغيره
101	مضان الحديث الحسن
110	المسانيد
111	ألقاب أشهر المصنفات الحديثية
114	الحكم للإسناد دون الحكم للمتن
114	قولهم: حديث حسن صحيح
118	قولهم: حديث جيد، أو قوي، أو ثابت، أو صالح
120	القسم الثالث: الضعيف
120	معرفة الضعيف من الحديث
121	أوهى الأسانيد
125	معرفة المرفوع
126	معرفة الموقوف
127	معرفة المقطوع
128	معرفة المتصل والموصول



129.....	معرفة المسند
130.....	فروع سبعة
130.....	الأول: قول الصحابي: «من السنة» أو «أمرنا» ونحوها
131.....	الثاني: قول الصحابي: كنا نرى أو نفعل
136.....	الثالث: تفسير الصحابي
137.....	الرابع: قولهم عن الصحابي: «يرفعه»، «يبلغ به»، «رواية»، «ينمي»
137.....	الخامس: قولهم عن التابعي: «يرفعه»، «يبلغ به»، «من السنة»
139.....	السادس: إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه
140.....	السابع: قولهم: "قال: قال"
142.....	المرسل
142.....	تعريف المرسل
144.....	حكم الاحتجاج بالمرسل
146.....	اعتضاد المرسل
151.....	قولهم: "عن رجل"
155.....	مرسل الصحابي
157.....	المنقطع والمعضل
160.....	العنونة
168.....	التدليس [والمرسل الخفي]
168.....	معرفة التدليس وأقسامه
168.....	[القسم الأول:] تدليس الإسناد
173.....	رواية من عرف التدليس
174.....	طبقات المدلسين
175.....	القسم الثاني: تدليس الشيوخ



175.....	دواعي التدليس.....
176.....	كيف يعرف التدليس.....
177.....	المرسل الخفي والفرق بينه وبين المدلس.....
178.....	خفي الإرسال والمزيد في الإسناد.....
182.....	من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة.....
183.....	الشاذ [ويقاله المحفوظ].....
186.....	المنكر [ويقاله المعروف].....
193.....	المتروك.....
195.....	معرفة الأفراد.....
199.....	الغريب والعزيز والمشهور [والمتواتر].....
213.....	الاعتبار والمتابعات والشواهد.....
219.....	تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف.....
224.....	زيادة الثقات.....
229.....	المعلل.....
239.....	المضطرب.....
242.....	المدرج.....
257.....	المقلوب.....
264.....	الموضوع.....
268.....	أصناف الواضعين.....
270.....	[دواعي الوضع].....
280.....	موارد الواضعين.....
282.....	معرفة الموضوع.....
285.....	خاتمة [ترتيب الأحاديث الواهية].....



286.....	معرفة من تقبل روايته ومن ترد
286.....	[شروط العدالة]
290.....	[تفسير الجرح والتعديل]
293.....	[تعارض الجرح والتعديل]
294.....	[التعديل المبهم]
297.....	رواية المجهول
302.....	[من شك في أحد شيوخه]
303.....	[رواية المبتدع]
307.....	[رواية الكذاب]
310.....	[من روى عن ثقة فكذبه]
314.....	[الرواية بالأجرة]
315.....	[خوارم الرواية]
320.....	معرفة الثقات والضعفاء
327.....	مراتب التعديل
332.....	مراتب التجريح
335.....	معرفة من اختلط من الثقات
344.....	متى يصح تحمل الحديث أو يستحب
349.....	أقسام التحمل
349.....	الأول: لسمع لفظ الشيخ
353.....	الثاني: القراءة على الشيخ
360.....	تفريعات [ثمانية تتعلق بالسمع والعرض]
360.....	[الأول: إذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه]
361.....	[الثاني: إذا لم يقر الشيخ لفظاً]
362.....	[الثالث: بيان ألفاظ الأداء بحسب تحمل الحديث]
364.....	[الرابع: اتباع لفظ الشيخ]



365	[الخامس: سماع النسخ]
367	[السادس: من فاته سماع شيء]
371	[السابع: السماع من وراء حجاب]
372	[الثامن: المنع أو التخصيص أو الرجوع في الرواية]
373	الثالث: الإجازة
373	أنواع الإجازة
396	لفظ الإجازة وشرطها
398	الرابع: المناولة
405	كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟
410	الخامس: المكاتب
413	السادس: إعلام الشيخ
416	السابع: الوصية بالكتاب
417	الثامن: الوجدادة
423	كتابة الحديث وضبطه
423	[حكم كتابة الحديث]
426	[ضبط الكتابة]
436	المقابلة
441	تخريج الساقط
444	التصحيح والتمريض وهو التضييب
447	الكشط والمحو والضرب
452	العمل في اختلاف الروايات
454	الإشارة بالرمز
458	كتابة التسميع
463	صفة رواية الحديث وأدائه
466	الرواية من الأصل



468	[إذا خالف حفظه كتابه]
471	 الرواية بالمعنى
476	الاقتصار على بعض الحديث
478	 التسميع بقراءة اللحن والمصحف
479	إصلاح اللحن والخطأ
484	اختلاف ألفاظ الشيوخ
487	الزيادة في نسب الشيخ
488	 الرواية من النسخ التي إسنادها واحد
490	 تقديم المتن على السند
492	إذا قال الشيخ: مثله أو نحوه
495	إبدال الرسول بالنبي وعكسه
496	السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين
500	 آداب المحدث
519	 آداب طالب الحديث
533	مسألة [ألقاب أهل الحديث]
537	 العالي والنازل
543	 غريب ألفاظ الأحاديث
548	المسلسل
552	الناسخ والمنسوخ
555	التصحيح [والتحريف]
560	مختلف الحديث [والمحكم والمتشابه]
568	أسباب الحديث
571	[معرفة تواريخ المتون]



572	 معرفة الصحابة
572	 تعريف الصحابي
580	 عدالة الصحابة
581	 المكثرون من الصحابة
584	 العبادلة من الصحابة
585	 من كان له من الصحابة أتباع يقولون برأيه
585	 المفتون من الصحابة
587	 الصحابة الذين كانوا يفتون عهد رسول الله ﷺ
588	 من جمع القرآن من الصحابة
590	 شعراء النبي ﷺ
592	 عدد الصحابة وطبقاتهم
595	 أفضل الصحابة وأقدمهم إسلاماً
598	 أفضل النساء
600	 السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
602	 آخر الصحابة موتاً
602	 آخر الصحابة موتاً بحسب النواحي
609	 لطائف متعلقة بالصحابة
613	 معرفة التابعين
615	 أفضل التابعين
618	 المخضرمون
618	 من ولد في حياة النبي ﷺ ولم يره
619	 آخر طبقات التابعين
619	 أوّل التابعين وآخرهم موتاً



622	رواية الأكابر عن الأصاغر
624	رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة
625	رواية الأقران
626	المديح
631	الإخوة والأخوات
637	رواية الآباء عن الأبناء وعكسه
651	السابق واللاحق
654	من لم يرو عنه إلا راو واحد [الوحدان]
657	من لم يرو إلا حديثا واحدا
658	من لم يرو إلا عن واحد
660	من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم
661	من ذكر بنعوت متعددة
665	أفراد العلم
666	المفردات من الأسماء
668	المفردات من الألقاب
669	المفردات من الكنى
670	الأسماء والكنى
675	الألقاب
681	أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية
685	المؤتلف والمختلف
688	النوع الأول: مما يدخل تحت الضبط من غير تقييد بكتاب مخصوص
688	"سَلَام، سَلَام"
690	"سَلَامَة وسَلَامَة"



691	"عِمَارَة، عُمَارَة، عَمَّارَة"
691	"كُرِيز، كُرِيز"
691	"حِزَام، حِزَام"
692	"عَنْسِي، عَبْسِي، عَيْشِي"
692	"أَبُو عَيْدَة، أَبُو عُبَيْدَة"
692	"السَّفَر، السَّفَر"
693	"عَسَل، عَسَل"
694	"عَنَام، عَنَام"
694	"قَمِير، قَمِير"
695	"مُسَوَّر، مِسَوَّر"
695	"الْحَمَّال، الْجَمَّال"
696	"الْحَنَاط، الْحَيَّاط، الْحَبَّاط"
696	"السَّلَمِي، السَّلَمِي"
697	"أَشْفَع، أَشْفَع"
698	"أُسَيْد، أُسَيْد"
700	"أَمَنَة، وَأَمِيَّة، وَأَمِنَة"
700	"أَتَش، أَنَس"
700	"أَثُوب، أَثُوب"
701	"الْبُخَارِي، النَّجَّارِي"
702	"خَدِيح، خَدِيح"
702	"خُضَيْر، خُضَيْر"
703	"الْخُدْرِي، الْخُدْرِي"
703	"دُؤَاد، دَاؤُد"



- 704..... "الدَّبَرِيّ، الدَّرِيدِيّ، الزَّرْنَدِيّ"
- 704..... "رُوح، رُوحٌ"
- 705..... "الزُّبَيْر، الزُّبَيْر"
- 705..... "شِيرِين، سِيرِين"
- 706..... "سامِرِيّ، وَسَامَرَائِيّ"
- 706..... "مُسَيَّب، و مُسَيَّب"
- 707..... القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين مع الموطأ على الخصوص
- 707..... "بَشَّار، سَيَّار، يَسَّار"
- 708..... "بُشْر، بَشْر"
- 709..... "بُشَيْر، يُسَيْر، تُسَيْر، بَشِير"
- 710..... "بَرِيد، بُرَيْد، بَرْنَد، يَزِيد"
- 711..... "بَرَاء، بَرَاء"
- 711..... "جَارِيَّة، حَارِثَة"
- 712..... "حَازِم، حَازِم"
- 712..... "حَرَّاش خِرَّاش، خِدَاش"
- 713..... "حَرِيْز، جَرِير، حُدَيْر"
- 713..... "حُصَيْن، حَصِين، حُصَيْن"
- 714..... "حَبَّان، حَبَّان، حَيَّان"
- 715..... "حُبَيْب، حَبِيب"
- 715..... "رِيَّاح، رَبَّاح"
- 716..... "حُكَيْم، حَكِيم"
- 716..... "زُبَيْد، زُبَيْد"
- 717..... "سَلِيم، سُلَيْم"



717	"سُرَيْج، سُورِج"
717	"سَلَمَة، سَلَمَة"
718	"عُبَيْدَة، عُبَيْدَة"
718	"عُبَيْد، عُبَيْد"
719	"عُبَادَة، عُبَادَة"
719	"عُبَاد، عُبَاد"
719	"عَبْدَة، عَبْدَة"
720	"عُقَيْل، عَقِيل"
720	"وَاقِد، وَاقِد"
720	"الْأَيْلِي، الْأَيْلِي"
721	"الْبَزَّاز، الْبَزَّاز"
722	"النَّضْرِي، النَّضْرِي"
722	"بَصِير، نُصِير"
723	"التَّوْزِي، التَّوْزِي"
723	"الْجُرَيْرِي، الْجُرَيْرِي"
724	"الْحِرَامِي، الْحِرَامِي"
725	"الْحَارِثِي، الْحَارِثِي"
725	"الْهَمْدَانِي، وَالْهَمْدَانِي"
726	"أَخْنَف، أَخْنَف"
727	"أَفْلَح، أَفْلَح"
727	"نُمَيْلَة، نُمَيْلَة"
728	"نَبْهَان، نَبْهَان"
728	"التَّغْلِبِي، التَّغْلِبِي"



728.....	"خُنَيْس، حُبَيْش"
729.....	"حَيَّة، حَبَّة"
729.....	"الخَرَّاز، الخَرَّاز"
730.....	"الرَّبِيع، الربيع"
730.....	"الجُرْشِي، الحَرَشِي"
731.....	"السَّيْنَانِي، الشَّيْنَانِي"
731.....	"الرَّجَال، الرَّحَال"
732.....	"السَّامِي، الشَّامِي"
732.....	"صَبِيح، صُبَيْح"
733.....	"عَيَّاش، عَبَّاس"
734.....	"عَتَّاب، غِيَاث"
734.....	"عَبْثَر، عَبْر"
734.....	"عُيْنَةَ، عُيْبَةَ"
735.....	"العَوَقِي، العَوْفِي"
735.....	"القَّارِي، القَّارِي"
736.....	"مُخَرِّز، مُجَزِّز"
737.....	"مُعَقِّل، مَعْقِل"
737.....	"مُعَمَّر، مَعَمَّر"
737.....	"مُنِيَّة، مُنِيَّة"
738.....	"هُزَيْل، هُذَيْل"
738.....	"خِيَار، جَبَّار"
739.....	"بَصْرَة، نَصْرَة" و "حُمَيْل، جَمِيل"
740.....	المتفق والمفترق



750	تلخيص المتشابه
758	المبهمات
765	تواريخ الرواة والوفيات
766	تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة:
769	تاريخ وفاة المعمرين من الصحابة
773	تاريخ وفاة أئمة المذاهب
774	تاريخ وفاة أصحاب الكتب الستة
775	تاريخ وفاة أصحاب أشهر المصنفات
779	الموالي من العلماء والرواة
782	أوطان الرواة وبلدانهم
786	خاتمة
789	الفهرست





